الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-
الرقم التسلسلي:...../.....
رقم التسجيل: .....

كلية أصول الدين
والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم: الكتاب والسنة

الاختيارات الفقهية للألباني
من خلال كتاب "صفة صلاة النبي ﷺ"

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة:
هند أكني

إشراف الأستاذ:
الدكتور: نصر سلمان

لجنة المناقشة

-د.سعاد سطحي	رئيسا	أستاذة محاضرة	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-أ.د. نصر سلمان	مقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-د.نذير حمادو	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-د. أبو بكر كافي	عضوا	أ.م.مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السنة الدراسية:

(1424-1425هـ/2004-2005م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين

وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الحسن، والحمد الكثير لله رب السماوات والأرض الذي أحاطني بعنايته وفضله، ورعايته وإحسانه طوال رحلتي في هذا البحث من أول محطة فيه، وهي اختيار الموضوع إلى آخر لبنة فيه.

كما أشكر الوالدين الكريمين، وكل أفراد أسرتي لما قدموه لي من مساعدات مادية ومعنوية لإنجاز هذا البحث.

وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء الحسن إلى الأستاذ الدكتور: نصر سلمان الذي أشرف على هذا العمل، وكل الأساتذة والدكاترة الأفاضل من قسمي: الكتاب والسنة، والفقه وأصوله، وأخص منهم بالذكر: الأستاذة حكيمة حفيظي التي فتحت لي بيتها ولم تبخل علي بالنصح والتوجيه والمساعدة.

وكل عمال مكتبة الجامعة الإسلامية بقسنطينة، وكل من قدم لي يد المساعدة.

الإهداء:

إلى من أفنى عمره في العطاء والإحسان: ناصر السنة والدين.

من علمنا أن التعصب لا يكون إلا للحق، وأن الحق يعرف بالحق ولا يعرف بالرجال.

إلى الروح الطاهرة: روح الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بشكل خاص.

وإلى الأمة الإسلامية بشكل عام أهدي هذا العمل المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ويوافي نعمه ويكافئ عطاءه.

أما بعد:

لقد عرف عصرنا هذا جملة من العلماء ممن كانوا على وعي كبير بواقع الأمة، فعاشوا همومها، وعملوا على إصلاحها، بوضع مشاريع وحلول لإخراجها من أزمتها الراهنة.

ومن هؤلاء الأعلام: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حيث قدم مشروعا سماه بـــ: "مشـــروع التصفيـــة والتربية" والذي شمل مجالات عديدة منها: الفقه الإسلامي.

وقد كان المحور الأساسي الذي يقوم عليه هذا المشروع في الفقه هو: الدعوة إلى إنشاء المذهب الواحـــد: مذهب الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، والقضاء على المذهبية الحادثة، وذلك لتوحيد صفـــوف المسلمين، والحد من الخلاف المذموم قدر الإمكان.

ومن الركائز التي اعتمدها الألباني في هذه التصفية:

1-رد الحديث الضعيف وعدم العمل به مطلقا.

2-العمل بالحديث الصحيح حتى وإن خالف ما عليه الاتفاق.

3-تصفية الفقه من الاجتهادات الباطلة: التي ترد الحديث الصحيح لبعض القواعد الأصولية.

وقد كان من ثمار هذا المشروع: كتاب "صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها".

وهو موضوع بحثنا هذا، والموسوم بـــ:

"الاختيارات الفقهية للألباني من خلال كتاب صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها".

والذي أحاول منه الإجابة على الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق الألباني -رحمه الله- في تحقيق هدفه المنشود من مشروعه في تصفية الفقه من خلال عملـه التطبيقي في كتاب "صفة الصلاة"؟.

وبناء على ذلك:

-كيف تعامل الألباني مع المسائل الخلافية التي تحتمل عدة أوجه لعدم وجود الدليل الفاصل فيها؟.

-إلى أي مدى وفق -رحمه الله- في اختياراته التي لم يعمل فيها بالحديث ضعيف؟

-إلى أي مدى وفق -رحمه الله- في اختياراته التي خالف فيها الاتفاق أو أكثرية العلماء اتباعـــا للحديـــث الصحيح؟

-إلى أي مدى وفق -رحمه الله- في اختياراته المتعلقة بالمسائل التي خالف فيها خبر الواحد بعض القواعد الأصولية؟

وقد دفعني لاختيار هذا البحث مجموعة من الأسباب أذكر منها:

1-ما رأيته من التفات الكثير من شباب الأمة حول هذا الكتاب، لكونه في اعتبارهم يمثل الفقه المستقى من الكتاب والسنة، وهذا ما أدى بهم إلى الإنكار على المخالف لهم، مما أنشأ خصومات وأحدث انشقاقا في صفوف الأمة في أعظم ركن من أركانها وهو الصلاة.

2-لما في هذا الكتاب من هيئات اعتبرها الألباني -رحمه الله- سننا، وأخرى بدعا مخالفا بذلك ما عليه العمل المتوارث جيلا عن جيل، مما ولد لدي الرغبة في تسليط الضوء على هذه المسائل.

3-لكون هذا الكتاب من أهم مؤلفات الشيخ التي تجسد عمله التطبيقي في مشروع تصفية الفقه.

4-لقلة الأعمال في مجال الفقه المقارن والتي تركز في جهودها على تكريس فكرة احترام وجهة نظر الآخر في نفوس المثقفين والعوام ببيان المسائل التي يمكن فيها الإنكار على المخالف من غيرها.

5-لتضارب الأقوال حول هذه الشخصية بين من يعتبره مجدد القرن، ومحدث العصر، وبين من ينفي عنه ذلك، بل يعتبره أحدث بدعا ساهمت في إضعاف الأمة، مما ولد لدي الرغبة في تناول هذه الشخصية بالدراسة.

وأهدف من هذه الدراسة إلى محاولة التقليص من دائرة الخلاف في مجال صفة الصلاة قدر الإمكان، وذلك من خلال:

1-التكريس لفكرة احترام وجهة نظر الآخر في المسائل التي كانت الأدلة فيها مرنة تحتمل أكثر من قول، وكان الخلاف فيها مباحا مما أقر مثله الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-

2-محاولة التقليص من الخلاف بالسعي إلى الحد من الأقوال الكثيرة والمتعارضة في بعض الأحيان في المسألة الواحدة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، برد الأقوال إلى بعضها البعض والتوفيق بينها، وذلك بترك الأقوال الضعيفة والشاذة المخالفة للراجح المبني على الدليل القوي.

ثم بعد ذلك: فتح آفاق جديدة لتوسعة هذا العمل في مجال الفقه كله، وخاصة في فقه العبادات لسهولة العمل فيه؛ لأن المقصد الرئيسي فيه هو الحد من الخلاف قدر الإمكان.

وترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية الفكرة التي تناولها وهي قضية التقريب بين المذاهب بتقريب وجهات النظر بعضها إلى بعض والتكريس لاحترام وجهة نظر الآخر، والحد من الخلاف والتقليل منه قدر الإمكان، وهذا أمر في غاية الأهمية نظرا لما تعيشه الأمة من كثرة الخلاف، والانشقاق في مجالات عديدة، مما ساهم في إضعافها، وتكالب الأعداء عليها، فيأتي هذا البحث كمحاولة بسيطة ومتواضعة لتحقيق هذا الهدف المنشود، وذلك من خلال دراسة هذا الكتاب دراسة نقدية.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي**: حيث قمت باستقراء المسائل من كتاب صفة الصلاة، واستقراء أدلة الألباني من مختلف كتبه، نظرا لما اتصف به هذا الكتاب من إيجاز في عرض الأدلة، وعدم استيفائه لها في كثير من الأحيان، واستقراء أقوال العلماء وأدلتهم في كل مسألة من مختلف الكتب الفقهية.

2-**المنهج التحليلي**: حيث عمدت إلى تحليل كل مسألة والتعمق فيها بذكر الأقوال الواردة فيها مع أدلتها، وإيراد المناقشات المتعقب بها على تلك الأدلة، وكذلك تحليل أدلة الألباني بمناقشتها وتقييمها.

3-**المنهج المقارن**: حيث قمت بمقارنة أقوال العلماء ، وأدلتهم مع بعضها البعض، ثم مقارنة اختيار الألباني بها لأخلص في الأخير إلى نتيجة تقويمية لاختياره وخلاصة نهائية للمسألة كلها.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع من كتب الفقه والحديث أذكر منها: كتاب إرواء الغليل، والسلسلتين الصحيحة والضعيفة للألباني، والمدونة لمالك، والأم للشافعي، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، ورد المحتار لابن العابدين، ونيل الأوطار للشوكاني، وفتح الباري وأخرى....

ولأسباب قاهرة اضطررت في بعض الأحيان إلى استعمال طبعتين في الكتاب الواحد، وهذه الكتب هي:

- لا جديد في أحكام الصلاة.
- تهذيب التهذيب لابن حجر: وما لم أشر فيه إلى اسم الطبعة فإني أريد بذلك طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.
- فتح الباري لابن حجر أيضا: وما لم أشر فيه إلى اسم الطبعة فإني أريد بذلك طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة.
- مسند الإمام أحمد: وما لم أشر فيه إلى اسم الطبعة فإني أريد بذلك طبعة مكتبة التراث الإسلامي بتحقيق أحمد شاكر.

أما عن الدراسات السابقة فعلى رأسها: كتاب صحيح صفة الصلاة للشيخ حسن بن علي السقاف، وهذا الكتاب عمد فيه صاحبه لإيراد اختياراته الخاصة به، و لم يتعرض فيه لنقد أدلة الألباني إلا في مسائل قليلة.

وكتب أخرى أذكر منها:

-مجموع رسائل السقاف.

-التناقضات الواضحات لما وقع فيه الألباني من أخطاء وغلطات للمؤلف نفسه.

-كتاب لا جديد في أحكام الصلاة لبكر بن عبد الله أبو زيد.

- التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف لمحمود سعيد ممدوح.

- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في نقد الأحاديث لحمزة عبد الله المليباري

وقد استفدت من هذه الكتب استفادة كبيرة لتناولها بالدراسة لكثير من الأحاديث المتعرض لها في هذا البحث .

وقد كان من أهم الصعوبات التي تعرضت لها في هذا البحث:

-عدم تمكني من الحصول على الكتاب الأصلي في صفة الصلاة لعدم طبعه، مما جعلني أفتقر إليه خاصة في المسائل التي خالف فيها ما عليه الاتفاق أو الراجح من أقوال العلماء، و لم يتوسع في ذكر أدلته ومبرراته في كتبه الأخرى.

-كثافة المادة العلمية وعدم تناسبها مع الفترة الزمنية المحددة للبحث.

-عدم بسط الأدلة في كتب الفقه في -بعض المسائل- بالشكل الكافي والمستوفي، كمسألة القنوت مثلا أو كراهية جلسة الاستراحة، مما عسر الأمر عليّ في كيفية بيان وجه الحق فيها وإظهار اعتبارها أمام القول المعارض لها.

أما عن الخطة فقد قسمتها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد عرفت فيها بالموضوع ببيان الإشكالية وأسباب اختيار الموضوع والهدف منه وأهميته.

الفصل التمهيدي: وقد تناولت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه حياة الألباني.

المبحث الثاني: تناولت فيه محطات من فكر الألباني.

المبحث الثالث: وقد عرفت فيه بالكتاب.

الباب الأول: تناولت فيه اختياراته الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الحديث.

وقد اشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: تناولت فيه اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في زيادة الثقة.

وقد تضمن مبحثين.

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: تناولت فيه اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.

وقد تضمن مبحثين.

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء..

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة.

الفصل الثالث: تناولت فيه اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في العمل بالحديث الضعيف.

وقد تضمن مبحثين.

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة عليها عمل الصحابة.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة مجردة عن العمل.

الباب الثاني: تناولت فيه اختياراته الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الفقه.

وقد تضمن ثلاثة فصول.

الفصل الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في توجيه دلالة الأمر.

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها ما عليه مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: تناولت فيه اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في توجيه وفهم دلالة النصوص، وأخرى في كيفية دفع التعارض الظاهري بينها.

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالة النصوص.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في كيفية درء التعارض الظاهري بين النصوص.

الفصل الثالث: تناولت فيه اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية.

وقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لعمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة الخبر الواحد لبعض القواعد الأصولية الأخرى.

خاتمة.

الفصـــل التمهيـــدي: التـــــعريف بالمؤلف والمؤلف

وتناولت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة الألباني

المطلب الأول: اسمه، مولده، هجرته إلى الشام

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: صفاته الخُلقية

المبحث الثاني: من فكر الشيخ الألباني

المطلب الأول: الألباني وفكرة الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح

المطلب الثاني: الألباني ومنهج التصفية والتربية

المطلب الثالث: منهج الألباني في التصفية والتربية في مجال الفقه

المبحث الثالث: التعريف بكتاب صفة الصلاة

المطلب الأول: اسم الكتاب وعدد طبعاته

المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب

المطلب الثالث:منهجه في الكتاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :حيـاة الألبـــانـي

المطلب الأول: اسمه، مولده، هجرته إلى الشام

هو الإمام، المحدث، المؤلف المتفنن العلامة الشيخ الجليل: محمد ناصر الدين بن نوح آدم نجـاتي أبو عبد الرحمن الألباني.

ولد ناصر الدين في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا في ذلك الوقت عام (1332هـــــ - 1914م) وعاش في تلك المدينة قريبا من تسع سنوات في أسرة فقيرة، متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فقـد تخرج والده الحاج نوح نجاتي من المعاهد الشرعية في العاصمة العثمانية -الآستانة- قديما والتي تعرف اليوم باستنبول، ورجع إلى بلاده لخدمة الدين وتعليم الناس ما درسه وتلقاه، حتى أصبـــح مرجعـا تتوافد الناس إليه للأخذ منه، وكان حنفي المذهب.

وبعد أن تولى حكم ألبانيا الملك أحمد زوغو[1] سار بالبلاد في طريق تحويلها إلى بلاد علمانيـــة فقلد الغرب في جميع أنماط حياتها، فكان هذا صدمة هزت أركان تلك البيئة المحافظة المطبوعة بالطابع الإسلامي.

ومنذ ذلك اليوم بدأت هجرة الذين يريدون دينهم، فتوجس والد الشيخ خيفة، وتوقع أن يسوء الحال أكثر من ذلك، فقرر الهجرة إلى بلاد الشام فرارا بدينه مع جميع أبنائه، ومنهم محمـــد نـاصر الدين، ووقع اختياره على مدينة دمشق[2].

---

[1] – أحمد زوغو، ويلقب بزوغو الأول، سياسي ورجل دولة ألباني، ولد سنة 1895 في مدينة بروغاجت الألبانيـة في عائلة ثرية تبوأ العديد من أفرادها مناصب رفيعة في الإدارة العثمانية، انتهج سياسة داخلية إصلاحية تغريبية علـى غرار السياسة التي انتهجها أتاتورك ، انتخب رئيسا للجمهورية الألبانية عام:1925، توفي سنة 1961 . عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1993م، (51/3).

[2] –سمير بن أمين الزهيري: الألباني محدث العصر، دار الفجر، الجزائر،ط4،1424هـ، ص 12 . وانظر: علـي بـن حسن بن علي بن عبد الحميد:مع شيخنا ناصر السنة والدين، دار المصحف الشريف، الجزائر، ط1، 1421هـــــ-2000م ، ص:5.

المطلب الثاني : حياته العلمية

لقد أفنى الألباني حياته كلها في طلب العلم وتعليمه، وها هي ذي بعض المحطات الرئيسية التي ميزت حياته العلمية:

أولا : بداية تلقيه للعلم.

لم يتلق الألباني دراسته في المدارس النظامية إلا في المرحلة الابتدائية وذلك لسوء رأي والده في هذه المدارس من الناحية الدينية والعلمية، فقرر عدم إكماله الدراسة ووضع له برنامجا علميا مركزا قام من خلاله بتعليمه القرآن والتجويد والصرف وفقه مذهبه الحنفي.

كما أنه تلقى بعض العلوم الدينية والعربية على يد بعض الشيوخ من أصدقاء والده مثل الشيخ سعيد البرهاني، إذ قرأ عليه كتاب : " مراقي الفلاح" وبعض الكتب الحديثة في علوم البلاغة[1].

ثانيا: توجهه إلى علم الحديث واهتمامه به:

توجه الفتى إلى علم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثرا بأبحاث مجلة المنار، التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا قال الشيخ محمد أمين المحذوب:" وركز الشيخ من بين الموجهين له على السيد رشيد رضا، الذي يعتبر أكثر الرجال أثرا في دفعه إلى دراسة الحديث الشريف"[2].

يقول الشيخ محمد ناصر الدين ملخصا صلته العلمية بالسيد رشيد رضا: "أول ما ولعت بمطالعته من الكتب القصص العربية ثم القصص البوليسية المترجمة ...ثم وجدت نزوعا إلى القراءات التاريخية،وذات يوم لاحظت بين الكتب المعروضة لدى أحد الباعة جزءا من مجلة المنار، فاطلعت عليه ووقفت فيه على بحث بقلم السيد محمد رشيد رضا يصف فيه كتاب الإحياء للغزالي، ويشير إلى محاسنه ومآخذه، ولأول مرة أواجه مثل هذا النقد العلمي، فاجتذبني ذلك إلى مطالعة الجزء كله، ثم أمضي لأتابع موضوع تخريج الحافظ العراقي على الإحياء، ورأيتني أسعى لاستئجاره لأنني لا أملك ثمنه، من ثم أقبلت على قراءة الكتاب فاستهواني ذلك التخريج الدقيق حتى صممت على نسخه ، وهكذا جهدت حتى استقامت لي طريقة صالحة تساعد على تثبيت تلك المعلومات، وأحسب أن هذا المجهود الذي بذلته في دراستي تلك، هو الذي شجعني وحبب إلي المضي في ذلك إذ وجدتني

---

[1] – سمير بن أمين الزهيري : الألباني محدث العصر، ص:16.

[2] – نقلا عن :محمد بن إبراهيم الشيباني: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، الدار السلفية، ،ط١، 1421هـ-1987م، (46/1).

أستعين بشتى المؤلفات : اللغوية، والبلاغية، وغريب الحديث لتفهم النص إلى جانب تخريجه"[1].

قال سمير الزهيري:" على إثر ذلك جذبه علم الحديث وأحب كتبه فأقبل على دراسة كتب الحديث وتحصيلها بهمة عالية، ووفقه الله عز وجل في ذلك بما حباه به من ذهن وقاد، ونبوغ ظاهر وعقلية علمية ناذرة، فكان إذا اكتسب من عمله ما يكفي حاجته ترك العمل وأقبل على العلم"[2].

ثالثا: العوامل التي ساعدت الألباني على النجاح العلمي:

هناك عوامل كثيرة ساعدت الألباني في نجاحه العلمي، نذكر منها:

١- عوامل وهبية جبلية:

لقد كان الألباني صاحب ذكاء حاد وبصيرة قوية وذهن متقد ونشاط دائب مما هيأله الظروف لأن يكون من أكبر علماء السنة في هذا العصر.

2 - صنعته وأثرها على علمه:

لقد كانت مهنة الشيخ رحمه الله تصليح الساعات، وقد أتقن هذه المهنة حتى صار من حذاقها، وكان قد اتخذ دكانا في دمشق من أجل ذلك، وكان الشيخ قد قسمه إلى قسمين: قسم لتصليح الساعات، وهو واجهة المحل، وآخر وهو القسم الداخلي خصصه لوضع كتبه وخلوته.

وقد استفاد الشيخ من هذه المهنة في حياته العلمية حيث قال: "إن نعم الله علي كثيرة لا أحصي لها عدا، ولعل من أهمها اثنين: هجرة والدي إلى الشام، ثم تعليمه إياي مهنته في إصلاح الساعات ... أما الثانية فقد قيضت لي فراغا من الوقت أملأه بطلب العلم فأتاحت لي فرص التجارة التي لو حاولت التدرب عليها أولا لالتهمت وقتي كله وبالتالي لسدت بوجهي سبيل العلم الذي لا بد لطالبه من التفرغ ... فهذه مهنة حرة لا تتعارض مع جهودي في علم السنة، فقد أعطيت لها من وقتي كل يوم ما عدا الثلاثاء والجمعة ثلاث ساعات زمنية فقط، وهذا القدر يمكنني من الحصول على القوت الضروري لي ولعيالي وأطفالي، على طريقة الكفاف ... وسائر الوقت أصرفه في سبيل طلب العلم والتأليف، ودراسة كتب الحديث وبخاصة المخطوطات منها في المكتبة الظاهرية، ولذلك فإني ألازم هذه المكتبة ملازمة موظفيها ويتراوح ما أقضيه من الوقت فيها ما بين ست ساعات إلى ثماني ساعات يوميا..."[3]

---

[1] – نقلا عن: المرجع نفسه، (1/46-47).

[2] – سمير بن أمين الزهيري: الألباني محدث العصر، ص:18-19.

[3] – محمد بن إبراهيم الشيباني: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، ص:48-49.

3 – المكتبة الظاهرية:

كان الشيخ يعيش في كنف والده الذي كان يعول أسرة كبيرة فلم يكن بمقدوره أن يشتري ما يحتاج إليه من الكتب التي لا يجدها في مكتبة أبيه العامرة بكتب المذهب الحنفي خاصة، فيمم شطر المكتبة الظاهرية، وهي من أهم الخزائن العامة في الشام، وليست مكانتها منبعثة من كثرة أعداد كتبها بل من النوادر المحفوظة فيها، وربما كانت مجموعتها أندر مجموعة في الشام ، فيها بضعة آلاف كتاب ورسالة، وفيها ما هو بخط مؤلفيه أو مقروء عليهم، ومنها القديم جدا فكانت هذه المكتبة من نعم الله الكبرى عليه، إذ كان يجد فيها مالا يستطيع شراءه من الكتب[1].

وليست المكتبة الظاهرية وحدها التي استفاد منها الشيخ، فقد كان يستعين أحيانا ببعض المكتبات التجارية الخاصة التي يعدها الشيخ من التوفيقات الربانية بسبب ما تيسر له من الاتصال بالسيد القصيباني، وابنه عزت اللذين يملكان إحدى أكبر مكتبات دمشق، وقد مكنا الشيخ من كل كتاب يعوزه الاطلاع عليه، فيسمحان له باستعارته دون أجر لزمن غير محدد، لا يطلبانه منه حتى يأتيهما راغب في شراء الكتاب، وبذلك فسح لهذا النهم الذي لا يشبع من العلم أن يجد تحت تصرفه أعدادا لا حصر لها من الأسفار التي هو في أمس الحاجة إليها.

كما اتصل بالمكتبة الهاشمية، وكان له من أصحابها أحمد وحمدي وتوفيق خير معين في الحصول على أربه من الكتب[2].

4 – قصة الورقة الضائعة:

قال الشيخ – رحمه الله – في مقدمة "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من محفوظات الحديث": "لم يكن ليخطر في بالي وضع مثل هذا الفهرس؛ لأنه ليس من اختصاصي، وليس عندي متسع من الوقت ليساعدني عليه، ولكن الله تبارك وتعالى إذا أراد شيئا هيأ أسبابه، فقد ابتليت بمرض خفيف أصاب بصري، منذ أكثر من اثني عشر عاما، فنصحني الطبيب المختص بالراحة، وترك القراءة والكتابة والعمل في المهنة (تصليح الساعات) مقدار ستة أشهر. فعملت بالنصيحة أول الأمر، فتركت ذلك كله نحو أسبوعين، ثم أخذت نفسي تراودني، وتزين لي أن أعمل شيئا في هذه العطلة المملة، عملا لا ينافي -بزعمي- نصيحته، فتذكرت رسالة مخطوطة في المكتبة، اسمها: "ذم الملاهي" للحافظ ابن أبي الدنيا[3] ، و لم تطبع في ما أعلم يومئذ. فقلت: ما المانع من أن أكلف من ينسخها

---

[1] – المصدر نفسه (١ / 51-52).

[2] – المصدر نفسه، (١/51-52) .

[3] – هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية، ولد سنة ثمان ومئتين، انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط،ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، (403/13) .

لي؟ وحتى يتم نسخها ويأتي وقت مقابلتها بالأصل، يكون قد مضى زمن لا بأس به من الراحة فيكون بإمكاني يومئذ مقابلتها، وهي لا تستدعي جهدا ينافي الوضع الصحي الذي أنا فيه، ثم أحققها بعد ذلك على مهل، وأخرِّج أحاديثها ثم نطبعها، وكل ذلك على فترات؛ لكي لا أشق على نفسي، فلما وصل الناسخ إلى منتصف الرسالة، أبلغني أن فيها نقصا، فأمرته بأن يتابع نسخها حتى ينتهي منها، ثم قابلتها معه على الأصل، فتأكدت من النقص الذي أشار إليه، وأقدره بأربع صفحات في ورقة واحدة في منتصف الكراس، فأخذت أفكر فيها، وكيف يمكنني العثور عليها؟

والرسالة محفوظة في مجلد من المجلدات الموضوعة في المكتبة تحت عنوان (مجاميع) وفي كل مجلد منها على الغالب عديد من الرسائل والكتب، مختلفة الخطوط والمواضيع والورق لونا وقياسا، فقلت في نفسي لعل الورقة الضائعة قد خاطها المجلِّد سهوا في مجلّد آخر من هذه المجلدات. فرأيتني مندفعا بكل رغبة ونشاط باحثا عنها فيها على التسلسل (...) وما كدت أتجاوز بعض المجلدات، حتى أخذ يسترعي انتباهي عناوين بعض رسائل والمؤلفات، لمحدثين مشهورين، وحفاظ معروفين فأقف عندها، باحثا لها، دارسا إياها، فأتمنى لو أنها تنسخ وتحقق ثم تطبع، ولكني كنت أجدها في غالب الأحيان ناقصة الأطراف والأجزاء، فأجد الثاني دون الأول مثلا، فلم أندفع لتسجيلها عندي، وتابعت البحث عن الورقة الضائعة. ولكن عبثا حتى انتهت مجلدات (المجاميع) البالغ عددها(152) مجلدا، بيد أني وجدتني في أثناء المتابعة أخذت أسجل في مسودتي عناوين بعض الكتب التي راقتني، وشجعني على ذلك أني عثرت أثناء البحث فيها على بعض النواقص التي كانت قبل من الصوارف عن التسجيل.

ولما لم أعثر على الورقة في المجلدات المذكورة، قلت في نفسي : لعلها خيطت خطأ في مجلد من مجلدات كتب الحديث، والمسجلة في المكتبة تحت عنوان (حديث)! فأخذت أقلبها مجلدا مجلدا، حتى انتهيت منها دون أن أقف عليها! ولكني سجلت أيضا عندي ما شاء الله تعالى من المؤلفات والرسائل.

وهكذا ما أزال أعلل نفسي وأمنيها بالحصول على الورقة، فأنتقل في البحث عنها بين مجلدات المكتبة ورسائلها من علم إلى آخر، حتى أتيت على جميع المخطوطات المحفوظة في المكتبة والبالغ عددها نحو عشرة آلاف محفوظ، دون أن أحظى بها!

ولكني لم أيئس بعد، فهناك ما يعرف بـ: (الدشت)، وهو عبارة عن مكدسات من الأوراق والكراريس المتنوعة التي لا يعرف أصلها، فأخذت في البحث فيها بدقة وعناية، ولكن دون جدوى.

حينئذ يئست من الورقة! لكنني نظرت فوجدت أن الله تبارك وتعالى، قد فتح علي من ورائها بابا عظيما من العلم، طالما كنت غافلا عنه كغيري، وهو أن في المكتبة الظاهرية كنوزا من الكتب والرسائل في مختلف العلوم النافعة التي خلفها لنا أجدادنا رحمهم الله تعالى، وفيها من نوادر المخطوطات التي قد لا توجد في غيرها من المكتبات العالمية مما لم يطبع بعد.

فلما تبين لي ذلك واستحكم في قلبي استأنفت دراسة مخطوطات المكتبة كلها من أولها إلى آخرهـــا، للمرة الثانية، على ضوء تجربتي السابقة التي سجلت فيها ما انتقيت فقط من الكتب، فأخذت أسجل الآن كل ما يتعلق بعلم الحديث منها، مما يفيدني في تخصصي؛ لا أترك شاردة ولا واردة إلا سـجلتها حتى ولو كانت ورقة واحدة، من كتاب أو جزء مجهول الهوية!

وكأن الله تبارك وتعالى كان يعدني بذلك كله للمرحلة الثالثة والأخيرة، وهي دراســـة هـــذه الكتب دراسة دقيقة، واستخراج ما فيها من الحديث النبوي مع أسانيده وطرقه، وغير ذلـــك مـــن الفوائد، فإني كنت في أثناء المرحلة الثانية ألتقط نتفا من هذه الفوائد التي أعثر عليها عفويـــا، فمـــا كدت أنتهي منها حتى تشبعت بضرورة دراستها كتابا كتابا، وجزءا جزءا.

ولذلك فقد شمرت على ساعد الجد، واستأنفت الدراسة للمرة الثالثة لا أدع صحيفة، ولا ورقة شاردة إلا قرأتها واستخرجت منها ما أعثر عليه من فائدة علمية، وحديث نبوي شريف، فتجمـــع عندي بها نحو أربعين مجلدا، في كل مجلد أربع مائة ورقة في كل ورقة حديث واحد، معزوا إلى جميع المصادر التي وجدتها فيها، مع أسانيده وطرقه. وثبت الأحاديث فيها على حروف المعجم، ومن هذه المجلدات أُغَذِّي كل مؤلفاتي ومشاريعي العلمية، الأمر الذي يساعدني في التحقيق العلمي الـــذي لا يتسنى لأكثر أهل العلم، لا سيما في هذا الزمان الذي قنعوا فيه بالرجوع إلى بعض المختصـــرات في علم الحديث، وغيره من المطبوعات!

فهذه الثروة الحديثية الضخمة التي توفرت عندي، ما كنت لأحصل عليها لو لم ييسر الله لي هـــذه الدراسة بحثا عن الورقة الضائعة! فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات." [1]

كل هذه العوامل هيأها الله سبحانه وتعالى لهذا الرجل ليكون بحق من العظماء الكبـــار الذيـــن اختارهم الله سبحانه وتعالى لخدمة السنة، وخاصة في مجال فن التخريج؛ حيث قام بعزو الأحـــاديث إلى مصادرها، متتبعا لطرقها مستوعبا للزيادات والاختلافات الواردة في متونها، بشكل اســـتقصائي منقطع النظير، ومن راجع كتبهُ ، وتعليقاته، وحواشيه- ومن كتبـــه نذكـــر خاصـــة السلســـلتين: الصحيحة و الضعيفة، وإرواء الغليل- وقف على هذا بشكل واضح وجلي.

رابعا: مجالسه العلمية

وقد كان للشيخ برنامجا أسبوعيا يعقده ويحضره طلبة العلم وأساتذة الجامعات، وقـــد درس في هذه المجالس مجموعة معتبرة من الكتب، منها: الحلال والحرام ليوسف القرضاوي، أصول الفقه لعبد

---

[1] – نقلا عن: سمير الزهيري، الألباني محدث العصر، ص:20-24.

الوهاب خلاف، الأدب المفرد للبخاري[1].

قال محمد عيد عباسي متحدثا عن طريقة الشيخ في التدريس: "من بين الكتب الفقهية التي كان الشيخ ناصر الدين يدرسها لتلاميذه في دمشق: الروضة الندية في شرح الدرر البهية، للعلامة محمد صديق خان وهو جزآن كبيران. ولقد درسناه كاملا بجميع أبوابه ... وكان أستاذنا حفظه الله يشرح البحوث شرحا علميا محققا يكاد لا يترك مسألة صغيرة ولا كبيرة إلا يجليها ويوضح غامضها، ويعلق على ما يقرأ موافقا أو مختلفا، وهو في جميع ذلك يستند إلى أقوى الحجج، وأثبت البراهين." [2]

خامسا: في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:

قال الأستاذان: محمد عباسي، وعلي حشان في ترجمتهما للشيخ: "بفضل ذلك الجهد المتواصل وبتوفيق من الله تعالى ظهرت للشيخ مؤلفات نافعة في الحديث والفقه والعقائد وغيرها تدل أهل العلم والفضل عما حباه الله به من فهم صحيح وعلم غزير ودرر فائقة بالحديث وعلومه ورجاله بالإضافة إلى منهج علمي جديد يجعل الكتاب والسنة حكما وميزانا في كل شيء مسترشدا بفهم السلف الصالح وطريقتهم في التفقه واستنباط الأحكام، هذا المنهج الذي سار عليه كثير من المحققين من أهل العلم ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته ومن تبعهم على ذلك.

كل هذا جعل الشيخ علما ذائع الصيت يرجع إليه أهل العلم ويعرف قدره المشرفون على المراكز العلمية، مما دفع المشرفين على الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة حين تأسيسها - وعلى رأسهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس الجامعة الإسلامية والمفتي العام للمملكة العربية السعودية-آن ذاك - على أن يقع اختيارهم على الشيخ ليتولى تدريس الحديث وعلومه وفقهه بالجامعة، وبقي هناك ثلاث سنوات من عام 1381هـ حتى آخر عام 1383هـ أستاذا للحديث وعلومه كان خلالها مثلا للجد والإخلاص والتواضع". [3]

وقد كان للألباني أعظم الأثر في إيجاد نهضة علمية حديثية واسعة على نطاق العالم كله، وعلى جميع المستويات: على المستوى الرسمي وذلك باهتمام الجامعات عامة بذلك، حيث قدمت مئات

---

[1] – الشيباني: حياة الألباني (١ / 56).

[2] – محمد عيد عباسي: المذهبية المتعصبة هي البدعة، أو بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط:2، 1406 هـ – 1986 م، ص: 89.

[3] – محمد عيد عباسي وعلي حشان: ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية، دار الإمام مالك، البليدة الجزائر، ص:٦.

الرسائل الجامعية المتخصصة في علم الحديث وعلى المستوى الشعبي العام، حيث توجه عدد كبير من طلاب العلم لدراسة علم الحديث والتخصص فيه، وغير ذلك مما وجد بعده وصار أثرا من آثاره[1].

سادسا: صلته بأهل العلم ومكانته العلمية

التقى الشيخ بكثير من العلماء وطلبة العلم، فكان يفيد ويستفيد من العلماء الذين التقى بهـــم. هذا وقد كان للشيخ شهرة واسعة ومكانة عالية.

فقد اختير عضوا في لجنة الحديث التي شكلت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا للإشراف على نشر كتب السنة وتحقيقها.

وطلبت منه الجامعة السلفية -في نبارس- بالهند أن يتولى مشيخة الحديث فيها فاعتذر عن ذلك.

وطلب منه وزير المعارف في المملكة العربية السعودية الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ سنة 1388هـــ أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات العليا للحديث في جامعة مكة المكرمة، وقد حالت بعـــض الظروف دون تحقيق ذلك.

ووقع عليه اختيار الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله -ملك المملكة العربية الراحل ليكون عضـوا في المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وغير ذلك من التكريمات التي تشهد على مكانتـه الرفيعة وذيع صيته[2].

سابعا:زياراته العلمية

لقد كان للشيخ عدة زيارات علمية نذكر منها:

- زيارته لإسبانيا استجابة لدعوة الاتحاد العالمي للطلبة المسلمين، حيث ألقى هناك محاضرة هامـــة، طبعت فيما بعد بعنوان (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام)
- اختارته الإدارة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض للسفر إلى مصر والمغرب وإنكلترا ليقوم بالدعوة إلى عقيدة التوحيد، والمنهج الإسلامي الحق.
- زار قطر وألقى محاضرة هناك بعنوان (منزلة السنة في الإسلام).
- زار عدد من الدول الأوربية والتقى فيها بالجاليات الإسلامية والطلبة المسلمين.
- زار الكويت وألقى فيها عدة محاضرات ودروس، سجلت في شرائط[3].

---

(1) – علي بن حسن الحلبي: مع شيخنا ناصر السنة والدين، ص:٦

(2) – الشيباني: حياة الألباني، (١ / 64-67).

(3) – المصدر نفسه، (١ / ٦٥) .

سادسا: تلاميذه

تلاميذ الشيخ أكثر من أن يحصوا في عالمنا العربي والإسلامي، فمنهم من تتلمذ على يديه مباشرة وهم قليل، ومنهم من تتلمذ على كتبه ومحاضراته التي سجلت على شرائط. ومن أهم تلامذته:

1 - الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي : المحقق المعروف صاحب التحقيقات العلمية الكثيرة.

2 - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : خريج الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة والكاتب الإسلامي المعروف صاحب مؤلفات في علوم معاصرة متنوعة في الدعوى والإرشاد والاقتصاد والشورى ونظام الحكم والسياسة والتربية.

3 - الدكتور عمر سليمان الأشقر : الأستاذ بكلية الشريعة -جامعة الكويت- صاحب المصنفات في العلوم الشرعية المتنوعة.

4 - الشيخ محمد عيد عباسي : وهو من أبرز تلامذة الشيخ ومن أكثر الملازمين له.

5 - الشيخ محمد إبراهيم شقرة : الأديب البارع، من أقرب تلاميذ الشيخ، رئيس المسجد الأقصى، صاحب المؤلفات النافعة، وخطيب مسجد صلاح الدين في عمان - الأردن.

رحمن عبد الصمد لازمه سنين طويلة في حلب وحماة وغيرها من الديار الشامية[1].

سابعا:مؤلفات الشيخ

إن مؤلفات الشيخ كثيرة ومتنوعة منها ما هو مطبوع ، ومنها ما لا يزال مخطوطا، ومنها ما هو من تأليفه - رحمه الله - ومنها ما كان لغيره من العلماء وقام هو بالتعليق عليه ، أو تحقيقه، وتخريج أحاديثه.

وكل كتبه - رحمه الله - سواء المطبوعة أو المخطوطة أو المصورة قد أهداها قبل وفاته إلى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[2].

ومن أهم كتبه المطبوعة التي كانت من تأليفه نذكر ما يلي:

- أحكام الجنائز وبدعها.
- آداب الزفاف.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة.
- التوسل أنواعه، وأحكامه.
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام.

---

[1] - المصدر نفسه، (١ / 94).

[2] - سمير بن أمين الزهيري: الألباني محدث العصر، ص:87.

- الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد.
- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب ،وألزم المرأة أن تستر وجهـــها وكفيـــها وأوجب و لم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب.
- الرد على إسماعيل الأنصاري في مسألة الذهب المحلق.
- الزوائد على الموارد.
- اللحية في نظر الدين.
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.
- تحريم آلات الطرب.
- تصحيح حديث إفطار الصائم.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة.
- تمام النصح في أحكام المسح.
- جلباب المرأة المسلمة.
- حكم تارك الصلاة.
- دفاع عن الحديث النبوي.
- سؤال وجواب حول فقه الواقع.
- صحيح الأدب المفرد، وضعيفه.
- صحيح الترغيب والترهيب، وضعيفه.
- صحيح السنن الأربعة وضعيفها.
- فتنة التكفير.
- قيام رمضان.
- كيف يجب أن نفسر القرآن.
- مناسك الحج والعمرة.
- منزلة السنة في الإسلام.
- نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق.
- نقد نصوص حديثية في الثقافة الإسلامية.
- وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والأحكام[1].

---

[1] ـ وانظر: سمير بن أمين الزهيري: الألباني محدث العصر، ص:55وما بعدها. وعلي بن حسن عبد الحميد: مع شيخنا ناصر السنة والدين، ص: 39 وما بعدها.

المطلب الثالث: سماته الخلقية

لقد اتصف الألباني بأحسن الصفات ، وتحلى بأجود الطباع نذكر من ذلك:

1 - جلده في البحث: وهذا أمر بارز جدا في حياة الشيخ -رحمه الله تعالى- ولعل قصة الورقة الضائعة التي سبق ذكرها خير مثال يصف لنا اجتهاده ومثابرته في البحث بشكل منقطع النظير.

2 - حفاظه على الوقت: لا شك أنه من يعرف الشيخ ويقرأ سيرته يعلم أنه كان من أكثر الناس حفاظا على الوقت وصيانة له، وذلك من خلال تلك المصنفات الكثيرة والمجالس العلمية المتكررة لطلابه ومريديه، ومن خلال أشرطته المسجلة والتي زادت على الستة آلاف شريط. ومن خلال رحلاته العلمية ومناظراته فكان الشيخ رحمه الله تعالى يقضي وقته إما في طلب العلم والاشتغال به أو في التصنيف والتخريج والتحقيق أو في الدعوة إلى الله أو في العبادة وذكر الله عز وجل. فكان رحمه الله وهو في الشام فضلا عن مهنته ودروسه ومحاضراته يقضي في المكتبة الظاهرية كل يوم ما بين ست ساعات وثمان ساعات [1].

وخير مثال نذكره في هذا الصدد صنيعه في كتاب "أحكام الجنائز وبدعها"، قال سمير الزهيري: "هذا الكتاب الرائع البديع الذي لم يصنف مثله مع حسن ترتيب ومتانة الأسلوب وقوة التصنيف ودقة البحث لم يستغرق تصنيفه من الشيخ سوى ثلاثة أشهر. والأحداث الدالة على نشاط الشيخ واستثماره للوقت كثيرة جدا لا يسعنا المقام لشرحها كلها"[2].

3 - أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر : لقد أمضى الشيخ رحمه الله حياته كلها في خدمة الدين الحنيف فلا عجب أن تكون من صفاته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تلميذه سمير بن أمين الزهيري : "لقد كان رحمه الله آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، لا يخشى في الله لومة لائم، ومن لازمه - ولو لوقت قصير - يلاحظ ذلك، بل من سمع أشرطته وقرأ كتبه وجد هذا الجانب بارزا عنده رحمه الله بل لا يكاد يضاهيه أحد في ذلك"[3].

4 - عبادته وزهده وتواضعه : والشيخ كغيره من علماء السنة يتصف بخير الصفات من زهد وورع وتواضع، وليس هذا بالغريب فهو الذي صاحب السنة النبوية الشريفة، فكانت الرفيق الملازم له منذ حداثة سنة إلى أن لقي الله. وفيما يلي نذكر لمحات من حياته تصور لنا ورع الشيخ وزهده في دنياه :

قال تلميذه سمير بن أمين الزهيري في ترجمته للشيخ : "من يوم أن عرفته - وقد كان أيضا قبل ذلك- لا أعلم أنه فرط في صوم يوم الاثنين والخميس صيفا وشتاء إلا أن يكون مسافرا أو مريضا، وكان

---

[1] – سمير الزهيري: الألباني محدث العصر، ص:30.

[2] – المصدر نفسه، ص: 31.

[3] – المصدر نفسه، ص:35-36.

رحمه الله- إذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يزال يصلي ركعتين ركعتين حتى يصعد الإمام، وكان -رحمه الله- يعتمر ويحج كل عام ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وربما اعتمر في السنة الواحدة مرتين. وقد حج أكثر من ثلاثين حجة، وكانت آخر حجة له عام (1410هـ)، وكم من مرة بكى وهو يسوق حديث النبي ﷺ : "أول من تسعر بهم النار . . . "[1]. ورآه رجل ذات مرة وهو جالس في السيارة فاندفع نحوه وقال له : أنت الشيخ الألباني؟ فما كان من الشيخ إلا أن بكى، ولما سئل عن سبب بكائه قال : ينبغي للمرء أن يجاهد نفسه وأن لا يغتر بإشارة الناس إليه. ولطالما كرر الشيخ هذه العبارة : "اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون، واجعلنا خيرا مما يظنون، ولا تؤاخذنا بما يقولون إذا امتدح أو أثري عليه . . . وكم سمعت أنا كما سمع غيري قولة الشيخ الشهيرة : (أنا طويلب علم)". وكان كثيرا ما يقول إذا مدحه أحد : "أنا لست بذاك ولكن الأمر كما قيل : (إن البغاث بأرضنا تستنسر)." وغير هذا كثير يعلمه جيدا من عرف الشيخ أو قرأ كتبه"[2].

وبعد هذه السيرة العطرة التي دامت خمسا وثمانين سنة، لفظ الشيخ أنفاسه الأخيرة في يوم السبت الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة 1420هـ الموافق الثاني من أكتوبر سنة 1999م وقبيل غروب الشمس. رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

---

[1] – رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري في :صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط2/ 1412هـ -1992م، كتاب الزكاة، باب التغليظ في الصدقة، (116/4). وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في :المستدرك على الصحيحين في الحديث مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1/1334هـ (1 / 107).

[2] – سمير الزهيري: الألباني محدث العصر، ص: 45-49.

المبحث الثاني: من فكر الشيخ الألباني

المطلب الأول: الألباني وفكرة الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح

يعد الألباني من أبرز العلماء الذين اشتهروا وذاع صيتهم في القرن العشرين؛ وذلك لنشاطه الفكري الذائب، ومجهوداته العلمية المتكاثرة، ومؤلفاته التي ملأت المكتبات الإسلامية، والمحاضرات والندوات التي كان يقيمها — رحمه الله- في مناطق متعددة من العالم الإسلامي وغيره.

وقد كان فكر الألباني يدور حول هدف محوري — يسعى إليه كل مسلم غيور على دينه- هو إرجاع مجد المسلمين الضائع، وعزهم ، ورئاستهم المسلوبة منهم، وذلك لا يكون إلا بالرجوع إلى الإسلام الصحيح ، وهو اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح؛ لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وقد قال الألباني مبينا ذلك:" الأساس في ذلك —يعني لإعادة مجدنا وعزتنا- هو الرجوع إلى الإسلام، وهذا الذي أعتقده هو ما جاء في الحديث الصحيح، وهو قولهﷺ:" إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم"[1].

وهذا الأمر قد أشار إليه الإمام مالك- رحمه الله- في كلمة مأثورة تكتب بماء الذهب ، وهي قوله:" من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداﷺ قد خان الرسالة اقرءوا قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[2] فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح بها آخرها" هذه الجملة الأخيرة هي بيت القصيد ، حيث قال رحمه الله: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها (. . .) فالأساس الذي ينبغي أن تكون عليه الحياة الإسلامية السعيدة في هذا الزمان ليس إلا الرجوع إلى الكتاب والسنة"[3].

وقال أيضا:" ونحن نعلم من كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ أن السبيل إلى تحقيق ذلك- أي

---

[1] – رواه سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، في: سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة(3/274)[3462]. و أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في: السنن الكبرى، دار الفكر، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، (5/316).

[2] – المائدة /3.

[3] – سمير بن أمين الزهيري: الألباني محدث العصر، ص:67.

استرجاع مجد المسلمين- إنما هو سبيل واحد ، وهو ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[1] وقد وضحه رسول الله ﷺ لأصحابه ؛ فقد خط لهم يوما خطا مستقيما على الأرض ثم خط على جانبيه خطوطا قصيرة ، ثم قرأ ﷺ وهو يمر بأصبعه الشريف على الخط المستقيم الآية السابقة، ثم أشار إلى الخطوط التي على جانبي الخط المستقيم ، ثم قال :" هذا سبيل الله ، وهذه السبل على رأس كل سبيل منها شيطان يدعو له[2].

وقد أكد ربنا عز وجل بآية أخرى . . . فقال تعالى :﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[3].

ففي هذه الآية حكمة بالغة ، فقد عطف سبحانه سبيل المؤمنين على ما جاء به الرسول ﷺ وهذه النكتة أشار إليها الرسول ﷺ في حديث الافتراق، عندما سئل عن الفرقة الناجية، فقال:" ما أنا عليه وأصحابي"[4].(. . .) فالصحابة الكرام هم الذين تلقوا الوحيين من رسول الله ﷺ مباشرة من دون واسطة كما هو شأن من جاء بعدهم ، ولا شك أن الأمر كما قال رسول الله ﷺ :" إن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"[5]؛ ولذلك كان إيمان الصحابة الأولين أقوى من إيمان من جاء بعدهم، وهذا ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتواتر:" خير الناس قرني ،ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[6].

وعلى هذا فلا يستطيع مسلم أن يستقل بفهم الكتاب والسنة بشخصه، بل لابد أن يستعين على فهمها بالرجوع إلى الأصحاب الكرام الذين تلقوا ذلك عن النبي ﷺ .

---

(1)–الأنعام/153.

(2)–رواه أبو حاتم محمد ابن حبان البستي في صحيحه(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1407هـ-1987م باب الاعتصام بالسنة، (105/1)[7].

(3)–النساء/115.

(4)–رواه الحاكم في المستدرك، (129/1). ومحمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي في الأحاديث المختارة، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة،ط1، 1410هـ(268/1).

(5)–الأحاديث المختارة، (353/2).

(6)–رواه مسلم في صحيحه، (صحيح مسلم بشرح النووي)، دار الحديث، القاهرة، ط1 1415هـ-1994 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم(324/8) [2533].

إذا من الضروري جدا أن نضم إلى الدعوة إلى الكتاب والسنة السير على ما كان عليه سلفنا الصالح؛ إعمالا لما سبق ذكره في بعض الآيات والأحاديث"[1].

وقال أيضا:" وجاء في حديث العرباض بن سارية[2]:"فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي "[3]، إذا هناك سنتان : سنة الرسول ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين ، ولا بد لنا نحن المتأخرين ، أن نرجع إلى الكتاب والسنة ، وسبيل المؤمنين، ولا يجوز أن نقول أننا نفهم الكتاب و السنة استقلالا دون الالتفات إلى ما كان عليه سلفنا الصالح"[4].

المطلب الثاني: الألباني ومنهج التصفية والتربية

وقد سطر الألباني لتحقيق هذا الهدف السامي — أي الرجوع إلى الإسلام الصحيح كما كان عليه السلف الصالح -منهجا سماه ب: "منهج التصفية والتربية"، وقد عرف الألباني هذا المنهج فقال:" وأعني بالتصفية : تقديم الإسلام إلى الشباب المسلم مصفى من كل ما دخل فيه على مد هذه القرون والسنين الطوال من العقائد والخرفات ، والبدع، والضلالات، ومن ذلك ما دخل فيه من أحاديث غير صحيحة قد تكون موضوعة ، فلا بد من تحقيق هذه التصفية لأنه بغيرها لا مجال أبدا لتحقيق أمنية هؤلاء المسلمين الذين نعتبرهم من المصطفين المختارين في العالم الإسلامي الواسع"[5].

وقال أيضا -في صدد تعريفه بمنهج التصفية-: "فنحن نخالف كل الجماعات الإسلامية، ونرى أنه لابد من البدء بالتصفية والتربية معا، أما أن نبدأ بالأمور السياسية والذين يشتغلون بالسياسة قد تكون عقائدهم خرابا يبابا، وقد يكون سلوكهم من الناحية الإسلامية بعيدا عن الشريعة الإسلامية والذين يشتغلون بتكتيل الناس وتجميعهم على كلمة "إسلام" عامة ليس لهم مفاهيم واضحة في أذهان هؤلاء المتكلمين حول أولئك الدعاة، ومن ثم ليس لهذا الإسلام أي أثر في منطلقهم في حياتهم

---

[1] — سمير بن أمين الزهيري: الألباني محدث العصر، ص:68-69.

[2] — هو عرباض بن سارية السلمي يكنى أبا نجيح ،صحابي جليل، توفي سنة خمس وسبعين ، وقيل توفي في فتنة ابن الزبير.انظر:عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، في أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (399/3). ومحمد بن سعد بن منيع ابن سعد : الطبقات الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1411/1هـ- 1991م،(208/4).

[3] —رواه الحاكم في المستدرك، (96/1). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، (114/10).

[4] — سمير الزهيري: الألباني محدث العصر، 74-75.

[5] — الشيباني: حياة الألباني(377/1).

ولهذا تجد كثيرا من هؤلاء وهؤلاء لا يحققون الإسلام في ذوات أنفسهم فيما يمكنهم أن يطبقوه بكل سهولة بحيث لا لأحد مهما كان متكبرا جبارا يدخل بينه وبين نفسه. وفي الوقت نفسه يرفع هؤلاء أصواتهم بأنه لا حكم إلا لله ولا بد أن يكون الحكم لما أنزل الله، وهذه كلمة حق. ولكن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا كان أكثر المسلمين اليوم لا يقيمون حكم الله في أنفسهم ويطالبون غيرهم بأن يقيموا حكم الله في دولتهم فإنهم لن يستطيعوا ذلك ففاقد الشيء لا يعطيه لأن هؤلاء الحكام هم من هذه الأمة وعلى الحكام والمحكومين أن يعرفوا سبب هذا الضعف الذي يعيشونه. يجب أن يعرفوا لماذا لا يحكم حكام المسلمين اليوم بالإسلام إلا في بعض النواحي، ولماذا لا يطبق هؤلاء الدعاة الإسلام على أنفسهم قبل أن يطالبوا غيرهم بتطبيقه في دولتهم؟! الجواب واحد وهو إما أنهم لا يعرفون الإسلام ولا يفقهونه إلا إجمالا، وإما أنهم لم يربوا على هذا الإسلام في منطلقهم، وفي حياتهم، وفي أخلاقهم، وفي تعاملهم مع بعضهم ومع غيرهم.. والغالب كما نعلمه بالتجربة، أنهم يعيشون في العلة الأولى الكبرى وهي بعدهم عن فهم الإسلام فهما صحيحا. كيف لا وفي الدعاة اليوم من يعتبر السلفيين بأنهم يضيعون عمرهم في التوحيد، ويا سبحان الله ما أشد إغراق من يقول مثل هذا الكلام في الجهل لأنه يتغافل —إن لم يكن غافلا حقا- عن أن دعوة الأنبياء والرسل الكرام كانت أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت بل إن نوحا عليه السلام أقام ألف سنة إلا خمسين عاما لا يصلح ولا يشرع ولا يقيم سياسة... بل يا قوم اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت...! هل هناك إصلاح؟ هل هناك تشريع؟ هل هناك سياسة؟ فهذا أول رسول بنص الحديث الصحيح أرسل إلى الأرض، استمر في الدعوة ألف سنة إلا خمسين لا يدعو إلا للتوحيد وهو شغل السلفيين الشاغل، فكيف يسف كثير من الدعاة الإسلاميين وينحطون إلى درجة أن ينكروا ذلك على السلفيين"[1].

وقد بين الألباني المجالات التي تكون فيه التصفية فقال: "وأردت منها — يعني التصفية- أمورا:

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك، وجحد الصفات الإلهية وتأويلها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة الصحيحة ونحوها.

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة، وتحرير العقول من آصار التقليد وظلمات التعسف.

الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والمنكرات" [2].

---

[1]— المصدر نفسه، (١ / 378-379).

[2]— الألباني: سؤال وجواب حول فقه الواقع، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ط2، 1422هـ ص: ٤١.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المعصوم... والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] [2].

وقال أيضا موضحا الصورة التي يمكن بها التعامل مع المذاهب الأربعة:

" إن هذه المذاهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-قسم منها متفق عليه بين الجميع كفرضية الصلاة وعدد ركعاتها وفرضية الصوم والحج وتحريم التشبه بالكفار فهذا نرى أنه يجب العمل به على كل مسلم.

ب- وقسم فيه خلاف ولكنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد ؛ مثل أدعية الاستفتاح، والتشهد المختلفة ، وقراءات القرآن، فهذا يجوز فيه العمل بأي واحد منها ما دام ثابتا في الكتاب والسنة، والأفضل تنويعها، فيعمل بهذا مرة ، وبذلك أخرى وهكذا.

ج- وقسم فيه اختلاف شديد، ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة، ومثاله: نقض الوضوء بمس الرجل المرأة الأجنبية، ونزول الدم، وأكل لحم الإبل ، ومثل التزام القنوت في صلاة الفجر في غير النازلة، وغير ذلك .

وهذا النوع نرى أنه يجب فيه البحث عن الحق والصواب في المذاهب كلها، لا في مذهب واحد معين منها، فعلى من يستطيع الاجتهاد أن يستعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتها ثم يأخذ بالأقوى والأرجح من حيث الدليل لأن الحق ليس محصورا في مذهب واحد منها، بل هو مشاع ومشترك بين جميعها، فقد يكون الحق في مسألة ما مع مذهب أبي حنيفة، وفي ثانية مع مذهب الشافعي، وفي ثالثة مع مالك، وفي رابعة مع أحمد وهكذا. فلو تمسكنا بمذهب واحد أو التزمناه لأضعنا كثيرا من الحق الموجود في المذاهب الأخرى، وهذا مما لا يجوز أن يفعله مسلم عاقل.

ولما كان لا سبيل لمعرفة الحق مما اختلفت فيه المذاهب إلا بالرجوع إلى السنة جعلها الدعاة إلى السنة الأصل الذي يرجعون إليه والأساس الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه"[3].

وهذا الذي ذهب إليه الألباني لا يعني به الاستغناء عن جهود الأئمة، ولا عن هذا التراث الفقهي العظيم، بل ينبغي توظيفه بالاستعانة به للوصول إلى الحكم الحق في كل مسألة من مسائل الخلاف.

قال مبينا ذلك:" ولما كان الأئمة المجتهدون والعلماء الأعلام قد بذلوا جهودا مشكورة في سبيل توضيح السنة، وتقريبها للناس، وبيان الأحكام المستنبطة منها، فإن الدعاة إلى السنة لا يسعهم إلا الاستفادة من علمهم والاستعانة بآرائهم على فهم الكتاب والسنة، وبذلك يجمعون الخير كله، ويحرزون الصواب جميعه فيما استطاعوا، ويجمعون بين المحافظة على الأصل وهو السنة وبين تقدير

---

[1] – الأنفال/24.

[2] – الألباني : صفة صلاة النبي ﷺ ص: 72-73.

[3] – مجلة المسلمون، (284/5). نقلا عن: محمد عيد عباسي، المذهبية المتعصبة هي البدعة، ص:59.

الأئمة قدرهم اللائق بهم، وبذلك مما وصى به السلف أتباعهم فقال عبد الله بن المبارك :" ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر- أي السنة- وخذوا من الرأي- أي من أقوال العلماء- ما يفسر لكم الحديث"[1]، ذلك رأي دعاة السنة وأتباع السلف في المذاهب وموقفهم من أئمتهم، فهل فيه ما يحمل المنصف على الطعن بهم والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المعصوم وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة؟"[2].

وقد وضح الأستاذ محمد عيد عباسي كلام شيخه هذا فقال:" وبقيت ناحية نريد أن نبينها وهي الجواب على تساؤل بعضهم عما إذا كنا نريد إلغاء المذاهب جملة وإنشاء مذهب جديد أم أننا لا نمانع في بقائها ؟

ونقول في الجواب على ذلك: إننا في الحقيقة نكره التفرق والاختلاف، ونبغض الانقسام والخصام، ولذلك فمن غير المعقول أن نسعى إلى إنشاء مذهب خامس جديد- كما يدعي خصومنا- ونحن نضيق ذرعا بانقسام المسلمين إلى مذاهب أربعة بل إننا نعمل على توحيد المذاهب في مذهب واحد كما كان الحال عليه زمن السلف الصالح رضوان الله عليهم ؛ لأننا نعتقد أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الإمام مالك — رحمه الله- ولن يصلح المسلمون ولن يفلحوا إلا إذا رجعوا إلى إسلامهم الصحيح في جميع نواحي الحياة، ومنها ناحية الفقه، فنرى أن عليهم أن يعودوا به إلى ما كان عليه زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم- رضي الله عنهم-الذين أثنى الرسول ﷺ عليهم إذ قال :" خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[3].

فالوضع المثالي الذي نسعى لتحقيقه في النهاية هو أن يوجد في كل مدينة عالم حقيقة لا مجازا أي مجتهد أو أكثر فذلك فرض كفاية على المسلمين. وهؤلاء المجتهدون يفتون الناس بما ترجح لدينا من الأقوال دون تعصب لمذهب على آخر بل يكون كل تعصبهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وغالبا ما يذكرون للمستفتين الدليل بشكل ميسر مقرب إلى الأفهام ليكون الناس على صلة دائمة بربهم ونبيهم ﷺ.

ويكون في الناس المقلد والمتبع فإذا عرض للمقلد أمر سأل أحد هؤلاء العلماء عن حكم الله تعالى فيه، لا عن حكم المذهب الفلاني فيه.

---

[1] — أبو عمر يوسف بن عبد البرالأندلسي: جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، (43/2).

[2] — مجلة المسلمون، (284/5-285). نقلا عن: المذهبية المتعصبة هي البدعة، ص:60.

[3] — سبق تخريجه، ص: 15.

وإذا عرض للمتبع سؤال سأل العالم كذلك عن حكم الله تعالى فيه و يستوضح منه عن الدليل . هذا ما نسعى إلى تحقيقه ، ولكننا نعلم أنه يصعب تنفيذه طفرة ، وأنه غير ميسور الوسائل بعد، ولذلك فلا بد من أن نصل إليه بتدرج وعلى مراحل"[1].

إلى أن قال:" نحن. . . نجعل الكتاب والسنة هما الأصل ، والمذاهب هي الفرع فنرد منها ما خالف الكتاب والسنة ونقبل ما قبلاه، واعتقادنا أن هذا ما يجب أن يكون عليه كل مسلم وإلا فليتلمس قلبه ، ويتأكد من إيمانه فإنه يخشى عليه خطر عظيم حذر منه الله سبحانه وتعالى كثيرا فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [2]﴾[3] .

وقد استدل الألباني على هذا بما يلي:

أولا: من الكتاب

قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[4] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5] .

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[6] .

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[7] .

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي جاء فيها الأمر من الله عز وجل بالتزام طاعته وطاعة نبيه ﷺ[8] .

---

(1) – محمد عيد عباسي: المذهبية المتعصبة هي البدعة، ص:60-62.

(2) – النور/63.

(3) – المذهبية المتعصبة هي البدعة، ص:63.

(4) – الأحزاب/36.

(5) – الحجرات /1.

(6) – آل عمران/32.

(7) – النساء/79-80.

(8) – انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، دار الاستقامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1414هـ-1994م ص:28-30.

ثانيا: من السنة

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى"، قالوا: ومن يأبى؟، قال: "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"[1].

- عن أبي رافع [2] قال: قال رسول اللهﷺ: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعناه وإلا فلا"[3].

- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي"[4].

وأحاديث أخرى بسطها في كتابه: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام[5].

ثالثا: من عمل السلف الصالح

كما استشهد أيضا بأقوال الأئمة الأربعة في أمرهم باتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها، فقال: "ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها، لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم —بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدا أعمى- ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء" [6].

---

[1] — رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري في: صحيح البخاري، المكتبة الثقافية، بيروت، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ،(167/9).

[2] — هو أبو رافع مولى النبيﷺ، واختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، كان قبطيا، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ، وقيل في خلافة علي . انظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1/1412هـ-1992م، (1656/4-1657).و الطبقات الكبرى ، (54/4).

[3] — رواه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في: سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط2/1403هـ - 1983م، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عنه حديث النبي ﷺ، (144/4).وابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺكلها عن الله لا من تلقاء نفسه، (107/1)، [12].

[4] — رواه مالك بن أنس : الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، ط10/1407هـ-1987م، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، (ص:648)[1619].والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، (93/1).

[5] — انظر: ص:30-33.

[6] — الألباني: صفة صلاة النبيﷺ، ص: 45.

أ – روي عن أبي حنيفة أنه قال:

- إذا صح الحديث فهو مذهبي[1].

- لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه[2].

- حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي[3].

- إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسولﷺ فاتركوا قولي[4].

ب – وروي عن مالك بن أنس أنه قال:

- إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[5].

- ليس أحد بعد النبيﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبيﷺ[6].

- قال ابن وهب[7]: "سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: "ليس ذلك على الناس"، قال فتركته حتى خفّ الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟

---

(1) – صالح بن محمد بن نوح العمري الفلاني: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة ، بيروت، 1389هـ ، ص:52.

(2) – إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي: لسان الحكام، دار النشر ، القاهرة، ط2/1393هـ–1973، (218/1).وانظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط1/1405هـ، (145/1).

(3) – أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي:الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2/1404هـ ص: 104.

(4) – الفلاني : إيقاظ الهمم، ص:62.

(5) –محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله:كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2/1398هـ، (40/3).

(6) – عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت1403 هـ، ص:66.

(7) – هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، ولد في ذي القعدة سنة 125هـ ، ومات بمصر في شعبان سنة197 هـ، وله فضائل جمة. انظر: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار مكتبة الحياة، (421/1).ومحمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر بيروت، ص:58 59.

قلت:حدثنا . . . فذكر الحديث بسنده إلى المستورد بن شداد القرشي[1] قال: "رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه"، فقال: "إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة"، ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع"[2].

ج – وروي عن الشافعي أنه قال:

– ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي[3].

– إذا صح الحديث فهو مذهبي[4].

– أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيا، أو بصريا، أو شاميا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا[5].

---

[1] – هو المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأجب بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي، كان غلاما لما قبض النبي ﷺ ، وقيل سمع من النبي ﷺ سماعا وأتقنه ، سكن الكوفة، ثم سكن مصر، وروى عنه أهل الكوفة، وأهل مصر. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (4/353-354). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (4/1471). الطبقات الكبرى لابن سعد، (6/127).

[2] – أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، ، ط1، (1/31-32).

[3] – الفلاني: إيقاظ الهمم، ص: 100.

[4] – عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار الفكر بيروت، (3/185).

[5] – محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله المعروف بابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973هـ ، (2/286).

د – وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال:

– لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي[1]، ولا الثوري[2]، وخذ من حيث أخذوا[3].

– لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير[4].

– من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة[5].

ثم عقب على هذه الأقوال فقال: "تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة، لا يكون مباينا لمذهبهم، ولا خارجا عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعا، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس ذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة"[6].

وقال أيضا في مقدمة كتابه صفة الصلاة:" إنني أرجو ألا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب، وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة، وترك أقوالهم المخالفة لها،وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيا كان من الأئمة، فإنما أخذنا هذا المنهج

---

[1] – هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الثقة الجليل، توفي سنة سبع وخمسين ومائة.انظر: سير أعلام النبلاء، (108/7). و أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (241/1).

[2] – هو الإمام الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة احدى وستين ومائة من الهجرة وله أربع وستون سنة. انظر: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، في: تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، (151/9). وسير أعلام النبلاء، (229/7).

[3] – محمد بن إسماعيل الصنعاني: إرشاد النقاد ، ص:143.

[4] – الفلاني : إيقاظ الهمم، ص:113.

[5] – عبد القادر بن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1401هـ، ص:101.

[6] – صفة صلاة النبي ﷺ، ص: 53.

منهم فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل فهو على خطر عظيم لأنه يستلزم الإعراض عن السنة، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها[1].

رابعا: من أقوال المتأخرين وعملهم:

وذكر في ذلك جملة من العلماء منهم:

أ - محمد بن الحسن الشيباني[2] وأبو يوسف[3]: فقد خالفا شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب

ب - عصام بن يوسف البلخي[4]: فقد كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيرا؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به، ولذلك كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه... فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها[5].

ج - ابن دقيق العيد: قال الألباني: "وقد جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم، قال في أوله: "إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم"[6].

د -قال الحافظ بن رجب الحنبلي: "فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛فإن أمر رسول

---

(1) – المصدر نفسه، ص: 57.

(2) – هو محمد بن الحسن بن فَرْقد أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، أصله من دمشق من قرية حَرَسْتا،ولد بواسط، وصحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط2/1413هـ-1993م، (122/3).

(3) – هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي، والهادي، والرشيد، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر:ابن أبي الوفاء : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (611/3)

(4) –هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخي، يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث، ثبت فقيه، توفي سنة عشر ومائتين. انظر: ابن أبي الوفاء في الجواهر المضيئة، (527/3). وشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في: لسان الميزان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط1/1416هـ1996م، (203/4).

(5) – انظر: الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ، ص:55-57.

(6) – الفلاني: إيقاظ الهمم، ص:99.

الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضا له، بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم" [1].

خامسا: الفرقة التي تحدثها المذهبية في صفوف المسلمين

لقد بين الألباني خطر المذهبية من حيث إحداثها للفرقة في صفوف المسلمين فقال:"أما استشهادهم بحديث "اختلاف أمتي رحمة"، فإن الحديث لا يصح بل هو باطل لا أصل له... [2] والحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات الواردة فيه في النهي عن الاختلاف في الدين والأمر بالاتفاق فيه أشهر من أن تذكر ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[3]، وقال أيضا: ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾[4]، وقال أيضا: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾[5]، فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل، فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة"[6].

إلى قوله:" أما اختلاف الصحابة فكان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم لا اختيارا منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم استلزمت الاختلاف ثم زالت من بعدهم، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كليا، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة لعدم تحقق شرط المؤاخذة وهو القصد أو الإصرار عليه، وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالبا، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ"[7].

وقال في صدد شرحه لحديث :" اختلاف أمتي رحمة":" وإن من آثار هذا الحديث السيئة أن كثيرا من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبدا

---

[1] – ذكره ابن رجب في تعليقه على إيقاظ الهمم،ص:93.

[2] – محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض،ط1/ للطبعة الجديدة، 1412هـ-1992م، (1/141)[57].

[3] – الأنفال/46.

[4] – الروم/31-32.

[5] – هود/118-119.

[6] – صفة صلاة النبي ﷺ، ص:59.

[7] – المصدر نفسه، ص:60-61.

الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة كما أمرهم بذلك أئمتهم- رضي الله عنهم- بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة إنما هي كشرائع متعددة ، يقول هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف، وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برد بعضها المخالف للدليل ، وقبول بعضها الآخر الموافق له، وهذا ما لا يفعلون ، ولذلك فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض ، وهو وحده دليل على أنه ليس من الله عز وجل لو كانوا يتأملون...وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون الخلاف شر ، كما قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم، ودلت على ذمه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل..فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن ؛ لأنه من أسباب ضعف الأمة "[1].

سادسا: الحق له وجه واحد، وبطلان قول المصوبة

ومما استدل به أيضا أن الحق له وجه واحد حيث قال:" ويرى آخرون هذه المذاهب على ما بينها من اختلاف واسع كشرائع متعددة كما صرح بذلك بعض متأخريهم: لا حرج على المسلم أن يأخذ من غيرها ما شاء، ويدع ما شاء، إذ الكل شرع!... ويعلل بعضهم أن الاختلاف كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة وقد جاء النص عن بعضهم برده"[2].

ومن هؤلاء العلماء الذين استشهد الألباني بأقوالهم:

أ- مالك بن أنس:

قال ابن القاسم[3]: "سمعت مالكا والليث [4]يقولان في اختلاف أصحاب رسول اللهﷺ ليس كما قال ناس: "فيه توسعة" ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب"[5].

---

[1] – الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١/١٤١-١٤٣).

[2] – صفة صلاة النبيﷺ، ص:61.

[3] – هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، مات بمصر سنة(١٩١هـ). انظر: شجرة النور الزكية ، ص:58. وترتيب المدارك، (١/٤٣٣).

[4] – هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث، فقيه أهل مصر، من أصحاب مالك وعلى مذهبه، ثم اختار لنفسه، وكان يكاتب مالكا ويسأله مات سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٨/١٢٢). تاريخ بغداد، (١٣/٣)

[5] – ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، (٢/٨٢).

وأشهب[1] في قوله: "سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتاه في ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعا؟ ما الحق والصواب إلا واحد"[2].

ب- المزني[3] صاحب الإمام الشافعي، حيث قال: "وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبهم، ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك، ...وغضب عمر بن الخطاب لاختلاف أبيّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد؛ إذ قال أبيّ: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة. فخرج عمر مغضبا فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه! وقد صدق أبي، و لم يأل ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحدا يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا"[4].

ج- ابن عبد البر، حيث قال : "ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معا في حال أقبح ما يأتي من المحال[5]"

وأجاب عن شبهة أوردها القائلون بتعدد الصواب فقال: " فإذا قيل : يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب: "المدخل الفقهي" للأستاذ الزرقا: "ولقد هم

---

[1] – هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، فقيه ثبت عالم، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، ولد سنة، 140هـ ، وتوفي بمصر سنة 204هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص: 59. و ترتيب المدارك، (1/447).

[2] – ابن عبد البر: جامع بيان العلم، (2/82).

[3] – هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، من أبرز تلاميذ الشافعي، كان عالما، زاهدا، مجتهدا ، مناظرا، صنف كتبا كثيرة منها : " الجامع الكبير"، " الجامع الصغير"، " مختصر المختصر" وغير ذلك، مات بمصر سنة أربع وستين ومئتين. أنظر: عبد الرحيم جمال الدين الأسنوي : طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1407هـ-1987، (1/28). و أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2/ 1401هـ - 1981م، ص:57.

[4] – ابن عبد البر: جامع بيان العلم، (2/84).

[5] – المصدر نفسه، (2/88).

أبو جعفر المنصور[1] ثم الرشيد [2]من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه "الموطأ" قانونا قضائيا للدولة العباسية فنهاهما مالك عن ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب"[3].

فجوابه أن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قوله في آخرها: "وكل مصيب" مما لا أعلم له أصلا في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها، اللهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في الحلية بإسناد فيه المقدام بن داود [4]وهو ممن أوردهم الذهبي في الضعفاء[5]، ومع ذلك فإن لفظها: "وكل عند نفسه مصيب"[6] فقوله: "عند نفسه" يدل على أن رواية "المدخل" مدخولة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقاة عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق وبيناه؟ وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم"[7].

---

[1] – هو عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر المنصور، ولد بالشرارة في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ولي الخلافة وهو ابن اثنتين وأربعين سنة، توفي لست خلون من ذي الحجة على بئر ميمون وقد بلغ من السن ثلاثا وستين وشهورا.أنظر: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري : المعارف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1407-1987م، ص:212-213. وتاريخ بغداد، (109/10).

[2] – هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصوربن محمد بن علي بن العباس بن المطلب أبو جعفر أمير المؤمنين، ولد بالري بويع له في اليوم الذي توفي فيه أخوه موسى الهادي ببغداد ، توفي ليلة السبت لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقد بلغ من السن سبعا وأربعين سنة. أنظر:ابن قتيبة الدينوري: المعارف، ص: 214-216. وتاريخ بغداد، (5/14).

[3] – مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، دار الفكر ، ط10/1387هـ-1968، (178/1).

[4] – هو المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الفقيه العلامة المحدث أبو عمرو الرعيني المصري، مات في رمضان ثلاث وثمانين ومائتين.انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، (346/13).

[5] – شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، (675/2)، [6403]

[6] – أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ط4، (332/6).

[7] – صفة صلاة النبي ﷺ، ص:63.

ومن الركائز التي يقوم عليها عمل الألباني في تصفية الفقه:

أولا: العمل بالحديث الصحيح حتى وإن خالف الاتفاق

قال في هذا الصدد: "إن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق على خلافه، أو عدم العلم بمن عمل به"[1].

وقد استشهد على هذا بقول العالمين الكبيرين الشافعي وابن القيم:

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "ويجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ...، ولو مضى عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي ﷺ خبرا يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ... وحديث رسول الله ﷺ يثبت في نفسه لا بعمل غيره بعده" [2].

وقال ابن القيم: "ولم يكن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ... ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص"[3].

وقال أيضا :" وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس، أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس، أو يوافق قول فلان و فلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [4] ... فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا، يقول: من قال بهذا؟ دفعا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل به

---

[1] – الألباني: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص:41.

[2] – محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، 1309هـ، ص: 424.وانظر:الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار إحياء التراث الإسلامي، الجزائر،ص: 40-41.

[3] – ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (30/1). وانظر: الألباني ، الحديث حجة بنفسه، ص:41-42.

[4] – الأحزاب/36.

حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان"[1].

قال الألباني معقبا: "وإذا كان هذا حال من يخالف السنة، وهو يظن أن العلماء اتفقوا على خلافها، فكيف يكون حال من يخالفها إذا كان يعلم أن كثيرا من العلماء قد قالوا بها، وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثل تلك القواعد الأصولية، أو التقليد"[2].

ثانيا: الاستغناء بالحديث الصحيح عن الضعيف (تنقية الفقه من الأحاديث الضعيفة)

إن ما يميز منهج الألباني هو عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو الفضائل، لذلك فقد ركز جهوده على تصفية الفقه -وغيره- من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لتربية النشء المسلم على الإسلام الصحيح المعتمد على القرآن والسنة الصحيحة، وقد برز منهجه هذا بشكل واضح في عمله في السلسلتين الصحيحة والضعيفة، وما قام به من تقسيم للسنن الأربعة إلى صحيح وضعيف، فأخرج كل صنف منه في مجلد وحده، وكذا ما فعله في كتب أخرى كـ: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، والأدب المفرد لإمام البخاري، وغير ذلك...

قال في صدد حديثه عن سبب تأليفه لكتاب صفة صلاة النبي ﷺ: "وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده، حسب ما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله، وضربت صفحا عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها؛ لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث غنية عن الضعيف منه لأنه لا يفيد -بلا خلاف- إلا الظن، والظن المرجوح، وهو كما قال تعالى: ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[3]، وقال ﷺ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[4] فلم يتعبدنا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه فقال: "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم"[5]، فإذا نهى عن رواية الضعيف، فبالأحرى أن ينهى عن العمل به"[6].

---

(1) – ابن القيم: إعلام الموقعين، (245/4). وانظر: الألباني، الحديث حجة بنفسه،ص:42-43.

(2) – الألباني: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص:43.

(3) – النجم/28.

(4) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس ، (361/8)، [2563]

(5) – رواه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (268/4)[4023]

(6) – صفة صلاة النبي ﷺ، ص:40-41.

وقال أيضا: "العلم الذي هو حجة الله على عباده إنما هو الكتاب والسنة ليس شيء آخر، اللهم إلا ما استنبطه العلماء المعروفون منها، والسنة قد دخل فيها ما لم يكن منها لحكمة أرادها الله تعالى، فالاعتماد عليها مطلقا ونشرها دون تمييز أو تحقيق يؤدي حتما إلى تشريع ما لم يأذن به الله، وحري بمن فعل ذلك أن يقع في محظور الكذب على الرسول ﷺ"[1].

أما فيما يخص أحاديث الترغيب والترهيب، فقد اعتبر الألباني لصحة العمل بها شرطين بينهما أئمة العلم، فقال: "ثم إن القاعدة المزعومة (صحة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل) ليست على إطلاقها،بل هي مقيدة في موضعين منهما: أحدهما حديثي والآخر فقهي.

أما الحديثي:فهو قولهم "الحديث الضعيف" فإنه مقيد -اتفاقا- بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه، بله الموضوع"[2].

أما الفقهي: فهو أن يكون مندرجا تحت أصل عام، إلا أن هذا القيد غير كاف في الحقيقة؛ لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض إثبات شرعيتها، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه، كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبتت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا،وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه فتندفع للعمل أكثر مما لو لم يكن قد روي فيه هذا الحديث الضعيف"[3].

ثم مثل لهذا : بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال:" قال ابن تيمية: "فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: "من دخل السوق فقال: لا أله إلا الله... كان له كذا وكذا..."[4] فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: "ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر "[5]، فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث...:

---

(1) – محمد ناصر الدين الألباني:صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، المكتب الإسلامي، بيروت،ط2/1406هـ-1986م ص:8.

(2) – المصدر نفسه ، ص:16.

(3) – المصدر نفسه، ص:16.

(4) – رواه الحاكم في المستدرك، (1/538-539).

(5) – رواه أبو نعيم الأصبهاني في : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (6/181).

"من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به و رجاء ثوابه أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك[1]"[2].

هذا وبعد أن سلم الألباني للقائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بالحديث الضعيف بهذين الشرطين عقب قائلا: "إنه من غير الميسور تمييز الحديث الضعيف الذي يجوز العمل به من الذي لا يجوز العمل به، إلا على المحدثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة، وما أقلهم، ولذلك فإني أرى أن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة لجماهير الناس؛ لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جدا؟ ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهيا مما لا يجوز؟ فيرجع الأمر عمليا إلى قول ابن العربي: "إنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا"، وهو ظاهر قول ابن حبان: "لأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان"[3]، وهذا الذي أنصح به عامة الناس، وهو الذي كنت نصحت به في مقدمة كتابي: "صحيح الجامع الصغير وزياداته" و"ضعيف الجامع" فليراجعه من شاء"[4].

ثالثا: الاعتراض على تقديمهم بعض القواعد الأصولية على خبر الآحاد

قال مبينا ذلك : "إن رد الحديث الصحيح بالقياس أو غيره من القواعد [5] مثل رده بمخالفة

---

[1] – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: كتاب الموضوعات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1/ 1415-1995، (188/1).

[2] – تقي الدين أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط ، المغرب، (18/67-68). وانظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ص:26-27.

[3] – محمد بن حبان أبو حاتم البستي: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط2 1402هـ.

[4] – صحيح الترغيب والترهيب، ص:34-35 .

[5] – قال الألباني : "يمكن حصر هذه القواعد في الأمور الآتية:

الأول: قول بعض علماء الكلام: إن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة.

الثاني: بعض القواعد التي تبنتها بعض المذاهب المتبعة في أصولها يحضرني الآن منها ما يلي:

أ – تقديم القياس على خبر الآحاد.

ب – رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول.

ج – رد الحديث المتضمن حكما زائدا على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن.

د – تقديم العام على الخاص عند التعارض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

هـ – تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح.

الثالث: التقليد واتخاذه مذهبا ودينا ". الحديث حجة بنفسه، ص:39-40.

أهل المدينة له، لهو مخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث المتقدمة[1] القاضية بوجـــوب الرجـــوع للكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثـــل مـــا ذكرنا من القواعد، ليس مما اتفق عليه أهل العلم كلهم، بل إن جماهير العلماء يخالفون تلك القواعـد ويقدمون عليها الحديث الصحيح اتباعا للكتاب والسنة"[2].

وقد قال عند رده على من يخالف السنة بدعوى مخالفتها للاتفاق بعد أن ذكر قول ابن القيم[3]: "وإذا كان هذا حال من يخالف السنة، وهو يظن أن العلماء اتفقوا على خلافها، فكيف يكون حال من يخالفها إذا كان يعلم أن كثيرا من العلماء قد قالوا بها، وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثـــل تلك القواعد الأصولية، أو التقليد"[4].

وقال أيضا: "ومنشأ الخطإ في تقديمهم القواعد المشار إليها على السنة في نظري إنما هو نظرهـــم إلى السنة أنها في مرتبة دون التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيها من جهة، وفي شكهم في ثبوتها من جهـة أخرى، وإلا كيف جاز لهم تقديم القياس عليها، علما بأن القياس قائم على الرأي والاجتهاد، وهـــو معرض للخطأ كما هو معلوم، ولذلك لا يصار إليه إلا عند الضرورة كما تقدم في كلمة الشـــافعي رحمه الله: "لا يحل القياس والخبر موجود"[5] وكيف جاز لهم تقديم عمل أهل بعض البلاد عليها، وهم يعلمون أنهم مأمورون بالتحاكم إليها عند التنازع كما سلف؟ وما أحسن قول الإمام السبكي في صدد المتمذهب بمذهب يجد حديثا لم يأخذ به مذهبه ولا علم قائلا به من غير مذهبـــه: "والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبيﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعه التـــأخر عن العمل به؟ لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه"[6]. وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن الشـــك في ثبوت السنة هو مما رماهم في ذاك الخطإ، وإلا فلو كانوا على علم بها وأن رسول اللهﷺ قد قالها، لم يتفوهوا بتلك القواعد فضلا عن أن يطبقوها، وأن يخالفوا بها مائات الأحاديث الثابتة عن النـــبيﷺ، ولا مستند لهم في ذلك إلا الرأي والقياس واتباع عمل طائفة من الناس كما ذكرنا، وإنمـــا العمـــل الصحيح ما وافق السنة، والزيادة على ذلك زيادة، والنقص منه نقص في الدين"[7].

---

[1] – انظر : الحديث حجة بنفسه ،ص:28-33 .

[2] – الحديث حجة بنفسه، ص:41.

[3] – انظر ،ص: 31 .

[4] – الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص:43.

[5] – الرسالة، ص:599.

[6] – تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تحقيق: علي نايف بقاعي، دار البشائر، ط1/ 1413هـــ-1993م، ص: 107.

[7] – الحديث حجة بنفسه، ص:43-44.

واستشهد لهذا بقول ابن القيم الآتي: "فالأول القياس، والثاني التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين، ومن لم يقف مع النصوص، فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه، ويقول هذا قياس، ومرد ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة ويقول: ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس، أو خلاف الأصول... ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس، فلله كم من سنة صحيحة صريحة عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها، لها الاسم، ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة، ولغيرها الأمر والنهي، وإلا فلماذا تترك"[1].

وقد كان من ثمرات منهج الألباني في التصفية في مجال الفقه: كتاب صفة صلاة النبيﷺ، هذا الكتاب الذي سنعرف من خلاله عمل الألباني التطبيقي في التصفية - بعد أن ألقينا نظرة على كلامه النظري -ذلك من خلال دراسة اختياراته الفقهية التي تضمنها هذا الكتاب ، ومناقشتها مناقشة علمية.

وقبل الانطلاق في ذلك كله، لا بد أن نأخذ لمحة موجزة في التعريف بهذا الكتاب، ومنهج صاحبه فيه.

---

[1] – إعلام الموقعين، (246/1). وانظر: الحديث حجة بنفسه ،ص:44-45.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب صفة صلاة النبي ﷺ

المطلب الأول: اسم الكتاب وعدد طبعاته

1-اسمه :

اسم الكتاب هو:" صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها"

ومن خلال اسم الكتاب نلمس أن الألباني جمع كل الأحاديث والآثار الثابتة عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال المتعلقة بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم بشكل دقيق ومستوف حيث يجعلنا كأننا نرى صلاته ﷺ عيانا.

2- عدد طبعات الكتاب:

للكتاب طبعتان: طبعة قديمة وأخرى جديدة:

أما القديمة فاشتملت على عشر طبعات نشرت كلها في المكتب الإسلامي، وبعد قرابة خمسين سنة[1] من تأليفه- رحمه الله- للكتاب، أصدر طبعة جديدة نشرها في مكتبة المعارف بالرياض سنة (1413هـ-1991م)، وسماها ب: "الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، طبعة جديدة منقحة ومزيدة"، ثم أصدر بعدها طبعة ثانية لهذه الطبعة الجديدة في المكتبة نفسها ، وكان ذلك سنة: (1413هـ-1993م).

وكان السبب في إعادة إصداره للكتاب في هذه الطبعة الجديدة، هو سوء صنيع صاحب المكتب الإسلامي: زهير الشاويش بالطبعات القديمة من تصحيف، وتحريف، وإسقاط، حيث قال الألباني:" أما بعد : فهذه طبعة جديدة لكتابي " صفة صلاة النبي ﷺ" قد أعدت النظر فيها بعد أن مضى على الطبعة العاشرة منه نحو عشر سنوات لم يتيسر لي ذلك إلا في هذه الساعة ، وقد كانت طبعت سنة (1401هـ)، ثم جرى المكتب الإسلامي عليها في كل الطبعات التي تلتها، وبعضها تصويرا ب(الأفست)، وبعضها صفا من جديد، وفيها أخطاء مطبعية كثيرة، ليس يهمنا الآن التنبيه على الكثير منها ..."[2].

إلى قوله:" ومثل هذا الخطأ وغيره مما سيأتي ذكره كان من الدواعي إلى أن لا أتعاون مع المكتب الإسلامي في طبع كتبي ونشرها ...ولا أريد أن أذهب بالقراء الكرام بعيدا في ضرب الأمثلة على ما

---

[1] – حسن بن علي السقاف: تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له من تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات، دار الإمام النووي، ط:1، سنة (1418هـ- ، (6/3).

[2] – صفة صلاة النبي ﷺ، ص: 3.

قلت فالكلام الآن على طبعته الرابعة عشرة من هذا الكتاب ، وربما يكون قد أصدر بعدها طبعة أو طبعات أخرى استعجالا بالخير ، فقد استغل صاحبنا القديم هجرتي إلى عمان ، وعدم تمكني من الإشراف على تصحيح تجارب كتبي ، فحشر في التعليق عليها -دون علمي أو إذني طبعا - ما شاء له هواه النفسي ، وجشعه التجاري ، مع استحلاله الكذب والتزوير ، صدّق أو لا تصدق، فهذا هو الواقع ما له من دافع انطلاقا من القاعدة المادية: (الغاية تبرر الوسيلة)" [1].

والكتاب عبارة عن تلخيص للكتاب الأصلي والذي سماه ب:" كتاب الصلاة الكبير"[2]، و الذي لم يتيسر للشيخ طبعه -لأسباب قاهرة[3]-، و لم يطبع بعد إلى حد الساعة، وهذه النسخة الأصلية، أو " كتاب الصلاة الكبير" كان الشيخ- رحمه الله- قد قسمه إلى قسمين أعلى ، وأدنى :

فأما الأعلى: فهو متن هذا الكتاب الذي بين أيدينا - أي كتاب صفة صلاة النبيﷺ - .

أما الأدنى : فقد وضعه كالشرح للقسم الأعلى- أي متن الكتاب- ، حيث قال:" أما الآخر ، فهو كالشرح لما قبله ، خرّجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى ، مستقصيا ألفاظه، وطرقه، مع الكلام على أسانيدها ، وشواهدها، تعديلا وتجريحا، وتصحيحا، وتضعيفا، حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده ، ...ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرّجناه، ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها ، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى ، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة ، إنما هي من المجتهد فيها ، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا"[4].

ثم عاد ولخص كتابه هذا - كتاب صفة الصلاة- الذي هو نفسه عبارة عن تلخيص للكتاب الأصلي-كما سبق وأن قلنا - في كتاب آخر سماه: "تلخيص صفة صلاة النبيﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها"، وقد طبع هذا الأخير في مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض سنة: 1421هـ-2000م).

ومن مميزات هذا التلخيص:

1- شرحه لبعض الألفاظ الغريبة التي لم يكن قد شرحها في كتاب " صفة الصلاة".

2-جعل عناوين رئيسية، وأخرى جانبية توضيحية.

3-ترقيم مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

وأهم من ذلك كله:

---

[1] - المصدر السابق، ص: 4-5.

[2] - انظر: الزهيري، الألباني محدث العصر، ص:64.

[3] - الألباني: صفة الصلاة،ص:42.

[4] - المصدر السابق، ص: 41-42.

4- التصريح بجانب كل مسألة بحكمها من ركن، أو واجب ، أو سنة، وما سكت عنه فهو محتمل عنده للقول بالوجوب أو السنة[1].

المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب

قد أوضح الألباني عن السبب الذي دفعه لتأليف هذا الكتاب فقال:" فإني لما انتهيت من قراءة كتاب الصلاة من " الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري- رحمه الله- وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين - وذلك منذ أربع سنين - تبين لنا جميعا ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام ، وأن ذلك يختلف -زيادة ونقصا- بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبيﷺ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله ﷺ:" إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عُشْرُها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"[2]. لذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حق الأداء - أو قريبا منه-إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مفصلة، وما فيها من واجبات ، وآداب ،وهيئات، وأدعية، وأذكار، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عمليا، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر.

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - لتقيدهم بمذهب معين، وقد علم كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعا وتفقها؛ أن في كل مذهب من المذاهب سننا لا توجد في المذاهب الأخرى ، وفيها جميعها ما لا يصح نسبته إلى النبيﷺ من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين ، وكثيرا ما نراهم يجزمون بعزو ذلك إلى النبي ﷺ، ولذلك وضع علماء الحديث - جزاهم الله خيرا- على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات، التي تبين حال كل حديث مما ورد فيها من صحة ، أو ضعف أو وضع، ككتاب :" العناية بمعرفة أحاديث الهداية"، و" الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل"؛ كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، و" نصب الراية لأحاديث الهداية" للحافظ الزيلعي، ومختصره" الدراية " للحافظ ابن حجر العسقلاني، و" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" له أيضا، وغيرها مما يطول الكلام بإيرادها .

أقول لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس؛ ألفت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ، فيهتدوا بهديه فيها، راجيا من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان

---

[1] - تلخيص صفة الصلاة، ص:4.

[2] - رواه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث، (291/2). وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته إذا قصر في البعض، (210/5)[1839].

نبيه ﷺ:" من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعهم، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا..."[1]،[2].

وقال أيضا مبينا سبب وضعه لهذا الكتاب:" ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع ، فقد رأيت من الواجب عليّ أن أضع لإخواني المسلمين - ممن همهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ- كتابا مستوعبا ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم بحيث يسهل على من وقف عليه - من المحبين للنبي ﷺ حبا صادقا - القيام بتحقيق أمره في الحديث :" صلوا كما رأيتموني أصلي"[3]،[4].

المطلب الثالث: منهجه في الكتاب

لقد كان منهج الألباني في هذا الكتاب يعتمد على النقاط الآتية:

١-الالتزام بإيراد الأحاديث الثابتة سندا دون غيرها ، حيث قال:" وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده ، حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله ، وضربت صفحا عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف؛ سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل و غيرها "[5].

2- عدم الالتزام بمذهب معين ، قال مبينا ذلك:" ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة؛ كان من البديهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين ...وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين قديما وحديثا ...ولذلك فإن الكتاب سيكون إنشاء الله تعالى جامعا لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه- على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه- بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب ، وسيكون العامل به إنشاء الله تعالى ممن قد

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (480/8)[2674]. وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، (201/4)[4609]

[2] – صفة صلاة النبي ﷺص: 36-39.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (258/1). وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الآذان ، (85/3)[1656]

[4] – صفة صلاة النبي ﷺ، ص: 40.

[5] – المصدر السابق، ص: 40.

هداه الله﴿ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[1]"[2].

و قال أيضا في آخر فقرة من مقدمته لكتاب صفة الصلاة :" ولذلك فإني أستطيع أن أقول: إن كتابنا هذا لنا جمع السنن الثابتة عنهﷺ في صفة صلاته ، فلا عذر لأحد في ترك العمل بها ؛ لأنه ليس فيها ما اتفق العلماء على تركه- حاشاهم من ذلك- بل ما من مسألة وردت فيه إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها، فهو معذور، ومأجور أجرا واحدا؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقا ، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء ، وأما من ثبت النص عنده من بعده ، فلا عذر له في تقليده ، بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة "[3].

3- الرجوع إلى أقوال العلماء والاستعانة بها على فهم نصوص الأحاديث: قال مبينا ذلك:" أما الرجوع إلى أقوال العلماء ، والاستفادة منها ، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة ، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح ، فأمر لا ننكره ، بل نأمر به ونحضّ عليه ؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة"[4].

4- تقسيم الكتاب إلى قسمين : متن وحاشية، أما المتن فتحدّث عن منهجه فيه فقال:" أما الأول فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث، أو الجمل اللازمة منها، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها، مؤلفا بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجما من أوله إلى آخره، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظا لفائدة التأليف أو غيره، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولي:(وفي لفظ: كذا وكذا)، أو (وفي رواية: كذا وكذا)، و لم أعزها إلى رواتها من الصحابة إلا نادرا، ولا بينت من رواها من أئمة الحديث تسهيلا للمطالعة والمراجعة "[5].

أما الحاشية فخصصها لما يلي:

-تخريج الأحاديث تخريجا مقتضبا جدا اقتصر فيه علىذكر المصدر الذي أخذ منه الحديث ، وفي بعض الأحيان يحيل إلى كتبه التي تضمنت تخريجا موسعا لذلك الحديث.

-شرح الكلمات الغريبة الواردة في متون الأحاديث.

---

[1] – البقرة/213.

[2] – صفة صلاة النبيﷺ، ص: 43-44.

[3] – المصدر نفسه، ص:72-73.

[4] – المصدر نفسه، ص:69.

[5] – المصدر نفسه، ص: 41.

- إيراد تعليقات على بعض المسائل التي يراها بحاجة إلى توضيح وزيادة شرح، أو ذكر فوائـــد، أو بعض الاستدراكات كما كان ذلك في مسألة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد دعاء القنوت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

اختيارات الألباني الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصـــــــول الحـــــــديث

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في زيادة الثقة

الفصل الثاني: اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها

الفصل الثالث: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في العمل بالحديث الضعيف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

اختياراته في مسائل تنبني على اختلافه في زيادة الثقة

وفيه مبحثان

المبحث الأول:

مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء

المبحث الثاني:

مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء

المطلب الأول: حديث المسيء صلاته والمسائل الفقهية المتعلقة به

إن أصل حديث المسيء مذكور في الصحيحين من رواية أبي هريرة ﷺ بالسند واللفظ الآتي: يحيى بن سعيد[1]، عن عبيد الله[2]، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد[3]، عن أبيه عن أبي هريـــرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ عليه السلام وقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جـــاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ:" وعليك السلام"، ثم قال :" ارجع فصل، فـــإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل:" والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، علمني، قال:" إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعـــا، ثم ارفع تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعـــل ذلـــك في صلاتك كلها"[4].

و ورد في لفظ آخر من رواية الشيخين أيضا بزيادة:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضـــوء، ثم استقبل القبلة فكبر...."[5].

---

(1) — هو يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان التميمي، أبو سعيد البصري، أحد رواة الحديث وحفاظه، ولد سنة عشرين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى . و جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، 1413هـ-1993م، (329/31).

(2) — هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كان من سادات أهل المدينة، وأشراف قريش، فضلا وعلما وحفظا وإتقانا، توفي سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، والمزي في تهذيب الكمال، (124/19).

(3) — هو سعيد بن سعيد، واسمه كيسان المقبري، أبو سعيد المدني، كان ثقة حافظا صدوقا، مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر : طبقات ابن سعد، (343/5). وتهذيب الكمال، (466/10).

(4) — رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة، (302/1)[145] . ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، (339/2)[397] واللفظ لمسلم.

(5) — رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، (101/8). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (339/2)،[397].

و لم يتفرد أبو هريرة رضي الله عنه برواية هذه القصة، فقد وردت عن صحابي آخر هو: رفاعة بن رافع الزرقي[1]، لكن بزيادات[2] أخرى تفرد بها ، وتفصيل هذه الزيادات كالآتي[3]:

- روى حماد بن سلمة[4]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[5]، عن علي بن يحيى بن خلاد[6]، عن عمه - هو رفاعة بن رافع -أن رجلا دخل المسجد..فذكر نحو حديث أبي هريرة ، إلى قوله:"... إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ، ثم يكبر ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله،

---

[1] – هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري الزُّرَقي، يكنى أبا معاذ، شهد بدرا، وأحدا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي في أول إمارة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب،(497/2). وتهذيب الكمال،(203/2).

[2] – عرف الحافظ ابن رجب الحنبلي زيادة الثقة فقال:" هي أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة". شرح علل الترمذي، تحقيق : نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، ط1، 1398هـ- 1978م. وانظر: الحاكم أبو عبد الله محمد النيسابوري: معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، ص: 130. و عماد الدين أبو الفداء ابن كثير: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط1، 1417هـ- 1996م، (190/1).

[3] – وذلك انطلاقا من محاولة مني لجمع كل طرق حديث المسيء، من مختلف كتب الرواية، وقد استعنت أيضا في ذلك بكتاب محمد عمر بازمول : جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وجزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1/ 1411هـ- 1990م.

[4] – هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. انظر: كتاب الجرح والتعديل، (140/3).و أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م. (238/1).

[5] – هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال، (438/2). وتقريب التهذيب، (83/1).

[6] – هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري، الزرقي المدني، ثقة من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (205/7). وتقريب التهذيب، (705/1).

ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته". رواه أبو داود[1]، والحاكم: عن حماد، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي، عن أبيه يحيى [2]أن رجلا دخل المسجد ...دون ذكر العم[3].

وبيان أحوال رجال السند كالآتي:

- حماد بن سلمة: وثقه يحيى بن معين[4]، و قال ابن حجر:" ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره[5].

- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: قال يحيى بن معين ثقة حجة، ووثقه أيضا: أبو زرعة ، وأبو حاتم، والنسائي[6]، وقال ابن حجر في التقريب:" ثقة حجة"[7].

- علي بن يحيى بن خلاد: وثقه يحيى بن معين، والنسائي[8]، والدارقطني[9]، وابن القطان[10]،وذكره ابن حبان في الثقات[11]، وقال ابن حجر في التقريب:" ثقة"[12].

- يحيى بن خلاد: قيل أنه ولد على عهد النبي ﷺ [13]، وذكره ابن حبان في الثقاة[14].

---

[1]– رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(226/1-227)[857]واللفظ له.

[2]– هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك العجلاني الأنصاري الزرقي المدني، له رؤية، روى عن عمه رفاعة، وعمر بن الخطاب ، مات في حدود السبعين من عمره. انظر: كتاب الثقاة لابن حبان، (519/5). وتهذيب الكمال، (294/31).

[3]– رواه الحاكم في المستدرك، (242/1).

[4]– ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (140/3)[623].

[5]– ابن حجر: تقريب التهذيب، (238/1).

[6]– انظر: ابن أبي حاتم الرازي، كتاب الجرح والتعديل، (226/2). و المزي، في تهذيب الكمال ، (445/2)

[7]– تقريب التهذيب، (83/1).

[8]– المزي: تهذيب الكمال، (174/21).

[9]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ،(395/7)

[10]– أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، 1418هـ-1997م، ط1، (30/5).

[11]– محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي كتاب الثقات، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1،(250/7).

[12]– تقريب التهذيب، (705/1).

[13]– المزي: تهذيب الكمال، (294/31).

[14]– كتاب الثقات، (519/5).

و قد تابع همام بن يحيى[1]، حمادا بن سلمة في الرواية عن إسحاق، قال: ثنا إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع :

بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ وعليك، اذهب فصل ، فإنك لم تصل، فذهب فصلى فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل، فأعادها مرتين أو ثلاثا، فقال الرجل، يا رسول الله ما عبت من صلاتي، فقال رسول الله ﷺ:" إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل، ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه، وتيسر، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد، حتى يمكن وجهه، و قد سمعته يقول جبهته، حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ويكبر، فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته، ويقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد، حتى يمكن وجهه، ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته"[2].

وكما يلاحظ: فرواية حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله وردت فيها الزيادات الآتية:

-دعاء الاستفتاح.

-تكبيرات الانتقالات.

- قوله عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

وانفرد همام دون حماد بالزيادتين الآتيتين:

---

[1] – هو همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبد الله البصري، من السابعة، توفي سنة أربع أو خمس وستين. انظر: تقريب التهذيب، (270/2).

[2] – رواه عنه: أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع، (227/1)[858] .و أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي في السنن (بشرح الحافظ السيوطي)، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، (225/2). و علي بن عمر الدارقطني في سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت،ط4، 1406هـ– 1986م، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، (95/1-96). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود، (102/2، 345). والحاكم في المستدرك، (241/1)

- تمكين الوجه والجبهة في السجود.

- الافتراش بين السجدتين.

وتابع إسحاق بن عبد الله في الرواية عن علي، عن أبيه، عن عمه رفاعة،كل من:

١- محمد بن عمرو[1].

2- محمد بن إسحاق[2].

فأما رواية محمد بن عمرو فقد جاءت بالصياغة الآتية :" جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف إليه فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ :" أعد صلاتك فإنك لم تصل"، قال: فرجع فصلى نحوا مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ :" أعد صلاتك فإنك لم تصل"، فقال: يا رسول الله كيف أصنع، قال رسول الله ﷺ :" إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة"[3].

وقد وردت في رواية محمد بن عمرو الزيادات الآتية:

- الافتراش بين السجدتين.

وقد شارك فيها هماما عن إسحاق بن عبد الله كما سبق بيانه، وانفرد عنه بما يلي:

- القراءة بأم القرآن.

- القراءة بعد الفاتحة.

- وضع الراحتين على الركبتين.

- مد الظهر.

---

[1]- هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. انظر: الجرح والتعديل، (30/8). وتقريب التهذيب، (119/2).

[2]- هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها. انظر: تهذيب الكمال، (405/24)،و تقريب التهذيب، (54/2).

[3]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه، (227/1)[859]. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (138/3)[1784].

أما رواية المتابع الثاني- محمد بن إسحاق - فبمثل حديث أبي هريرة وجاء فيه: " ...إذا أنـــت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن"، وقال فيه: " فإذا جلســـت في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفـــرغ مـــن صلاتك"[1].

و كما يلاحظ فقد تضمنت رواية محمد بن إسحاق الزيادة الآتية:

- الافتراش في وسط الصلاة عند التشهد الأول، وقد تفرد بها.

موقف العلماء من حديث رفاعة بهذه الزيادات:

لقد صرح جماعة من العلماء بصحة هذه الزيادات منهم:

الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي في التلخيص[2].

ابن حبان : لذكره حديث محمد بن عمرو في صحيحه[3].

وحسنه البغوي من طريق محمد بن عمرو[4].

ابن حجر في فتح الباري[5].

الشوكاني في نيل الأوطار[6]، و السيل الجرار[7].

---

[1] – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، (1/227-228)[860]. والحاكم في المستدرك، مقتصرا على ذكر السند دون المتن، (1/243).

[2] – انظر: المستدرك وبحاشيته التلخيص: (1/241-242).

[3] – صحيح ابن حبان، (3/183).

[4] – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: شرح السنة، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بـــيروت، ط1، 1412هـــ-1992م، (2/181).

[5] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي، دار المعرفة، بيروت،(2/278-279، 243).

[6] – محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: طـــه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1250هـــ-1835م، (3/48).

[7] – محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: قاسم غالب أحمـــد، القـــاهرة، 1403هـــ، ط2، (3/82).

الصنعاني في سبل السلام[1].

أما البيهقي فقد قال :" وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "[2].

و قال ابن التركماني :" وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه أيضا أمر بأشياء ليست بفرض بالإجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما"[3]، وقال أيضا:" وهذا الحديث اضطرب سندا ومتنا كما بينه البيهقي في هذا الباب"[4].

اختيار الألباني:

ذهب الألباني إلى صحة الحديث بكل الزيادات التي ذكرناها عن كثب، حيث أوردها كلها في كتابه" صفة الصلاة" الذي اشترط فيه على نفسه ألا يورد إلا ما ثبت من الأسانيد [5].

وقد تفرع من تصحيحه لهذه الزيادات الواردة في حديث رفاعة الحكم بالوجوب على الهيئات الآتية:

أولا: وجوب دعاء الاستفتاح:

حيث قال:" ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ ، وهي كثيرة أشهرها:" سبحانك اللهم وبحمدك..." ، وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه"[6].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية إسحاق بن عبد الله ، فقال:" وقد أمر بذلك المسيء صلاته، فقال له: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله ، جل وعز ويثني عليه..."[7].

ثانيا: وجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة

فقال:" وتجب القراءة في كل ركعة"[8].

---

(1) – محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1412هـ-1992م، (1/372-374).

(2) – السنن الكبرى، (2/373).

(3) – الجوهر النقي، بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، (2/374).

(4) – المصدر نفسه، (2/374).

(5) – انظر: صفة الصلاة، ص: 40.

(6) – تلخيص صفة الصلاة، ص:15.

(7) – صفة الصلاة،ص: 91.

(8) – المصدر نفسه، ص:16.

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية محمد بن عمرو، فقال:" وقد أمر المسيء صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى[1]: ثم اصنع ذلك في كل ركعة"[2].

ثالثا: وجوب تكبيرات الانتقال

حيث قال:" ويكبر وجوبا"، قال هذا: عند الركوع[3]، وعند الهوي إلى السجود[4]، وعند الرفع من السجدة الأولى[5]، وعند السجدة الثانية[6]، وعند النهوض إلى الركعة الموالية[7].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية إسحاق بن عبد الله[8].

رابعا: وجوب مد الظهر عند الركوع، ووضع اليدين على الركبتين

فقال عند حديث عن صفة الركوع:" ويضع يديه على ركبتيه...وهذا كله واجب ، ويمد ظهره ويبسطه ... وهو واجب"[9].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية محمد بن عمرو، فقال:" وقال للمسيء صلاته: فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ... "[10].

خامسا: وجوب الافتراش بين السجدتين

قال - رحمه الله-:" ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها ، وهذا واجب"[11].

واستدل على ذلك بحديث المسيء من رواية محمد بن عمرو، حيث قال:" وأمر بذلك المسيء صلاته، فقال له: إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى"[12].

---

(1) – يريد بذلك رواية محمد بن عمرو لقوله في حاشية كتاب صفة الصلاة،ص156 :" رواه أبو داود وأحمد بسند جيد".

(2) – يريد رواية أبي هريرة الواردة في الصحيحين ، انظر:صفة الصلاة، ص: 156.

(3) – تلخيص صفة الصلاة، ص: 19.

(4) – المصدر نفسه، ص: 21.

(5) – المصدر نفسه، ص: 23.

(6) – المصدر نفسه، ص: 24.

(7) – المصدر نفسه، ص:25.

(8) – انظر صفة الصلاة، ص: 128، 140، 151، 153، 154.

(9) – تلخيص صفة الصلاة، ص:19.

(10) – صفة الصلاة، ص: 130.

(11) – تلخيص صفة الصلاة، ص: 24.

(12) – صفة الصلاة، ص:151.

سادسا: وجوب الافتراش في وسط الصلاة، عند التشهد الأول

واستدل على هذا بحديث المسيء من رواية محمد بن إسحاق، حيث قال:" ثم كان ﷺ يجلس بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح، جلس مفترشا، كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية، وأمر به المسيء صلاتـــه، فقال له: فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد"[1].

مناقشة اختيار الألباني:

من خلال النظر في سياق الروايتين (رواية أبي هريرة، ورفاعة بن رافع) يظهر لنا التشابه الكبير إن لم نقل التطابق التام بين أحداث القصة، مما يرجح الظن ، أن الواقعة واحدة،وأن كلا مـــن أبي هريرة، ورفاعة - رضي الله عنهما - شاهد لنفس الحادثة.

ومما يزيد هذا الظن قوة: ورود روايات أخرى عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء بنفس الســرد الوارد عن أبي هريرة دون تلك الزيادات السابق ذكرها، وبيان ذلك كالآتي:

- روي عن إسماعيل بن جعفر[2]، عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع[3]، عن أبيه، عن جده، عـــن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما، قال رفاعة: ونحـــن معـــه، إذ جاءه رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ ، وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء، فسلم عليه ثم قال: وعليك، فـــارجع فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأتي النبي ﷺ ، فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النـــبي ﷺ وعليك: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد ، فأقم أيضا، فإن كان معك قـــرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا ، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فـــاعتدل

---

(1) – المصدر السابق، ص: 156-157.

(2) – هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرقي أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت من الثامنة، مات ثمانين. انظر: تهذيب الكمال، (56/3). وتقريب التهذيب، (92/1).

(3) –هو يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين. انظر: الثقات لابن حبان، (612/7). وتقريب التهذيب، (2 3).

ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ..."[1]، قال الترمذي:" هذا حديث حسن، وقد روى عن رفاعة من غير وجه، وصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ "[2].

وإسماعيل بن جعفر ثقة، وثقه كل من: أحمد بن حنبل، و أبو زرعة، والنسائي، ويحيى بن معين[3].

أما يحيى بن علي، فقد قال فيه ابن القطان:" لا يعرف له حال"[4]، وقال الذهبي:" فيه جهالة"[5]، وقال ابن حجر:" مقبول"[6]، وذكره ابن حبان في الثقاة[7].

ولا تضر جهالة يحيى بن على لوجود متابعين له في الرواية عن علي بن يحيى بدون تلك الزيادات:

فأما الأول منهما فهو: داود بن قيس[8]، وجاءت روايته باللفظ الآتي:

عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت ، فأرني وعلمني، قال :" إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع ..."[9].

---

(1) – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، (228/1)[861]. والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (185/1)[301]. والحاكم في المستدرك، (243/1).

(2) – سنن الترمذي، (185/1).

(3) – المزي: تهذيب الكمال، (59/3-60).

(4) – ابن القطان الفاسي: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، (30/5).

(5) – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (399/4)[9593]

(6) – تقريب التهذيب، (311/2).

(7) – كتاب الثقات، (612/7).

(8) – هو داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي، مولاهم المدني، ثقة فاضل من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. انظر: كتاب الجرح والتعديل، (422/3). تقريب التهذيب، (282/1).

(9) – رواه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، (60/3). رواه الحاكم في المستدرك، (242/1).

وداود بن قيس ثقة؛ وثقه كل من: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي[1]، وقال ابن حجر:" ثقة فاضل"[2].

أما المتابع الثاني، فهو: محمد بن عجلان[3]، وقد رواه عنه الليث بن سعد باللفظ الآتي:

عن رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثا، فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدت فعلمني، فقال: إذا قمت تريد الصلاة، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع، ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك"[4].

وقد تابع الليث بن سعد في الرواية عن محمد بن عجلان، بكر بن مضر[5] مثله إلا أنه قال في آخره:" ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك "[6].

والليث بن سعد ثقة معروف[7]، وكذا متابعه بكر بن مضر، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم[8]، قال ابن حجر:" ثقة ثبت"[9].

---

(1)– الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (3/422-423)[1924].

(2)– تقريب التهذيب، (1/282).

(3)– هو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، كان عابدا ناسكا فقيها، وكانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ ، وكان مفتيا، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي إسحاق السبيعي، والأعرج وغيرهم، كان صدوقا ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (5/430)، تهذيب الكمال، (26/101).

(4)– رواه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، (3/59). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، (2/372).

(5)– هو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وله نيف وسبعون. انظر: تهذيب الكمال، (4/227). وتقريب التهذيب، (1/136).

(6)– رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، (2/193). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة،(2/373).

(7)– انظر: تقريب التهذيب، (2/48).

(8)– انظر: تهذيب الكمال، (4/227-230).

(9)– تقريب التهذيب، (1/136).

أما محمد بن عجلان، فهو الآخر ثقة، وممن وثقه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم[1].

فاتفاق هؤلاء الرواة الثلاثة: داود بن قيس، ويحيى بن علي، ومحمد بن عجلان عن علي بن يحيى، عن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع ، على هذه الصياغة الموافقة لما جاء عن أبي هريرة في الصحيحين مما يرجح الظن على صحة هذه الرواية بهذه الصياغة دون غيرها المتضمنة لتلك الزيادات. وليس ذلك لمجرد المخالفة فقط - أي مخالفة تلك الزيادات للواقع الحديثي -، بل لقرائن أخرى وهي:

أولا: اضطراب هذه الزيادات، واختلافهم فيها زيادة ونقصا كما سبق بيانه.

ثانيا: إن مرجع هذه الزيادات الواردة في حديث علي بن يحيى بن خلاد، إلى الرواة الثلاثة السابق ذكرهم، وهم: محمد بن عمرو بن علقمة، محمد بن إسحاق، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

فأما محمد بن عمرو فقد تُكلم في حفظه، فقد قال يحيى بن القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث[2]، وذكره ابن حبان في كتاب الثقاة، وقال:" كان يخطئ"[3]، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب:" صدوق له أوهام"[4]، وقال في تهذيب التهذيب:" روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات"[5].

وممن ضعفه أيضا:

يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس حيث قالا: ليس هو ممن تريد.وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث[6]، وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف[7].

وأما ابن إسحاق، فهو ممن لم تتفق كلمة العلماء في توثيقه، قال الخطيب البغدادي في تاريخه، وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه"[8].

---

(1) – ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (5049/8)[228].

(2) – تهذيب الكمال، (216/26-217).

(3) – كتاب الثقات، (377/7).

(4) – تقريب التهذيب، (119/2).

(5) – ابن حجر: تهذيب التهذيب، (376/9).

(6) – المرجع نفسه.

(7) – الطبقات الكبرى، (433/5).

(8) – أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، أو مدينة السلام دار الكتاب العربي، بيروت، (224/1).

وقال أحمد بن حنبل: ابن إسحاق ليس بحجة. وقيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ابن إسحاق إذا تفرد بحديثه، تقبله؟ قال لا، والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا من ذا. وقال ابن أبي خيثمة، سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن إسحاق ليس به شيء، قال وسئل عنه يحيى بن معين مرة أخرى، فقال: ليس بذاك، ضعيف، قال وسمعت يحيى بن معين مرة أخرى يقول: محمد بن إسحاق عندي سقيم، ليس بالقوي[1].

وقال النسائي: " ليس بالقوي"[2].

أما إسحاق بن عبد الله فهو وإن كان ثقة، كما سبق وأن بينا، فقد روى عنه هذا الحديث كل من حماد بن سلمة، وهمام بن يحيى:

أما حماد بن سلمة فقد أخطأ في إسناده فمرة أسقط الصحابي رفاعة بن رافع ، كما رواه عنه الحاكم، ومرة أخرى أسقط من الإسناد يحيى بن خلاد، كما رواه عنه أبو داود، لهذا قال البخاري:" لم يقمه حماد بن سلمة"[3]، فلا يستبعد منه الخطأ في المتن أيضا، وقد قال فيه ابن حجر:" تغير حفظه بآخره"[4].

أما همام فقد كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به ، وقال النسائي: ليس بالقوي[5] وقال يزيد بن زريع:" همام حفظه رديء، وكتابه صالح"[6] ، وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن همام، فقال ثقة صدوق في حفظه شيء"[7]وقال محمد بن سعد:" كان ثقة ربما غلط في الحديث"[8]، وقال ابن حجر:" ثقة ربما وهم"[9].

---

(1) – المصدر نفسه،(232/1).

(2) – تهذيب الكمال، (424/24).

(3) – أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، كتاب التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت (320/3).

(4) – تقريب التهذيب، (238/1).

(5) – انظر: تهذيب الكمال، (307/30).

(6) – ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (108/9).

(7) – المصدر نفسه.

(8) – الطبقات الكبرى، (208/7).

(9) – تقريب التهذيب، (270/2).

فيتبين من هذا أن هؤلاء الرواة ليسوا على درجة من الحفظ والإتقان التي تجعلنا نطمئن لما خالفوا فيه وتفردوا به عن الجماعة والله أعلم.

وقد قال الألباني - رحمه الله - لما سئل عن حكم قبول زيادة الثقة:" الراجح عند أئمة العلم، والذي نحن نجري عليه، أن زيادة الثقة مقبولة، إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظا ، أو كثرة، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين"[1]، وقال أيضا:" زيادة الثقة مقبولة، إذا لم يكن له مخالف أوثق منه، أحفظ منه، أكثر منه عددا، أو إذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد"[2].

وشرح معنى قوله ب:" أن لا تكون الزيادة منافية للمزيد فقال:" يعود الأمر إلى أن لا تكون في الزيادة زيادة معنى"[3].

ولهذا نجده - رحمه الله - ضعف زيادة " عيانا " الواردة في صحيح البخاري من حديث:" ترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر"[4]، حيث قال:" والحديث أخرجه البخاري وابن خزيمة في التوحيد من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي[5]، حدثنا أبو شهاب[6]، عن إسماعيل بن أبي خالد[7] وأبو شهاب هذا مع كونه من رجال الشيخين، فقد تكلموا في حفظه، ولذلك أورده الذهبي في

---

[1] - محمد بن محمد بن عبد الله الجيلاني: الدرر في مسائل المصطلح والأثر، مسائل أبي الحسن المصري المأربي للعلامة المحدث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، 1422هـ- 2001م، ص: 16.

[2] - المصدر نفسه، ص: 18.

[3] - المصدر نفسه.

[4] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، (228/9)[63].

[5] - هو عاصم بن يوسف اليربوعي، أبو عمرو الخياط الكوفي، روى عن أبي الأحوص، والفضل بن عياض، وغيرهما، توفي سنة عشرين ومئتين، وكان ثقة. انظر: ثقاة ابن حبان، (506/8). تهذيب الكمال،(548/13)، وتقريب التهذيب، (459/1).

[6] - هو عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحناط الكوفي نزيل المدائن، توفي سنة احدى أو اثنتين وسبعين ومائة بالموصل. انظر: الخطيب البغدادي في تاريخه، (129/11). تهذيب الكمال، (485/16). تقريب التهذيب، (559/1).

[7] - هو إسماعيل بن أبي خالد ، واسمه هرمز، ويقال سعد، البجلي، الأحمسي، مولاهم أبو عبد الله الكوفي، كوفي تابعي، ثقة، وكان رجلا صالحا، سمع من خمسة من أصحاب النبي ﷺ ، مات سنة ست وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (333/6). و تهذيب الكمال، (69/3). وتقريب التهذيب، (93/1).

الميزان، وقال:" صدوق في حفظه شيء "[1]، وقال الحافظ في التقريب:" صدوق يهم"[2]، قلت وقد روى الحديث جماعة من ثقات أصحاب إسماعيل بن أبي خالد عنه دون قوله" عيانا" ...لذلك لم تطمئن النفس لصحة هذه "عيانا" لتفرد أبي شهاب بها فهي منكرة أو شاذة على الأقل"[3].

وقوله أيضا في كتابه ضعيف سنن أبي داود في حديث أبي هريرة :استعينوا بالركب[4]:" وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، واسمه محمد ، روى له البخاري تعليقا، ومسلم متابعة، وفيه كلام يسير، وقد وثقه جماعة من الأئمة، ولذلك فحق حديثه هذا أن يذكر في الكتاب الآخر -يعني صحيح سنن أبي داود- كما فعلنا بغيره، إلا أنه قد خالف من هو أوثق منه في إسناده"[5].

وبهذا يفترض أن هذه الزيادات ضعيفة عند الشيخ الألباني أيضا نظرا لما سطره من منهج يتعلق بزيادة الثقة.

ويتأكد القول بشذوذ تلك الزيادات أكثر، عند من حمل الأمر الوارد في حديث المسيء على الوجوب[6]، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني، وذلك لأن القول بصحة تلك الزيادات يستلزم ما يلي:

أولا: القول بوجوب دعاء الاستفتاح وهو قول شذ به الألباني، قال الإمام النووي:" أما الاستفتاح، فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا"[7].

---

(1) – الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (544/2)[4800]

(2) – تقريب التهذيب، (559/1).

(3) – محمد ناصر الدين الألباني: ظلال الجنة في تخريج السنة،(حاشية كتاب السنة، للحافظ أبي بكر عمرو بن عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، المكتب الإسلامي، ط1/ 1400هـ-1980م، (201/1).

(4) – سيأتي تخريج هذا الحديث بشكل موسع، ص:272

(5) – محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1/ 1423هـ-2002م، (347/9).

(6) – وهو قول عامة الفقهاء والمحدثين، انظر: تقي الدين أبوالفتح الشهير بابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (10/2). وقال ابن حجر:" تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعدم وجوب ما لم يذكر". فتح الباري، دار المعرفة، (279/2)، وقال أبو زكريا محي الدين النوي:" هذا الحديث لبيان أقل الواجبات". المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، (410/3).

(7) – المجموع، (321/3).

ثانيا: القول بوجوب قراءة سورة بعد الفاتحة وهو معارض بالحديث الصحيح عن أبي هريرة:"...وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير"[1]. وقد قال النووي:" مذهبنا أنها سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وكافة العلماء"[2].

بل حديث المسيء من رواية محمد بن عمرو يستلزم القول بوجوب القراءة بعد الفاتحة في كل الركعات.

ثالثا: القول بوجوب تكبيرات الانتقالات وهو قول ضعيف ، مخالف لما عليه جمهور السلف والخلف[3].

رابعا: القول بوجوب مد الظهر، ووضع الراحتين على الركبتين وهذا قول مخالف لما عليه العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد شذ به الظاهرية، وتبعهم في ذلك الألباني- رحمه الله-[4].

خامسا: القول بوجوب قول " سمع الله لمن حمده" عند الرفع من الركوع، وهذا أيضا قول مخالف لما عيه العلماء، قال النووي:" فرع في التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام: كل ذلك سنة في مذهبنا ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء، وقال صاحب الحاوي: هو مذهب الفقهاء كافة، وأحمد في رواية عنه أيضا أنه سنة"[5].

سادسا: القول بوجوب الافتراش بين السجدتين، وهذا قول شذ به الألباني[6].

سابعا: القول بوجوب الافتراش في جلسة التشهد الأول، وهذا القول أيضا شاذ غريب، لا يعلم قائل به إلا الألباني- رحمه الله -[7].

---

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب القراءة في الفجر، (306/1)[160].

(2)- المجموع، (388/3).

(3)- انظر، ص: 259.

(4)- انظر، ص: 267 .

(5)- المجموع، (388/3).

(6)- انظر، ص: 276 .

(7)- انظر: المجموع، (450/3).

ولهذا نجد ابن التركماني يقول:" وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث، وفيه أيضا أمـــر بأشياء ليست بفرض بالإجماع، يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما"[1].

ومن هنا يمكن القول أن من صحح هذه الزيادات ممن سبق ذكرهم من العلماء إنما كان انطلاقا من القاعدة الأصولية" زيادة الثقة مقبولة"، ومما لا يخفى أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنمـا يرجع قبولها أوردها عند النقاد إلى الملابسات والقرائن المحيطة بها:

قال ابن صلاح:" ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضـــم إلى ذلك"[2].

وقال الحافظ ابن رجب:" ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهـــم لذلـــك ضـــابط يضبطه"[3].

وإذا أمعنا النظر في كلام من سبق ذكرهم من العلماء الذين صححوا الحديث وقارناه بعملـــهم التطبيقي، لوجدنا تصحيحهم لهذه الزيادات إنما هو كلام نظري بعيد عن الواقع العملي، ذلك لعـدم عملهم بالأحكام التي تستلزمها هاته الزيادات.

فنجد الحافظ ابن حجر مثلا يستشهد بحديث المسيء من رواية محمد بن عمرو لصحة القـــول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة[4]، فهذا يستلزم منه أيضا القـــول بوجـــوب الافـــتراش بـــين السجدتين، ووجوب قراءة سورة بعد الفاتحة، ولم يكن هذا منه.

وكذلك الإمام الصنعاني، حيث قال بوجوب تكبيرات الانتقال، ووجوب التسميع، انطلاقا من حديث المسيء[5]، ولكنه لم يقل بوجوب دعاء الاستفتاح[6]، ولا وجوب الافتراش بين

---

(1) – الجوهر النقي، (374/2).

(2) – أبو عمرو عثمان بن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص: 53.

(3) –ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، (353/1).

(4) – أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1399هـ- 1979م، (247/1).وانظر أيضا: فتح الباري، دار المعرفة، (243/2).

(5) – سبل السلام، (408/1).

(6) – المصدر السابق، (372/1).

السجدتين[1]، وغير ذلك من مستلزمات القول بصحة هذه الزيادات[2].

وكذلك الشوكاني ، فقد قال بوجوب الأخذ بهذه الزيادات، ولكنه لم يعمل بها في كثير من الهيئات الواردة في حديث المسيء، كتكبيرات الانتقال مثلا[3].

فعدم عمل العلماء بمقتضى هذه الزيادات يدل على تضعيفهم لها، وإن لم يأت التصريح منهم بذلك، ومن صرح فقد ناقض نفسه واضطرب - إن صح هذا التعبير-، و لم يفلت الألباني هو الآخر من هذا الاضطراب، فنجده في تمام المنة ينتقد الإمام الشوكاني لعدم قوله بوجوب تكبيرات الانتقال، حيث قال:" وقد قرر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار[4] ، ثم في السيل الجرار أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب، وقد نص الشوكاني نفسه في النيل، أن هذه التكبيرات مما جاء فيه في بعض الروايات[5]، ثم نسي ذلك في السيل، فذكرها في جملة السنن[6]، فسبحان ربي لا يضل ولا ينسى "[7].

فنجده وقع فيما عاب منه الشوكاني، حيث أن مقتضى الحكم على حديث محمد بن عمرو بالصحة يلزم القول بوجوب القراءة بعد الفاتحة، ولكنه عنون لهذه المسألة في كتابه " صفة الصلاة " ب: جواز الاقتصار على الفاتحة"[8].

كما أن مقتضى الحكم على حديث همام عن إسحاق بن عبد الله يلزم القول بوجوب الافتراش بين السجدتين، وقد قرر ذلك في كتاب تلخيص صفة الصلاة[9]، لمقتضى هذا الحديث، ثم نجده يقرر استحباب الإقعاء أيضا في هذه الجلسة[10]، حيث قال أثناء بحثه لمسألة الإقعاء:" ولا منافاة بينها وبين

---

(1) – المصدر السابق، (383/1).

(2) – المصدر السابق، (401/1).

(3) – السيل الجرار، (222/2-224).

(4) – نيل الأوطار، (48/3).

(5) –المصدر نفسه، (82/3).

(6) – السيل الجرار، (227/1-228).

(7) – تمام المنة، ص:187.

(8) – صفة الصلاة، ص: 106.

(9) – تلخيص صفة الصلاة،ص: 24.

(10) – المصدر نفسه.

السنة الأخرى- يعني الافتراش - بل كل سنة، فيفعل تارة هذه، وتارة هذه اقتداء به ﷺ ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه ﷺ "[1].

وخلاصة القول: إن ما ذهب إليه الألباني من تصحيح لهذه الزيادات ، والاعتماد عليها في إثبات حكم الوجوب للهيئات الواردة فيها قول ضعيف لما أدى به من وقوع في الاضطراب، و مخالفة لما عليه الواقع العملي، والحديثي، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ- 1995م. مج1، (736/2).

المطلب الثاني: حكم مجافاة اليدين عن الجنبين عند الهوي إلى السجود

ومن الأحاديث التي تناولت صفة صلاة النبي ﷺ أيضا: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه [1]:

روى ابن خزيمة في صحيحه نا بندار[2]، ومحمد بن يحيى [3]، وأحمد بن سعيد الدارمي[4] – وهذا لفظ بندار– قال حدثنا أبو عاصم[5]، حدثنا عبد الحميد بن جعفر[6]، نا محمد بن عمرو بن عطاء[7]، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، فذكر بعض الحديث ، وقال: ثم يقول: " الله أكبر "، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه.

---

(1) – هو صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1633/4)، وتقريب التهذيب، (388/2).

(2) – هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر البصري بندار، وسمي ببندار لأنه كان بندارا في الحديث والبندار تعني الحافظ جميع حديث بلده، ولد في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة أي سنة ست وستين ومائة. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (111/9)، والخطيب في تاريخ بغداد، (104/2).

(3) – هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي أبو عبد الله بن أبي حاتم البصري، نزيل بغداد، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. انظر: الخطيب في تاريخ بغداد، (415/3). المزي في تهذيب الكمال، (633/26).

(4) – هو العلامة الفقيه الحافظ الثبت أبو جعفر أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان الدارمي السرخسي، ولد سنة نيف وثمانين ومائة، كان كثير التطواف واسع العلم . انظر: سير أعلام النبلاء، (233/12). وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل: طبقات الحفاظ، بيروت، ط1، 1403هـ، (245/1).

(5) – هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، روى له الجماعة مات بالبصرة ليلة الخميس لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين في خلافة عبد الله بن هارون، وهو ابن تسعين سنة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (216/7). والمزي في تهذيب الكمال، (281/13).

(6) – هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، الأوسي أبو الفضل، ويقال أبو حفص المدني، توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى (450/5).وابن حجر: تقريب التهذيب، (554/1).

(7) – هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة، أبو عبد الله المدني، ثقة صالح الحديث، كانت له هيئة ومروءة وكانوا يتحدثون بالمدينة في حياته أن الخلافة تقضى إليه لهيئته ومروءته وعقله وكماله، لقي ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ ، توفي في خلافة الوليد بن يزيد ، كان ثقة وروى له الجماعة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (334/5). وابن حبان في ثقاته، (368/3).

وقال محمد بن يحيى:" يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه، زاد محمد بن يحيى، ثم يسجد ، وقالوا جميعا، قالوا صدقت"[1].

وقد ذهب ابن خزيمة إلى مشروعية مجافاة اليدين عن الجنبين عند السجود، حيث ترجم لهـــذا الحديث بقوله:" باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود".

اختيـــــار الألبـــــاني:

ذهب الألباني إلى أن المجافاة في هذا الموضع من سنن الصلاة حيث قال:" وكـــان ﷺ إذا أراد أن يسجد كبر ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد"[2].

واستدل على ذلك بزيادة محمد بن يحيى الواردة في حديث أبي حميد الساعدي من رواية ابـــن خزيمة، فقال:" وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديـــث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ :" أن رسول الله ﷺ كـــان يـــهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد، وقالوا جميعا صدقت، هكذا كان النبي ﷺ يصلي"[3]، رواه ابـــن خزيمة في صحيحه، بسند صحيح، وغيره[4].

وقد جعل هذا الحديث بهذه الزيادة دليلا له للقول بأن الهوي للسجود إنما يكون بتسبيق اليدين عـــى الركبتين، فقال:" إذا عرفت وتأملت معي معنى "الهوي" الذي هو السقوط مع مجافاة اليديـــن عـــن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض بـــاليدين وليـــس بالركبتين"[5].

---

(1) -- صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود، (1/316-318)[625].ورواه أيضا: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـــ-1988م، ص:57 [192]58.

(2) -- صفة الصلاة، ص: 140.

(3) -- سبق تخريجه.

(4) -- تمام المنة، ص: 195.

(5) -- تمام المنة، (195-196).

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الألباني يذهب إلى هذا القول هو صحة سند الحديث ، لثقة رواته:

- محمد بن يحيى الأزدي: قال الدارقطني:" ثقة"[1]، وذكره ابن حبان في كتاب الثقاة[2]، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب:" قال مسلمة: ثقة"[3] . وقال في التقريب:" ثقة"[4].

- أبو عاصم: وثقه كل من: يحيى بن معين[5]، وأحمد بن عبد الله العجلي[6]، وقال أبو حاتم:" صدوق"[7]. وقال ابن سعد:" كان ثقة فقيها"[8]، وقال ابن حجر:" ثقة ثبت"[9].

- عبد الحميد بن جعفر: قال أحمد بن حنبل: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر[10].وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان سفيان الثوري يضعفه، قلت ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس وهو صالح[11].وقال أبو حاتم: محله الصدق[12].

وقال النسائي:" ليس به بأس"[13].

وذكره ابن حبان في كتاب الثقاة ثم قال:"ربما أخطأ"[14].

---

(1) – تاريخ الخطيب، (415/3).

(2) – كتاب الثقات، (121/9).

(3) – تهذيب التهذيب، (517/9).

(4) – تقريب التهذيب، (145/2).

(5) – انظر:عثمان بن سعيد الدارمي: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق، أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، ص: 136.

(6) – أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ،المدينة المنورة، ط1، 1405هـ 1985م.(472/1)[776].

(7) – ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (463/4)[2042].

(8) – الطبقات الكبرى، (216/7).

(9) – تقريب التهذيب، (444/1).

(10) – كتاب الجرح والتعديل، (10/6)[46].

(11) – المصدر نفسه.

(12) – المصدر نفسه.

(13) – المزي: تهذيب الكمال، (416/16).

(14) – كتاب الثقات، (122/7).

وقال ابن حجر:" صدوق رمي بالقدر، وربما وهم"[1].

- محمد بن عمرو بن عطاء: وقد كان ثقة[2].

ومما لا يخفى أن ثقة الرواة لا تستلزم بالضرورة صحة الحديث، ذلك لأن مرد التصحيح والتضعيف هي القرائن والملابسات المحيطة بالحديث كما قرر ذلك أئمة النقد.

وهذا الحديث الذي بين أيدينا بهذه الزيادة مما دلت القرائن على ضعفه، وذلك لما يلي:

أولا: مخالفة مقتضى هذه الزيادة لما عليه الواقع العملي:

وذلك لأن المشهور عند الفقهاء من السلف والخلف هو التجافي عند الركوع والسجود أما عند الهوي فلم يشتهر ذلك عندهم، ومما لا يخفى أن عدم العمل بسنة عملية يتكرر فعلها في شعيرة من أعظم شعائر الإسلام مما يؤكد شذوذها ونكارتها والله أعلم.

ثانيا: مخالفة هذه الزيادة للواقع الحديثي:

ذلك لأن محمد بن يحيى الأزدي فهو وإن كان ثقة فقد خالف جماعة من أقرانه ممن رووا حديث أبي حميد هذا عن أبي عاصم[3]، وهم:

- أحمد بن حنبل[4].

- أحمد بن سعيد الدارمي[5].وقد كان حافظا ثبتا[6].

- محمد بن بشار بندار[7]. قال أبو الفتح الأزدي: ما رأيت أحدا ذكره إلا بخير وصدق، وقال عبد الله بن محمد بن يشار بندار ثقة[8]، وقال العجلي:" بندار بصري ثقة"[9].وقال أبو حاتم:" صدوق"[10].

---

(1) – تقريب التهذيب، (554/1).

(2) – انظر: ابن حبان في كتاب الثقاة ، (368/3). ابن سعد: الطبقات الكبرى، (334/5). المزي: تهذيب الكمال. (212/26).

(3) – وقد أطلقت هذا الحكم انطلاقا من دراسة موسعة في تخريج طرق حديث أبي حميد الساعدي من مختلف كتب الرواية، وقد استعنت أيضا بكتاب: جزء حديث أبي حميد الساعدي لصاحبه: محمد عمر بازمول.

(4) – رواه عنه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (194/1)[730].

(5) – رواه ابن خزيمة في صحيح، كتاب الصلاة، باب التجافي باليدين، (317/1-318)[625].

(6) – سير أعلام النبلاء، (233/12).

(7) – رواه ابن خزيمة[625] وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (171/3)[1864].

(8) – الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (103/2-104).

(9) – العجلي: معرفة الثقات، (233/2)[1573].

(10) – كتاب الجرح والتعديل، (214/7)[1187].

محمد بن سنان القزاز[1]،[2]. قال الدارقطني، لا بأس به[3]. وقال ابن حجر: ضعيف[4].

كلهم عن أبي عاصم:" ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه... ".

وقد تابع أبا عاصم في رواية هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر بدون هذه الزيادة كل من:

- أبو أسامة حماد بن أسامة[5] ، وقد كان ثقة، قال فيه أحمد بن حنبل:كان ثبتا ، ما كان أثبته لا يكاد يخطئ ، وقال أيضا: كان أبو أسامة صحيح الكتاب ضابط الحديث كيسا صدوقا" [6]

ورواه بلفظ:" ثم هوى إلى الأرض، فقال: الله أكبر، وسجد وجافى عضديه عن جنبيه..."[7].

- يحيى بن سعيد القطان ، قال ابن حجر:" ثقة متقن حافظ إمام قدوة"[8].

ورواه بلفظ:" ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه..."[9].

- عبد الملك بن الصباح المسمعي[10] ، وقال فيه أبو حاتم :" صالح "[11]،ذكره ابن حبان في كتاب

---

[1]– هو أبو الحسن محمد بن سنان القزاز، بصري نزيل بغداد، روى عن عمر بن يونس اليماني وغيره، مات سنة سنة احدى وسبعين ومائتين. انظر:محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: العبر في خبر من غبر، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، (392/1). وابن حجر في تقريب التهذيب، (83/2).

[2]– رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين، (118/2).

[3]– الذهبي: العبر في خبر من غبر، (392/1).

[4]– تقريب التهذيب، (83/2).

[5]– هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، توفي بالكوفة في شوال سنة احدى ومئتين، وهو ابن ثمانين. انظر: البخاري في التاريخ الكبير، (28/3)[113]. وابن حجر في تقريب التهذيب، (236/1).

[6]– الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (132/3-133)[600].

[7]– رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (173/3)[1867].

[8]– تقريب التهذيب، (303/2).

[9]– رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (187/1)[303]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين، (211/2). وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، (280/1)[862].

[10]– هو عبد الملك بن الصباح المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، مات سنة تسع وتسعين ومائة في ذي القعدة، أيام الفتنة وعلى البصرة يومئذ العلوية. انظر: ابن حبان في كتاب الثقاة، (385/8). المزي: تهذيب الكمال، (331/18).

[11]– ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (354/5)[1674].

الثقاة[1]، وقال ابن حجر:" صدوق"[2].

ورواه بلفظ:" ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه..."[3].

وتابع عبد الحميد بن جعفر في الرواية عن محمد بن عمرو بن عطاء كل من:

- محمد بن عمرو بن حلحلة[4] رواه عنه البخاري مختصرا دون ذكر هذه الزيادة[5].
- عيسى بن عبد الله بن مالك[6] ،قال ابن حجر:"مقبول"[7]، وذكره ابن حبان في الثقاة[8].

ورواه بلفظ:" ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه..."[9].

وقد تابع محمد بن عمرو بن عطاء في الرواية عن أبي حميد الساعدي:

- **عباس بن سهل بن سعد الساعدي[10] ، وثقه كل من يحيى بن معين، والنسائي[11]، وقال ابن سعد:" كان ثقة قليل الحديث"[12]،**

---

(1) – كتاب الثقات، (285/8).

(2) – تقريب التهذيب، (616/1).

(3) – رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السنة في الجلوس بين السجدتين، (337/1)[677].

(4) – هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني، ثقة روى له البخاري ومسلم، كان ذا هيبة ملازما لمسجد رسول الله ﷺ . انظر: ابن حبان في ثقاته، (377/7). والمزي في تهذيب الكمال، (204/26).

(5) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد الأول، (11/2)[214].

(6) – هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، وهو مالك بن عياض، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبي بكر وعمر ،وروى عنه أبو صالح السمان، وذكره ابن حبان في الثقات، (231/7). وانظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (213/8)[944]. والمزي في تهذيب الكمال، (623/22).

(7) – تقريب التهذيب، (771/1).

(8) – كتاب الثقات، (231/7).

(9) – رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، (171/3)[1864]. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، (101/2-102).

(10) – هو عباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي المدني، أدرك زمان عثمان بن عفان وهو ابن خمس عشرة سنة، مات سنة خمس وسبعين. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (207/5)، والمزي في تهذيب الكمال، (212/14).

(11) – المزي: تهذيب الكمال، (212/14).

(12) – الطبقات الكبرى، (207/5).

ورواه بلفظ:" أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ... "[1].

ومن هنا يظهر أن محمد بن يحيى تفرد بهذه الزيادة و لم يتابع عليها، مما يدل على شذوذ هذه الزيادة ونكارتها.

قال الحافظ الخليلي:" الشاذ عند حفاظ من الحديث ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به"[2].

وقال الحاكم:" فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقاة وليس للحديث متابع لذلك الثقة"[3].

وقال الشافعي:" فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه"[4].

وقال الدكتور حمزة المليباري:" إن الشاذ هو كل حديث غريب يتفرد به راو وليس له أصل في الواقع الحديثي، أو العملي سواء خالف الآخرون أو تفرد به"[5].

القرينة الثالثة: اضطراب محمد بن يحيى :

ذلك لأنه روى الحديث مرة بهذه الزيادة، ومرة أخرى بدونها كرواية غيره من أقرانه الثقاة:

روى ابن حبان في صحيحه بسنده عن محمد بن يحيى الأزدي، قال حدثنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت أبا حميد الساعدي، إلى قوله...ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه..."[6].

فتلون الراوي محمد بن يحيى في هذا الحديث بذكر الزيادة وتفرده بها تارة وعدم ذكرها تارة أخرى مما يدل على اضطرابه وخطئه فيما تفرد به عن الجماعة والله أعلم.

---

(1) – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (1/ 196)[734]. والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، (1/169)[269].

(2) – الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي أبو يعلى: كتاب الإرشاد، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، (1/176)

(3) – معرفة علوم الحديث، ص:119.

(4) – محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، (7/338).

(5) – حمزة عبد الله المليباري: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1423هـ-2003م، (1/132).

(6) – رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (3/177)[1873].

القرينة الرابعة: غمز الحافظ ابن حجر في ضبط وحفظ محمد بن يحيى:

فقد قال في تهذيب التهذيب:" قال مسلمة: ثقة، وذكر له الخطيب في "المؤتلف" حديثا من رواية شيخ ابن أبي حاتم عنه، عن عفان عن شعبة عن ثابت حديث أنس:" أعطي يوسف شطر الحسن"، وقال أخطأ الأزدي، وإنما هو عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت"[1]. والله أعلم.

القرينة الخامسة: ضعف الحديث على مقتضى منهج الألباني في زيادة الثقة

ثم إن الألباني حينما قرر صحة هذه الزيادة ، فهو بذلك مخالف لمنهجه الذي سطره فيما يتعلق بزيادة الثقة، ذلك أنه قال في شأنها :" الراجح عند أئمة العلم والذي نحن نجري عليه أن زيادة الثقة مقبولة إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظا، أو كثرة، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد ، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصولين"[2].

وقال أيضا:" زيادة الثقة مقبولة، إذا لم يكن له مخالف أوثق، أحفظ منه، أكثر منه عددا، أو إذا كانت الزيادة لا تنافي المزيد"[3]. والله أعلم بالصواب.

---

[1] – تهذيب التهذيب، (9/516).

[2] – محمد بن محمد الجيلاني: الدرر في مسائل المصطلح والأثر، ص:16.

[3] – المصدر نفسه، ص:18. وانظر: ص 58 ـ 59.

المطلب الثالث: حكم رص العقبين في السجود

اختلف العلماء في حكم رص العقبين في السجود على قولين:

القول الأول: السنة التفريج بينهما تفريجا وسطا

ذهب إلى هذا الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وزاد الشافعية فقالوا يكون التفريج بمقدار شبر، قال النووي:" قال الشافعي والأصحاب يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه، وبين قدميه، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر"[3].

القول الثاني: السنة رصهما وجمعهما

ذهب إلى هذا ابن تميم من الحنابلة[4]، وهو مذهب ابن خزيمة، حيث ترجم في صحيحه لحديث رص العقبين ب:" باب ضم العقبين في السجود"[5].

أما الحنفية والمالكية فلم يذكر في كتبهم شيء يتعلق برص القدمين أو تفريجهما عند السجود[6].

أدلة القول الأول:

- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال في وصفه لصلاة النبي ﷺ :" وإذ سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه"[7].

قال الشوكاني:" وحديث أبي حميد يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن

---

(1) – انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، (76/1). والنووي: المجموع، (373/3).

(2) – أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح : المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، 1394هـ-1974م، (457/1).

(3) – المجموع، (431/3).

(4) – نقله عنه ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع، (457/1).

(5) – صحيح ابن خزيمة، (328/1).

(6) – انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد: لا جديد في أحكام الصلاة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418-1998م، ص:68.

(7) – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (1/ 196)[735].

عنهما، ولا خلاف في ذلك"[1]. والقدمان تابعان للفخذين.

أدلة القول الثاني:

- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت :" فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على الفراش، فوجدته ساجدا راصّا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول...الحديث"[2].

اختيـــــار الألبـــــــاني:

اختار الألباني القول الثاني، حيث ذكر من جملة سنن الصلاة في السجود رص العقبين[3].
واستدل على ذلك بحديث عائشة :"...فوجدته ساجدا راصا عقبيه"[4].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما ذهب إليه الألباني من القول بمشروعية رص العقبين اعتمادا على حديث عائشة فيما روي عنها أنها قالت:"... فوجدته ساجدا راصا عقبيه" قول ضعيف فيما يبدو لي وذلك للقرائن الآتية :

أولا: مخالفة هذا الحديث بزيادة لفظة "راصا عقبيه" للواقع الحديثي

ذلك أن أصل حديث عائشة مذكور في صحيح مسلم، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن محمد بن يحيى بن حبان[5]، عن الأعرج[6]، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت:" فقدت رسول الله ﷺ ليلة من

---

(1)- نيل الأوطار، (102/3).

(2)- رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ضم العقبين في السجود، (328/1)[654]. والحاكم في المستدرك، (229/1).

(3)- تلخيص صفة الصلاة، ص:22.

(4)- صفة الصلاة ، ص: 142.

(5)- هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء الأنصاري، أبو عبد الله المدني، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سلام، ورافع بن خديج، وغيرهم، كانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ ، وكان يفتي، وكان ثقة، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة احدى و عشرين ومائة، وهو ابن أربعين سنة. انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى، (338/5)، و المزي في تهذيب الكمال، (605/26).

(6)- هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، المقرئ ثقة ثبت حجة، مت سنة سبع عشرة ومائة. انظر: الذهبي في سير أعلام النبلاء، (69/5)، وابن حجر في تقريب التهذيب، (594/1).

الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك...الحديث"[1]. دون ذكر لهذه الزيادة.

وله طريق أخرى، رواها مالك في الموطأ[2] عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي[3]، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت :" كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول...الحديث".دون ذكر رص العقبين أيضا.

أما الرواية التي وردت فيها زيادة "رص العقبين" ، فقد جاءت من طريق أخرى عن سعيد بن أبي مريم[4]، أخبرنا يحيى بن أيوب[5]، حدثني عمارة بن غزية[6]، سمعت أبا النضر، سمعت عروة، قال قالت عائشة:" فقدت رسول الله ﷺ وكان على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول.. الحديث"[7].

ويحيى بن أيوب الذي وردت عنه هذه الزيادة فهو وإن أخرج له الجماعة إلا البخاري استشهادا، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ :

---

(1) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (440/2)[486]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود، (232/1)[879]. والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته، (102/1)، وأحمد في المسند، (58/6، 201).

(2) – رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء، ص:142.

(3) – هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، رأى سعد بن أبي وقاص، وروى عن أسامة بن زيد، وأنس بن مالك وغيرهما، ثقة، مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن أربع وسبعين. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (324/5)، المزي في تهذيب الكمال،(301/24).

(4) – هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، روى عن سفيان بن عيينة، وأبي الزناد، وحماد بن زيد وغيرهما، ولد سنة أرع وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (4/ 13)[49]، والمزي: تهذيب الكمال، (391/10).

(5) – هو يحي بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وأبي حازم المدني، وعقيل بن خالد وغيرهم، روى له الجماعة، توفي سنة ثمان وستين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، (127/9)[542] ، وابن حبان في كتاب الثقاة، (600/7)، والمزي في تهذيب الكمال، (233/31).

(6) – هو عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن أنس بن مالك، وعمرو بن شعيب، وعامر الشعبي وغيرهم،كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة أربعين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (6/ 368)[2030]، وتهذيب الكمال، (258/21).

(7) – سبق تخريجه.

قال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله، وذكر يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه. فذكرت له من حديثه: يحيى بن أيوب، عن عمرة، عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر، فقال هاء، من يحتمل هذا؟[1].

وقال أحمد بن حنبل أيضا: "سيئ الحفظ"[2].

وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه و لا يحتج به"[3].

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أيضا: عنده أحاديث مناكير، وليس هو ذاك القوي في الحديث[4].

قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" إن حديث عائشة - رضي الله عنها- أصله صحيح في صحيح مسلم وغيره، وليس في لفظه الصحيح عند مسلم ومن معه"رص العقبين حال السجود"، و لم يأت لها ذكر في أحاديث الصحابة الطوال المشهورة في وصفهم صلاة النبي ﷺ ، وقد وصفوا تفتيخ أصابع رجليه نحو القبلة، وضم أصابع يديه حال السجود ﷺ " [5].

وقال أيضا:" إن هذه اللفظة " راصا عقبين وهو ساجد" شاذة انفرد بإخراجها ابن خزيمة ومن أتى من طريقه، ابن حبان [6]فمن بعد وأن الحال مما ذكر الحاكم في قوله:" لا أعلم أحدا ذكر ضم

---

(1) – أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي: كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (391/4)[2011].

(2) – ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (127/9-128) [د].

(3) – المصدر نفسه.

(4) – المزي: تهذيب الكمال، (233/31).

(5) – لا جديد في أحكام الصلاة، ص:74.

(6) – الحديث رواه ابن خزيمة، في صحيحه، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه، (197/3)[1930]، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994،(234/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ضم العقبين في السجود، (116/2). وأبو عمر يوسف ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مولاي مصطفى بن أحمد العلوي،1406هـ- 1985م، (348/23). والحاكم في المستدرك، (228/1)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث"، ووافقه الذهبي في التلخيص، قال بكر أبو زيد:" وهذه الموافقة غريبة من الذهبي رحمه الله تعالى؟ إذ أعل أحاديث أخر بيحيى بن أيوب في تلخيصه للمستدرك كما في: (201/2)، و(97/3)، و(243،44/4)". لاجديد في أحكام الصلاة، ص:73.

العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث" [1]وهذه كلمة استقرائية مفيدة شذوذ هـــذه اللفظـة ونكارتها، وأن ترجمة ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله:" باب ضم العقبين في السجود" تعني فقه هـــذه الرواية التي أسندها، مع صرف النظر عن صحتها من عدمها، لا أنها صحيحة في نفس الأمر ويقـــع هذا كثيرا في تراجمه، فتدبر"[2].

ثانيا: مخالفة الواقع العملي

وذلك لغمورها و عدم العمل بها، قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" إنه لا يعـــرف في رص الســـاجد عقبيه آثار عن السلف عن الصحابة- رضي الله عنهم- فمن بعدهم، وأنه لم يتم الوقوف على تفريع لأحد من الفقهاء بمشروعية رص العقبين حال السجود ، سوى كلمة ابن تميم ومن معه ممن لم يسم من الحنابلة، ولعلها من شاذ التفقه"[3].

وقال أيضا:" إنه لا ذكر لجمع العقبين حال السجود في شيء من المذاهب الأربعة، وأن نهاية ما فيها ما ذكره ابن مفلح الحنبلي عن ابن تميم وغيره أنه يجمع عقبيه، وقد نظرت في كتـــب الروايـــة في المذاهب، فلم أرها رواية عن الإمام أحمد، بل إن المرداوي في "الإنصاف" [4]لم يعرج على كلمة ابن تميم هذه، والمقرر في مذهب الحنابلة هو التفريج بين القدمين إلحاقا لسنة التفريـــج بـــين الركبتـــين والفخذين، فما ذكره ابن تميم فرع غريب لم يذكره رواية عن الإمام أحمد، و لم يذكر سلفه فيه، ولا يمكن أن يكون فرعا مخرجا في المذهب يبقى أنا لا نعلم من أين أتى به ابن تميم وغيره؟"[5].

خلاصة القول في المسألة

من خلال ما سبق يمكن القول أن المسألة تحتمل قولين:

القول الأول: أنه لا حد في ذلك، وأن الأمر موكل لاختيار المصلي سواء يرصهما أو يفرقـــهما، لا فرق في ذلك لعدم ورود آثار ثابتة عن السلف في هيئة القدمين -من تفريج أو ضم- عند السجود.

---

[1] – المستدرك، (228/1).

[2] – لا جديد في أحكام الصلاة، ص:74.

[3] – المصدر نفسه.

[4] – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1406هـــ-1986م،(69/2-70).

[5] – بكر بن عبد الله أبو زيد: لا جديد في أحكام الصلاة، ص:69-70.

القول الثاني: استحباب التفريج، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" المشروع للساجد: هو تفريج القدمين استصحابا للأصل حال القيام في الصلاة...ولأن سنة السجود الاعتدال في الهيئة، والمجافاة، والتفاج، وتفريق الأعضاء، أعضاء السجود، ومنها التفريق بين الركبتين والفخذين، والقدمان تابعان للفخذين، فتكون السنة فيهما كذلك، فثبت بهذا أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سمت البدن، دون غلو في التفريج، ولا جفاء في الإلصاق، وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[1].

ولهذا نجد الإمام البيهقي - رحمه الله - بعد ذكره لحديث أبي هريرة المرفوع:" إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه"[2] يقول:" ولعل التفريج أشبه بهيآت السجود والله تعالى أعلم"[3].

وحكى ابن بطال عن الطحاوي: أن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين"[4].

أما القول برص العقبين فهو قول ضعيف لما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بأحكامه.

---

[1] – المصدر نفسه، ص:75.

[2] – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، (237/1)[901]. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ضم الفخذين في السجود،(328/1)[653].

قال بكر أبو زيد :" وهذه اللفظة "وليضم فخذيه" ضعيفة لضعف دراج - أبو السمح- في سندها، فلا تصح، وهي مخالفة لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي". لاجديد في أحكام الصلاة، ص:68.وهي مخالفة للاتفاق على أن السنة في السجود التفريج بين الفخذين، قال الشوكاني: "وحديث أبي حميد يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما لا خلاف في ذلك". نيل الأوطار، (102/3).

[3] – السنن الكبرى، (115/2).

[4] – انظر: ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، (274/2).

المطلب الرابع: حكم الدعاء بعد التشهد الأول

اختلف العلماء في حكم الدعاء بعد التشهد الأول على قولين:

القول الأول: المشروعية

ذهب إلى هذا الظاهرية وقالوا بوجوبه[1].

القول الثاني: عدم المشروعية

ذهب إلى هذا الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

[1]- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، (271/3).

[2]- شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ-1986م(29/1). محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1415هـ-1994م، (220/2). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط:3، 1318هـ، (197/1). تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1/ 1405هـ، (137/1).

[3]- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر، (288/1). محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (252/1). محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1/ 1411هـ، (271/1). محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2/ 1398هـ، (545/1).

[4]- محمد بن محمدالغزالي أبو حامد: الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1/ 1417هـ، (149/2). النووي: المجموع (461/3). محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر،(176/1). أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، (174/2).

[5]-موفق الدين ابن قدامى: المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1403هـ1983م، (461/3). أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (123/1). ابن مفلح: المبدع، (465/1).منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، (358/1).

أدلة القول الأول:

-عن عائشة – رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع...»[1]، قال ابن دقيق العيد: «وقد ذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل، وليعلم أن قوله ﷺ : " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله..." عام في التشهد الأول و الأخير معا، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول، وعدم استحباب الدعاء بعده ، حتى شاحح بعضهم في الصلاة على الآل فيه والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء، فمن خصه فلا بد له من دليل راجح، وإن كان نصا فلا بد من صحته"[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والأثر

أولا: من السنة

-عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[3] حتى يقوم[4]، يعني لما يخففه، وهذا يدل على أنه لا يطيله ولا يزيد على التشهد شيئا[5].

-عن حنبل[6] قال: «رأيت أبا عبد الله يصلي فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم وكأنه على الرضف، وإنما قصد الاقتداء بالنبي ﷺ وصاحباه»[7].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، (2/13-14)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (3/94)[588].

[2]- إحكام الأحكام، (2/77). وانظر: ابن حزم: المحلى بالآثار، (3 2-272).

[3]- الرضف هو الحجارة المحماة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها رضفة. انظر: ابن منظور في لسان العرب، دار المعارف، (3/1661).

[4]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، (1/261)[995]. والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين، (1/228)[364]. والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، (2/243)[1176].

[5]-المغني، (1/576-577). المجموع، (3/461).

[6]- هو الإمام المحدث الصدوق المصنف حنبل بن إسحاق ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء،(13/51) ، و شذرات الذهب، (2/163).

[7]-المغني، (1/576). المجموع، (3/461).

- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد"[1].

ثانيا: من الأثر :

- عن ابن عمر ﷺ قال: «ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد»[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

قالوا: يرد على الحديث الذي استدلوا به: الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة ﷺ المقيد بالتشهد الأخير: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ...»[3]،

ويرد عليهم أيضا بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، فكان يقول: «إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله... إلى قوله عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم»[4]،

وهذا الحديث صريح في بيان الفرق بين التشهدين[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الظاهرية، فقال بمشروعية الدعاء بعد التشهد الأول، فقال: «فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد (...) ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه فيدعو الله به»[6].

---

[1]- رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي في مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سلم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1412هـ-1992م، (337/7)[4373].

[2]- رواه عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: عامر العمري الأعظمي. الدار السلفية، الهند، في كتاب الصلاة، باب قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين،(296/1).

[3]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (95/3)[588]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، (285/1)[983].

[4]- رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (459/1)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد، (350/1)[708].

[5]- ابن حجر: تلخيص الحبير، (281/1).

[6]-تلخيص صفة الصلاة ص25-27.

واستدل على ذلك بما يلي:

أولا: حديث عبد الله بن مسعود

عن شعبة[1]، أنبأنا أبو إسحاق[2]، أنا أبو الأحوص[3]، عن عبد الله قال:" « كنا لا ندري مـــا نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمدا ﷺ علم فواتح الخير وخواتمـــه . فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات ... إلخ، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليـــه فليدعو الله عز وجل- به»[4].

وقال:" وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم"[5].

وتابع شعبة في الرواية عن أبي إسحاق: يوسف بن أبي إسحاق[6]:

---

[1]- هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي مولاهم، الأزدي، الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة كان عابدا، توفي سنة ستون ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (202/7). وشذرات الذهب، (247/1).

[2]- هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، من أئمة التابعين بالكوفة مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر:ابن حجر في تهذيب التهذيب، (66/8-67). والمزي في تهذيب الكمال، (110/22).

[3]- هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي أبو الأحوص الكوفي، من بني جشم بن معاوية، ثقة، قتل في ولاية الحجاج في العراق. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (14/7)[62]، وابن حبان في كتاب الثقات، (274/5)، والمزي في تهذيب الكمال، (445/22)، وابن حجر في تقريب التهذيب، (760/1).

[4]-أخرجه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب كيف التشهد الأول (238/2). أحمد في المسند، دار الفكر (437/1).وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (203/3-204)،[1948]، وأبو القاسم سليمان أحمد الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: عبد المجيد السلفي،(57/10)[9912].

[5]- سلسلة الأحاديث الصحيحة، (538/2).

[6]- هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه وجده وغيرهما، قال ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائة". انظر: ابن حبان في ثقاته، (636/7)، وابن حجر في تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م، (359/11).

أخرج الطبراني [1]حدثنا عبد الله بن حنبل[2] ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي[3] قالا نا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز [4]، نا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق[5] ، حدثني أبي عن أبي إسحاق أخبرني أبو الأحوص والأسود بن يزيد[6] وعمرو بن ميمون[7]، وأصحاب عبد الله أنهم سمعوه يقول فذكره.

قال الألباني:" وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ غير القزاز هذا قال الحافظ: «ثقة ربما خالف»، وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول ، و لم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم، والصواب معه، وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرئا أنصف، واتبع السنة والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير

---

[1]-المعجم الكبير، (59/10)[9914].

[2]- هو عبد الله بن أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني أبو عبد الرحمن الإمام ابن الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة تسعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء، (516/13)، الخطيب البغدادي في تاريخه، (375/9).

[3]- هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي، الملقب ب: مطين ، كان ثقة جليلا، توفي سنة سبع وتسعين ومائة، وله خمس وتسعون سنة. انظر: شذرات الذهب، (226/2)، والعبر في خبر من غبر، (433/1).

[4]- هو عبد الله بن سالم، ويقال ابن محمد بن سالم الزبيدي، أبو محمد الكوفي القزاز، المعروف بالمفلوج روى عن عبيدة بن الأسود، وحسين بن زيد وغيرهما، كان من خيار أهل الكوفة، شيخ ثقة، مات في شوال سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: ابن حبان في ثقاته، (358/8)، وابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (77/5)[360]، وتهذيب الكمال، (551/14).

[5]- هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، له في الصحيحين أحاديث ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي ليس بالقوي، مات سنة مائة وثمانية وتسعين. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: من تكلم فيه، تحقيق: محمد شكور الميادين. مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1406هـ، ص: 34، [11]. وابن حبان في ثقاته، (61/8)، وتهذيب التهذيب، (183/1)

[6]- هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أدرك النبي ﷺ و لم يره، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، صاحب ابن مسعود، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان فاضلا، ورعا، عابدا. انظر: الاستيعاب في معرفة الصحاب، (92/1)، وسير أعلام النبلاء، (50/4).

[7]- هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور، روى عن عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب وغيرهما، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل بعدها. انظر: الطبقات الكبرى، (172/6)،و تهذيب الكمال، (261/22)، وتقريب التهذيب، (747/1).

قليل من هدي خير البرية ﷺ فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة، والاستنارة بنورها؟! لعل وعسى»[1].

ثانيا: ضعف حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ذلك للانقطاع بين أبي عبيدة[2] وأبيه عبد الله[3].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الألباني يذهب إلى القول بمشروعية الدعاء بعد التشهد الأول مخالفا بذلك ما عليه العامة من العلماء هو حديث عبد الله السابق ذكره.

ومما يمكن قوله أن حديث عبد الله هذا وردت فيه الزيادة الآتية:"كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين" مع قوله :"وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه".

وهذه الرواية بهاته الزيادة شاذة ، وذلك للقرائن الآتية:

أولا: مخالفة مقتضى هذه الزيادة لما عليه الواقع العملي

فلو كانت هذه الزيادة ثابتة لظهر أمرها ولاشتهرت عند السلف الصالح، فمن بعدهم من قولهم وعملهم، وخاصة في سنة عملية يتكرر فعلها كهاته السنة التي بين أيدينا، قال ابن القيم:" و لم يثبت أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضا يستعيذ فيه"[4].

---

[1]-سلسلة الأحاديث الصحيحة، (2/538-539)، [878].

[2]- هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، اسمه كنيته، روى عن أبيه و لم يسمع منه كان عمره يوم مات أبوه سبع سنين، البراء بن عازب، وأبي موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم، توفي سنة احدى وثمانين، روى له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرى، (237/6)، وتهذيب الكمال، (61/14).

[3]- انظر: محمد بن عبد الله الخطيب في مشكاة المصابيح بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ-1985م، بيروت، حديث رقم[915]

[4]- أبو عبد الله بن القيم الجوزي: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، (62/1).

ثانيا: مخالفة هذه الزيادة للواقع الحديثي

وبيان ذلك كالآتي:

- روى الطبراني[1] عن أبي خليفة الفضل بن الحباب [2]عن أبي الوليد الطيالسي[3]، ومحمد بن كثير[4].

- وروى النسائي[5] عن محمد بن المثنى[6]،

- وروى أحمد بن حنبل[7]، عن محمد بن جعفر[8].

كلهم عن شعبة.

- وروى الطبراني[9] عن عبد الله بن أحمد، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا نا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز، نا إبرهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، حدثني أبي.

---

[1]-الطبراني: المعجم الكبير، (57/10).

[2]- هو أبو خليفة الفضل بن الحباب بن الجمحي البصري، واسمه عمرو بن محمد بن شعيب، كان ثقة صدوقا مأمونا، أديبا فصيحا رحل إليه من الآفاق، توفي في شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاث مائة بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء، (7/14)، والعبر في خبرمن غبر،(449/1).

[3]- هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، أبو الوليد الباهلي الحافظ الناقد ، قال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال أبو زرعة: كان إماما في زمانه جليلا عند الناس، وقال أبو حاتم: ما رأيت قط بعد كتابا أصح من كتابه، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (65/9). وسير أعلام النبلاء، (341/10).

[4]- هو محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري أخو سليمان بن كثير، وكان سليمان أكبر منه بخمسين سنة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال يحيى بن معين: لم يكن بثقة، وقال ابن حجر: ثقة لم يصب من ضعفه، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتن وكان له تسعون سنة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (70/8)[311]،وتهذيب الكمال، (336/26)، والتقريب، (127/2).

[5]-النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب كيف التشهد الأول، (2 / 238).

[6]- هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة ثبت، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق توفي سنة سبع وستين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (95/8)[409]، و تهذيب الكمال، (359/26). والتقريب، (129/2).

[7]- رواه أحمد في المسند، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1414هـ-1994م (97/6)[4160].

[8]- هو محمد بن جعفر، غندر الهذلي، مولاهم أبو عبد الله البصري، كان ربيبا لشعبة، قال يحيى بن معين: كان من أصح الناس كتابا، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وكان مؤديا، وفي حديث شعبة ثقة، وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. انظر:ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (221/7-222)[1223]، وتهذيب الكمال، (8/25)، والتقريب، (63/2).

[9]- الطبراني: المعجم الكبير، (59/10)[9914].

كل منهما -يعني شعبة، ويوسف بن أبي إسحاق- عن أبي إسحاق، أخبرني أبو الأحوص،عن عبد الله قال: "...إذا قعدتم في كل ركعتين...إلى قوله: وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه".

وزاد يوسف بن أبي إسحاق السبيعي: حدثني أبي عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأصحاب عبد الله به.

فيتبين من هذا أن مرد هذه الزيادة إلى أبي إسحاق السبيعي.

وقد خالف بها ما رواه أقرانه الثقاة عن أبي الأحوص وغيره عن عبد الله بن مسعود، كما جاءت رواياتهم في الصحيحين وغيرهما:

- روى أحمد في المسند[1] عن أبي وائل[2]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.
- وروى عبد الرزاق في المصنف[3] عن زر بن حبيش[4].
- والبخاري في صحيحه عن[5] مغيرة بن مقسم[6].
- والبخاري أيضا في صحيحه[7] عن الأعمش[8].

---

[1]- رواه أحمد في المسند، (47/6)[4017].

[2]- هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، قال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (371/4)[1613]، والمزي في تهذيب الكمال، (548/12)، وابن حجر في التقريب، (421/1).

[3]- رواه أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (201/2-202)[3064].

[4]- هو زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مات سنة احدى وثمانين، وقيل غير ذلك، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة. انظر: تهذيب الكمال، (335/9)، والتقريب، (311/1).

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى السلام المؤمن (207/9).

[6]- هو المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم ، أبو هاشم الكوفي الفقيه الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب، (208/2).

[7]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب التشهد في الآخرة(13/2).

[8]- هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (76/12)، والتقريب، (392/1).

- ومسلم في صحيحه[1] عن منصور[2].

- و النسائي في السنن [3] عن حماد بن سلمة.

- والبخاري في صحيحه[4]، عن حصين بن عبد الرحمن[5].

كلهم عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

- وروى النسائي[6] عن إبراهيم النخعي[7]، عن علقمة بن قيس[8]، عن عبد الله.

كلهم بهذا الحديث -حديث التشهد - بألفاظ متفاوتة ، لكن بدون هذه الزيادة المتضمنة لمشروعية الدعاء في كل من التشهد الأول والثاني.

ثم إن هذه الزيادة مخالفة لما روي عن عبد الله بن مسعود نفسه -في حديث آخر يصف فيه الفرق بين التشهدين - أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وفيه:" ثم إن كان في وسط الصلاة ، نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم"[9].

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (351/2)[402] ، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب مبدأ فرض التشهد، (138/2). والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، (350/1).

[2]- هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، ويقال منصور بن المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي أبو عتاب الكوفي، قال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور، توفي سنة: اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (178/8)[778]، وتهذيب الكمال، (547/28)، والتقريب، (215/2).

[3]- رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب التشهد الأول، (239/2).

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، (141/2).

[5]- هو حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، قال أحمد بن حنبل: حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، وله ثلاث وتسعون. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (193/3)[837]، وتهذيب الكمال، (519/6)، والتقريب، (222/1).

[6]- رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب كيف التشهد الأول، (239/2).

[7]- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، من الخامسة مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. انظر: تهذيب الكمال، (233/2)، والتقريب، (69/1).

[8]- هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، عابد، ولد في حياة النبي ﷺ ، مات بعد الستين. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (404/6)[2258]، وتهذيب الكمال، (300/20)، والتقريب، (687/1).

[9]- سبق تخريجه، ص:80.

رواه أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب[1]، قال حدثني أبي[2]، عن ابن إسحاق قال حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود[3] عن أبيه عن عبد الله.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رجاله موثقون"[4].

وهي مخالفة أيضا لحديثه الذي وصفة فيه قعود النبي ﷺ في التشهد الأول حيث قال: أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم[5].

وقد أعل الألباني هذا الحديث للانقطاع بين أبي عبيدة، وأبيه عبد الله بن مسعود، وهذا الحديث أولى وأصح من حديث أبي إسحاق الشاذ، وذلك لما يلي:

١- إن حديث أبي عبيدة ، على فرض ضعفه للانقطاع، فهو موافق لما عليه العمل: قال الإمام الترمذي:" هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين"[6].

---

[1]- هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، أخو سعد بن إبراهيم بن سعد، روى عن أبيه، وشعبة بن الحجاج، والليث بن سعد وغيرهم، كان ثقة مأمونا يقدم على الفضل والورع والحديث، توفي سنة ثمان ومائتين. انظر: الطبقات الكبرى، (247/7)، وابن حبان في ثقاته، (284/9)، وتهذيب الكمال، (308/32).

[2]- هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، روى عن شعبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهما، كان ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ثنتين وثمانين ومائة. انظر: الخطيب البغدادي في تاريخه، (86/6)، وتهذيب الكمال، (88/2).

[3]- هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص، ويقال: أبو بكر الكوفي، أدرك عمر بن الخطاب ، روى عن أبيه الأسود بن يزيد، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم، ثقة، من فقهاء أهل الكوفة، مات قبل المائة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك، روى له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرى، (294/6)، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (209/5)[976]، وتهذيب الكمال، (531/16-532).

[4]- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، (142/2).

[5]- سبق تخريجه، ص: 79.

[6]- سنن الترمذي، (228/1-229).

2- احتجاج العلماء بحديث أبي عبيدة عن أبيه: قال محمود سعيد ممدوح:" كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عالما بحديث أبيه، ومع إثبات بعض الحفاظ عدم سماع أبي عبيدة من أبيه يتحاشون تضعيف حديثه عن أبيه:

قال الإمام الترمذي في هذا الحديث :" هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه"[1].

وفي شرح علل الترمذي ما نصه:" قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر"[2].

وقال الدارقطني:" أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه[3]"[4].

وقال أيضا:" والمحدثون وخاصة الفقهاء منهم يتجاوزون القواعد المشهورة، إلى غيرها هنا، فالرجل قد سمع من أبي في الجملة، واعتنى بحديثه، فإرساله عنه مقبول، ويخرجونه على الأبواب ويحتج به الفقهاء، وأصحاب عبد الله بن مسعود الذين سمع منهم أبو عبيدة عن أبيه ثقاة، وهذا له نظائر في مراسيل كبار التابعين فهي مقبولة من وجهين:

- الإثبات الإجمالي.

- الاختصاص والمعرفة.

ولكن لا ينبغي أن يخلى المقام من إثبات سماع أبي عبيدة من أبيه فإن الاختلاف في سماعه من أبيه قديم:

قال الحاكم في المستدرك:" هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال، فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه"[5].

---

[1]- سنن الترمذي، (228/1).

[2]- ابن رجب الحنبلي: شرح علل الترمذي، (298/1).

[3]- انظر: ابن حجر في تهذيب التهذيب، (75/5).

[4]- محمود سعيد ممدوح: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1421هـ- 2000م،(44/3-45).

[5]- المستدرك، (110/2-111).

وقد وقع التصريح بسماعه من أبيه، قال البخاري: قال مسلم: نا أبان، عن قتادة، عن أبي عبيدة أنه فيما سأل أباه عن بيض الحمام؟ فقال: صوم يوم"[1].

ويؤخذ منه أن أبا عبيدة سمع أباه وهو في سن تجاوز فيها التمييز بحيث تأهل للسؤال عما يقع من حوادث.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء:" روى عن أبيه أشياء، وأرسل أشياء"[2].فهذا إثبات للسماع في الجملة، وفيه كفاية لقبول حديث الرجل عن أبيه"[3].

3- للحديث شواهد ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص[4]، منها:

- ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، عن تميم بن سلمة[5]، قال كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني حتى يقوم"[6]. قال الحافظ :"إسناده صحيح"[7].

- وعن ابن عمر نحوه في مصنف ابن أبي شيبة[8].

- حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود في الفرق بين التشهدين السابق ذكره.

القرينة الثالثة: اختلاط أبي إسحاق بآخره

ذلك أن أبا إسحاق على ثقته لا يؤخذ بما تفرد به لأجل الاختلاط الذي اعتراه بآخره، قال أحمد بن حنبل:" أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخرة"[9] وقال أيضا:" إنما أفسد

---

(1)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري: الكنى، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ص:51.

(2)- سير أعلام النبلاء، (363/4).

(3)- التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (45/3-46).

(4)- التلخيص الحبير، (281/1).

(5)- هو تميم بن سلمة السلمي الكوفي، رأى عبد الله بن الزبير، وروى عن سليمان بن صرد، وشريح بن الحارث، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ثقة، استشهد به البخاري في صحيحه، وروى له في الأدب، وروى له الباقون سوى الترمذي، مات سنة مائة. انظر: الطبقات الكبرى، (293/6)، تهذيب الكمال، (330/4).

(6)- المصنف، (295/1-296).

(7)- التلخيص الحبير، (281/1).

(8)- المصنف، (296/1).

(9)- انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (243/6)|1347|. والمزي:تهذيب الكمال، (110/22-111).

حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق" [1]،وقال يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني:" وكان قوم من أهل الكوفة لا يحمد الناس مذاهبهم، هم رؤوس محدثي الكوفة، مثل أبي إسحاق، ومنصور، والأعمش، أما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون، و لم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم"[2]، وقال الحافظ ابن حجر:" ثقة مكثر عابد اختلط بآخره"[3].

ولهذا نجده روى حديث التشهد عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود بألفاظ مختلفة ومضطربة في بعض الأحيان:

فمرة رواه باللفظ الموافق لما جاء في الصحيحين:" إن محمدا ﷺ أوتي فواتح الكلم وخواتمه، أو جوامع الخير وخواتمه، وإنا كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، حتى علمنا فقال: قولوا التحيات ...".

رواه عنه بهذا اللفظ كل من: زهير بن معاوية[4]،عند ابن حبان[5]، والأعمش عند الترمذي[6]. وشريك[7]. عند أبي داود[8].و حماد بن سلمة، وحصين.عند البيهقي[9].

ومرة رواه بزيادة :"إذا جلستم في الركعتين"، لكن من غير قوله في آخر الحديث:" ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه".

---

[1]- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: كتاب العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، (244/1)[322].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- تقريب التهذيب، (739/1).

[4]- هو زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (181/8)، وتقريب التهذيب، (317/1).

[5]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، (105/8)[6368].

[6]- رواه الترمذي في السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (285/2).

[7]- هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله القاضي بواسط ثم بالكوفة، كان عابدا فاضلا شديدا على أهل البدع، صدوق يخطئ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. انظر تهذيب الكمال، (468/12)، وتقريب التهذيب، (417/1).

[8]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، (254/1)[969].

[9]- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وجوب التشهد الآخر، (377/2).

رواه عنه كل من: أبو هاشم[1]، والأعمش، ومنصور[2].

ومرة رواه بزيادة: " إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا . . . إلى قوله: وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه[3].

ومرة أخرى بلفظ :" إذا جلستم بين الركعتين فقولوا : التحيات لله..إلى قوله: ثم يسأل بعد"[4].

رواه عنه البيهقي[5]، عن أبي جعفر محمد بن علي[6]، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة [7]، ثنا عبيد الله بن موسى[8]، ثنا إسرائيل[9]، عن أبي إسحاق.

---

[1]- هو أبو هاشم الرماني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود ثقة من السادسة. انظر: ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (140/9)[595]. و المزي في تهذيب الكمال،362/34)، وتقريب التهذيب، (482/2).

[2]- رواه عنهم : أحمد في المسند، بتحقيق أحمد شاكر،(47/6)[4017]. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (202/3).

[3]- سبق تخريجه، ص: .

[4]- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، (148/2).

[5]- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، (148/2).

[6]- هو الشيخ الثقة المسند الفاضل محدث الكوفة أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني الكوفي، عاش إلى سنة احدى وخمسين وثلاث مائة، كان صالحا صدقا. انظر: سير أعلام النبلاء، (36/16-37)، وشذرات الذهب، (9/3). والعبر في خبر من غبر، (89/2).

[7]- هو الحافظ أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، محدث الكوفة، صنف المسند والتصانيف، روى عن جعفر بن عون وطبقته، قال ابن حبان: كان متقنا، وقال ابن ناصر الدين: كان ثقة توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: شذرات الذهب، (168/2)، والعبر في خبر من غبر، (397/1).

[8]- هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه: باذام العبسي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، روى عن إسرائيل بن يونس، وعبد الملك بن جريج، وهشام بن عروة وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق ثقة حسن الحديث وأبو نعيم أتقن منه، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل.مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (334/5-335)[1582]. و الطبقات الكبرى، 368/6)، وتهذيب الكمال، (164/19).

[9]- هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي، روى عن جده أبي إسحاق، وسليمان الأعمش، وسماك بن حرب وغيرهم، روى له الجماعة،

قال عبد الرحمن بن مهدي: عن عيسى بن يونس، قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن

وقال أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقة، وجعل يعجب من حفظه.

وقال أيضا: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة.=

وكما لا يخفى فإن الاضطراب مورث للضعف وخاصة في الرواية المتضمنة للزيادة التي خالف فيها أبو إسحاق ما عليه العمل من السلف والخلف وما رواه أقرانه الثقاة كما جاءت روايتهم في الصحيحين وغيرهما.

القرينة الرابعة : صحة حديث أبي عبيدة عن أبيه، وضعف حديث أبي إسحاق عند الألباني نفسه:

ذلك أن حديث أبي عبيدة على فرض ضعفه فهو موافق لما عليه العمل، والألباني- رحمه الله- يقر العمل بالحديث الضعيف إذا كان معضدا بالعمل كما هو الحال في هذا الحديث[1].

أما بيان ضعف حديث أبي إسحاق عند الألباني؛ فذلك لأنه -رحمه الله- ضعف أبا إسحاق في مواضع كثيرة بسبب الاختلاط الذي اعتراه بآخره[2]، فيستغرب منه -رحمه الله- تصحيحه لحديثه هنا مع أنه أتى بزيادة خالف بها من هم أكثر منه ثقة، وعددا، مخالفا بذلك منهجه الذي سطره فيما يتعلق بزيادة الثقة، حيث قال في شأنها:" الراجح عند أئمة العلم، والذي نحن نجري عليه، أن زيادة الثقة مقبولة، إذا كان ليس هناك من هو أرجح منه حفظا، أو كثرة، فزيادة الثقة مقبولة بهذا القيد ، وليس على الإطلاق كما هو مذهب بعض الأصوليين"[3]. ولهذا نجده -تطبيقا لهذا المنهج - ضعف زيادة:" عيانا" الواردة في صحيح البخاري في حديث:" ترون ربكم عيانا..."[4].

- وقال أبو طالب: سئل أحمد من احب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال إسرائيل لأنه كان صاحب كتاب.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب حديث أبي إسحاق.

ولد سنة مائة، وتوفي سنة ستين ومائة، وقيل غير ذلك.انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (330/2)[1258]، الطبقات الكبرى، (352/6)، و تهذيب الكمال، (518/2).

[1]- انظر، ص:196.

[2]- انظر مثلا: حاشيته على مشكاة المصابيح، (397/1)[1266]. و(272/1)[859].

[3]- محمد بن محمد بن عبد الله الجيلاني: الدرر في مسائل المصطلح والأثر، ص:16.

[4]- انظر ص: 58 .

و لا يقال أن شعبة أمير المؤمنين في الحديث ولا يضر تفرد من روى عنه، ذلك أن شعبة قد يـــروي عن الضعفاء أيضا كما بين ذلك الألباني وذكر منهم ثمانية عشرة راو من الضعفـــــاء روى عنـــهـ شعبة[1].**والله تعالى أعلم بأحكامه.**

[1]- انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (282/2).

المطلب الخامس: محل تأمين المأموم

اتفق العلماء على استحباب تأمين المأموم، واختلفوا في الموضع الذي يؤمن فيه على قولين:

القول الأول: يكون تأمين الإمام والمأموم دفعة واحدة

ذهب إلى هذا جمهور العلماء وعامتهم: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في القول الراجح عنهم[3].أما المالكية فذهبوا إلى عدم مشروعية تأمين الإمام، فيكون تأمين المأموم مباشرة عقب قول الإمام:" ولا الضالين"[4].

القول الثاني: يكون تأمينه عقيب تأمين الإمام.

ذهب إلى هذا الحنابلة في رواية أخرى عنهم[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولا من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".[6]

قال النووي:" فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة"[7].

---

(1)- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر،ط2، (295/1).

(2)- النووي: المجموع، (372/3). زين الدين بن عبد العزيز المليباري: فتح المعين، دار الفكر، بيروت، (148/1).

(3)- ابن قدامة: المغني ، (925/1)، والمرداوي : الإنصاف، (50/2). ابن مفلح: المبدع، (440/1).

(4)- سيأتي تفصيل ذلك في مسألة لاحقة، انظر ص: 328.

(5)- المرداوي: الإنصاف، (50/2). ابن مفلح: المبدع، (440/1).

(6)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التأمين، (8 ص 153-154)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (364/2)، [409]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (246/1).

(7)- المجموع، (372/3).

ثانيا من المعقول:

لأن التأمين للقراءة، وقد فرغ منها، لا لتأمين الإمام[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة السابق ذكره:" إذا أمن الإمام فأمنوا ...". فهذا يعني أن تأمين المأموم يكون عقيب تأمين الإمام [2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الاستدلال بحديث أبي هريرة على أن تأمين المأموم يكون عقيب تأمين الإمام مردود بما جاء في الحديث الآخر عن أبي هريرة :" إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[3].

ويحمل حديث إذا أمن الإمام فأمنوا ، على أن المراد إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما. وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا؛ أي إذا تهيأ للرحيل فتهيؤا ليكون رحيلكم معه[4].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الثاني وخالف جمهور العلماء، فقال:" وكان ﷺ يأمر المقتدين بالتأمين بعيد تأمين الإمام"[5].

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره بالألفاظ الآتية :

---

[1]- انظر: ابن قدامة: المغني ، (925/1). النووي: المجموع، (372/3). ابن حجر: فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ-1986م، (309/2). الشربيني: مغني المحتاج، (161/1).

[2]-النووي: المجموع، (372/3). ابن حجر: فتح الباري، (309/2).

[3]- رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (246/1)، [935]. والنسائي في السنن. كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، (144/2). مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ص: 68، [191]. أحمد في المسند، (175/12)، [7187].

[4]- النووي: المجموع، (372/3).

[5]- صفة صلاة النبي ﷺ ، ص: 101.

1- " إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة... "[1].

2- " إذا قال أحدكم في الصلاة، آمين، والملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الآخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه"[2].

3- " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين [3]،

4 - عن أبي هريرة بلفظ:" إذا قرأ الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فأمن فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن على دعائه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[4].

وقد اعتبر الألباني هذا الحديث الأخير بزيادة :" فأمن" مفسرا لما ورد في الأحاديث الأخرى. فقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة:" أخرجه أبو يعلى : ثنا عمرو الناقد[5] ، نا سفيان عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وعمرو هو ابن محمد ابن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ، احتج به الشيخان وغيرهما، وقد أخرجاه وغيرهما، وهو مخرج في الإرواء بلفظ:" إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق..."[6] ، وإنما خرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة، وهي قوله بعد ولا الضالين:" فأمن الإمام فأمنوا" فإنها صريحة بأمرين اثنين:

الأول: أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة

الثاني: أن المأموم يؤمن بعد فراغ الإمام من التأمين.

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل التأمين، (310/1)، [169]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (365-364/2)[410]، واللفظ له.

[3]- الحديث سبق تخريجه، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ ، ص: 101.

[4]- أبو يعلى: المسند، (277/10)[5874].

[5]- هو عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد البغدادي الحافظ، سكن الرقة، روى عن حفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهم، كان ثقة ثبتا، صاحب حديث، وكان من الحفاظ المعدودين، وكان فقيها، توفي ببغداد يوم الخميس لأربع خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. انظر: ابن حبان في كتاب الثقات، (487/8)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، (225/7)، والمزي في تهذيب الكمال، (216/22). والخطيب في تاريخ بغداد، (206/12).

[6]- الإرواء، (62/2)[344].

وقد قيل في تفسير رواية الشيخين – بلفظ:" إذا أمن الإمام فأمنوا" -أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح[1] منها:

أن معنى قوله: "إذا أمن" بلغ موضع التأمين، كما يقال : أنجد إذا بلغ نجدا وإن لم يبلغها، قال ابن العربي:" هذا بعيد لغة وشرعا"[2].

وقال ابن دقيق العيد:" وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث ، وهو قوله إذا أمن فإنه حقيقة في التأمين عمل به، وإلا فالأصل عدم المجاز"[3].

وقال الحافظ:" استدلوا برواية أبي هريرة بلفظ:" إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا آمين ، قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: " إذا أمن" على المجاز"[4].

وأقول: يمكن الجمع بطريقة أخرى وهي أن يأخذ بالزائد من الروايتين فيضم إلىالأخرى، وهي قوله في رواية سعيد :" إذا أمن الإمام فأمنوا، فتضم الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا:" إذا قال الإمام ولا الضالين، آمين ، فقولوا : آمين"، وهذا الجمع أولى من الجمع المذكور، وذلك لوجوه:

الأول: أنه مطابق لروية أبي يعلى هذه ؛ الصريحة بذلك.

الثاني: أنه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بزيادة الثقة.

الثالث: أنه يغنينا عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد.

الرابع: أنه على وزان قوله ﷺ : " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[5].

فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام ، فمثله إذا أمن فأمنوا، فهذا نص على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام.

الخامس: أنه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله ﷺ:" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا..."[6].

---

[1]- فتح الباري، (308/2).

[2]- ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع، (50/2).

[3]- إحكام الأحكام، (207/1).

[4]- فتح الباري، (308/2).

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (364/2)[409].

[6]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (164/1)[603].

فكما دل الحديث على أن مقتضى الإئتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير، وما ذكر معه، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح، وهو مفقود، إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي هريرة، بلفظ:" إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين"- المتقدم وليس صريحا في ذلك. بل الصريح أنه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه.

السادس: أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤتمين ، وإلا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين، وهذا مما ابتلي به جماهير المصلين، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين، ولما ينته الإمام من قوله" ولا الضالين" ولا سيما إذا كان يمدها ست حركات ويسكت بقدر ما يتراد إليه نفسه ثم يقول:" آمين" ، فيقع تأمينه بعد تأمينهم، ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة ، وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان القائلون به قلة ، فلا يضرنا ذلك ، فإن الحق لا يعرف بالرجال فاعرف الحق تعرف الرجال[1].

ثم رجع عن قوله هذا إلى قول الجمهور حينما تبين له خطأ ما ذهب إليه أولا، فقال:" ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار وهو ما كنت أعمل به وأذكر به مدة من الزمن. ثم رأيت ما أخرجه البيهقي أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم[2]، فاشترط ألا يسبقه ب " الضالين " حتى يعلم أنه دخل الصف، وكان إذا قال مروان" ولا الضالين" قال أبو هريرة:" آمين" يمد بها صوته، وقال: " إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم"[3]، وسنده صحيح، فهذا صريح في أن أبا هريرة ﷺ كان يؤمن بعد قول الإمام " ولاالضالين" ، ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيرا لحديث الترجمة، ومبينا أن معنى :" إذا أمن الإمام فأمنوا" أي : إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ وهو وإن كان استبعده ابن العربي فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر.

---

[1]- سلسلة الأحاديث الصحيحة، (6/1/78-80).

[2]- هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الملك، ويقال أبو القاسم، المدني، ولد بعد الهجرة بسنتين، و لم يصح له سماع من النبي ﷺ ، بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، ودامت خلافته تسعة أشهر، روى له الجماعة سوى مسلم،مات في دمشق سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاث وستين. انظر: ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/1387)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، (5/26).

[3]- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، (2/59).

وعليه فإني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه السنة، ولا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمـــام بالتأمين بل عليهم أن يتريثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف آمين قالوها معه ، والله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب"[1].

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق سرده من أقوال العلماء وبيان أدلتهم في المسألة نخلص إلى ترجيـــح القـــول الأول؛ أي أن تأمين الإمام والمأموم يكون دفعة واحدة، وذلك لتضافر الأحاديث والآثار لصالح هـذا القول، والله تعالى أعلم.

وقد ظهر في هذه المسألة خاصة، والمسائل السابقة عامة بشكل واضح وجلي أن الســـلامة في اتباع قول جماهير العلماء، وعامتهم، وخاصة في مجال العبادات التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها، بل الأساس الأول في ثبوتها هو النقل جيلا عن جيل.

فاتفاق كلمة المتقدمين والمتأخرين واتحاد جماعتهم، أو غالبيتهم –في مجال العبادات التوقيفية– مما يدل على أن للمسألة أصلا عندهم ، وإن لم يظهر دليلهم بالشكل الواضح المرجو، أما الجـــري وراء الأقوال الشاذة، بدعوى أنها مؤيدة بزيادة ثقة من الثقاة، أو غير ذلك من القواعد الأصولية الظنيـــة، مؤد في كثير من الأحيان إلى الوقوع في الخطأ والخروج عن الجادة، والله أعلم.

---

[1]- السلسلة الأحاديث الصحيحة، مج6، (1/78-80).

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة

المطلب الأول: حكم تحريك الأصبع في الصلاة

اختلف العلماء في حكم تحريك الأصبع في الصلاة عند التشهد على قولين:

القول الأول: السنة التحريك

ذهب إلى هذا المالكية[1]، وهو قول للحنابلة[2].

القول الثاني، السنة عدم التحريك

ذهب إلى هذا الحنفية[3]، وبعض المالكية منهم: ابن القاسم [4]، وقال ابن العربي: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية، وعجبا ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعا حرك لكم عشرا، وإنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع، والذكر، والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة كما في الحديث، وحديث وائل بلفظ: تحرك أيديهم تحت الثياب [5] لم يصح، وإن صح فمعناه تحريك عند البسط والقبض، وتصويف الهيئة المذكورة»[6]، ونص الإمام ابن الحاجب المالكي في مختصره الفقهي على أن عدم التحريك هو مشهور مذهب مالك[7].

---

[1]-أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي،ط1،1994م. (212/2). الخرشي، (288/1). حاشية الدسوقي، (251/1). أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت،ط8، (225/1). صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ص: 127.و محمد زكريا الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، 1400هـ-1980م، (117/2).

[2]- المرداوي: الإنصاف، (76/2).

[3]-ابن عابدين: رد المحتار، (218/2). أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1418هـ-1997م، (70/2-71). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (180/1).

[4]-القرافي: الذخيرة، (212/2).

[5]- رواه ابن الجارود في المنتقى، ص: 62-63،[208].

[6]-ابن العربي: عارضة الأحوذي، (85/2-88).

[7]- الكاندهلوي: أوجز المسالك، (117/2).

وهو مذهب الشافعية[1]،وفي قول بعضهم تبطل الصلاة بتكرير التحريك، كما في كتب فروعهم لأنه عمل كثير[2].ونص النووي في المجموع على كراهية تحريك الأصبع لأنه عبث في الصلاة ومذهب للخشوع[3]، وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضا على الصحيح من مذهبهم[4]، والظاهرية[5]

أدلة القول الأول:

-عن وائل بن حجر رضي الله عنه [6] أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «...فرأيته يحركها يدعو بها»[7].

فهذا الحديث صريح في إثبات مشروعية التحريك[8].

---

[1]-النووي: المجموع، (454/3). وانظر: الشربيني: مغني المحتاج، (173/1). محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط1/ 1400، (105/2).

[2]- وقال النووي:" وهو قول شاذ ضعيف". المجموع، (454/3).

[3]- المصدر نفسه.

[4]-ابن قدامة: المغني، (573/1). وانظر: المرداوي في الإنصاف، (76/2). ابن مفلح: المبدع، (462/1)، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله: كتاب الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1418هـ، (386/1).

[5]-ابن حزم: المحلى بالآثار، (151/4).

[6]- هو وائل بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى بأبي هنيدة، كان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، مات في ولاية معاوية. انظر: ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1562/4-1563). وتقريب التهذيب، (281/2).

[7]- رواه النسائي في السنن، كتاب السهو. باب: بسط اليسرى على الركبتين، (38/3). والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: من روى أنه أشار بها و لم يحركها، (132/2). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: صفة وضع اليدين على الركبتين، (354/1)، [714]، وابن حبان في صحيحه، (167/3-168). |1857|.

[8] أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي: الجامع في أحكام القرآن، (360/1).

أدلة القول الثاني:

- عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها[1].

- عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ...ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه"[2].

- عن وائل بن حجر ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه[3]".

فدلت هذه الأحاديث على أن المصلي يشير بأصبعه في التشهد من غير تحريك[4].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الأول:"سنية تحريك الأصبع عند التشهد"، فقال: «ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره»[5]. واستدل على ذلك بما يلي:

1-ضعف حديث عبد الله بن الزبير في نفي التحريك:

قال معلقا على سيد سابق في قوله: «رواه أبو داود بإسناد صحيح، ذكره النووي[6]»[7]، :«بل

---

[1]-رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب: الإشارة في التشهد، (260/1)، [789]. والنسائي في السنن كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، (37/3). البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: من روى أنه أشار بها و لم يحركها، (132/2).

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، (58/3)[579].

[3]-رواه النسائي في السنن، كتاب السهو. باب: الإشارة بالأصبع في التشهد، (38/3). ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عمر، كتاب الصلاة. باب: وضع اليدين على الركبتين، (353/1)، [712]، ورواه أيضا عن وائل بن حجر، كتاب الصلاة. باب: التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد، (353/1)، [713].

[4]- انظر: النووي في المجموع، (455/3)، والبيهقي في السنن، (132/2).

[5]-تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص26.

[6]- المجموع، (454/3).

[7]- السيد سابق: فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1401هـ-1981م (144/1).

الإسناد غير صحيح، وقد ضعف الحديث ابن القيم في "الزاد" [1] (...) والحديث من رواية محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[2]، وابن عجلان متكلم فيه[3]، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحركها»[4]، وكذلك رواه ثقتان عن عامر[5]، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وحسبك دلالة على وهنها أن مسلم أخرج الحديث[6] دونها من طريق ابن عجلان أيضا»[7].

وقال أيضا:" وعلى افتراض أنه صح (...) التصريح بعدم التحريك، فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك وعدمه، كما هو اختيار الصنعاني في سبل السلام[8]، وإن كان الأرجح عندي التحريك؛ للقاعدة الفقهية: المثبت مقدم على النافي»[9].

---

(1)- لم يذكر ابن القيم هذا الحديث أصلا في زاد المعاد عند تناوله لمسألة هيئة الأصبع في التشهد، انظر:(65/1).

(2)- هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة، عابدا، فاضلا، من الرابعة، مات سنة احدى وعشرين. انظر: تهذيب الكمال، (57/14)، وتقريب التهذيب، (462/1).

(3)- انظر، ص: 56، 59

(4)- وهم: أبو خالد الأحمر عند مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس، (58/3)[597].

ويحيى بن سعيد الأنصاري عند أحمد في المسند، دار الفكر، (3/4).

وسفيان بن عيينة عند: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، في المسند، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (387/2-388)، [879].

والليث بن سعد عند البيهقي، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه على فخذيه، (131/2).

(5)- هما: عثمان بن حكيم، ومخرمة بن بكير، انظر، ص: 111.

(6)- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، (86/3)[579].

(7)-الألباني: تمام المنة، ص217-218.

(8)-الصنعاني، سبل السلام، (427/1).

(9)- الألباني: تمام المنة، ص: 220-221.

2-صحة حديث وائل بن حجر المثبت للتحريك:

واستدل على صحته بما يلي:

أ- الاستئناس بتصحيح العلماء له:

قال الألباني: «وصححه ابن الملقن، والنووي، وابن القيم، وهو مخرج في صحيح أبي داود، [717] وصححه[1]»[2].

وقال:" وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديدا، ذكره ابن هاني في مسائله عن الإمام أحمد" [3].

وقال :" إن تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها، وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها: كالبيهقي[4]، والنووي[5]، وغيرهما، فإنهم اتفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها، سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به، وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع للتصحيح"[6].

ب -لثقة زائدة، وعناية وائل البالغة في النقل:

قال الألباني: «ولأن وائلا ﷺ كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته ﷺ -ولا سيما كيفية جلوسه- ﷺ في التشهد، فقد قال: «قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي...» الحديث، ثم قال: «ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى. وجعل حد مرفه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض [ثنتين] من أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، ثم جئت في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب، تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد»[7]،

---

[1]- لم أجده في سنن أبي داود، وقد قال حسن بن علي السقاف:" و لم يخرجه أبو داود".مجموع رسائل السقاف. دار الرازي، (639/2).

[2]-الألباني: الإرواء، (85/2).

[3]-صفة صلاة النبي ﷺ ، ص158-159.

[4]- في السنن الكبرى، (132/2).

[5]- في المجموع، (455/3).

[6]-الألباني: تمام المنة، ص219.

[7]- سبق تخريجه.

روي هذا من طرق عن زائدة [1] عن عاصم بن كليب [2] أخبرني أبي [3] أن وائلا ...

فقد تفرد وائل رضي الله عنه بهذا الوصف الدقيق لتشهده ﷺ، فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة. وهو:

أولا: مكان المرفق على الفخذ.

ثانيا: قبض أصبعيه، والتحليق بالوسطى والإبهام.

ثالثا: رفع السبابة وتحريكها.

رابعا: الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء.

خامسا: رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات.

فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به، دون سائر أصحاب عاصم بن كليب، وذلك لأمرين:

الأول: أنهم رووا الإشارة، وهي لا تنافي التحريك.

الثاني: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه؛ فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه، واحتجاج الشيخين به، فقد قال: ابن حبان في "الثقات": «كان من الحفاظ المتقنين، وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاثة مرات، وكان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنده عدل أنه من أهل السنة [4]. وقال الدارقطني: «من أثبت الأئمة» [5]، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق» [6].

---

[1]- هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال، (276/9)، والتقريب، (307/1).

[2]- هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. انظر: ابن حبان في كتاب الثقاة، (256/7)، وتهذيب الكمال، (537/13)، التقريب، (459/1).

[3]- هو كليب بن شهاب الجرمي، من بني قضاعة، وهو أبو عاصم بن كليب، روى عن عمر وعلي، كان ثقة كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من الثانية، ووهم من ذكره من الصحابة. انظر: تقريب التهذيب. (44/2)، والطبقات الكبرى، (176/6).

[4]-ابن حبان: كتاب الثقات، (340/6).

[5]- وقال أحمد بن حنبل:" المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة"، وقال أيضا:" إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير فلا تبال إلا تسمعه من غيرهما". انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل،(3/ 613)[2777]، وتهذيب الكمال، (276/9).

[6]-الألباني: تمام المنة، ص: 121-122.

ج -ورود شاهد لحديث وائل:

قال الألباني: «ولحديث التحريك شاهد في ابن عدي، وقال في راويه عثمان بن مقسم[1]: ضعيف يكتب حديثه[2]» [3].

3-حديث وائل في الإشارة لا ينفي التحريك:

قال الألباني: «والإشارة في تلك الروايات ليست نصا في نفي التحريك؛ لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيدا عنه، أن اقترب إلي، وأشار إلى ناس قاموا له؛ أن اجلسوا، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده! ومالنا نذهب بعيدا، فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة -رضي الله عنها- في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياما وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا[4]، وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ كما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي! بل إنها كانت مقرونة بالتحريك"[5].

4 - ضعف حديث مالك بن نمير المستدل به على نفي التحريك:

روى أبو داود في سننه عن مالك بن نمير الخزاعي[6] عن أبيه رضي الله عنه قال:" رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا"[7].

---

[1]- هو عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي، كان ممن صنف العلم ودونه، حدث عنه سفيان الثوري، وأبو داود، والطيالسي وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء، (325/7)، والبخاري في التاريخ الكبير، (252/6)[2319].

[2]- عبد الله بن عدي بن عبد الله بن أحمد: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار بحاوي، دار الفكر، بيروت،ط3،1409هـ-1988م (1807/5).

[3]-صفة صلاة النبي ﷺ ص158.

[4]-متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (279/1). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (367/2)[412] .

[5]- الألباني: تمام المنة، ص: 220-221.

[6]- هو مالك بن نمير الخزاعي البصري، روى عن أبيه، وروى عنه عصام بن قدامة الجدلي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: ابن حبان في كتاب الثقاة، (386/5)، وتهذيب الكمال، (163/27-164).

[7]- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، (260/1)[991]، والنسائي في السنن. كتاب السهو، باب إحناء السبابة في الإشارة، (39/3).

قال الألباني معلقا على هذا الحديث:" هو ضعيف الإسناد لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي، وقد قال فيه ابن القطان والذهبي:" لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره"[1]، وأشار الحافظ في التقريب إلى أنه لين الحديث[2]، و لم أجد حيي الأصبع إلا في هذا الحديث، فلا يشرع العمل به، بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم"[3].

ثم ختم هذه الدراسة فقال: «ومنه يتبين أن تحريك الأصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيرهم من أئمة السنة؛ فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له.

ومن الغرائب أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة –ولو كان رأيه فيها مخالفا للسنة بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه، ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة، ويتهكم بالعاملين بها وهو يدري –أو لا يدري– أن تهكمه يصيب أيضا هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل، وهم هنا أصابوا السنة! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي جاءنا بها، فالتهكم بها تهكم به﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا ...﴾[4]، وأما وضع الأصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات؛ فكل ذلك مما لا أصل له في السنة؛ بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث»[5].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد وجه العلماء للألباني مجموعة من الانتقادات حول أدلته التي اعتمدها في هذه المسألة، وبيان ذلك كالآتي:

---

[1]- قال ابن القطان:" لا تعرف له حال" بيان الوهم والإيهام، (170/4)، [1636].

وقال الذهبي: لا يعرف ولأبيه صحبة، روى عنه عصام بن قدامة". ميزان الاعتدال، (429/3)، [7032].

[2]- بل قال الحافظ ابن حجر في التقريب (155/2):" مالك بن نمير الخزاعي البصري، مقبول من الرابعة".

[3]- تمام المنة، ص:222-223.

[4]- البقرة/ 84.

[5]-صفة صلاة النبي ﷺ، ص159.

أولا: تعليل حديث وائل بن حجر بزيادة "يحركها":

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط:" حديث وائل حديث صحيح، ولكن لفظة "يحركها" شاذة انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب" [1].

وهم:

- سفيان ين عيينة: عند أحمد[2]، والنسائي[3]، بلفظ:"وأشار بالسبابة".
- خالد بن عبد الله الواسطي[4]: عند البيهقي[5]. بلفظ:"وأشار بالسبابة".
- قيس بن الربيع[6]: عند الطبراني[7]. بلفظ:"وأشار بالسبابة يدعو بها".
- أبو الأحوص سلام بن سليم: عند الطبراني[8].بلفظ:"جعل يدعو هكذا يعني بالسبابة يشير بها".
- سفيان الثوري: عند عبد الرزاق في المصنف[9]. بلفظ:" ثم أشار بسبابته".
- وشعبة عند أحمد[10]: والطبراني[11].بلفظ:" وأشار بمسبحته".

---

[1]- نقلا عن: حسن بن علي السقاف، مجموع رسائل السقاف، (648/2).

[2]- المسند، دار الفكر، (318/4).

[3]-السنن، كتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، (34/3-35).

[4]- هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني، مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (99/8)، والتقريب، (259/1).

[5]- السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام، (131/2).

[6]- هو قيس بن الربيع السدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (25/24)، والتقريب، (33/2).

[7]- المعجم الكبير، (33/22)[79].

[8]- المصدر نفسه، (33/22)[80].

[9]- المصنف، كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين، (68/2-96)، [2522].

[10]- المسند، دار الفكر، (316/4،319).

[11]- المعجم الكبير، (35/22-36)[83].

- وعبد الله بن إدريس الأودي[1]: عند ابن ماجه[2]. بلفظ:"قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

- وزهير بن معاوية عند أحمد[3]: والطبراني[4]. بلفظ:" وقبض ثنتين وحلق حلقة، ثم رايته يقول هكذا، ورفع زهير أصبعه المسبحة.

- وحديث عبد الواحد بن زياد[5]: عند أحمد[6].بلفظ:" وأشار بأصبعه السبابة".

- وحديث بشر بن المفضل[7]: عند النسائي[8]. بلفظ:"وأشار بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى".

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط بعد أن ذكر هذه الروايات:" فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي انفرد به زائدة، وهذا من أبين الأدلة على وهم زائدة فيه، لا سيما أن روايتهم تتأيد بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير وائل، و لم يرد فيها التحريك"[9].

ولهذا قال الإمام ابن خزيمة:" ليس في شيء من الأخبار "يحركها" إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره"[10].

---

[1]- هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله بضع وسبعون سنة. انظر: تهذيب الكمال، (293/14)،تهذيب التهذيب. (144/5)، وتقريب التهذيب، (477/1).

[2]- رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد،(295/1)[912].

[3]- المسند، دار الفكر(318/4).

[4]- المعجم الكبير، (36/22)[84].

[5]- هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة. مات سنة ست وسبعين ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب، (434/6)، وتقريب التهذيب،(623/1).

[6]- رواه أحمد في المسند، دار الفكر: (316/4).

[7]- هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة عابد من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (147/4)، تهذيب التهذيب، (458/1)، تقريب التهذيب، (130/1).

[8]- رواه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب موضع المرفقين، (35/3-36).

[9]- انظر: مجموع رسائل السقاف، (649/2-650).

[10]- صحيح ابن خزيمة، (354/1).

ثانيا: ضعف قوله بشذوذ رواية محمد بن عجلان في نفي التحريك

وذلك لما يلي:

● صحة سند حديث عبد الله بن الزبير بزيادة "لا يحركها":

قال أبو داود في سننه: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي[1]، أخبرنا حجاج[2]، عن ابن جريج[3]، عن زياد[4]، عن محمد بن عجلان، عن عامر عن عبد الله بن الزبير...الحديث.

قال الشيخ حسن بن علي السقاف:"ورجال الإسناد كلهم ثقاة"[5].

ثم ذكر أقوال العلماء في أحوال هؤلاء الرواة بالشكل الآتي:

- إبراهيم بن الحسن المصيصي: قال الحافظ في التقريب:" ثقة"[6].

- حجاج بن محمد: قال علي بن المديني: "ثقة صدوق"[7]، وقال الحافظ في التقريب:" ثقة ثبت"[8].

- ابن جريج: قال أحمد:" ابن جريج ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه[9].

- زياد بن سعد: قال أحمد: "ثقة"[10]، وقال ابن حجر:"ثقة ثبت"[11].

---

(1)- هو إبراهيم بن الحسن المصيصي، روى عن حجاج بن محمد، والحارث بن عطية، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل،(93/2). وتقريب التهذيب، (55/1).

(2)- هو حجاج بن محمد الأعور، أصله خراساني، ترمذي، سكن المصيصة، ثم قدم إلى بغداد ومات بها سنة ست ومائتين. انظر: الطبقات الكبرى، (240/7)، وتهذيب الكمال، (451/5).

(3)- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، يكنى بأبي الوليد، ثقة فاضل، روى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها. انظر: ابن أبي حاتم، كتاب الجرح والتعديل،(357/5)، والتقريب:(617/1).

(4)- هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني، نزيل مكة، ثم اليمن، من السادسة روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال، (474/9)، والتقريب، (321/1).

(5)- وانظر: مجموع رسائل السقاف، (642/2).

(6)- تقريب التهذيب، (55/1).

(7)- ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (166/3)[708].

(8)- تقريب التهذيب، (190/1).

(9)- ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (357/5)[16887].

(10)- المصدر نفسه، (533/3)[2408].

(11)- التقريب، (321/1).

- محمد بن عجلان: قال الذهبي :" إمام صدوق مشهور، وثقه أحمد، وابن عيينة، وأبو حاتم"[1].

- عامر بن عبد الله: قال أحمد بن حنبل:" ثقة، من أوثق الناس"[2]، وقال ابن حجر:" ثقة عابد من رجال الستة"[3].

قال محمود سعيد ممدوح:" وإسناده صحيح باعتراف الألباني لادعائه الشذوذ المستلزم للصحة. وقد صرح ابن جريج بالسماع عند النسائي[4]»[5].

● عدم شذوذ حديث عبد الله بن الزبير:

ذلك لأن مداره على عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه.

وقد رواه عنه ثلاثة:

- عثمان بن حكيم[6]: رواه عنه مسلم[7].

- ابن عجلان: رواه عنه مسلم أيضا[8].

- مخرمة بن بكير[9]: رواه عنه البيهقي[10].

كلهم بذكر الإشارة فقط دون التعرض للتحريك.

---

(1)- ميزان الاعتدال، (664/3)[7938].

(2)- ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، (325/6)[1810].

(3)- تقريب التهذيب، (462/1).

(4)- كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، (37/3)[1270].

(5)- التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (12/4).

(6)- هو عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني، ثم الكوفي، كان ثقة، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون، من الخامسة، مات قبر الأربعين. انظر: الطبقات الكبرى، (409/5). ابن حبان في ثقاته، (190/7). تهذيب الكمال، (355/19).

(7)- مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، (85/3).

(8)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، (86/3)[579]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النظر إلى السبابة عند الإشارة، (355/1)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (200/3-201)[1940].

(9)- هو مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، من السابعة، مات سنة تسعة وخمسين. انظر: الطبقات الكبرى، (464/5). تقريب التهذيب، (165/2).

(10)-السنن الكبرى، كتاب الصلاة، (132/2).

على الحديث بالصحة، خلافا لكلام الألباني في تمام المنة، ثم رأيته تناقض فصحح لمالك بن نمير الخزاعي في "صحيح سنن النسائي"[1]»[2].

● خطأه في الاستدلال بقول مالك وأحمد على إثبات التحريك:

قال الشيخ حسن بن علي السقاف:" هناك خلاف بين المالكية في تحريك الإصبع ...إلى قوله: وقد نص الإمام ابن الحاجب من المالكي في مختصره الفقهي على أن عدم التحريك هو مشهور مذهب مالك، أما قوله: (سئل الإمام أحمد فقال: يشير بها شديدا) فليس في كلامه ما يدل أو يشير للتحرك، ومذهب السادة الحنابلة عدم التحريك، وهم أدرى بأقوال إمامهم ومعانيها، وصحيحها من سقيمها"[3].

● إمكانية الجمع بين الحديثين على فرض التسليم بصحة حديث وائل بهذه الزيادة:

قال حسن بن علي السقاف:" إن مراد سيدنا وائل، إن صح عنه قوله "يحركها" هو رفع السبابة بعدما ما كانت موضوعة لا غير، وهو الإشارة بالتوحيد، أي أن النبي ﷺ لم يرفعها من أول التحيات، بل عند قوله :"أشهد أن لا إله إلا الله"، وأما سيدنا عبد الله بن الزبير، فأراد بعدم التحريك في قوله"لا يحركها" عدم تكرار التحريك أكثر من مرة، وهي مرة الرفع، فلا تعارض بين الحديثين، هذا ملخص ما قاله العلماء في المسألة وننقله بحروفه من كتبهم فنقول:

قال الإمام الحافظ النووي:" قال العلماء: الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث"[4].وقال الإمام الحافظ النووي في نفس الموضع عن الإمام البيهقي:"إن المراد من حديث من حديث سيدنا وائل في قوله"يحركها" يشير بها مرة واحدة، أي لا يديم تحريكها، فيكون موافقا لرواية عبد الله بن الزبير"لا يحركها[5]»[6].

---

[1]- محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي باختصار السند، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ-1988م، (272/1).

[2]- مجموع رسائل السقاف، (646/2).

[3]- مجموع رسائل السقاف، (639/2-640).

[4]- المجموع، (455/5).

[5]- البيهقي: السنن الكبرى، (132/2).

[6]- مجموع رسائل السقاف، (645/2-646)، وانظر: محمود سعيد في التعريف بأوهام من قسم السنن. (16/4).

على الحديث بالصحة، خلافا لكلام الألباني في تمام المنة، ثم رأيته تناقض فصحح لمالك بن نمير الخزاعي في "صحيح سنن النسائي"[1]»[2].

● خطأه في الاستدلال بقول مالك وأحمد على إثبات التحريك:

قال الشيخ حسن بن علي السقاف:" هناك خلاف بين المالكية في تحريك الإصبع ...إلى قوله: وقد نص الإمام ابن الحاجب من المالكي في مختصره الفقهي على أن عدم التحريك هو مشهور مذهب مالك، أما قوله: (سئل الإمام أحمد فقال: يشير بها شديدا) فليس في كلامه ما يدل أو يشير للتحرك، ومذهب السادة الحنابلة عدم التحريك، وهم أدرى بأقوال إمامهم ومعانيها، وصحيحها من سقيمها"[3].

● إمكانية الجمع بين الحديثين على فرض التسليم بصحة حديث وائل بهذه الزيادة:

قال حسن بن علي السقاف:" إن مراد سيدنا وائل، إن صح عنه قوله "يحركها" هو رفع السبابة بعدما ما كانت موضوعة لا غير، وهو الإشارة بالتوحيد، أي أن النبي ﷺ لم يرفعها من أول التحيات، بل عند قوله :"أشهد أن لا إله إلا الله"، وأما سيدنا عبد الله بن الزبير، فأراد بعدم التحريك في قوله"لا يحركها" عدم تكرار التحريك أكثر من مرة، وهي مرة الرفع، فلا تعارض بين الحديثين، هذا ملخص ما قاله العلماء في المسألة وننقله بحروفه من كتبهم فنقول:

قال الإمام الحافظ النووي:" قال العلماء: الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث"[4].وقال الإمام الحافظ النووي في نفس الموضع عن الإمام البيهقي:"إن المراد من حديث من حديث سيدنا وائل في قوله"يحركها" يشير بها مرة واحدة، أي لا يديم تحريكها، فيكون موافقا لرواية عبد الله بن الزبير"لا يحركها[5]»[6].

---

[1]- محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي باختصار السند، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ-1988م، (272/1).

[2]- مجموع رسائل السقاف، (646/2).

[3]- مجموع رسائل السقاف، (639/2-640).

[4]- المجموع، (455/5).

[5]- البيهقي: السنن الكبرى، (132/2).

[6]- مجموع رسائل السقاف، (645/2-646)، وانظر: محمود سعيد في التعريف بأوهام من قسم السنن، (16/4).

خلاصة القول في مسألة تحريك الإصبع:

من خلال ما سبق بيانه من أدلة كل من الفريقين - القائلين بسنية التحريك والنافين لها- يظهر لكل بصير أن المسألة محتملة للقولين لعدم وجود الدليل القاطع والفاصل للخلاف :

ذلك أن الأحاديث الصحيحة غير صريحة؛ فقوله:"يشير بها" لفظة قابلة للتفسير بما جاء في زيادة "زائدة" عن ابن حجر في قوله:"يحركها"، أو بما جاء في زيادة "ابن عجلان" عن عبد الله:"لا يحركها".

ولا يقال أن رواية ابن عجلان شاذة لمخالفتها لرواية زائدة؛ لأنه أكثر ثقة منه، ذلك لأن زيادة ابن عجلان معضدة بشاهد من رواية "نمير الخزاعي"، وهو حديث صحيح أو على الأقل حسن إنشاء الله تعالى كما سبق بيانه.

ضف إلى ذلك أن كلا من الأحاديث المثبتة للتحريك أو النافية له قابلة للتأويل لصالح كل من القولين، فهي أيضا - على فرض التسليم بصحتها - غير صريحة، مما يوسع دائرة الخلاف أكثر.

لذلك نجد الإمام ابن عبد البر يقول:" وقد اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة، فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره، وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ ، وجميعه مباح والحمد لله"[1]. فهذا من الخلاف المباح الذي أقر مثله الصحابة - رضي الله عنهم- والله تعالى أعلم.

---

[1]- نقلا عن: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (361/1).

المطلب الثاني: حكم القنوت في صلاة الفجر

اختلف العلماء في حكم القنوت -لغير النازلة- في صلاة الصبح على قولين:

القول الأول: عدم المشروعية

ذهب إلى هذا: الحنفية[1]، والحنابلة، على الصحيح من المذهب [2].

القول الثاني: المشروعية

ذهب إلى هذا: المالكية[3]، والشافعية[4].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر

أولا: من السنة

- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه[5].

- عن أنس بن مالك ﷺ قال:" قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ، ويقول عصيت عصت الله ورسوله"[6].

---

[1]- السرخسي: المبسوط، (164/1). ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (47/2). محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله: الحجة على عمل أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3/ 1403هـ، (102/1).

[2]- ابن قدامة: المغني، (784). الإنصاف، (174/2). ابن مفلح: المبدع، (12/2).

[3]- مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت، (100/1)، الخرشي، (282/1)، أبو عمر يوسف ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثر وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، (175/5). شرح الزرقاني، (456/1).

[4]- النووي: المجموع، (504/3). الشربيني: مغني المحتاج، (166/1). القفال: حلية العلماء، (111/2).

[5]- ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (190/3)، [304].

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (72/2-73). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، (192/3). [677] واللفظ لمسلم.

- عن أبي هريرة ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة و يكبّر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم انج الوليد بن الوليد...،[1] وفي حديث آخر، قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد"[2].

- عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي[3]، قال : قلت لأبي[4] ، يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث " رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[5].

ثانيا: من الأثر

- عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان لا يقنت في شيء من الصلاة[6].

- عن أبي مجلز[7] ﷺ قال: صليت مع ابن عمر ﷺ الصبح فلم يقنت فقلت له ، لا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا"[8].

- عن ابن عباس ﷺ قال:" القنوت في الصبح بدعة"[9].

---

(1)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت، (190/3)، [675]

(2)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت، (191/3)،[675].

(3)- هو سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وسهد بن عبيدة وغيرهم، من الرابعة، مات في حدود الأربعين ومائة.انظر: تهذيب الكمال، (269/10)، والتقريب، (344/1).

(4)- هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، صحابي جليل، له أحاديث، لم يرو عنه غير ابنه. يعد في الكوفيين. انظر: الاستيعاب، (754/2)[1263]، وتهذيب الكمال، (332/13).

(5)- رواه الترمذي في السنن، باب ما جاء في ترك القنوت، (250/1)[400] .

(6)- رواه مالك في الموطأ، ص:111، [377].

(7)- هو أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي، مشهور بكنيته، كان ثقة وله أحاديث، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ست ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (261/7)، وتقريب التهذيب، (294/2).

(8)- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، (213/2).

(9)- المصدر نفسه، (214/2).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أولا: من السنة

- عن محمد[1] قال : سئل أنس ﷺ أقنت النبي ﷺ في الصبح، قال نعم، فقيل له، أو قنت قبل الركوع، قال قنت بعد الركوع يسيرا"[2].

-عن البراء بن عازب[3] ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب"[4]. قال النووي: "ولا يضر ترك القنوت في صلاة المغرب ؛ لأنه ليس بواجب، أو دل الإجماع على نسخه فيها"[5].

- عن أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان[6]، عن الربيع بن أنس[7]، عن أنس بن مالك ﷺ:" أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا "[8].

قال البيهقي:"قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح إسناده ثقة رواته"[9].

---

[1]- هو محمد بن سيرين، ويكنى أبا بكر مولى أنس بن مالك، كان ثقة مأمونا رفيعا، فقيها، إماما، ورعا، توفي سنة عشر ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (143/7).

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (73/2)[46].

[3]- هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا عمارة، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وأول غزوة شهدها هي غزوة الخندق، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (155/1)[173]، والطبقات الكبرى، (95/6).

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت، (194/3)، [305].

[5]- المجموع، (405/3).

[6]- هو أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، أصله من مرو، من كبار السابعة، مات في حدود الستين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (267/7)، وتقريب التهذيب. (376/2).

[7]- هو الربيع بن أنس البكري، بصري نزل خراسان، لقي ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر: الطبقات الكبرى، (261/7)، وتقريب التهذيب، (293/1).

[8]- رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (162/3)،و الدارقطني في السنن، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، (39/2)[10]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت أصل القنوت في صلاة الصبح، (201/2). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب القنوت،(110/3)|4964|.

[9]- السنن الكبرى، (201/2).

وقال أيضا:" والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك، وروى عنه سليمان التيمي ، وعبد الله بن المبارك وغيرهما ، وقال أبو محمد بن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا : صدوق [1]"[2].

أما أبو جعفر الرازي، فهو ثقة أيضا وممن وثقه: أبو حاتم الرازي، فقال:" صدوق ثقة"[3]، وقال أبو زرعة:"صدوق"[4]، وقال يحي بن معين :"ثقة"[5]، وقال ابن المديني:" كان عندنا ثقة"[6].

وقال الحازمي...وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه ، وقال حنبل بن إسحاق : سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال: صالح الحديث [7]، قالوا هذه الرواية أولى ويؤكدها إخراجه حديثه في مسنده "[8].

وقال الشيخ حسن بن علي السقاف:" والحديث صححه الإمام الشافعي وهو مذهبه، وصححه الحاكم والبيهقي كما في سننه[9]، وصححه النووي في المجموع [10]، وكذا صححه، أو حسنه البغوي في شرح السنة [11]بإقرار الحاكم ، وكذا صححه شيخ الحافظ ابن حجر وهو الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج، وكذلك الحافظ الحازمي في الاعتبار"[12].

---

[1]- الجرح والتعديل، (454/3)[2054]، وقال العجلي في ثقاته، (350/1)[448]:" بصري ثقة".

[2]-السنن الكبرى، (201/2).

[3]- ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (127/5)[586].

[4]- المصدر نفسه.

[5]- الذهبي: سير أعلام النبلاء، (347/7-348).

[6]- المرجع نفسه.

[7]- المرجع نفسه.

[8]- محمد بن موسى الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب،، ط1،1403هـ-1982م ص:98.

[9]- السنن الكبرى، (201/2).

[10]- المجموع، (504/3).

[11]- شرح السنة، (244/1).

[12]- مجموع رسائل السقاف، (87/1).

ثانيا: من الأثر:

- عن يحيى بن سعيد –القطان–، ثنا العوام بن حمزة [1]، قال: سألت أبا عثمان[2] عن القنوت في الصبح ، قال بعد الركوع، قلت عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم"، رواه البيهقي وتعقبه بقوله:" هذا إسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقاة عنده"[3].

- عن طارق الأشجعي قال :" صليت خلف عمر الصبح فقنت"،رواه البيهقي و قال :" هذه رواية صحيحة موصولة[4].

ثالثا: من المعقول:

خالفت الصبح غيرها لشرفها، ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

أجاب النووي عن أدلة القائلين بعدم مشروعية القنوت في الصبح لغير النازلة بما يلي:

- المراد من حديث أنس وأبي هريرة في قولهما:" ثم تركه"، أنه ترك الدعاء على الكفار ولعنيتهم فقط لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح ، وهذا التأويل متعين ؛ لأن حديث أنس في قوله :" لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " صحيح صريح يجب الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع ، وقد روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال :" إنما ترك اللعن "[6]، ويوضح هذا التأويل في قوله ثم ترك الدعاء لهم [7].

---

[1]- هو عوام بن حمزة المازني، سمع أبا عثمان النهدي، وأبا نضرة، وبكر بن عبد الله وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس و غيرهما، قال يحيى بن سعيد القطان فيه: مأقربه من مسعود بن علي ومسعود بن علي لم يكن به بأس، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وسئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ، قيل كيف ترى استقامة حديثه؟ فقال: لا أعلم إلا خيرا.انظر: ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، (23/7)|118|.

[2]- هو عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت عابد، مخضرم ، مات سنة خمس وتسعين، عاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. انظر: تهذيب الكمال، (424/17)، وتقريب التهذيب، (592/1).

[3]- السنن الكبرى، (202/2).

[4]- السنن الكبرى، (203/2).

[5]- الشربيني: مغني المحتاج، (168/1).

[6]- السنن الكبرى، (213/2).

[7]- المجموع، (504/3).

حديث ابن عمر جوابه أنه لم يحفظه، أو نسيه، وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ [1].

حديث ابن عباس ضعيف جدا ، وقد رواه البيهقي من رواية ابن أبي ليلى الكوفي [2]، وقال:" هذا لا يصح ، وابن أبي ليلى متروك[3]، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في الصبح" [4].

أما حديث طارق الأشجعي فجوابه أنه روي عن أنس ﷺ :" أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات"، وقد قال الهيثمي:" رجاله موثوقون"[5]. وقال الشيخ حسن بن علي السقاف:" وهو متصل صحيح"[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الجواب عن الزيادة التي استدلوا بها من حديث أنس :" أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" أنها من رواية الربيع أبوجعفر عيسى بن ماهان الرازي قال ابن التركماني وهو ضعيف، كما بين ذلك أئمة النقد"[7]. ذكر ذلك الإمام الذهبي في كتاب السير[8] :

قال أحمد والنسائي وغيرهما: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرا.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف.

وقال الساجي: صدوق ليس بمتقن.

---

[1]- المجموع، (504/3).

[2]- هو محمد بن عبد بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الكوفي، قاضي الكوفة ومفتيها، لم يدرك وسمع الشعبي وطبقته، قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: العبر في خبر من غبر، (162/1)، وتهذيب الكمال، (626/25).

[3]- قال أحمد بن حنبل: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى، وقال أبو حاتم: محله الصدق. كان سيئ الحفظ. انظر: ابن أبي حاتم الرازيك كتاب الجرح والتعديل، (322/7)[1739].

[4]- البيهقي: السنن الكبرى، (205/2)، وانظر: المجموع، (504/3-505).

[5]- مجمع الزوائد، (193/2).

[6]- مجموع رسائل السقاف، (83/1).

[7]- الجوهر النقي، (201/2).

[8]- سير أعلام النبلاء، (347/7-348)

وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء:" وبعض حديثه مما لا يتابع عليه"[1].

وقال ابن حبان:" يتفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات"[2].

وعلى فرض صحته فهو قابل للتأويل بأن المراد من القنوت في حديث أبي جعفر معناه اللغوي، أي طول القيام لا القنوت الراتب ذكر ذلك الشيخ ابن تيمية فقال:"من قال أن المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار ، فلم تبلغه ألفاظ الحديث أو بلغته فلم يتأملها ؛ فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال :" سألت أنس بن مالك عن القنوت هل كان قبل الركوع أوبعده ؟ فقال قبل الركوع قال: قلت: فإن أناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء"[3]، وكذلك حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: " ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا "، جاء لفظه مفسرا "أنه مازال يقنت قبل الركوع" والمراد بالقنوت هنا طول القيام لا الدعاء كذلك جاء مفسرا ، ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال :" قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، قال نعم بعد الركوع يسيرا "[4] ، فأخبر أن قنوته كان يسيرا ، وكان بعد الركوع فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود قنوتا كما قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾[5] ولهذا لما سئل ابن عمر عن القنوت الراتب قال: ما سمعنا ولا رأينا ". وكذا الحديث المروي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي، قال قلت لأبي ، يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال أي بني محدث " رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن

---

[1]- الكامل في ضعفاء الرجال، (216/4)[1024].

[2]- كتاب المجروحين، (120/2).

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، (72/2-73). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، (193/3)، [301] واللفظ له.

[4]- سبق تخريجه.

[5]- الزمر/10

صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[1]"[2].

أما الأثر المروي عن عمر، فقد أجاب عنه ابن التركماني، فقال:" كيف يكون إسناده حسن والعوام قال فيه يحيى : ليس بشيء ، وقال أحمد: له مناكير ، ورواية يحيى بن سعيد عنه إن دلت على ثقته عنده، فما ذكرناه يدل على ضعفه، والجرح مقدم على التعديل، وقد روي عن أبي مالك الأشجعي بسند صحيح أنه قال ، قلت لأبي يا أبتي صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان ... فقال يا بني ، هي محدثة، فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام "[3].

وقال ابن قدامة:" قنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النوازل؛ فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت روي ذلك عن جماعة فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة"[4].

وقال الشوكاني:" لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته ؛ فإن قالوا لفظ "كان يفعل" يدل على استمرار المشروعية، قلنا حكى النووي عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك وإذا سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الأدلة، وفي الحديث المروي أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر ، وأيضا فإن حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ (كان) هاهنا فهو جوابنا"[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بعدم مشروعية القنوت في الفجر فقال:" وكان ﷺ يقنت في الصلوات الخمس كلها ، لكنه كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم "[6].

واستدل على ذلك بضعف حديث أبي جعفر الرازي:

---

[1]- رواه الترمذي في السنن، (250/1)، كما سبق تخريجه؛ لكن بدون زيادة " في الفجر".

[2]- مجموع الفتاوى، (101/23) .

[3]- الجوهر النقي، (202/2).

[4]- المغني، (787/1).

[5]- نيل الأوطار، (216/3).

[6]- صفة صلاة النبي ﷺ ، ص:179.

فقال:" حديث :" ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا" منكر "[1].

واستدل على قوله بضعف الحديث ونكارته بما يلي:

1- تجريح أئمة النقد لأبي جعفر الرازي (ضعف الراوي):

قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة:" قال ابن القيم في زاد المعاد :" أبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرا ، وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث :"وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم" حديث أبي بن كعب [2] الطويل ، وفيه ، وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم ، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا ، قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض ، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها :" إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا " و لم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم ، هذا محال ، والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة"[3].

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب :" صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة"[4].

وضعفه ابن الجوزي في "التحقيق" وفي " العلل المتناهية" ، وقال :"هذا حديث لا يصح... فإن أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط ..."[5][6].

2-مخالفة حديث أبي جعفر لأحاديث الثقات:

قال:" وأما أن الحديث منكر لأنه معارض لحديثين ثابتين،

أحدهما عن أنس نفسه:

---

[1]- سلسلة الأحاديث الضعيفة، (384/3).

[2]- هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر سيد القراء، من فضلاء الصحابة، شهد بدرا وغيرها، اختلف في سنة وفاته اختلافا كبيرا، قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (65/1)، تهذيب الكمال، (262/2).

[3]- زاد المعاد، (70/1).

[4]- تقريب التهذيب، (376/2).

[5]-أبوالفرج عبد الرحمن بن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، ، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، (441/1)..

[6]- سلسلة الأحاديث الضعيفة،(384/3-385).

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [1]عن: محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي[2]، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري[3]، حدثنا سعيد بن أبي عروبة [4] عن قتادة [5] عن أنس ﷺ :" أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ".

والآخرعن أبي هريرة ﷺ " كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم".

قال الزيلعي :" أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد[6] عن سعيد وأبي سلمة عنه ، قال صاحب التنقيح : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة "[7].

وقال الحافظ في الدراية:" وإسناد كل منهما صحيح"[8].

---

[1]- رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت، (314/1)[620].

[2]- هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري قد ينسب إلى جده مرزوق، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: ابن حبان في الثقات، (125/9).

[3]- هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبد الله البصري القاضي، ثقة، صدوق، قال أبو داود :"تغير تغيرا شديدا"، مات بالبصرة في رجب سنة خمس عشرة ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (305/7)[1655]، وابن حبان في ثقاته، (443/7)، وتهذيب الكمال، (539/25).

[4]- هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (5/11)، والتقريب، (360/1).

[5]- هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (351/8)، وتقريب التهذيب، (26/2).

[6]- هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة، أحاديثه مستقيمة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (234/7)، تاريخ بغداد، (83/6).

[7]- نصب الراية، (130/2).

[8]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد هاشم عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ص: 195، وانظر:سلسلة الأحاديث الضعيفة، (387/3).

مناقشـــــة اختيـار الألبـاني:

من خلال ما سبق عرضه من أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر بشكل جلي قوة أدلة القائلين بعـ مشروعية القنوت في صلاة الفجر، ومع ذلك فإن أدلتهم غير قاطعة للنزاع في المسألة ، فلا يوجـ منها الدليل الصحيح والصريح الفاصل في إثبات عدم مشروعيته فضلا عن الحكم عليه بالبدعة كما قال الألباني وذلك لما يلي:

١- فأبو جعفر الرازي لم تتفق كلمة العلماء على تضعيفه، بل وثقه جملة منهم، مما يوسـع دائـ الخلاف حول قبول الزيادة الواردة عنه أو ردها.

2- الأحاديث الصحيحة غير صريحة: ذلك أن حديث أنس وأبي هريرة الواردين في الصحيحـ قابلان للتأويل بأن النبي ﷺ ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت كما ذكر ذلك النووي.

3- أما ما روي عنهما في غير الصحيحين:

- حديث أنس رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم".

فهذا الحديث على فرض صحته غير صريح أيضا، فيمكن حمله على أن النفي الوارد خـاص بغـ صلاة الصبح ولا مانع من إيراد هذا الاحتمال، للأحاديث الواردة بمشروعية القنوت في الصبح، كما سبق وأن بينا.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقـوم أو على قوم".

فهذا الحديث إن صح فهو صريح في إثبات عدم مشروعية القنوت ، وقد أشار الزيلعي في نصـب الراية أن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه[1]، وكذا الحافظ ابن حجر في الدراية[2]، وقد بحثت عن الحديث في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، فلم أظفر به، ولذا نجد الألباني تعقـب الزيلعي، فقال:" و لم يورده الهيثمي في موارد الضمآن"[3].

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[4]، بنفس السند: عن محمد بن يحيى، نا أبو داود، حدثنـا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ كـان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد" دون زيادة "صلاة الفجر".

---

[1]- نصب الراية، (130/2).

[2]- الدراية، ص:195.

[3]- سلسلة الأحاديث الضعيفة، (387/3).

[4]- رواه ابن خزيمة في صحيحه، (313/1)[619].

ولهذا نجد الحافظ ابن حجر يقول في تلخيص الحبير:" ورد ما يدل على أن القنوت يختص بالنوازل، من حديث أنس: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان بلفظ:" كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد"[1]. دون تقييد بصلاة الفجر، موافقا بذلك رواية ابن خزيمة.

كل هذا يؤكد أن زيادة :" في صلاة الفجر" التي ذكرها الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في الدراية غير ثابتة والله أعلم.

4- اختلاف الصحابة في شأن القنوت في الفجر: فقد اختلفت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم في شأن القنوت الراتب في الفجر، بين مثبت وناف[2] مما يوسع دائرة الخلاف أكثر. ضف إلى ذلك أن كثيرا من الآثار الواردة عن الصحابة خاصة لم يتفق على صحتها ، و على فرض صحتها فهي قابلة للتأويل لصالح كل من الفريقين، مما يجعلنا نقول أن الخلاف في هذه المسألة من الخلاف المباح الذي أقر مثله الصحابة -رضي الله عنهم- .

وعلى فرض التسليم بعدم ثبوت القنوت الراتب في صلاة الفجر من حيث السنة، فلا يقال أنه بدعة؛ ذلك لأنه مندرج تحت أصل عام، وهو مشروعية مطلق الدعاء في الصلاة، وخاصة بعد الركوع لهذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية - على الرغم من انتصاره للقول بعدم مشروعية القنوت يقول في صدد حديثه عن السبل التي يتم بها التخلص من النزاعات والفرقة في صفوف المسلمين :" وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته ، وسجود السهو لتركه أو فعله. وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب وكذلك من فعله، إذ هو تطويل يسير للاعتدال ودعاء الله في هذا الموضع، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم.."[3]، وقال سفيان الثوري:"إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، وأختار أن لا يقنت"[4]. والله تعالى أعلم بأحكامه.

---

[1]- تلخيص الحبير، (262/1).

[2]- انظر: ابن قدامة في المغني، (784/1)، والنووي في المجموع، (504/3)، والبيهقي في السنن الكبرى، مع الجوهر النقي لابن التركماني، (200/2). والبغوي في شرح السنة، (244/1-245)، وعبد الرزاق في المصنف، (105/3)، وابن أبي شيبة في المصنف، (308/2).

[3]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، تحقيق: سعيد أحمد كامل محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ص: 118.

[4]- سنن الترمذي، (250/1).

الفصل الثاني

اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء

المبحث الثاني:

مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مسائل خالف فيها عامة العلماء

المطلب الأول: كيفية الهوي إلى السجود

اختلف العلماء في كيفية الهوي إلى السجود على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب تسبيق اليدين على الركبتين.

ذهب إلى هذا الظاهرية[1].

القول الثاني : استحباب تسبيق اليدين على الركبتين

ذهب إلى هذا : المالكية[2]، وأحمد في رواية عنه[3]، وروي عن الأوزاعي أنه قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»[4].

القول الثالث : استحباب تسبيق الركبتين على اليدين

وهو مذهب الجمهور: الحنفية[5]، والشافعية[6]، وهو المشهور عن أحمد[7]، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإن نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[8]، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء[9].

---

[1]- ابن حزم : المحلى بالآثار، (128/4).

[2]- القرافي: الذخيرة، (195/2). الخرشي، (287/1). الكشناوي: أسهل المدارك، (224/1). الحطاب: مواهب الجليل، (541/1). الأزهري: الثمر الداني، ص: 110.

[3]-ابن قدامة: المغني، (554/1). المرداوي: الإنصاف، (65/2). ابن مفلح: المبدع، (452/1)، البهوتي: كشاف القناع، (350/1).

[4]-ابن حجر: فتح الباري، (340/2).

[5]- ابن عابدين: رد المحتار، (202/2).

[6]- الشافعي: الأم، (98/1)، الشربيني: مغني المحتاج، (170/1)، الماوردي: الحاوي الكبير، (161/2).

[7]-ابن قدامة: المغني، (554/1). أبو النجا المقدسي: الإقناع، (121/1)، المرداوي: الإنصاف، (65/2).

[8]-سنن الترمذي، (168/1).

[9]-النووي: المجموع، (421/3).

القول الرابع: لا استحباب لأحدهما على الآخر

ذهب إلى هذا مالك[1] وأحمد[2] في رواية عنهما، وهو اختيار النووي[3].

أدلة القول الأول:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير»[4].

والأمر الوارد في الحديث يدل على الوجوب[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولا: من السنة

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير».

-عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك[6].

فهذا يدل على استحباب هذه الصفة في الهوي إلى السجود وتفضيلها على غيرها[7].

---

(1)- القرافي في الذخيرة، (195/2). الحطاب: مواهب الجليل، (541/1).

(2)- ابن حجر في فتح الباري، (340/2).

(3)- المجموع، (421/3).

(4)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه،(222/1)، [840]. النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: أول ما يقع على الأرض من الإنسان في سجوده، (207/2)، واللفظ له. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة. باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه، (99/2). أحمد في المسند، (81/17)، [8942].

(5)- انظر:ابن حزم: المحلى بالآثار، (128/4).

(6)- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه، (100/2). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، (318/1-319)، [627]. والحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم (226/1) .

(7)- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (57/2). ابن قدامة: المغني، (554/1). القرافي: الذخيرة ، (195/2). النووي: المجموع، (421/3). ابن حجر: فتح الباري، (340/2). الكشناوي: أسهل المدارك، (224/1).

ثانيا: من المعقول

-لأن الجمل يضع ركبتيه أولا [1].

-لأن هذه الصفة أحسن في الخشوع[2].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك من السنة والأثر

أولا: من السنة:

-عن وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[3].

-عن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[4].

-عن مصعب بن سعد [5] عن أبيه ﷺ [6] قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»[7].

---

[1]- محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة المعرفة، ط2، 1384هـ-1964م، (139/2).

[2]- ابن حجر: فتح الباري، (340/2).

[3]-رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه، (222/1) [838]. الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين،(168/1)، [267]، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، (206/2-207)، واللفظ له. ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، (286/1)، [882]. والحاكم في المستدرك، (226/1).

[4]-البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: وضع الركبتين قبل اليدين، (99/2). الحاكم في المستدرك، ، وقال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة و لم يخرجاه" (226/1) .

[5]- هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، (350/4)، وتقريب التهذيب، (186/2).

[6]- هو سعد بن أبي وقاص ، يكنى بأبي إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، شهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة خمس وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (610/2)، وأسد الغابة، (290/2).

[7]-البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه، وقال إسناده ضعيف، (100/2). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، (319/1)، [628].

-عن عاصم بن كليب عن أبيه [1] -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه[2].

ثانيا: من الأثر

-عن الأسود النخعي قال: «إن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يقع على ركبتيه»[3].

-عن عبد الله بن مسلم بن يسار[4]: «أن أباه رضي الله عنه [5] كان إذا سجد تقع ركبتاه ثم يداه ثم رأسه»[6].

-عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه، فكره ذلك وقال: «هل يفعله إلا مجنون»[7].

-عن الإمام الشافعي -رحمه الله- قال: «أحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه، ثم يديه ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه»[8].

فجملة هذه الأحاديث والآثار تدل على استحباب تلقي الأرض بالركبتين [9].

---

[1]- هو كليب بن شهاب الجرمي من بني قضاعة، روى عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من الثانية ووهم من ذكره من الصحابة. تقريب التهذيب، (44/2)، وانظر:الطبقات الكبرى، (176/6).

[2]-البيهقي في السنن، كتاب الصلاة. باب: وضع الركبتين قبل اليدين، (99/2).

[3]-ابن أبي شيبة: المصنف، (294/1).

[4]- هو عبد الله بن مسلم بن يسار البصري، قال ابن حجر: مجهول. التقريب، (534/1)، وانظر: ميزان الاعتدال، (504/2) [4607]، وتهذيب التهذيب، (30/6-31).

[5]- هو مسلم بن يسار البصري، ويقال المكي، أبو عبد الله الفقيه، تابعي ثقة، فاضل، عابد، كان يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، سنة مائة، أو احدى ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (138/7)، وتهذيب الكمال، (551/27).

[6]- مصنف ابن أبي شيبة، (295/1).

[7]-المصدر نفسه.

[8]-الأم، (98/1).

[9]- انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (58/2). ابن قدامة: المغني، (554/1). النووي: المجموع، (421/3).

أدلة القول الرابع:

لثبوت الهيئتين في السنة، و لم يظهر ترجيح لأحدهما على الآخر، قال النووي: «احتج لمن قال بتقدم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة»[1].

مناقشة أدلة القول لأول:

قال الصنعاني:" ظاهر الحديث - يعني حديث أبي هريرة- الوجوب لقوله :"لا يبركن"، وهو نهي، وللأمر لقوله :"وليضع"، قيل و لم يقل أحد بوجوبه، فتعين أنه مندوب"[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- قال ابن خزيمة :" حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص"[3].

أجاب عنه ابن حجر فقال: « وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل[4] عن أبيه[5] وهما ضعيفان»[6]، وقال البيهقي: « والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم»[7].

-في حديث أبي هريرة ﷺ قلب من الراوي، وأصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير ، فإن المعروف من بروك البعير هو تقدم اليدين على الرجلين، قال الحافظ ابن القيم :« ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا

---

[1]-المجموع، (421/3).

[2]- سبل السلام، (424/1).

[3]-صحيح ابن خزيمة، (319/1).

[4]- هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو إسحاق الكوفي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتب أبي حديثه، و لم يأته و لم يذهب إليه، و لم يسمع منه زهادة فيه، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: يذكر عنه أنه كان يحدث بأحاديث عن أبيه، ثم ترك أباه فجعله عن عمه؛ لأن عمه أحلى عند الناس. كتاب الجرح والتعديل، (84/2)[198]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" كان راويا لأبيه حدثنا عنه الهمداني وغيره، وفي روايته عن أبيه بعض المناكير"، الثقات، (83/8)، وقال ابن حجر:" ضعيف من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين" التقريب، (47/2).

[5]- هو إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي قال ابن حجر:"متروك من العاشرة". تقريب التهذيب، (100/1).

[6]-فتح الباري، (340/2).

[7]-السنن الكبرى، (100/2).

في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا: لقال النبي ﷺ : فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه"[1].

أجاب عن هذا المباركفوري فقال: «قوله أن حديث أبي هريرة قلب من الراوي فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته، وأما قوله: «كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، ففيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقة ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين[2]، فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه، وأما قوله: لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير، ففيه أنه لما ثبت أن ركبتي البعير تكونان في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان تكونان في رجليه، وقد قال ﷺ في آخر هذا الحديث: وليضع يديه قبل ركبتيه، فكيف يقول في أوله فليبرك كما يبرك البعير، أي فليضع ركبتيه قبل يديه»[3].

- حديث أبي هريرة مضطرب، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[4]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[5]، عن عبد الله بن سعيد [6]عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل»، فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والاضطراب مورث للضعف [7].

---

[1]- زاد المعاد، (1/56-57).

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ ، (5/154).

[3]-تحفة الأحوذي، (2/139).

[4]- المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيئ يقع منه إلى الأرض، (1/263)

[5]- شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود، (1/255)[1517].

[6]- هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي، مولاهم المدني. انظر: تهذيب الكمال، (15/31)، والتقريب، (1/497).

[7]- المباركفوري: تحفة الأحوذي، (2/140).

أجاب عن هذا المباركفوري فقال:« رواية ابن أبي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جـــدا؛ فـــإن مدارها على عبد الله بن سعيد[1]، ولا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الاضطـــراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية»[2].

مناقشة أدلة القول الثالث:

- ضعف حديث وائل وترجيح حديث أبي هريرة عليه:

قال ابن حجر في حديث أبي هريرة : « وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فـــإن لـــلأول شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن حزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا»[3].

وقال الحافظ ابن سيد الناس: «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقـــال: ينبغـــي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح» [4].

وقال ابن تركماني :« والحديث المذكور أولا –يعني حديث أبي هريرة– دلالته قولية، وقد تـأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل، لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجـــح عنـــد الأصوليين»[5].

ورجح القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال: «الهيئة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينـــة فـــترجحت بذلـــك علـــى غيرها»[6].

قال المباركفوري: «حديث وائل ضعيف، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هـــو حسنا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف: وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح، أو حسن لذاتـــــه،

---

[1]- روى ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي أنهما كانا لا يحدثان عنه، وروى عـــن أحمـــد، وعمرو بن علي أنهما قالا: منكر الحديث، متروك الحديث. الجرح والتعديل، (71/5)[336]، وانظـــر: تهذيـــب الكمال، (32/15)، وقال ابن حجر:"متروك". التقريب، (497/1).

[2]-تحفة الأحوذي، (140/2).

[3]-بلوغ المرام، ص: 57.

[4]- نقلا عن: تحفة الأحوذي، (137/2).

[5]- الجوهر النقي، (100/2).

[6]- عارضة الأحوذي، (70/2).

ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة (...) فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل»[1].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الظاهريه فقال بوجوب الخرور على اليدين فقال: «ثم يخر إلى سجوده على يديه، يضعهما قبل ركبتيه، بهذا أمر رسول الله ﷺ وهو الثابت عنه من فعله ﷺ ، ونهى عن التشبه ببروك البعير، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه»[2].

وقال أيضا:" ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها ، وقد قال به ابن حزم ... ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز ، ففيه رد على الاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في الفتاوى على جواز الأمرين"[3].

واستدل على ذلك بمايلي:

1-صحة حديث أبي هريرة بالسند الآتي:

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي [4] قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن [5] عن أبي الزناد [6] عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

---

[1]-تحفة الأحوذي، (140/2)

[2]-تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص21.

[3]- تمام المنة، ص:195.

[4]- هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، سمي بالدراوردي لأن أصله كان من قرية يقال لها دراورد، ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث، و لم يزل بها حتى توفي بها سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (492/5)، تهذيب الكمال، (194/18).

[5]- هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي الهاشمي المدني يلقب بالنفس الزكية،ثقة، خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمي بالخلافة فقتل سنة خمس وأربعين ومائة، وله ثلاث وخمسون سنة. انظر: ابن حبان في الثقات، (363/7)، وتهذيب الكمال، (466/25)، وتقريب التهذيب، (94/2)، وتهذيب التهذيب، (252/9).

[6]- هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة، فقيه، مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (49/5)[227]، وتهذيب الكمال، (476/14)، والتقريب، (490/1).

واستدل على صحته بما يلي:

- ثقة رجال السند:

قال الألباني: «وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير محمد بن عبد الله بن الحسن، وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال النسائي[1] وغيره وتبعهم الحافظ في التقريب[2]»[3].

- الاستئناس بتصحيح جماعة من العلماء لهذا الحديث:

قال:" وقال النووي في المجموع[4]، والزرقاء في شرح المواهب: «إسناده جيد»، ونقل مثله المناوي عن بعضهم [5]وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرى، وقال في كتاب التهجد إنه أحسن إسنادا من الذي قبله[6] —يعني حديث وائل المخالف له-»[7].

- عدم قيام حجة من ضعف حديث أبي هريرة من المتقدمين مثل:

- البخاري في قوله:" إن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟"[8].

- الترمذي في قوله: «غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه»[9]،

- الدارقطني في قوله: «تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور»[10].

---

(1)- انظر: تهذيب الكمال، (466/25).

(2)- تقريب التهذيب، (94/2).

(3)- إرواء الغليل، (78/2).

(4)- المجموع، (421/3).

(5)- محمد عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الكبير، دار الفكر، ط2، 1391هـ-1972، (373/1).

(6)- أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي: كتاب التهجد وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح وعن العلماء والصلحاء والزهاد رضي الله عنهم، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ص:93.

(7)-إرواء الغليل، (78/2)، [357].

(8)- كتاب التاريخ الكبير، مج1، (139/1).

(9)-سنن الترمذي، (168/1).

(10)- ذكر ذلك عنه أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدارقطني، بحاشية سنن الدارقطني، (346/1).

فقال مجيبا عن هذه العلل: «وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

-الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.

-الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

-الثالثة: قول البخاري: لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد أم لا.

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية؛ فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان، فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذاك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في المصطلح، وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وهذا متوفر هنا؛ فإن محمدا بن عبد الله لم يعرف بتدليس، ثم هو قد عاصر أبا الزناد، وأدركه زمنا طويلا، فإنه مات سنة (145هـ) وله من العمر (53سنة) وشيخه أبو الزناد مات سنة (130هـ) فالحديث صحيح لا ريب فيه»[1].

وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء، مكتفين في ذلك بالمعاصرة غير ملتزمين فيها شرط اللقاء، وما ذاك إلا عن قناعة منهم لأن هذا الشرط إنما هو شرط كمال وليس شرط صحة، فإن تحقق فيها فبها ونعمت، وإلا ففي المعاصرة بركة وكفاية، وعلى هذا جرى السلف كما شرح ذلك الإمام مسلم في مقدمته، وتبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم، واشتد إنكار مسلم على مخالفيهم غيرة منه على السنة المطهرة وخوفا منه أن يهدر منها شيء، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه -رحمه الله-»[2].

---

[1]-إرواء الغليل، (2/78-79).

[2]-سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج6،(2/1195).

- عدم تفرد الدراوردي بالحديث بورود متابع له:

قال مبينا ذلك: «على أن الدراوردي لم يتفرد به بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]، والترمذي[3]، من طريق عبد الله بن نافع [4] عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصرا بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل»، فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضا من رجال مسلم [5] كالدراوردي»[6].

- ورود شاهد لحديث أبي هريرة من رواية ابن عمر:

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك[7].

قال الألباني: « قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[8]، وهو كما قالا، وصححه أيضا ابن خزيمة كما في بلوغ المرام[9]،وقال الحاكم: والقلب إليه أميل —يعني من حديث

---

[1]-رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه،(222/1)[841].

[2]-النسائي في السنن، كتاب الاستفتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود،(207/2)

[3]-رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، (168/1)[268].

[4]-هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، توفي سنة ست ومائتين. انظر: ابن حبان في ثقاته، (348/8)، تهذيب الكمال، (108/16).

[5]-قال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقا فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، وقال يحي بن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح. انظر: ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، (183/5-184)[856]،

وقال البخاري:" في حفظه شيئ". التاريخ الصغير، (309/2)،وقال في موضع آخر:" يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح". التاريخ الكبير، (213/5)[687].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال:" إذا حدث من حفظه ربما أخطأ"، (348/8).

[6]-إرواء الغليل، (79/2).

[7]-سبق تخريجه.

[8]-المستدرك، (226/1).

[9]- صحيح ابن خزيمة، (319/1)، وانظر: أحمد بن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ-1985م، ص:57.

وائل- لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين[1]»[2].

أما البيهقي فقد ضعفه فقال: «كذلك رواه ابن وهب وأصبغ بن الفرج[3] عن عبد العزيز، والمشهور عن عبد الله بن عمر ﷺ في هذا (...) عن أيوب[4]، عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»[5]، ثم ذكر سندا آخر: ثنا إسماعيل بن علية[6]، ثنا أيوب، عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد..الحديث، والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله أعلم»[7].

وتعقبه الألباني فقال: «وأما البيهقي فقد أعله بعلة غير قادحة، قال الحافظ: «ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة»[8]، قلت: وعبد العزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له؛ فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه، ومما يدل أنه قد حفظ: أنه روى الموقوف والمرفوع معا، وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ «كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع

---

[1]-المستدرك، (226/1).

[2]-الإرواء، (77/2)، [357].

[3]- هو أصبغ بن الفرج بن سعيد ، أبو عبد الله، الأموي مولى عمر بن عبد العزيز، الفقيه المصري، ثقة، كان من أعلم الناس بفقه الإمام مالك، مات سنة خمس وعشرين وثلاث مائة. انظر: تهذيب الكمال، (306/3)، والتقريب، (107/1).

[4]- هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة احدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، (15/6)، تهذيب الكمال، (457/3).

[5]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (235/1)[892]، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، (207/2).

[6]- هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وهو بن ثمانين. انظر: ابن حبان في ثقاته، (44/6)، والتقريب، (90/1).

[7]-السنن الكبرى، (100/2-101).

[8]- ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، (291/2).

قبل ركبتيه»[1]، قلت: وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى –واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيئ الحفظ[2] وقد خالف في مسنده الدراوردي، وأيوب السختياني كما رأيت»[3].

2-ضعف حديث وائل بن حجر:

عن يزيد بن هارون[4]، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[5].

قال الألباني: «هذا سند ضعيف»[6]، بل اعتبره منكرا حيث قال :« وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالف أحاديث صحيحة»[7].

واستدل على تضعيفه بما يلي:

- تضعيف أئمة النقد من المتقدمين للحديث، لتفرد "شريك" به وهو ضعيف[8]:

مثل: الترمذي، حيث قال: «حديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك»[9].

والدارقطني، في قوله : «تفرد به يزيد عن شريك، و لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به»[10].

والنسائي؛ لتفرد يزيد بن هارون عن شريك[11].

وقال البيهقي:" هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي"[12].

---

[1]-أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل إذا انحط إلى السجود، (263/1).

[2]- انظر، ص120.

[3]-الإرواء، (77/2-78).

[4]- هو يزيد بن هارون بن زاذان، ويقال ابن زاذى السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد من التاسعة، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. انظر: تهذيب الكمال، (261/32)، والتقريب، (333/2).

[5]-سبق تخريجه.

[6]-الإرواء، (76/2).

[7]-الألباني: إرواء الغليل، (77/2).

[8]- المصدر نفسه، (76/2).

[9]- سنن الترمذي، (168/1).

[10]- سنن الدارقطني، (345/1).

[11]- سنن النسائي، (234/2-235).

[12]- السنن الكبرى، (99/2).

قال الألباني: « قد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب أنه ... فذكروا صفة صلاته ﷺ. بأتم ما ذكره شريك عن عاصم، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود والنهوض عنه إطلاقا، كما أخرجه أبو داود والنسائي، وأحمد وغيرهم [1] عن زائدة، وابن عيينة وشجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به، فدل ذلك على أن ذكر هذه الكيفية في حديث عاصم منكرة لتفرد شريك به دون الثقات»[2].

وقال أيضا: «وهذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة بن قدامة، وهو ثقة ثبت، فقد رواه عن عاصم أتم منه و لم يذكر عنه ما ذكر شريك، بل قال يزيد بن هارون: «إن شريكا لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث»[3]، وهو سيئ الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ [4]كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة»[5].

وقال أيضا: « أما قول الحاكم:"احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب"[6]، فليس كما قال، وإن وافقه الذهبي، فإن شريك لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به غير واحد

---

(1)- سبق تخريج الحديث في مسألة " حكم تحريك الأصبع "، انظر، ص:108 ـ 109.

(2)-سلسلة الأحاديث الضعيفة، (330/2)، [929].

(3)- أبو طالب القاضي: علل الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية، بيروت،ط1، 1409هـ ص: 70.

(4)- قال يحيى بن معين :"شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه"، وقال أبو زرعة الرازي:" كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وقال أبو حاتم الرازي:" شريك صدوق، وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط". انظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، (565/4) [1602]، وقال يعقوب بن شيبة :"شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ جدا". تاريخ بغداد، (284/9)، وقال ابن سعد:" كان ثقة مأمونا كثير الحديث، وكان يغلط كثيرا". الطبقات الكبرى، (356/6)، وقال العجلي:" كوفي ثقة"، ثقاته،(453/1)[727]، وقال ابن عدي:" والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة، إنما أوتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئا مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف". الكامل في ضعفاء الرجال، (22/4).

(5)-الإرواء، (76/2).

(6)- المستدرك، (226/1).

من المحققين ومنهم الذهبي نفسه في الميزان[1]، وكثيرا ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهـــم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم»[2].

ضعف المتابعات والشواهد الواردة:

وقد تابع شريكا في رواية هذا الحديث: شقيق أبو ليث، عن عاصم، عن أبيه، عن النـــبي ﷺ مرسلا، دون ذكر وائل[3].

وللحديث علتان: الجهالة والإرسال:

قال الألباني: «لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف، كما قال الذهبي وغيره [4]»[5].

قال الترمذي: «وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، و لم يذكر فيه وائل ابن حجر»[6].

- وقد تابع كليبا بن شهاب الجرمي: عبد الجبار بن وائل[7]، عن أبيه أن النبي ﷺ ...الحديث[8].

قال ابن حجر: «وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه شيئا»[9].

---

[1]- ميزان الاعتدال، (274/2)[3697].

[2]-الإرواء، (76/2).

[3]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (196/1)[736]،البيهقي في الســـنن، كتـــاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين،(99/2).

[4]- قال ابن حجر في ترجمته:" شقيق أبو ليث مجهول من السادسة". التقريب، (422/1).

[5]-الإرواء، (76/2).

[6]- سنن الترمذي، (68/1).

[7]- هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أخو علقمة بن وائل، ثقة، روى لـــه الجماعـــة ســـوى البخاري، ولد بعد موت أبيه بستة أشهرن مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: ابن حبـــان في ثقاتـــه، (135/7)، تهذيب التهذيب، (16/393-394).

[8]-رواه أبوداود في السنن، (222/1)[839].

[9]-ابن حجر: تلخيص الحبير، (271/1)، وقال في التقريب، (552/1):"عبد الجبار بن وائل: ثقة لكنه أرسل عـــن أبيه"، وانظر أيضا: البخاري في التاريخ الكبير، (106/6)[1855]، وأحمد بن علي بن منجويه في رجال صحيـــح مسلم، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفـــة، بـــيروت،ط1، 1407هـــ-1987م، (446/1)[1001]. والإرواء، (76/2).

- ولحديث وائل هذا شاهد من رواية أنس بالسند الاتي:

العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث[1]، عن عاصم الأحول[2] عن أنس مرفوعا[3].

قال الألباني: « تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول كما قال ابن القيم في زاد المعاد[4]، ومن قبله البيهقي[5]، وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه هذا حديث منكر[6]»[7].

وقال أيضا: «وأما قول الحاكم والذهبي :"حديث أنس هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه"[8]، فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا، مع كونه ليس من رجال الشيخين، وقال الحافظ في ترجمته من اللسان: "وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث[9]، وهذا من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ"[10]»[11].

---

[1]- هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي، ولي القضاء بالعراق ثم بالكوفةثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين من عمره. انظر: تهذيب الكمال، (69/7)، والتقريب، (229/1).

[2]- هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، كان له نحو من مائة وخمسين حديثا،كان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر، مات سنة احدى وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (231/7)، و تهذيب الكمال، (490/13).

[3]-رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، (99/2). الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما، (345/1)[7]. والحاكم في المستدرك، (226/1). وابن حزم: المحلى، (129/4).

[4]-زاد المعاد، (58/1).

[5]-السنن الكبرى، (99/2). وقال ابن حجر:" العلاء بن إسماعيل مجهول". تلخيص الحبير، (271/1).

[6]- عبد الرحمن أبو محمد الرازي: علل الحديث، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ-1985م، (188/1).

[7]-الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (331/2).

[8]-الحاكم: المستدرك، (226/1).

[9]- هو عمر بن حفص بن غياث بن الطلق الكوفي، ثقة ربما وهم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: ابن حبان في الثقات، (445/8)، ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، (103/6)[544]، والتقريب، (714/1).

[10]- لسان الميزان، (222/4)[5732].

[11]-الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، (331/2).

3-الأمر بمخالفة البعير في بروكه يقتضي تسبيق اليدين على الركبتين

قال الألباني: «قوله ﷺ: «...فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، زعم ابن القيم -رحمه الله- أن الحديث انقلب على الراوي وأن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، وإنما حمله على هذا زعم آخر له وهو قوله: «إن البعير يضع يديه قبل ركبتيه»، قال: «فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير؛ أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه»![1]، وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروزآبادي وغيره: "أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين"[2]، ولذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: "إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير"[3]، وبهذا ظهر معنى الحديث ظهورا لا غموض فيه والحمد لله على توفيق»[4].

4-حديث أبي حميد في الهوي:

قال: «وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها: وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان ...يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد، وقالوا جميعا صدقت، هكذا كان النبي ﷺ يصلي»[5]، إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى "الهوي" الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين، ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل، والله تعالى هو الهادي»[6].

---

[1]- زاد المعاد، (1/56-57).

[2]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، (1/76).

[3]-الطحاوي: شرح معاني الآثار، (1/254-255).

[4]-الألباني: تمام المنة، ص194-195.

[5]- سبق تخريجه.

[6]-الألباني: تمام المنة، ص195.

مناقشة اختيـــــار الألبـــــاني:

إن ما ذهب إليه الألباني من وجوب تسبيق اليدين على الركبتين ضعيف - فيما يبدو لي - وذلك لما يلي:

1- ضعف حديث أبي هريرة:

لقد كان الأساس الأول الذي اعتمده الألباني للاستدلال على قوله هو حديث أبي هريرة، وهذا الحديث قد ضعفه المتقدمون من الحفاظ النقاد أمراء المؤمنين في الحديث مثل البخاري، والـــترمذي، والدارقطني ، وغيرهم فأعلوه بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن عن شيحه أبي الزناد.

قال الدكتور حمزة عبد الله المليباري:" إن أبا الزناد – عبد الله بن ذكوان – من فقـــهاء أهـــل المدينة ومحدثيهم، ورواة أخبارهم، الذين يشترك في نقل أحاديثهم جمع كبير من حفـــاظ الحديـــث المعروفين، أمثال مالك، والأعمش، وسفيان الثوري وابن عيينة وزائدة بن قدامة، وغيرهم، وعليـــهم الاعتماد في صحة أحاديثه وقبولها ؛ لأن أبا الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة من أصـــح الأســـانيد لأحاديث أبي هريرة، ويحرص حفاظ الحديث أن يسمع منه جميع ما عنده من أحاديث أبي هريـــرة، ولهذا الغرض يلازمه بعضهم ويكثرون السماع منه.

أما محمد بن عبد الله بن حسن الذي رواه عن أبي الزناد وتفرد به، فليس من أصحـــاب أبي الزنـــاد المعروفين، المكثرين، وكان مقل الحديث يحب الخلوة ويلزم البادية، ولهذا لم يوجد له عن أبي الزنـــاد إلا حديثا واحدا عند أصحاب السنن[1]. فإذا جاء حديث أبي الزناد من رواية محمد بن عبد الله بـــن حسن دون أن يشاركه أحد من أصحابه الحفاظ المكثرين يستغربه النقاد؛ لأنه لو حدث أبو الزناد لما خفي على أحد من هؤلاء الحفاظ، وهم أولى الناس بمعرفته وروايته عنه، والذي يقدر على الســـماع منه ما لم يسمعه الآخرون ينبغي أن يكون من الذين يلازمونه ملازمة طويلة، ويكثرون السماع منـــه وإلا فظاهرة التفرد مما يؤثر في عدالته، يقول عبد الرحمن بن مهدي": قيل لشعبة من الـــذي يـــترك حديثه؟ قال: الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه"[2].ومن هنـــا

---

[1]- انظر: تهذيب التهذيب، (252/9).

[2]- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـــ 1988م، ص: 142.

ندرك في قول النقاد :" تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد " بعدا علميا ، تساهل فيه البعض من المتأخرين حين صححوه اعتبارا لظاهر السند"[1].

وقال أيضا مبينا خطأ الألباني – رحمه الله- في اعتراضه على الإمام البخاري لتعليله هذا الحديث:" ومن المتأخرين من نقل قول البخاري من التاريخ الكبير مفرقا بين شقيه، حين قال" أعله البخاري بأنه لا يدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا؟" معقبا عليه بقوله:" إنه ليس في ذلك شيء، إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف..."، أقول: هذا تعقيب غير علمي؛ فإن البخاري لم يعل حديثه لكونه لم يثبت عنده السماع له من أبي الزناد فحسب، حتى يعقب عليه بغرابة مذهبه فيه، بل إنه أعله بتفرده عنه مؤيدا لذلك بقوله: ولا أدري أسمع منه أم لا"[2].

ومنه يظهر بطلان القول بالوجوب لمخالفته للواقع العملي، والحديثي.

2-عدم استقامة الاستدلال بمتابعة عبد الله بن نافع لعبد العزيز الدراوردي، وذلك لعدم التطرق في هذا الحديث لكيفية الهوي أيكون بتسبيق اليدين أم الركبتين، بل كل ما فيه هو النهي عن التشبه ببروك الجمل، وقد اختلفت أفهام العلماء في تفسير هذا الحديث بشكل يعسر فيه ترجيح قول على آخر لاحتمال الصواب في كل من الوجهين.

3- ضعف حديث عبد الله بن عمر المستدل به كشاهد لحديث أبي هريرة:

قال الدكتور حمزة عبد الله المليباري: "وأما حديث عبد الله بن عمر... فقد أعله الإمام الدارقطني، والبيهقي، والحازمي لتفرد الدراوردي به... ومن تأمل فيما قيل في أحاديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، يتبين له جليا الأبعاد العلمية التي يشير إليها قولهم" تفرد به الدراوردي"، مع أنهم يعرفون شهرته وإتقانه وكما يتضح له التساهل الذي اندفع به المتأخرون إلى تصحيح الحديث ، والتعقيب بأنه ثقة ولا ضير في تفرده. ذلك أن عبيد الله بن عمر من ثقات المدينة المشهورين بالفقه، والحفظ، والجمع، ويشترك في رواية حديثه جمع كبير من الحفظ المتقنين أمثال شعبة وسفيان، وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فثقة معروف؛ لكنه تكلم فيما حدث من حفظه، خاصة في روايته عن عبيد الله بن عمر، لتفرده عنه بما لا يعرفه أصحابه ، وربما يقلب أحاديث عبد الله بن عمر العمري ويجعلها عن عبيد الله بن عمر من غير تعمد منه ، ولهذا قال النسائي:" وحديثه عن عبيد الله

---

[1]- حمزة عبد الله المليباري: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، دار الهداية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ص: 49-51.

[2]- المصدر نفسه، ص: 51-52.

منكر"[1]. فإذا تفرد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بما لا يعرفه الآخرون من أصحابه الثقات ، فقبوله ورده حسب الناقد الجهبذ ، وليس من المنهج العلمي إطلاق القول :" بأنه ثقة ولا يضر تفرده" لرد ما قاله الناقد، وقد أعلوا هذا الحديث لتفرده عنه.

وأما قول الألباني:" وعبد العزيز ثقة و لا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له؛ فإنه قد زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة منه ، ومما يدل على أنه حفظه أنه روى الموقوف والمرفوع معا". فهذا مستغرب من قائله؛ لأنه يكون ما رواه الدراوردي – حسب سياق كلامه- شاذا ؛ لأنه خالف من هو أوثق منه – وهو أيوب السختياني- ولئن لم يكن هنا ما يمنع التجويز العقلي المجرد في حفظه لما زاده من المرفوع، فإن القرينة التي تقوي ذلك الاحتمال منتفية هنا، كما يبدو ذلك جليا من قولهم " تفرد به عبد العزيز الدراوردي " يقول ابن مهدي:" خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث.

وأما قوله –يعني الألباني رحمه الله- :" ومما يدل على أنه حفظه أنه روى الموقوف والمرفوع معا" فليس بسليم؛ لأن الموقوف لم يقع فيه خلاف، وإنما زاد عليه الدراوردي المرفوع، ورواية الزيادة لم يعتبرها المحدثون دليلا على حفظ الراوي، وإلا فلم يبق مجال للنزاع بينهم وبين الطوائف حول مسألة زيادة الثقة، ومذهب المحدثين فيها معروف ... اللهم إلا إذا زاد الراوي القصة أو المناسبة للحديث فإن الإمام أحمد صرح بأنه دليل على حفظه وتيقظه. وأما رواية المرفوع والموقوف معا فقد اعتبرها النقاد دليلا قويا على حفظ الرواة لما رووه، إذا وقع الخلاف فيها بينهم ، فمثلا أن يروي بعضهم مرفوعا، والآخر موقوفا، فإذا روى أحد من الثقات هذين الوجهين معا فمعناه أن الشيخ حدث موقوفا مرة ومرفوعا مرة أخرى، وإن كلا منهم حفظ كما سمع منه، وليس كذلك ما رواه الدراوردي هنا، فتأمل. هذا كله بناء على سياق كلامه، لكن الإمام البيهقي- رحمه الله- لم يوهم الدراوردي لأنه خالف أيوب السختياني، وإنما لتفرده عن عبيد الله بن عمر بما لم يعرفه الحفاظ من أصحاب عبيد الله، كما فسرنا قوله آنفا، ولا يتصور قضية المخالفة بين عبد العزيز وأيوب لاختلاف مصدرهما، فإن عبد العزيز الدراوردي رواه عن عبيد الله وأيوب عن نافع، وإنما يصلح أن يذكر

---

[1]- انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، (354/6)، وقال أبو زرعة: "سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ"، وقال أحمد بن حنبل:" كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر. انظر: ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، (395/5)[1833].

بالمخالفة بين عبيد الله وأيوب إذ أنهما روياه عن نافع، وفي الحقيقة أن القضية هنا هي التفرد وليست المخالفة، حيث لم يثبت عن عبيد الله شيء في هذه المسألة حتى يقال بأنه خالف أيوبا والله أعلم"[1].

4- ضعف حديث أبي حميد المستدل به:

وذلك لتفرد محمد بن يحيى الأزدي بزيادة" ثم يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه، ثم يسجد"، مخالفا بذلك الواقع العملي، والحديثي كما سبق بيانه في مسألة سابقة[2].

5- أما حديث وائل بن حجر فهو وإن كان ضعيفا كما بين ذلك الألباني لتعليل المتقدمين له، فيمكن لنا أن نقول أنه أصح من حديث أبي هريرة؛ ذلك لأن حديث وائل لا يفهم منه بالضرورة إثبات سنية الهوي بتسبيق الركبتين دون تسبيق اليدين، بل كل ما فيه أن النبي ﷺ لما سجد وضع ركبتيه أولا، وهذا لا ينفي الهيأة الأخرى الثابتة عن بعض السلف، بخلاف حديث أبي هريرة فإنه مقتضاه ينفي ما هو ثابت بالعمل، وهذا دليل آخر على ضعفه.

6- ضعف حديث أبي هريرة، وصحة حديث وائل عند الألباني نفسه:

أما ضعف حديث أبي هريرة فذلك لأن من شأنه -رحمه الله- تضعيف حديث الراوي الصدوق الذي يخطئ أحيانا عند تفرده، انظر مثلا قوله في الراوي: فليح بن سليمان[3]:" والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه، وأنه يخطئ أحيانا، فمثله حسن الحديث"[4]. وقوله في موضع آخر عن هذا الراوي في حالة تفرده:" ومثله لا يطمئن القلب لصحة حديثه عند التفرد"[5].

---

[1]- الموازنة بين المتقدمين المتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص: 49-58. وانظر أيضا: حسن بن علي السقاف: صحيح صفة صلاة النبي ﷺ، ص175.

[2]- انظر، ص: 67.

[3]- هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال نافع بن حنين الخزاعي، ويقال الأسلمي، أبو يحيى المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، روى له الجماعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر: ابن حبان في ثقاته. (324/7)، وتهذيب الكمال، (317/23).

[4]- سلسلة الأحاديث الصحيحة، (128/1).

[5]- سلسلة الأحاديث الضعيفة، (323/3).

أما صحة حديث وائل عنده؛ فذلك لأنه ضعفه لتفرد شريك به، وقد صحح حديث:" نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب"[1]، لإيراده له في كتاب صفة الصلاة[2]، وهذا الحديث مما تفرد به شريك[3] ، والله أعلم.

خلاصة القول في مسألة الهوي

ومنه نخلص إلى ترجيح القول الرابع ، يعني إثبات كل من الهيأتين، وعدم تفضيل واحدة منهما على الأخرى، وأنه لا حد في ذلك بل الأمر موكول لشأن المصلي، وذلك لأمرين:

أولا: لعدم ثبوت ما يرجح واحدة منهما على الأخرى من حيث السنة، كما قال النووي.

ثانيا: لما في هذا القول من حسم لمادة الخلاف بين المسلمين، وهذا مقصد نسعى إليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا والله أعلم.

---

[1]- رواه أحمد في المسند، دار الفكر،(311/2).

[2]- صفة الصلاة، ص:90.

[3]- انظر: حسن بن علي السقاف في تناقضات الألباني الواضحات، (74/3).

المطلب الثاني: حكم الاعتجان عند القيام من السجود

اختلف العلماء في الكيفية التي يكون بها القيام إلى الركعة الموالية في الصلاة على قولين:

القول الأول: السنة الاعتماد على الركبتين

ذهب إلى هذا : الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وقال الترمذي :" عليه العمل عند أكثر أهل العلم"[3].

القول الثاني: السنة الاعتماد على اليدين المبسوطتين

ذهب إلى هذا المالكية[4]، والشافعية[5]

القول الثالث: يكون النهوض بالاعتماد علي اليدين المقبوضتين على هيئة العاجن

ذهب إلى هذا بعض الشافعية منهم: الغزالي أبو حامد؛ حيث قال في كتابه الوسيط:"ثم كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته، وضع يديه على الأرض، كما يضع العاجن"[6].

---

[1]- ابن عابدين: رد المحتار، (213/2).

[2]- ابن قدامة: المغني، (568/1)، المرداوي: الإنصاف، (71/2).

[3]- سنن الترمذي، (177/1).

[4]- جمال الدين بن عمران ابن الحاجب : جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ص: 98. والخرشي في مختصره على سيدي خليل (287/1).

[5]- النووي: المجموع، (444/3)، الشربيني: مغني المحتاج، (182/1).

[6]- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: الوسيط، (142/2).

وقال في مختصره الوجيز، مع شرحه فتح العزيز:" ثم يسجد سجدة أخرى مثلها، ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يقوم مكبرا واضعا يديه على الأرض كما يضع العاجن"[1].

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد:" ومنهما - يعني الوسيط والوجيز- انتشر في جملة من كتب الشافعية بعده، والتي اعتمدت كتابي الغزالي، أو أحدهما، منها فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، حيث قال مستدلا: وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن"[2]، والبيضاوي، في الغاية القصوى، حيث قال في تعداد هيئات الصلاة :" وجلسة الاستراحة، ووضع اليد كالعجن: إذا أراد القيام [3]"[4].

الأدلة:

أما القول الأول والثاني، فسيأتي بيان أدلة كل واحد منهما، مع مناقشتها في مسألة لاحقة إنشاء الله[5]، أما أصحاب القول الثالث، فاستدلوا بما يلي:

- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن". ذكره الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز[6]، قال بكر أبو زيد:" إن الرافعي الشافعي في شرح الوجيز ذكر الحديث من رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- وسكت فلم يتكلم عليه بشيء، و لم نر من عزاه إلى ابن عباس قبله من الشافعية"[7].

مناقشة أدلة القول الثالث:

---

[1]- الوجيز مع شرحه فتح العزيز، بحاشية المجموع،(483/3).

[2]- عبد الكريم بن محمد الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر،(491/3).

[3]- عبد الله بن عمر البيضاوي: الغاية القصوى، في دراية الفتوى، تحقيق: علي محي الدين القرة داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، السعودية، (303/1-304).

[4]- بكر بن عبد الله أبو زيد: الأجزاء الحديثية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1416هـ-1996م، ص:202-203.

[5]- انظر، ص:209 .

[6]- فتح العزيز، (491/3).

[7]- الأجزاء الحديثية، ص:201.

لقد كان هذا القول محل إنكار عند محققي المذهب الشافعي، بين ذلك الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد فقال:"إن العجن ليس من منصوص الشافعي، ولا عند متقدمي مذهبه، وإن هذه من تفريعات الغزالي في المذهب لقول إمام المذهب رحمه الله (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، لكنها عند محققي المذهب، كابن الصلاح، والنووي محل إنكار لعدم صحة الحديث عندهم"[1].

قال ابن الصلاح في شرحه للوسيط:" هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به، وقد صار هذا الحديث، حديث ابن عباس، في الوسيط والوجيز مظنة الغلط، فمن غالط في لفظه بقوله: العاجز بالزاي، وإنما هو بالنون، وقد جعله الغزالي، فيما نقل عنه في درسه بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك، ومن غالط في معناه غير غالط في لفظه، هو "عاجن" بالنون، ولكنه عاجن عجين الخبز، فقبض كفيه، وضمهما كما يفعل عاجن العجين، ويتكئ عليها ويرتفع، ولا يضع راحتيه على الأرض، وهذا جعله الغزالي الوجه الثاني فيه، وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت، ولو ثبت، لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة، الرجل المسن الكبير الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر وأنشد:

وأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن

فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين. لا في كيفية ضم أصابعهما، وأما الذي في كتاب "المحكم في اللغة" للمغربي المتأخر الضرير في قوله في العاجن، أنه المعتمد على الأرض وجُمْعُ الكف هو أن تضمهما كما ذكر ، فغير مقبول منه، فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به، فإنه كان يغلط، ويغالطونه كثيرا، وكأنه أضر به في كتابه مع كبر حجمه ضرارته"[2].

وقال النووي:" أما الحديث المذكور في الوسيط، وغيره عن ابن عباس فهو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين"[3].

اختيار الألباني:

---

[1]- المصدر نفسه، ص: 204.

[2]- نقلا عن: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق أبو عبد الله محي الدين بن جمال الدين، دار الهجرة، ط1، 1425هـ-2004م، (679/3).

[3]- المجموع، (442/3).

اختار الألباني القول الثالث، مخالفا بذلك ما عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، فقال :" ثم ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية"[1].

وقال أيضا:" وكان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام"[2].

واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن عمر الآتي:

أخرج الإمام المحدث الفقيه اللغوي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في كتابه "غريب الحديث" في باب عجن فقال:

حدثنا عبد الله بن عمر[3]، حدثنا يونس بن بكير[4]، عن الهيثم[5]، عن عطية بن قيس[6]، عن الأزرق بن قيس[7]، قال: رأيت ابن عمر ﷺ يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله"، وقال: أخرجه الحربي بسند صالح[1].

---

[1]- تلخيص صفة الصلاة، ص: 25.

[2]- صفة الصلاة، ص: 155.

[3]- قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" وللحربي في العبادلة شيخين: أحدهما، أبو معمر المقعد، الإمام الحافظ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، (622/10):" ليس هو بالمكثر، لكنه متقن لعلمه، مات سنة أربع وعشرين ومائتين"، وقال ابن حجر في التقريب، (517/1):" ثقة ثبت رمي بالقدر"، والثاني: الإمام الحافظ عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، مولاهم البصري، القواريري الزجاج، نزيل بغداد. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، قال ابن حجر في التقريب، (637/1):" ثقة ثبت"، وانظر:الذهبي في سير أعلاء النبلاء، (442/11)". الأجزاء الحديثية، ص:175.

وقال أيضا:" على أن الاختلاف في أيهما لا يضر؛ لأن كل واحد منهما ثقة ولله الحمد". الأجزاء الحديثية. ص:177.

[4]- هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، توفي سنة تسع وتسعين ومائة.انظر:تهذيب الكمال، (495/32). تقريب التهذيب، (348/1).

[5]- هو الهيثم بن عمران العبسي، ترجمه ابن حبان في الثقات فقال:"من أهل دمشق، يروي عن عطية بن قيس. روى عنه الهيثم بن خارجة. الثقات، (577/7). وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(83/9)[335]، وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال:" روى عنه محمد بن وهب بن عطية، وهشام بن عمار، وسليمان بن شرحبيل.

[6]- هو الإمام القانت مقرئ دمشق، عطية بن قيس، أبو يحيى الكلبي الدمشقي المذبوح، ثقة، مات سنة واحد وعشرين ومائة. انظر:سير أعلام النبلاء، (324/5-325)، والتقريب، (678/1).

[7]- هو الأزرق بن قيس الحارثي، البصري، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، من رجال البخاري، والنسائي، وأبي داود. التقريب، (74/1).

واستدل على ثبوت هذا الحديث من حيث سنده بما يلي:

١- ثقة يونس بن بكير: قال في السلسلة الضعيفة:" ثقة من رجال مسلم"[2]، وقال في السلسلة الصحيحة:« وهو صدوق حسن الحديث من رجال مسلم، وفيه كلام لا يزل حديثه عن مرتبة الحسن إنشاء الله تعالى»[3]، وقال في تمام المنة: «قال الذهبي في الميزان:"وهو حسن الحديث"[4]، وقال الحافظ في المقدمة: "مختلف فيه"، وقال أبو حاتم: "محله الصدق"[5]، وهذا كالذي قبله، فإن كونه مختلف فيه، ومحله الصدق، يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح، ويؤيد ذلك أن الحافظ سكت عن أحاديث له كثيرة، يحضرني منها حديث عائشة في أكل "القثاء بالرطب"، فإنه سكت عنه في الفتح[6] (...)، ثم رجعت إلى "العبر" فإذا بالذهبي يتبنى فيه قول ابن معين "صدوق"[7]، وهو أيضا بالمعنى المتقدم، أي أنه حسن الحديث، ومن أجل ذلك أورده الذهبي في كتابه "معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يجوب الرد"، وقال فيه: "صدوق، قال ابن معين: مرجئ يتبع السلطان"[8]، يشير إلى أن ما قيل فيه؛ فليس طعنا في صدقه وروايته، وإنما لإرجائه وتردده على السلطان، وذلك مما لا يطعن به على حديثه كما هو معروف في المصطلح، وقد أشار إلى ذلك أبو زرعة حين سئل عنه، أي شيء ينكر عليه؟ فقال: "أما في الحديث فلا أعلمه"[9] (...) على أن قول ابن حجر فيه: "صدوق يخطئ"[10] ليس نصا في تضعيفه للراوي به، فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيرا ما يحسن حديث من قال فيهم مثل هذه الكلمة، وحديث عائشة مثال صالح لذلك (...)، أما إذا قيل: "الجرح مقدم

---

(1)- صفة الصلاة، ص: 155.

(2)- السلسلة الضعيفة، (392/2).

(3)-الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج6،(385/1)، [2674].

(4)- ميزان الاعتدال، (478/4).

(5)- الجرح والتعديل، (236/9)[995].

(6)- فتح الباري، دار المعرفة،(573/9).

(7)- العبر في خبر من غبر، (258/1).

(8)- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، تحقيق: إبراهيم سعيد إدريسي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1406هـ-1986م، ص:192.

(9)- ابن أبي حاتم الرازي: كتاب الجرح والتعديل، (236/9)[995].

(10)- التقريب، (348/2).

على التعديل"، فيقال هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا كان مفسرا وجارحا، وقد أشار الذهبي في كلمته المنقولة عن "المعرفة"، أن ما جرح به لا يضره»[1].

2- ورود متابع ليونس بن بكير: فقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة: « ثم رأيت ليونس بن بكير متابعا أخرجه الطبراني في "الأوسط" أيضا من طريق عبد الحميد الحماني[2]، قال: نا الهيثم بن علية البصري عن الأزرق بن قيس (...) قال الطبراني: لم يروه عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به الحماني[3]، قلت وفيه ضعف»[4].

3- ثقة الهيثم بن عمران العبسي بارتفاع الجهالة عنه لتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة من الثقات عنه:

قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة: «والهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي، وثقه ابن حبان[5]، وقد روى عنه جماعة من الثقات»[6].

واستدل على مذهبه هذا بعمل الإمامين: الذهبي وابن حجر فقال :« قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي: "محله الصدق ... روى عنه حيوة بن شريح، وبن وهب، وزيد بن الحباب، ورشدين. قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته... يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة... والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، و لم يأت بما ينكر عليه؛ أن حديثه صحيح"[7]، وأقره على هذه القاعدة ابن حجر في "اللسان"[8]، وفاتهما أن يذكرا أنه في "ثقات ابن حبان"[9]،وفي "أتباع التابعين" كالهيثم بن عمران هذا وبناء على هذه القاعدة –التي منها كان

---

(1)-تمام المنة، ص202-203.

(2)- هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي، أصله من خوارزم، يلقب ببشمين، قال ابن حجر: صدوق يخطئ، مات سنة اثنتين ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (121/7)، التقريب، (556/1)، تهذيب الكمال، (452/16).

(3)- سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، (342/3)[3347].

(4)-سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج6،(382/1).

(5)- الثقات، (577/7).

(6)- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج6، (381/1).

(7)- سير أعلام النبلاء، (6/6).

(8)- لسان الميزان، (4/5).

(9)- الثقات، (577/7).

انطلاقنا في تصحيح الحديث- جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الـــرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقا، فانظر مثلا ترجمة أحمد بـــن عبـــدة الآملـــي في "الكاشـــف" للذهبي[1]، و"التهذيب" للعسقلاني[2]، وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه، بل قالوا فيـــهم تـــارة: "صدوق"، وتارة: "محله الصدق" وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف؛ فهم بالمئات» [3].

4- ورود متابع للهيثم بن عمران العبسي[4]: أخرجه البيهقي في السنن، عن حماد بن ســـلمة عـــن الأزرق[5].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد وجه بكر بن عبد الله أبو زيد مجموعة من الانتقادات لما ذكره الألباني من أدلة لمشـــروعية العجن عند القيام نذكر منها:

1- مخالفة هذا القول لما عليه الواقع العملي

قال:" والمذاهب الأربعة لم تقل بهذه الهيئة "العجن"، وما ذكره الغزالي محل إنكار من محققـــي المذهب الجامعين بين الفقه والحديث، كابن الصلاح والنووي"[6]، وعدم العمل بالحديث دليل كاف لإثبات ضعفه، قال مبينا ذلك:" وقد علم في الاصطلاح مدى أثر القرائن في التصحيح والتضعيـــف، وأن ترك العمل بالحديث طيلة القرون علة قادحة فيه والله أعلم"[7].

2- غرابة الحديث سندا ومتنا:

قال:" وهذا الحديث بهذا اللفظ قد تنكبته الأمة فلا يعرف له إسناد عند غير الحربي، ولا مـــن أخرجه بهذا اللفظ سواه، ونجده في مادة "عجن" منها، وفي بعض الفقهيات لدى الشافعية عن ابـــن

---

[1]- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: عزت علي عيـــد عطية، دار الكتب الحديثة، ط1، 1492هـــ-1972م، (64/1).

[2]-تهذيب التهذيب، (59/1).

[3]- تمام المنة، ص:204-207.

[4]- انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج6 (381/1)، و قال في كتابه صفة الصلاة عنـــد تخريجـــه لحديـــث العجن:" رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح. ص:155.

[5]- السنن الكبرى، (135/2).

[6]- الأجزاء الحديثية، ص:204.

[7]- المصدر نفسه، ص:200.

عباس بدون إسناد...وقد كان فضل التنبيه عليه مسندا للعلامة الألباني، ولهذا قال في فهرست كتابه صفة الصلاة :" حديث عزيز في العجن في الصلاة فات المؤلفين جميعا إسناده"[1]، وقد علم أن كتب الغريب ليس المقصود بها رواية السنن، وتمييز صحيحها من سقيمها، وإنما المقصود التعريف بغريب المتون، ولهذا فهي تجمع غرائب السنن، وتكثر فيها رواية الأحاديث الضعيفة"[2].

3- ضعف الراوي يونس بن بكير:

قال :"جماع كلمة النقاد فيه أنه "صدوق يخطئ"، كما في التقريب لابن حجر ...فيونس هذا مع إمامته في المغازي والسير فمنزلته في الرواية أنه صدوق يخطئ مع نوع بدعة في التشيع والإرجاء، لكن لم يكن بداعية، فحديثه إذا يضعف إن لم يتابع أو يحصل له شاهد كما في مقدمة الفتح[3]، ...ولهذا لم يرو له الشيخان في الأصول، وإنما روى له البخاري تعليقا، ومسلم في الشواهد[4]، وبهذا يعلم أن قول الألباني أن يونس ثقة من رجال مسلم : غير ملاق في جزئيتيه؛ الأولى من حيث منزلة يونس، والثانية إطلاق كونه من رجال مسلم"[5].

4- جهالة عمران العبسي:

قال مبينا ذلك:" وقد ثبتت معرفة عين الهيثم بن عمران برواية خمسة عنه وهم:

محمد بن وهب بن سعد بن عطية[6].

هشام بن عمار[7].

سليمان بن شرحبيل[8].

---

[1]- صفة الصلاة، ص: 222.

[2]- الأجزاء الحديثية، ص: 172-173.

[3]- مقدمة فتح الباري، دار المعرفة، ص: 384

[4]- قال الإمام الذهبي في ترجمته ليونس بن بكير:" الإمام الحافظ الصدوق، صاحب المغازي والسير، ورمز له بالبخاري تعليقا ومسلم والأربعة"، ثم قال: "روى له مسلم في الشواهد لا في الأصول". سير أعلام النبلاء، (248/9).

[5]- الأجزاء الحديثية، ص:179-181.

[6]- هو محمد بن سعد بن وهب بن عطية الدمشقي، صدوق من العاشرة. التقريب، (144/2).

[7]- هو هشام بن عمار بن نصير السلمي، الدمشقي الخطيب، صدوق، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب، (268/2).

[8]- هو سليمان بن شرحبيل الجيلاني، كنيته أبو القاسم، من أهل الشام. انظر: الثقات لابن حبان، (313/4).

الهيثم بن خارجة[1].

يونس بن بكير.

فجهالة عينه مرتفعة إذا، وأما حاله فإن مترجميه سكتوا عنها، فلم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، فيكون إذا مجهول الحال، وقد علم من سنة الاصطلاح عند الجمهور: أن ارتفاع جهالة العين لا يعني زوال جهالة الحال، ولهذا عيب على ابن حبان مذهبه في ذلك، كما ذكر ذلك ابن حجر في اللسان فقال: إنه مذهب عجيب والجمهور على خلافه[2]»[3].

ثم ذكر مجموعة من الأمثلة وضح فيها أن الألباني نفسه لا يعتد بتوثيقات ابن حبان للمجهولين بمجرد الرواية عنهم، أذكر من ذلك قوله:" والشيخ - رحمه الله- لما ذكر حديث معاذ في القضاء من السلسلة الضعيفة، وحكم بنكارته، علل ذلك بأمور، منها: جهالة الحارث بن عمرو[4]، فبحث مستفيضا، ومما قاله:(ولعله قد وضح لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير، ومن دونه في أنه لا تقبل روايتهم، ما لم تثبت عدالتهم، وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة كما هو معلوم[5]) فأين شرطي العدالة والضبط في حال "الهيثم"، مع أن الهيثم ليس من التابعين لا من كبارهم، ولا من صغارهم كما أوضحه ابن حبان في الثقات"[6].

5 - ضعف الاستدلال بالمتابعات المذكورة:

أما المتابعة الأولى فهي متابعة عبد الحميد الحماني ليونس بن بكير، وهو ضعيف كما ذكر ذلك الألباني، وعلى فرض صحته فإن الحديث لا علاقة له بموضوع العجن بل كل ما فيه هو الاعتماد فحسب، فقد جاء باللفظ الآتي:" عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام ، فقلت ما هذا، قال رأيت رسول الله ﷺ يفعله".

---

[1]- هو الهيثم بن خارجة المروزي، أبو أحمد، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. التقريب، (276/2).

[2]- لسان الميزان، (170/1).

[3]- الأجزاء الحديثية، ص:182-183.

[4]- هو الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال ابن عون، قال ابن حجر: مجهول من السادسة مات بعد المائة. التقريب، (176/1).

[5]- سلسلة الأحاديث الضعيفة، (281/2)[881].

[6]- الأجزاء الحديثية، ص:186-187.

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمتابعة الثانية – متابعة حماد بن سلمة للهيثم بن عمران– : قال بكر بن عبد الله أبو زيد:"وحديث البيهقي هذا –(عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر، قالوا: لا ولكن هكذا يكون)– يفيد الاعتماد فحسب، وهذا قد أفاده ما هو أكثر منه مخرجا، وأوسع رواية، وهو حديث مالك بن الحويرث ﷺ [1]، والمسألة ليست في مشروعية الاعتماد على الأرض، ولكن في هيئته، وصفته العجن، وهذا ما لا تفيده رواية البيهقي بحال، فيبقى حديث أبي إسحاق في غريبه من غير هذه المتابعة غريبا والله أعلم "[2].

ومن هنا يمكن أن نقول أن الحديث تفرد به يونس بن بكير، وهو "صدوق يخطئ"، ومن شأن الألباني –رحمه الله– تضعيف الأحاديث التي يتفرد بها من هاته صفته، انظر مثلا قوله في فليح بن سليمان:" والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه، وأنه يخطئ أحيانا، فمثله حسن الحديث"[3]، وقوله في موضع آخر:" ومثله لا يطمئن القلب لصحة حديثه عند التفرد"[4].

ومن هنا يظهر أن الحديث ضعيف عند الألباني نفسه، والله أعلم.

وعلى فرض ثبوت هذه الهيئة عن ابن عمر فيمكن أن يكون هذا حال اضطرار منه وليست سنة تتبع، بين ذلك بكر بن أبي زيد فقال :"إن ابن قيس عاصر بعض الصحابة رضي الله عنهم غير ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنهم، وظاهر السياق على التسليم يفيد أنه ما رأى هذا العجن إلا عند ابن عمر، فكيف ترك الناس والصحابة الاستنان بها؟، وما هذا والله أعلم إلا لأنها حال اضطرار، وحال ابن عمر البدنية تدل على هذا"[5].

إلى أن قال:" ولو صح خبر الأزرق بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن الأزرق توفي بعد عام: 120هـ، وابن عمر، ولد بعد البعثة، وتوفي سنة 73هـ، أو في العام الذي يليه، فمعنى هذا أن

---

[1]– عن أبي قلابة قال:" جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي...إلى قوله: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام"، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، (10/2)[210]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، (222/1)[842]

[2]– الأجزاء الحديثية، ص: 188.

[3]– سلسلة الأحاديث الصحيحة، (128/1).

[4]– سلسلة الأحاديث الضعيفة، (323/3).

[5]– الأجزاء الحديثية، ص:200.

الأزرق إنما أدرك ابن عمر شيخا عاجنا، وابن عمر أيضا ضربته يهود قبحهم الله، حتى فدغت قدميه، كما في صحيح البخاري[1]، ولهذا كان في جلوسه في الصلاة يتربع فلما قيل له، قال:" إن رجلاي لا تحملاني[2]، وقد رآه ابنه عبد الله يفعل ذلك، ففعل مثله، فنهاه والده، وقال إنما ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي، وهذا مما لم يقل أحد بسنيته، فإنه من أحوال الاضطرار"[3].

خلاصة القول في مسألة العجن:

من خلال ما سبق عرضه يظهر لنا بكل وضوح وجلاء، ضعف القول بمشروعية العجن عند القيام في الصلاة، لمخالفته لما عليه العمل من غير دليل معتمد يقوم عليه هذا القول، والله تعالى أعلم.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة، (35/4)[17].

[2]- رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (257/1).

[3]- الأجزاء الحديثية، ص:214.

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة

المطلب الأول: حكم من صلى خطأ لغير القبلة

اختلف العلماء في حكم من صلى خطأ لغير القبلة في السفر إذا كان يعيد صلاتـــه أم لا علـــى قولين:

القول الأول: لا يعيد.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[1]، والمالكية إذا كان منحرفا عنها قليـــلا أو كـــان انحرافه كثيرا لكن فات وقت الصلاة[2]، والشافعي في أحد قوليه[3]، وأحمد[4]، والظاهرية[5].

قال الترمذي: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلـة، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبـــارك وأحمد وإسحاق»[6].

القول الثاني: يعيد:

ذهب إلى هذا المالكية بشرط أن يكون استدبر القبلة و لم يفت الوقت استحبابا[7]، وقـــال سحنون : يعيد أبدا فات الوقت أم لم يفت وجوبا[8]، والشافعي وجوبا أيضا [9].

---

[1]- الكساني: بدائع الصنائع، (552/1). ابن عابدين: رد المحتار، (116/2).

[2]- مالك : المدونة، (92/1)، القرفي: الذخيرة، (132/2-133). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (79/2) . التمهيد، (55/17-56).

[3]- النووي : المجموع، (222/3). الماوردي: الحاوي الكبير، (103/2). الشربيني: مغني المحتاج، (147/1).

[4]- ابن قدامة: المغني، (481/1). المرداوي: الإنصاف، (17/1). الحجاوي : الإقناع، (105/1).

[5]-ابن حزم: المحلى بالآثار، (231/3).

[6]- سنن الترمذي، (216/1).

[7]- مالك : المدونة، (92/1). القرافي: الذخيرة، (132/2-133). القرطبي: الجامع لأحكام القـــرآن، (79/2). ابـــن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (108/1). ابن عبد البر: التمهيد، (56/17).

[8] - ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 92. والقرافي: الذخيرة، (132/2).

[9]-الشافعي: الأم، (94/1). الرافعي: فتح العزيز، (233/3). النووي: المجموع، (222/3). الماوردي: الحاوي الكبـــير، (103/2).

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [1]. ففي الآية دليل على الرخصة[2].

ثانيا: من السنة:

- حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه [3] قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندري كيف القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، قال: فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ فأينما تولوا فثمة وجه الله ﴾ [4].

- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [5]. فمر رجل من بني سلامة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة"[6]، فكان ما مضى من صلاتهم صحيحا لعدم إنكار النبي ﷺ عليهم[7].

---

(1) - البقرة/ 114.

(2) - ابن قدامة: المغني، (485/1) . الكاساني: بدائع الصنائع، (552/1).

(3)- هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر العنزي صحابي جليل، كان أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد بدرا وما بعدها، مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، (40/2)، واب عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (790/2).

(4)- رواه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (216/1)،[343]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة ولا يعلم، (326/1)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، (11/2).

(5)- البقرة: 143.

(6)-رواه البخاري في صحيحه، عن البراء بن عازب، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ( ). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ()[525]. واللفظ له.

(7)- ابن قدامة: المغني، (483/1).

ثالثا: من المعقول:

- لأنه لم يجئ التقصير من المخطئ في طلب القبلة، فجعل معذورا كأنه توجه إليها، ونظيره قول النبي ﷺ لمن أكل ناسيا لصومه: «أطعمك الله وسقاك[1]»[2].

- لأنه صلى لغير القبلة للعذر فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلي إلى غيرها[3].

- لأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[5]. فهذا أمر صريح في وجوب التوجة إلى القبلة[6].

ثانيا: من المعقول:

- لأنه تعين له الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلا يعتد بما فعله، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلاف حكمه[7].

- لأن القبلة شرط من شروط الصلاة، فما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ كالطهارة والوقت، فمن تحرى وصلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس، فلا يجزيه وتلزمه الإعادة، فكذا هنا[8].

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف في ذلك معارضة الخبر للقياس، مع الاختلاف أيضا في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، أما القياس فهو تشبيه الجهة بوقت الصلاة، فمن لم يصح عنده —

---

(1) — رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (71/3)[40]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يقضى، (291/4)[1155].

(2)- الكاساني: بدائع الصنائع، (552/1).

(3)-ابن قدامة: المغني، (485/1).

(4)- المصدر نفسه.

(5)- البقرة: 149.

(6)- الماوردي: الحاوي الكبير، (104/2).

(7)- المصدر نفسه.

(8)- المصدر نفسه.

حديث عامر بن ربيعة-قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته»[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

1- حديث عامر بن ربيعة ﷺ ضعيف:

قال البيهقي:" ولم نعرف لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا"[2]، وقال العقيلي:"وهذا حديث لا يروى من وجه يثبت"[3].

وعلى فرض صحته فيحمل على أحد أمرين: إما على صلاة النفل دون الفرض، أو على خطأ العين دون الجهة[4].

أما قياسهم المخطئ في اجتهاده بالمحارب الخائف فمردود؛ لأن علم المحارب بعدوله عن القبلة لا يبطل صلاته، وعلم المجتهد بالعدول عنها يبطل صلاته[5].

ويرد على المالكية بحديث معاذ ﷺ قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله »[6]، قال الشوكاني: «في إسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[7]، وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كله كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت، وهو أصرح في عدم الشرطية، وفيها أيضا رد لمذهب من قرن وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه»[8].

---

[1]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1/108-109).

[2]- السنن الكبرى، (12/2).

[3]- الضعفاء الكبير، (31/1).

[4]-الماوردي: الحاوي الكبير، (104/2).

[5]- المصدر نفسه.

[6]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط،(1/184-185)[248].

[7]- الثقات، (367/4). قال:" هو شمر بن يقظان أبو عبلة الشامي، يروي عن عوف بن مالك، روى عنه ابنه ابراهيم بن أبي عبلة".

[8]-نيل الأوطار، (234/2).

مناقشة أدلة القول الثاني:

- إيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه و لم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء أنه لا شيء عليه؛ لأنه قد فعل ما أمر به[1].

- صحة الخبر الوارد: قال المباركفوري:" ويؤيد حديث الباب- يعني حديث عامر بن ربيعة- ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل"[2]. وقال الإمام الصنعاني: «الأظهر العمل بخبر السرية لتقويته بحديث معاذ، بل هو حجة وحده»[3].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الأول: أي عدم الإعادة لمن اجتهد وأخطأ، فقال: «وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه»[4].

واستدل على ذلك بحديث عامر بن ربيعة ﷺ بالسند الآتي:

أشعث السمان[5]، عن عاصم بن عبيد الله[6]، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[7]، عن أبيه [8].

---

[1]-ابن عبد البر: التمهيد، (58/17).

[2]- تحفة الأحوذي، (322/2).

[3]-سبل السلام، (316/1).

[4]-تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص6.

[5]- هو أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان، والد سعيد بن أبي الربيع كان ضعيفا، متروكا، متهما من السادسة . انظر: تهذيب الكمال، (261/3)، التقريب، (105/1).

[6]- هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ابن أخي حفص بن عاصم، كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله، وقال مالك: عجبت من شعبة، هذا الذي ينتقي الرجال، وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله مات في أول خلافة أبي العباس. انظر: الجرح والتعديل، (347/6)[1917]، وتهذيب الكمال، (501/13-502).

[7]- هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، حليف بني عدي بن كعب من قريش، ولد في عهد النبي ﷺ ، توفي سنة سنة خمس وثمانين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (320/2-321)، وتهذيب الكمال، (140/15-141).

[8]- سبق تخريجه.

وقال ابن القطان:" الحديث معلول بأشعث، وعاصم، فعاصم مضطرب الحديث، ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك"[1].

وقال الترمذي:" هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث"[2].

وقد وافقهما الألباني فقال معقبا على هذا الحديث:" وعلته عاصم هذا: فإنه سيئ الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم، عدا أشعث بن سعيد السمان"[3].

وقد تابع أشعث بن سعيد السمان: عمر بن قيس الملائي[4]، عند البيهقي[5]،قال الألباني:" احتج به مسلم"[6].

ولحديث عامر بن ربيعة ﷺ شاهد من رواية: جابر ﷺ بن عبد الله بالسند الآتي:

عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري[7]، قال وجدت في كتاب أبي[8]: ثنا عبد الملك

---

(1)- بيان الوهم والإيهام، (358/3).

(2)- سنن الترمذي، (216/1).

(3)- إرواء الغليل، (323/1).

(4)- هو عمر بن قيس المكي، أبو حفص المعروف بسندل، أخو حميد بن قيس الأعرج المقرئ، من موالي آل بني أسد بن عبد العزى. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، (129/6)، وتهذيب الكمال، (487/21).

(5)- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد،(11/2).

(6)- إرواء الغليل، (323/1). وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث ، ليس يسوى حديثه شيئا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطل، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث. انظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، (129/6 130)[703]، وتهذيب الكمال، (487/21-490). وقال ابن حبان:" كان يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات". كتاب الضعفاء والمجروحين، (85/3).

(7)- قال ابن حبان :" أحمد بن عبيد الله العنبري، يروي عن سفيان بن عيينة، ثنا عنه الباغندي". الثقات. (31/8).

(8)- هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر واسمه: مالك بن الخشخاش بن خباب بن الحارث بن مخفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم العنبري البصري القاضي، كان قاضيا، فقيها، ثقة، مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (143/7)، وتاريخ الخطيب، (310/10).

العرزمي[1]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم تعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا، قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطا، وقال بعضنا القبلة هاهنا، قبل الجنوب، وخطوا خطا، فلما أصبحوا وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ في ذلك فسكت وأنزل الله عزوجل﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [2].

وهذا الحديث ضعفه بعض العلماء منهم:

ابن القطان حيث قال:"وعلة هذا: الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وابنه، والجهل بحال أحمد المذكور، وما مس به أيضا عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن خيثمة وغيره"[3].

ولعبد الملك العرزمي في روايته عن عطاء متابعان:

الأول: محمد بن سالم[4]، عن عطاء، عن جابر ﷺ ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سفر، فأصابنا غيم فتحرينا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال:" قد أجزأت صلاتكم"[5].

قال الحاكم:" هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم؛ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا"[6].

---

[1]- هو عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، أبو محمد، وقيل أبو سليمان، كان ثقة مأمونا ثبتا، توفي سنة خمس وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر. انظر: الطبقات الكبرى، (337/6)، وتهذيب الكمال، (326/18-327).

[2]- رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، (271/1)[3].

[3]- بيان الوهم والإيهام، (359/3). وانظر: الإرواء، (324/1).

[4]- هو محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي، قال أحمد بن حنبل: كان حفص بن غياث يضعفه ويقول: إنما هذه كتب أخيه، من السادسة. انظر: الطبقات الكبرى، (342/6)، وتهذيب الكمال، (239/25-240). والتقريب، 78/2).

[5]- رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، (271/1)[4].

[6]- المستدرك، (206/1).

وقال الذهبي في التلخيص:" محمد بن سالم، هو أبو سهل، واه"[1]، وقال في المغني في الضعفاء:" ضعفوه جدا"[2].

الثاني: محمد بن عبيد الله[3]، عن عطاء، عن جابرﷺ بلفظ:" صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما، فلما انصرفنا نظرنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال:" قد أحسنتم و لم يأمرنا أن نعيد"[4].

قال ابن القطان:" محمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم ضعيفان"[5]. وكذا قال البيهقي[6].

وقال معقبا على هذا الحديث بكل طرقه:" و لم نعرف لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضا نزول الآية في ذلك، والصحيح عن عبد الملك العرزمي عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك"[7].

أما الألباني فحسن الحديث بمجموع طرقه فقال:" وبالجملة فالحديث (يعني حديث أشعث السمان) بهذا الشاهد (يعني رواية محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابرﷺ) مع طرقه الثلاث عن عطاء يرتبي إلى درجة الحسن إنشاء الله تعالى"[8].

---

(1)- التلخيص، بحاشية المستدرك، (206/1).

(2)- المغني في الضعفاء، (583/2)[5541].

(3)- هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي، ابن أخي عبد الملك بن أبي سليمان، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، توفي في آخر خلافة أبي جعفر سنة خمس وخمسين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (347/6)، وتهذيب الكمال، (42/26-44).

(4)- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، (11/2).

(5)- بيان الوهم والإيهام، (360/3).

(6)- السنن الكبرى، (11/2).

(7)- المصدر نفسه، (12/2).

(8)- إرواء الغليل، (324/1).

خلاصة القول في المسألة :

إن سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في تصحيح حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، أو تضعيفه، فمن صححه فقد رجح القول بعدم الإعادة وإجزاء الصلاة، ومن لم يصححه كالشافعية فذهب إلى عدم الإجزاء .

على أن الحديث على فرض التسليم بصحته فهو غير صريح في دلالته مما يوسع دائرة الخلاف في هذه المسألة .

و من خلال ما سبق عرضه من الأدلة يظهر لكل ناظر وجاهة حجج وأدلة كل من الفريقين، ومن ثم يمكن القول أن الخلاف في هذه المسألة من الخلاف المباح لأنه من خلاف التنوع الذي أقره مثله الصحابة – رضي الله عنهم- والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: محل نظر المصلي عند القيام

اختلف العلماء في المحل الذي ينظر إليه المصلي عند قيامه في الصلاة على قولين:

القول الأول: يكون النظر موجها إلى موضع السجود

ذهب إلى هذا : الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يكون النظر موجها إلى جهة القبلة

ذهب إلى هذا : المالكية، قال الخرشي:" يضع بصره أمامه، ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط"[4]. وقال القرافي:" كره في الكتاب للقائم في الصلاة تنكيس الرأس و لم يعين لبصره جهة معينة، وقال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه يضعه في جهة قبلته"[5]. وقال ابن عبد البر:" يكون نظره أمامه، ولذلك قال مالك : يكون نظر المصلي أمام قبلته"[6].

أدلة القول الأول:

- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:" كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده" ، ذكره النووي في المجموع ثم قال:" حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس رضي الله عنه وغيره بمعناه وكلها ضعيفة"[7].

---

(1)- السرخسي: المبسوط، (25/1). ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (321/1). حسن الوقائي الشرنبلاني أبو الإخلاص: نور الإيضاح، دار الحكمة، دمشق، 1985م،ص: 47.

(2)- الشيرازي: المهذب، (71/1). النووي: المجموع، (314/3). محمد شطا بن السيد البكري الدمياطي: إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، (165/1). الشربيني: مغني المحتاج، (152/1).

(3)- ابن مفلح: المبدع، (432/1). ومرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389م، ص:32. والمرداوي : الإنصاف، (46/2). وابن قدامة: المغني، (369/1).

(4)- الخرشي على مختصر خليل، (293/1).

(5)- الذخيرة، (167/2).

(6)- التمهيد، (393/17).

(7)- المجموع، (314/3).

-عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى سما ببصره نحو السماء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [1] رمى ببصره إلى موضع سجوده[2].

أدلة القول الثاني:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل:" ارفع برأسك فإن الخشوع بالقلب"[3].

مناقشة أدلة القول الأول:

قال القرافي:" وعدم الدليل دليل على عدم المشروعية، و لم يرد دليل في ذلك"[4].

وقال أيضا:" لأن المرء مأمور باستقبال القبلة بجملته، ومنها بصره، وأما تنكيس الرأس فليس فيه استقبال بالوجه"[5].

وقال ابن عبد البر:" وهذا تحديد لم يثبت به أثر"[6].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الأول فقال:" وكان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض، ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها"[7].

واستدل على ذلك بما يلي:

- عن ابن سرين: أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [8] فطأطأ رأسه"[9].

---

[1]- البقرة / 236 .

[2]- ذكره السرخسي في المبسوط، (25/1).

[3]- ذكره القرافي في الذخيرة، (167/2).

[4]- الذخيرة، (167/2).

[5]- المصدر نفسه.

[6]- التمهيد، (393/17).

[7]- صفة الصلاة، ص: 89.

[8]- المؤمنون/ 2.

[9]- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، (283/2).

- روى الحاكم في المستدرك، عن أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار[1]، ثنا مالك التنوخي، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي[2]، ثنا زهير بن محمد المكي[3]، عن موسى ين عقبة[4]، عن سالم بن عبد الله أن عائشة - رضي الله عنها- كانت تقول: عجبا للمرء المسلم، إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها"[5].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد صحح الألباني الحديثين في كتابه صفة الصلاة[6]. بينما نجده ضعف الأول منهما في الإرواء، فقال:" ضعيف لأنه مرسل"[7].

أما الثاني منهما، فقد صححه في الإرواء أيضا فقال:" قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قالا"[8].

وحديث عائشة ضعيف أيضا وذلك لعلل ثلاث ذكرها الشيخ حسن بن علي السقاف[9] هي كالآتي:

---

[1]- هو أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي التنيسي المصري، روى عن عمرو بن أبي سلمة، وعبد الله بن يوسف التنيسي وغيرهما، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب، (1/65-66). والذهبي في المغني في الضعفاء، (1/51).

[2]- هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: الجرح والتعديل، (6/235)، والتقريب، (1/736).

[3]- هو زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخرساني المروزي الخرقي، قدم الشام وسكن الحجاز، ثقة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. ثقات ابن حبان، (6/337)، تهذيب الكمال، (9/414).

[4]- هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. الطبقات الكبرى، (5/425)، التقريب، (2/226).

[5]- رواه الحاكم في المستدرك، (1/479)، والبيهقي في السنن، (2/158).

[6]- صفة الصلاة، ص: 89.

[7]- الإرواء، (2/71).

[8]- الإرواء، (2/73).

[9]- وحكم على الحديث بالوضع، انظر: تناقضات الألباني الواضحات، (3/71).

العلة الأولى: ضعف أحمد بن عيسى بن زيد: قال ابن حبان:" يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار"[1]، وأورده الذهبي في الضعفاء[2]، **وقال ابن حجر:" قال ابن عدي: له مناكير، وقال الدارقطني: ليس بالقوي،** وكذبه ابن طاهر"[3].

العلة الثانية: ضعف عمرو بن أبي سلمة، قال يحي بن معين : ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به [4]،وقال العقيلي: في حديثه وهم[5]، وقال ابن حجر:" صدوق له أوهام"[6].

العلة الثالثة: الانقطاع بين سالم وعائشة- رضي الله عنها-: قال البخاري: لم يسمع منها، ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب[7].

خلاصة القول في مسألة محل توجيه النظر عند القيام:

لقد اتفق العلماء على كراهية الالتفات في الصلاة، بالنظر يمينا وشمالا، كما اتفقوا أيضا على كراهية رفع الرأس إلى السماء، قال ابن بطال:" أجمع العلماء على كراهية رفع البصر في الصلاة"[8]، وقال ابن حجر في صدد شرحه لحديث:" هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" ما نصه:" لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة، وهو إجماع"[9].

وذلك لما ورد من الأحاديث الصحيحة :

- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت :" سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال:"هو

---

[1]- كتاب المجروحين، (146/1).

[2]- المغني في الضعفاء، (51/1).

[3]- تهذيب التهذيب، (65/1-66).

[4]- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (235/6-236)[1304].

[5]- كتاب الضعفاء الكبير، (272/3)[1279].

[6]- تقريب التهذيب، (736/1).

[7]- تهذيب التهذيب، (437/3).

[8]- فتح الباري، دار المعرفة، (233/2).

[9]- المصدر نفسه، (234/2).

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[1].

- عن أبي ذر ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاتـــه مـــا لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه"[2].

- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال:" ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشـــتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"[3].

أما غير ذلك ؛ يعني النظر إلى موضع السجود، أو إلى جهة القبلة، فمما لم تثبت فيـــهما أحـــاديث صحيحة عن النبي ﷺ ، أو من بعده من السلف مما يجعلنا لا نفضل أحد الهيئتين علـــى الأخـــرى فيبقى الأمر فيهما على الجواز على حد السواء والله أعلم.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، (300/1)[139].

[2]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، (239/1)[909]، والنسائي في الســـنن، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، (8/3)[1195]،

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (299/1)[138]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (387/2)[428].

المطلب الثالث: حكم السكتة قبل التكبير للركوع

روى الترمذي في سننه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة [1] قال: " سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن حصين[2]، قال حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب رضي الله عنه بالمدينة، فكتب أبي أن :"حفظ سمرة"، قال سعيد، فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾، قال وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه"[3].

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث على قولين:

القول الأول: صحة الحديث

---

[1]- هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن، حليف الأنصار، صحابي مشهور، سكن البصرة، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين بالبصرة. انظر: أسد الغابة،(2/354-355).

[2]- هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، كان قاضيا على البصرة، مات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/1208).

[3]- رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (1/158-159)[251].

ذهب إلى ذلك: الترمذي، حيث قال :"حديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا"[1].

وممن صححه أيضا: الحاكم ووافقه الذهبي[2]، وابن حبان[3]، والنووي[4]، وابن تيمية[5]، وابن القيم[6]. والشافعية لعملهم بالحديث، حيث قالوا بقراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية في هذه السكتات[7]، وكذا الحنابلة، خلافا لأحمد فهو وإن صحح حديث سمرة هذا، إلا أنه لم يقل بقراءة المأموم للفاتحة في هذه السكتات، [8].

القول الثاني: ضعف الحديث

ذهب إلى ذلك: مالك بن أنس، قال ابن عبد البر:" وأنكر مالك السكتتين و لم يعرفهما"[9]، و الدارقطني حيث قال:" والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة[10] فيما زعم قريش بن أنس [11] عن حبيب بن الشهيد[12] "[13].

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- المستدرك، (215/1).

[3]- الثقات، (147/3).

[4]- المجموع، (364/3).

[5]- مجموع الفتاوى، (277/23).

[6]- زاد المعاد، (52/1).

[7]- انظر: أبو حامد الغزالي في الوسيط، (124/2)، والشربيني في مغني المحتاج، (163/1).

[8]-انظر: المرداوي في الإنصاف، (230/2). وانظر مذهب الحنابلة في هذا: عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ-1988م،(133/1).والبهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، (464/1).

[9]- التمهيد، (43/11).

[10]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، (153/7)، وأبو داود في السنن، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (106/3)[2837].

[11]- هو قريش بن أنس الأنصاري، ويقال الأموي، أبو أنس البصري، صدوق تغير بآخره، مات سنة ثمان ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (142/7)[794]، والتقريب، (29/2).

[12]- هو حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد، ويقال: أبو الشهيد البصري، تابعي، ثقة مأمون، مات سنة خمس وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (200/7)، وتهذيب الكمال، (378/5).

[13]- سنن الدارقطني، (336/1).

اختيـــــــار الألبـــــــاني:

ذهب الألباني إلى القول بضعف الحديث فقال:" حديث كان للنبي ﷺ ســـكتتان... ســـنده ضعيف "[1].

وضعفه لعلتين:

أما الأولى: فللانقطاع بين الحسن البصري، وسمرة بن جندب.

قال في السلسلة الضعيفة مبينا ذلك: « وهذا سند ضعيف أعله الدارقطني في سننه بالانقطـاع، فقال عقب الحديث: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديـــث العقيقة»[2].

وقال في الإرواء: «على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس، فلو فرض أنه سمع مـــن سمرة غير حديث العقيقة، فلا تحمل روايته لهذا الحديث أو غـــيره علـــى الاتصـــال إلا إذا صـــرح بالسماع، وهذا مفقود في هذا الحديث، بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قـــال فيها: قال سمرة[3]، وهي رواية إسماعيل[4] ولذلك فالحديث لا يحتج به، وقد قال أبو بكر الجصـاص في أحكام القرآن : «إنه حديث غير ثابت»[5].

العلة الثانية: للاضطراب الوارد في متنه

حيث قال : «ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه»[6].

ذلك لأنهم اختلفوا فيه عن الحسن في الطرق الآتية:

---

[1]- سلسلة الأحاديث الضعيفة، (25/2)[547].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، (275/1)[845].

[4]- هو إسماعيل بن علية مولى بني أسد، من أهل البصرة، وعلية أمه، واسم أبيه إبراهيم، وكنيته أبو بشر، مـــات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (6/44-45)، والتقريب، (90/1).

[5]-إرواء الغليل، (287/2).

[6]-سلسلة الأحاديث الضعيفة، (25/2).

الطريق الأول: أشعث [1] عن الحسن به بلفظ :" عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها"[2].

الطريق الثاني: قتادة عن الحسن وقد اضطرب في روايته:

- رواه عنه: مسدد[3]، ثنا يزيد بن زريع[4]، ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ "[5].

قال البيهقي:" ورواه محمد بن منهال[6]، عن يزيد بن زريع، فقال في الحديث:" وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، و لم يذكر الفاتحة"[7].

قال الألباني:"وكذلك رواه عبد الأعلى [8] ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال فيه قال سعيد: قلنا لقتادة، ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل

---

[1]- هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، أبو عبد الله البصري، الأعمى، ثقة، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (2/273-274)[984]، سير أعلام النبلاء، (6/274).

[2]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (1/207)[778].

[3]- هو مسدد بن مسرهد، بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة، حافظ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر: الطبقات الكبرى، (7/224)، والتقريب، (2/175).

[4]- هو يزيد بن زريع العيشي البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من أورع أهل زمانه، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وهو ابن احدى وثمانين سنة. انظر: ابن حبان في الثقات، (7/632)، تهذيب الكمال، (32/124).

[5]- رواه أبو داود في السنن،[779]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام، (2/195-196).

[6]- هو محمد بن المنهال الضرير، أبو عبد الله البصري التميمي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين، أو محمد بن المنهال العطار، أخو الحجاج، ثقة من العاشرة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين أيضا. انظر: الجرح والتعديل، (8/92)[395]و [396]، والتقريب، (2/137).

[7]- السنن الكبرى، (2/196).

[8]- هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل بن شراحيل، أبو محمد، القرشي البصري، من بني سامة بن لؤي بن غالب، ثقة متقن، قدري غير داعية، مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (7/130)، والتقريب، (1/551).

في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ". إلا أنه زاد: «ثم قال بعد ذلك (يعني قتادة): وإذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه[1]»[2].

وتابعه مكي بن إبراهيم[3]، ثنا سعيد، عن قتادة... بنفس اللفظ[4].

قال الألباني:" فهذه الرواية صريحة في أن قتادة كان في أول الأمر يقول: «إذا فرغ من قراءته»، ثم قال بعد: «إذا قال ﴿غير المغضوب ...﴾»، والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعث، ورواية حميد[5]"[6]. وهي:

الطريق الثالث: حميد عن الحسن به بلفظ: «كان للنبي ﷺ سكتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، فأنكر ذلك عمران بن حصين...» [7].

الطريق الرابع: يونس بن عبيد[8]، عن الحسن وقد اختلف عليه على وجوه:

- إسماعيل بن علية عنه مثل رواية حميد بلفظ: «وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع»[9].

- يزيد بن زريع عنه بلفظ: «وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنيهة»[1].

---

(1)- رواه أبو داود، (275/1)[780]، والترمذي في السنن، كما سبق تخريجه، ص: .

(2)- إرواء الغليل، (285/2).

(3)- هو مكي بن إبراهيم بن بشر التميمي البلخي، أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائة، وله تسعون سنة. انظر: الجرح والتعديل، (442/8)[2018]، وتاريخ الخطيب، (118/13).

(4)- رواه البيهقي في السنن، (196/2).

(5)- هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي البصري، خال حماد بن سلمة، تابعي ثقة صدوق، مات في أول خلافة أبي جعفر سنة أربعين ومائة. انظر الجرح والتعديل، (219/3)[961]، وتهذيب الكمال، (355/7).

(6)- الإرواء، (285/2).

(7)- رواه أحمد في المسند، دار الفكر،(15/5،20-21)، وابن أبي شيبة في المسند، كتاب الصلاة، باب الوقوف والسكوت إذا كبر، (276/1).

(8)- هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، ثبت، فاضل، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (192/7)، التقريب، (349/2).

(9)- رواه أبو داود في السنن، (206/1)[777]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، (275/1)[845]، والبيهقي في السنن، (196/2)، وأحمد في المسند، دار الفكر، (21/5).

- هشيم [2] عنه بلفظ: « عن سمرة بن جندب أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين، إذا افتتح الصلاة، وإذا قال ﴿ولا الضالين﴾، سكت أيضا هنيهة» [3].

قال الألباني:" وأرجح هذه الروايات عن يونس هي الأولى لمتابعة الرواية الثانية، واتفاق إسماعيل وهو ابن علية ويزيد بن زريع عليها"[4].

الطريق الخامس: منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس، أخرجه أحمد مقرونا برواية يونس من طريق هشيم عنهما[5].

الطريق السادس: حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: إذا افتتح التكبير، حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع» [6].

قال الألباني:" وحفص هو ابن غياث وهو ثقة، وأما عمرو فهو إما ابن ميمون الجزري الرقي وهو ثقة أيضا، وإما عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور، وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصري، وهذا هو الذي يترجح عندي أنه ابن عبيد؛ لأن مثل هذه الرواية به أليق، وهو بها ألصق، لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنين والله أعلم"[7].

---

[1]- رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (11/5، 23).

[2]- هو هشيم بن بشير بن القاسم، بن ينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين. انظر: الطبقات الكبرى، (235/7)، والتقريب، (269/2).

[3]- المصدر السابق، (23/5)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب موضع سكتات الإمام، (336/1).

[4]- الإرواء، (285/2).

[5]- المسند، دار الفكر، (23/5).

[6]- رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الوقوف والسكوت إذا كبر، (275/1).

[7]- الإرواء، (287/2).

ثم قال مرجحا بين هذه الألفاظ:" وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها، فأرجحها هـــو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحميد عليها، دون أن يختلف عليهما فيــه، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتها عن الحسن غير رواية المعتمر، فهي مرجوحـــة، للاختلاف أو التفرد، وأيضا فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التي اقتصرت على ذكر الفاتحة فقط: وهي زيادة من ثقة، فيجب قبولها كما هو مقرر في "مصطلح الحديث"، فهو مرجــح آخــر وبالله التوفيق»[1].

وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول مـــن حسنه، وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة»[2].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد ضعف الألباني هذا الحديث لعلتين:

أما الأولى فللانقطاع بين الحسن وسمرة، وقد تعقبه في ذلك محمود سعيد ممدوح فقال:" قد سمع الحسن من سمرة بن جندب حديث العقيقة وغيره:

- ففي سنن الترمذي، قال البخاري:" قال علي بن المديني: وسماع الحسن من سمرة صحيـــح"[3]. وصرح الحسن بسماعه من سمرة في حديث آخر غير حديث العقيقة وهو حديث النهي عن المثلـــة بإسناد صحيح في المسند[4]، قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل:" وهذا يقتضي سماعه من ســمرة لغير حديث العقيقة"[5].

- وصحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه[6].

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]-سلسلة الأحاديث الضعيفة (26/2).

[3]- سنن الترمذي، (116/1).

[4]- المسند، دار الفكر، (12/5).

[5]- صلاح الدين بن خليل العلائي: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط2، 1407هـ -1986م، ص: 166.

[6]- انظر: الشوكاني في نيل الأوطار، (79/3).

– ورجحه الحاكم في المستدرك فقال:" وحديث سمرة يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمـــرة، فإنه قد سمعهم منه"[1].

نعم نفى سماع الحسن من سمرة بعض الحفاظ، ولكن المثبت مقدم على النافي ، خاصة وأن المثبت معه حديثان يؤيدانه هما: حديث العقيقة، وحديث النهي عن المثلة.

وهذا ما رجحه جماعة من الحفاظ المتأخرين ، فقال الحافظ عبد الغني المقدسي في الكمال في أسمـــاء الرجال: "وقد صح أن الحسن قال : حدثنا سمرة بن جندب ، وهو صريح في السماع وهو أولى من قول أبي حاتم".

هب أن الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث فإنه لا يضره ، فقد سمع الحسن عين الحديث مـــن عمران بن حصين أيضا ففي صحيح ابن حبان، قال الحسن البصري: "فذكرت ذلك لعمـــران بـــن حصين "[2].

وقال ابن حبان:" الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر"[3].

ثم إن الحسن مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين وحديثهم مقبول صرحوا بالسماع أو لم يصرحـوا "[4].

ثم نجد الألباني يعترف بصحة الحديث مثبتا اتصاله؛ حيث أورده في كتابه "صفة الصلاة" –الذي اقتصر فيه على ذكر الأحاديث الصحيحة أو الحسنة على أقل تقدير– مستدلا به على ثبوت ســـكتة عند إنهاء القراءة، قبل الركوع، حيث قال:" ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ، ثم رفـع يديه... وكبر وركع"[5].

أما العلة الثانية وهي الاضطراب فجوابها أنها منتفية أيضا؛ ذلك لأن من شـــرط الاضطـــراب، استواء الوجوه بشكل يعسر فيه ترجيح قول على آخر، وهذا ما لا يتوفر في هذا الحديث، لرجحـان رواية أشعث وحميد، المتضمنة للسكتتين: عند الافتتاح، وعند انهاء القراءة قبل الركوع، كما قـــرر الألباني نفسه ذلك كما سبق وأن بينا.

---

[1]– المستدرك، (215/1).

[2]– الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (147/3)[1804].

[3]– المصدر نفسه.

[4]– التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعف، (313/3-314).

[5]– صفة صلاة النبي ﷺ ص:128.

الفصل الثالث

اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في العمل بالحديث الضعيف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة عليها عمل الصحابة

المبحث الثاني:

اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة مجردة من العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة عليها عمل الصحابة

المطلب الأول: محل وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

اختلف القائلون باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى عند القيام في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الوضع تحت السرة.

ذهب إلى هذا الحنفية[1]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني: استحباب الوضع فوق السرة.

ذهب إلى هذا الشافعية[3]، وهو مذهب من قال من المالكية باستحباب القبض[4]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد [5].

القول الثالث: التخيير بين وضعهما تحت السرة ، وفوق السرة، أو عليها:

وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد [6].

أدلة القول الأول:

واستدلوا على ذلك من السنة والأثر:

---

[1]- محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ – 1993م، (321/1)، الكاساني: بدائع الصنائع، (27/2)، ابن الهمام، فتح القدير، (287/1). السمرقندي: تحفة الفقهاء، (126/1). ابن نجيم: البحر الرائق: (320/1).

[2]- ابن قدامة: المغني، (514/1)، المرداوي: الإنصاف (46/2).ابن مفلح: المبدع، (432/1). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ، (170/1).

[3]- النووي: المجموع، (313/3)، الماوردي: الحاوي الكبير، (128/2).

[4]- ابن رشد: بداية المجتهد، (132/1)،

[5]- المغني، (515/1)، الإنصاف، (46/2).ابن مفلح: المبدع، (432/1).

[6]- المصادر نفسها.

أولا: من السنة

- عن علي - رضي الله عنه- قال:" السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة"[1].

ثانيا: من الأثـــــــــر

- عن أبي هريرة –رضي الله عنه-قال : " أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة"[2].

- عن أبي مِجْلَزٍ لاحق بن حميد – رحمه الله – قال:" يضع باطن كف يمينه على ظاهر كـــف شمالـــه، ويجعلهما أسفل من السرة"[3].

- عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال:" يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة"[4].

فحديث علي مع هذه الآثار مما يرجح هذه الوضعية في القبض على غيرها[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا [6] بحديث وائل بن حجر:" صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليســـرى على صدره"[7].

أدلة القول الثالث:

لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع[8].

---

[1]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليمـــنى علـــى اليســـرى في الصـــلاة، (200/1)[756]، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، (286/1)[9].

[2]- أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، (201/1)[758] . والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة،(284/1)[5].

[3]- ابن أبي شيبة: المصنف، (390/1-391).

[4]- ابن أبي شيبة: المصنف، (390/1).

[5]- انظر: المغني، (515/1)، شرح فتح القدير، (287/1)، المجموع، (313/3).

[6]- انظر: المجموع، (313/3).

[7]-ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (243/1)[479]، البيـــهقي في السنن، (30/2).

[8]- المغني، (515/1).

مناقشة أدلة القول الأول:

- قال البيهقي:"حديث علي في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي[1]، وهو ضعيف"[2]، وممن ضعفه:

البخاري، قال:"فيه نظر"[3]، وابن معين، قال: ضعيف ليس بشيء ، وأحمد، قال: ليس بشيء منكر الحديث وأبو زرعة، قال: ليس بالقوي، وأبو حاتم الرازي، قال: ضعيف الحديث[4]. وابن حبان[5]، وابن سعد[6]. وابن حجر[7]. وقال النووي:" عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل"[8].

-الأثر المروي عن أبي هريرة فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي الكوفي أيضا، وقد سبق بيان ضعفه[9].

- أما الأثر المروي عن إبراهيم النخعي أجاب عنه ابن عبد البر فقال: "وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول أبي مجلز"[10].

---

(1)- هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبة الواسطي، ويقال الكوفي من السادسة. انظر: الطبقات الكبرى، (343/6)، والتقريب، (560/1).

(2)- السنن الكبرى، (31/2-32).

(3)- التاريخ الكبير، (259/5)[835].

(4)- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (213/5)[1001]، وتهذيب الكمال، (517/16-518).

(5)- الثقات، (87/7).

(6)- الطبقات الكبرى، (343/6).

(7)- التقريب، (560/1).

(8)- المجموع، (313/3).

(9)- السنن الكبرى، (31/2-32).

(10)- التمهيد، (2/ 75).

اختيـــــار الألبـــــاني:

اختار الألباني القول بالوضع على الصدر، أو عند النحر[1] ، فقال:" ويضعهما على صدره فقـط، الرجل والمرأة في ذلك سواء "[2]، وقال أيضا:" ووضعهما على غير الصدر ، إما ضعيف، وإما لا أصـل له"[3].

واستدل على ذلك بما يلي:

- عن سهل بن سعد –رضي الله عنه- [4] قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى علـى ذراعه اليسرى في الصلاة"[5].

- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: سمعت نبيّ الله ﷺ يقول:" إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة"[6].

قال الألباني:" وسنده صحيح على شرط مسلم ، وصححه السيوطي في تنوير الحوالـــك[7]، ولـــه طريق أخرى عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير[8] ، والضياء المقدسي بسند صحيح "[9].

---

[1]- حسن بن علي السقاف: تناقضات الألباني الواضحات، (65/3).

[2]- تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ص:14.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج الساعدي، الأنصاري، أبو العباس، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمر حتى أدرك الحجاج، مات سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة. انظر: الاســـتيعاب. (665/2)، و ثقات ابن حبان، (168/3).

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، (296/1)، ومالك في الموطأ، كتـــاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة، ص: 111، [376].

[6]- أخرجه ابن حبان في صحيحه، (130/3-131).

[7]- تنوير الحوالك، (174/1).

[8]- المعجم الكبير، (199/11)[11485].

[9]- محمد ناصر الدين الألباني:أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الريـــاض، الطبعـــة الأولى للطبعـــة الجديـــدة، 1412هـــ-1992م، ص:149.

- عن طاوس[1] قال:" كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بهما على صدره وهو في الصلاة"[2].

قال الألباني:" أخرجه أبو داود بسند جيد عنه، وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند الجميع ، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقا فظاهر ، وهم جمهور العلماء ، وأما من لا يحتج به إلا إذا روي موصولا أو كان له شواهد – وهو الصواب- ؛ فلأن لهذا شاهدين :

الأول: عن وائل بن حجر – رضي الله عنه- أنه رأى النبي ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعها على صدره ".

رواه ابن خزيمة في صحيحه، كما في نصب الراية، والبيهقي في سننه، من طريقين عنه يقوّي أحدهما الآخر:

- عن محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر[3]، عن عمه سعيد بن عبد الجبار بن وائل [4]، عن أبيه عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن زوجها وائل بن حجر:...الحديث.

- عن مؤمل بن إسماعيل[5]، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب بن شهاب، عن أبيه ، عن وائل بن حجر أنه قال: ...الحديث.

الثاني: عن قبيصة بن هُلْب [6] ، عن أبيه قال:" رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ، وعن يساره

---

[1]- هو طاوس بن كَيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر: الثقات لابن حبان، (391/4)، والتقريب، (449/1)، تهذيب الكمال، (357/13).

[2]- رواه أبو داود في السنن، (201/1).

[3]- هو محمد بن حُجْر، بن عبد الجبار، بن وائل بن حجر، روى عن عمه سعيد، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، كنيته: أبو الخنافس، وقيل أبو بكر، وقيل أبو جعفر. انظر: لسان الميزان، (126/5). وابن حبان في كتاب المجروحين، (273/3).

[4]- هو سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر الحضرمي الكوفي، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (350/6)، تقريب التهذيب، (357/1).

[5]- هو مؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي البصري، أبو عبد الرحمن نزيل مكة، من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (187/9)، والتقريب، (231/2).

[6]- هو قبيصة بن الهُلْب ، واسمه: يزيد بن عدي بن قُنافَة الطائي الكوفي، روى عن أبيه الهلب، وروى عنه سماك بن حرب، قال علي بن المديني، والنسائي: مجهول، وقال العجلي" تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، من الثالثة.

ورأيته-- قال- يضع هذه على صدره، وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل".

أخرجه أحمد [1] بسند رجاله ثقاة رجال مسلم غير قبيصة هذا ، وقد وثقه العجلي[2] ، وابن حبان[3] ، لكن لم يرو عنه غير سماك بن حرب ، وقال ابن المديني ، والنسائي، " مجهول"، وفي التقريب أنه مقبول[4] فمثله حديثه حسن في الشواهد ، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين" حديث حسن"[5].

فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر ، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك، أما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقا كما قال النووي، والزيلعي، وغيرهما "[6].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد وُجِهَ للألباني عدة انتقادات لما استدل به في اختياره هذا أذكر منها:

1- تصحيحه لأحاديث ضعيفة (ضعف أحاديث الوضع على الصدر):

- أما حديث سليمان بن موسى [7] عن طاوس المرسل ففي سنده علتان: الأولى الإرسال والثانية سليمان بن موسى، فقد وثقه جماعة من الأئمة[8]، لكن قال فيه البخاري: منكر الحديث[9]، وقال عنه

انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (125/7)[716]، وثقات ابن حبان، (319/5)، وتهذيب الكمال، (493/23).

[1]- المسند، (226/5).

[2]- معرفة الثقات، (215/2)[1512].

[3]- الثقات، (319/5).

[4]- التقريب، (26/2).

[5]- سنن الترمذي، (159/1).

[6]- أحكام الجنائز وبدعها، ص:149،151.

[7]- هو سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي، الأشدق، مات سنة تسع عشرة ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (318/7)، التقريب، (393/1).

[8]- انظر: الجرح والتعديل، (141/4-142)[615].

[9]- التاريخ الكبير، (39/4)[1888]

النسائي: ليس بالقوي في الحديث[1]" [2].

- ضعف حديث وائل بن حجر في الوضع على الصدر ونكارته:

أما ضعفه بهذه الزيادة فلما في بعض رواته من ضعف، وهما محمد بن حجر، وعمه سعيد بن عبد الجبار:

فأما محمد بن حجر، فقد قال فيه البخاري: فيه بعض النظر، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم[3]، وقال ابن حبان: يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه نسخة منكرة، فيها أشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث وائل بن حجر، لا يجوز الاحتجاج به[4]. وقال الذهبي: له مناكير[5]. فلا شك في ضعف من روى نسخة منكرة ومن له مناكير.

وأما سعيد بن عبد الجبار فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي[6]. ومع ذلك فقد ذكره بن حبان في الثقاة[7]. ومجرد ذكر ابن حبان للراوي في كتاب الثقاة لا يعتبر توثيقا ما لم ينص صراحة على توثيقه، إذ قد جمع فيه إلى جانب الثقات كثيرا من المجاهيل الذين يقول هو فيهم في الكتاب ذاته: "لا أدري من هو ولا ابن من هو"، والمجاهيل الذين تقدموا بأعصار ولا يعرف لأحد من أئمة الحديث الذين سبقوه فيهم تعديل ولا ثناء، والرواة الذين تقدموه وعرف عن أئمة الحديث الذين سبقوه تضعيفهم ، ومن عرف ابن حبان – رحمه الله- تعالى عن دراسة وخبرة ، فإنه لا يستغرب قول الحافظ ابن حجر عنه :"

---

[1]- الضعفاء والمتروكين، ص: 122، [267]، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، (393/1):" صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته قليلا".

[2]- صلاح الدين الإدلبي: محل وضع الد اليمنى على اليسرى، ص:117، وانظر: حسن بن علي السقاف في تناقضات الألباني الواضحات، (49/3).

[3]- لسان الميزان، (126/5).

[4]- كتاب المجروحين، (273/3).

[5]- المغني في الضعفاء، (566/2).

[6]- كتاب الضعفاء والمتروكين، ص: 125[280].

[7]- الثقات، (350/6).

وهو معروف بالتساهل في باب النقد "[1]. ولذا كان تليين النسائي للراوي مقدما على مجرد ذكره في ثقاة ابن حبان ، لا سيما أن ابن حجر أطلق القول بضعف سعيد بن عبد الجبار[2].

ووجه المخالفة في هذا الطريق انفراده بهذه الزيادة دون سائر من روى الحديث عن عبد الجبار بن وائل ، أو عن شيخه علقمة بن وائل ، فقد تابع محمد بن جحادة[3]، عند مسلم [4]، وأبو إسحاق السبيعي عند أحمد [5]، والمسعودي[6] عند الطبراني [7]سعيد بن عبد الجبار على رواية أصل الحديث عن عبد الجبار بن وائل دون الزيادة، وخالفهم إذ زاد في الحديث كلمة " على صدره "، وتابع موسى بن عمير[8] عند أحمد[9] ، وقيس بن سليم[10] عند النسائي [11]، عبد الجبار بن وائل على رواية الحديث عن علقمة بن وائل دون الزيادة .

---

[1]- أحمد بن حجر العسقلاني: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، دار الراية للنشر والتوزيع، ط4/1417هـ، (726/2).

[2]- تقريب التهذيب،(357/1).

[3]- هو محمد بن جُحادة الأودي، ويقال الإياميُّ الكوفي، ثقة، مات سنة احدى وثلاثين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (326/6)، ثقات ابن حبان، (409/7)، التقريب، (62/2)

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، (349/2-350)[401].

[5]- رواه أحمد في المسند، (318/4). الدارمي في المسند، (227/1)[1244].

[6]- هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. تاريخ الخطيب، (220/10)، التقريب، (578/1).

[7]- المعجم الكبير للطبراني ، (32/22-33).

[8]- هو موسى بن عُمَيْر التميمي العنبري الكوفي، ثقة من كبار التاسعة. تاريخ الخطيب، (21/13)، والتقريب، (227/2).

[9]- رواه أحمد في المسند، (316/4). البهقي في السنن، (28/2).

[10]- هو قيس بن سُلَيْم التميمي العنبري، الكوفي، ثقة، من السادسة. ثقات ابن حبان، (330/7)، والتقريب، 34/2).

[11]- النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، (125/2-126). الدارقطني في السنن، (286/1).

فيبعد كل البعد عادة أن يكون علقمة بن وائل قد روى الحديث بالزيادة ويغفل عنها موسى بن عمير وقيس بن سليم الراويان عنه، وأن تكون تلك الزيادة مما رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة فيغفل عنها الرواة الثلاثة الذين رووا عنه الحديث بدونها وينفرد عنه بها الراوي الضعيف[1].

- أما رواية مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب...فضعيف أيضا: لما في مؤمل بن إسماعيل من ضعف، فهو وإن وثقه ابن معين[2]، فقد وصفه أبو حاتم ويعقوب بن سفيان والساجي وابن سعد والدارقطني ومحمد بن نصر المروزي بكثرة الخطأ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث[3].

أما الحكم عليه بالنكارة؛ فلأن هذا الطريق مشتمل على الضعف ومخالفة الثقات.

ووجه المخالفة انفراده بهذه الزيادة دون سائر من روى الحديث عن سفيان الثوري أو عن شيخه عاصم بن كليب، فقد تابع عبد الله بن الوليد العدني[4]، عند أحمد[5] ومحمد بن يوسف الفريابي[6]، عند الطبراني[7]، مؤملا بن إسماعيل على رواية أصل الحديث عن سفيان الثوري دون الزيادة، وخالفهما إذ زاد في الحديث كلمة: "على صدره".

---

(1)- قدم هذه الدراسة: الدكتور صلاح الدين الإدلبي: محل وضع اليد اليمنى على اليسرى، ص: 108.

(2)- تهذيب الكمال، (178/29).

(3)- ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (374/8)[1709]، والمزي في تهذيب الكمال، (176/29-178).

وذكره ابن حبان في ثقاته، (187/9)، وقال:" ربما أخطأ"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، (231/2):" صدوق سيئ الحفظ"، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى، (44/6) :"ثقة كثير الغلط".

(4)- هو عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعَدَني، صدوق من كبار العاشرة. انظر: الثقات، (348/8)، والتقريب، (545/1).

(5)- رواه أحمد في المسند، (4/ 318).

(6)- هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم الفريابي، نزيل قَيْساريَّة، من ساحل الشام، ثقة فاضل، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (57/9)، التقريب، (150/2).

(7)- رواه الطبراني في المعجم الكبير، (22/ 33).

وتابع زائدة بن قدامة[1] وعبد الله بن إدريس[2] وبشر بن المفضل[3] وزهير بن معاوية[4] وشعبة[5] وعبد الواحد بن زياد[6] وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري[7] وقيس بن الربيع[8] وأبو الأحوص سلاّم بن سليم[9] وأبو إسحاق السَّبيعي[10] ومحمد بن فضيل[11] كلهم تابعوا سفيان الثوري على رواية الحديث عن عاصم بن كليب دون الزيادة. فيبعد كل البعد عادة أن يكون عاصم بن كليب قد روى الحديث بالزيادة ويغفل عنها أولئك الرواة الأحد عشر الراوون عنه، وأن تكون تلك الزيادة مما رواه سفيان الثوري عن شيخه عاصم ويغفل عنها ذانك الراويان الموثقان اللذان رويا عنه الحديث بدونها وينفرد عنه بها الراوي الضعيف، هذا بعيد غاية البعد.

ومما يؤكد أن زيادة" على صدره " ليست من حديث وائل بن حجر – رضي الله عنه– أن الحديث قد جاء عنه من غير طريق ولده علقمة وكليب بن شهاب دون الزيادة، فقد رواه شعبة عن سلمة بن كهيل[12] عن أبي العنبس [13] عن وائل بن حجر، ولفظه "ووضع يده اليمنىعلى اليسرى"[14].

---

[1]- رواه النسائي في السنن (126/2).البيهقي في السنن(28/2). أحمد في المسند، دار الفكر، (318/4).

[2]- رواه ابن ماجة في السنن،(266/1). ابن أبي شيبة في المصنف، (390/1). ابن خزيمة في صحيحه (242/1).

[3]- رواه أبو داود في السنن، (193/1)[726]. ابن ماجة في السنن (266/1).

[4]- رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (318/4).

[5]- المصدر السابق (319/4).

[6]- المصدر السابق (316/4).

[7]- المعجم الكبير للطبراني (38/22).

[8]- المصدر السابق(33/22).

[9]- المصدر السابق (34/22).

[10]- المصدر السابق (38/22).

[11]- رواه ابن خزيمة في صحيحه (242/1-243).

[12]- هو سلمة بن كُهَيْل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة متقن كثير الحديث، من الرابعة. انظر: الطبقات الكبرى، (314/6)، والتقريب، (378/1).

[13]- هو حجر بن العَنْبس الحضرمي أبو العنبس، ويقال أبو السكن، الكوفي، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ ، ولكنه آمن به في آخر حياته، معدود في كبار التابعين، ثقة شهد مع علي الجمل وصفين. انظر: الاستيعاب، (332/1-333)، وتهذيب الكمال، (473/5).

[14]- رواه الطبراني في المعجم الكبير، (22 / 43-44).

وبهذا يكون لحديث وائل بن حجر في وضع اليد اليمنى على اليسرى طريق ثالث غير الطريقين الأولين المتقدمين، وليس فيه "على صدره"، فيكون دليلا جديدا على وهم من زاد هذه الكلمة في روايته لهذا الحديث[1].

- أما حديث قبيصة بن هلب عن أبيه أنه قال: "رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته. قال: "يضع هذه على صدره. ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، أجاب عنه الدكتور: صلاح الدين الإدلبي فقال:" هذا الحديث بهذا السياق مروي على حكاية الفعل، وأن لفظة "على صدره" ليست من أصل الرواية ويدل على ذلك أمور:

* الحديث في هذا السياق ليس على طريقة سرد الرواية على الوجه المعهود إلا ما يتعلق بالشق الأول وهو "رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره"، أما الشق الثاني فكأن السياق يتحول فيه إلى وصف الفعل، ويتوقف يحيى بن سعيد القطان بعد قوله "ورأيته"، ليتابع الرواية بالوصف، ويأتي بعد ذلك قوله "يضع هذه على صدره"، شرحا وتوضيحا لا من أصل الرواية.

* روى الدارقطني[2] عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد في المسند[3] عن وكيع هذا الحديث عن سفيان الثوري شيخ يحيى بن سعيد القطان عن سماك[4] به، وجاء اللفظ عند كل واحد منهما "رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة". واتفاق هذين الإمامين على هذا اللفظ الجاري على الوجه المعهود في الرواية دليل على أنه لفظ الرواية.

*إذا اختلف هؤلاء الأئمة الأقران في لفظ الرواية فالراجح ما يرويه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، فقد قال الإمام أحمد عن عبد الرحمان بن مهدي: كان يحب أن يحدّث باللفظ[5]. وقال عنه أبو حاتم: هو

---

[1]- قدم هذه الدراسة: الدكتور صلاح الدين الإدلبي: محل وضع اليمنى على اليسرى، ص:112، وانظر: السقاف في تناقضات الألباني، (63/3).

[2]- رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين، (285/1).

[3]- رواه أحمد في المسند، دار الفكر،(226/5). ابن أبي شيبة في المصنف، (390/1). الدارقطني في السنن، (285/1). البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، (29/1).

[4]- هو سِماك بن حَرْب بن أوس بن خالد بن نِزار الذُّهلي، أبو المغيرة الكوفي، كان جائز الحديث، لم يرغب عنه أحد، كان عالما بالشعر، وأيام الناس، فصيحا، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (381/6)، تهذيب الكمال، (115/12).

[5]- ابن حجر: تهذيب التهذيب، (280/6).

أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان يعرض حديثه على الثوري[1].وسئل الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم فقال: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن معرفة وإتقانا، وما رأيت أوزن لقوم من غير محاباة ولا أشد تثبتا في الرجال من يحيى، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ[2].

* وروى هذا الحديث عن سفيان الثوري الحسين بن حفص[3] به، ولفظه: "كان النبي ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى[4]. وروايتهم مؤيدة لرواية عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بدون الزيادة.

* إذا رقينا درجة في سلم الإسناد من تلاميذ سفيان الثوري إلى أقرانه فسنجد أن الترمذي[5] روى عن أبي الأحوص سلام بن سُليم، وأحمد[6] عن شريك بن عبد الله القاضي قد روياه كذلك عن سماك بن حرب به، دون لفظ الصدر، ونص الرواية عند الأول: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه"، وعند الثاني بنحوه.

* فمن المستغرب أن يكون الحديث عند ثلاثة من تلاميذ سفيان الثوري واثنين من أقرانه على الوجه المشهور، ثم ينفرد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بزيادة لفظة ليست مسوقة على الوجه المعهود في الرواية، فالظاهر أنها توضيح منه وليست من أصل الرواية، ويبدو أن الإمام أحمد تلقى هذه الرواية من شيخه في مجلس مذاكرة لا في مجلس تحديث.

ومما يؤكد هذه الأوجه المذكورة أن الإمام أحمد راوي هذه اللفظة عن شيخه يحيى بن سعيد القطان أفتى بكراهة وضع اليدين على الصدر، وذلك بعد سماعه هذه اللفظة في هذه الرواية من شيخه، لأن الإمام أبا داود راوي المسائل عنه ولد بعد وفاة يحيى بن سعيد القطان"[7].

---

[1]- المصدر نفسه، (281/6).

[2]- ابن حجر: تهذيب التهذيب، (126/11).

[3]- هو الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمْداني الأصبهاني، القاضي، صدوق من العاشرة، مات سنة احدى عشرة ومائتين. انظر: الثقات لابن حبان، (186/8)، التقريب، (214/1).

[4]- البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب انصراف المصلي، (295/2).

[5]- رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين،(32/2).

[6]- أحمد في المسند، دار الفكر، (226/5).

[7]- صلاح الدين الإدلبي: محل وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ص:115.

تنبيه: قد سبق في مسألة كيفية الهوي إلى السجود تضعيف الألباني -رحمه الله- لحديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر لتكلمهم في حفظ شريك ولمخالفته لرواية الثقات، عن عاصم، ولضعف المتابعات والشواهد الواردة لحديثه بزيادة تسبيق الركبتين على اليدين، ثم نجده هنا صحح حديث مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بزيادة -على الصدر- مع ضعفه ومخالفته لما رواه الثقات معتدا بمتابعاته وشواهده الضعيفة، مما يدل على ضعف هذا الحديث على مقتضى منهجه والله أعلم.

وعلى كل الأحوال فإن أحاديث الوضع على الصدر وإن كانت ضعيفة، فإنها مؤيدة بعمل الصحابة ومن بعدهم، قال الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم "[1].

2- عدم عمله بأحاديث ضعيفة عليها العمل:

وذلك لعدم إثباته لسنية الوضع تحت السرة، فالأحاديث المستدل بها وأن كانت ضعيفة فهي مؤيدة بعمل الصحابة ومن بعدهم[2]، كما سبق وأن بينا من قول الترمذي، والملاحظ أن الألباني من شأنه

---

[1]- سنن الترمذي، (33/2).

[2] - إن الحديث الضعيف إذا كان عليه عمل الصحابة فإنه يرتقي إلى درجة الصحة، قال ابن القيم: الصحابي إذا قال قولا، أو حكم بحكم، أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاها، أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق رضي الله عنهما وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟، فلم يرو عن صديق الأمة إلا مائة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعثة إلى أن توفى" إعلام الموقعين، (147/4).

وقال أيضا: فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم؛ فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه عن النبي ﷺ مرارا ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ " إعلام الموقعين، (148/4).

وقال القاضي أبو يعلى:" قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف، فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساء فقيل له: تأخذ بحديث الناس أكفاء وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه". الزركشي: النكت على ابن الصلاح، (313/2)، نقلا عن: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (80/1)=

الاعتداد بالأحاديث الضعيفة المؤيدة بالعمل، نذكر مثالا على ذلك: صنيعه في حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بعد دعاء القنوت حيث قال:" و لم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء... ثم استدركت فقلت قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان، أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- ، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري[1] الذي كان يؤمهم أيضا في عهده، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها "[2].

ومن شأنه أيضا –رحمه الله- العمل بالصحيح والأصح جمعا بين الأدلة، وعملا بسنة النبي ﷺ وعدم ترك شيء منها، كما سيأتي بيانه في مسائل لاحقة: كقوله بسنية الافتراش والإقعاء في الجلوس المتخلل بين السجدتين، ورفع اليدين عند المنكبين، والأذنين، وسنية التسليمة الواحدة والتسليمتين وغير ذلك فيستغرب منه عدم العمل بأحاديث الوضع تحت السرة؛ لأن العمل بها من مقتضيات منهجه، والله أعلم.

3- ضعف القول بالوضع أعلى الصدر عند النحر عند الألباني نفسه:

ذلك لعدم ورود أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك ولا آثار عن السلف[3] كما أن هذا القول معارض بحديث وائل بن حجر الصحيح بلفظ:"ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد"[4].ولا يتم العمل بهذا الحديث إذا كان الوضع على أعلى الصدر أو عند النحر.

ثم نجد الألباني نفسه يصحح هذا الحديث ويقول بالعمل به، حيث قال في صدد رده على أحد علماء المذهب الحنفي:"و سيأتي في هذا الكتاب -يعني كتاب صفة الصلاة- في بحث وضع اليدين ما نصه، [تنبيه: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له]، و لم

= وقال الإمام الشافعي:" وإن لم يوجد ذلك –يعني المرسل- نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ ". الرسالة، 463.

[1]- هو معاذ بن الحارث الأنصاري النحاري القارئ، قيل هو أبو حليمة أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح، ويقال أبو الحارث المدني المعروف بالقارئ له صحبة، قتل يوم الحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن تسع وستين. الاستيعاب، (1407/3)، تهذيب الكمال، (117/28).

[2]- صفة الصلاة، ص: 180.

[3]- انظر: السقاف في التناقضات، (61/3).

[4]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (35/22).

يرق ذلك لأحد المنتحلين لمذهب الحنفية والمتعصبين له ولو على خلاف السنة"... إلى قوله بعد أن ذكر حديث وائل هذا ما نصه:" وقد اعترف بصحة إسناده، فلو أنه حاول يوما ما أن يحقق هـــذا النـــص الصحيح في نفسه عمليا، وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد، دون أي تكلـــف لوجد نفسه قد وضعهما على الصدر، ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة، وقريبا من العورة، وبمعنى حديث وائل هذا حديث سهل بن سعد قال:" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" رواه البخاري وغـــيره[1]"[2]. والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة:

ومنه نخلص إلى ترجيح القول الثالث، يعني أن الوضع يكون على الهيئات الآتية:

على السرة، أو فوق السرة، أو تحت السرة، بحيثية يمكن معها تطبيق حديث وائل وحديث سهل بـــن سعد رضي الله عنهما وذلك لما يلي:

1- لموافقة هذه الهيئات ما عليه العمل.

2- لموافقة هذه الهيئات مقتضى الأحاديث الصحيحة في الوضع يعني حديث وائل وحديث سهل بـــن سعد رضي الله عنهما.

3- لما في هذا القول من جمع لشمل الأمة، وحسم لمادة الخلاف بين صفوف المسلمين لسعته واستيعابه لأقوال المذاهب الأربعة وهذا مقصد عظيم ينبغي الحرص عليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

أما القول بالوضع أعلى الصدر عند النحر فهو قول شاذ ضعيف، قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" لم يـرد في شيء من ذلك ما هو مرفوع أصلا، ولهذا فإن وضع اليدين على النحر تحت اللحية هيئة جديـــدة لم ترد بها سنة، ولا أثر، ولا قول معتبر، وإنما تولدت من الإيغال في تطبيق السنن، وهذا إفراط ممن يقـــول بوضعهما على الصدر، كما أن لدى من يقول بوضعهما تحت السرة تفريط، إذ يرخي ويبـــالغ حـــتى يضعهما فوق العانة، فكل واحد من الفريقين أدّى سنة القبض، وفرط في سنة محل القبض"[3].

---

[1]- سبق تخريجه، ص:187.

[2]- صفة الصلاة، ص:12-16.

[3]- لا جديد في أحكام الصلاة، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1413هـ-1992م،ص:122.

المطلب الثاني: حكم جلسة الاستراحة

اختلف العلماء في حكم جلسة الاستراحة على قولين:

القول الأول: الاستحباب

ذهب إلى هذا: جماعة من الصحابة، والتابعين -رضي الله عنهم- [1]، والشافعي في رواية عنه[2]،قال النووي: «الصحيح من المذهب استحبابها، وهو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة»[3]، وأحمد في رواية عنه أيضا[4] وقال الترمذي: « والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا»[5]، وهو مذهب الظاهرية[6] وهو قول أصحاب الحديث[7].

القول الثاني: الكراهة.

ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة أيضا[8]، وهو مذهب الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعي[11]، وأحمد[12] في رواية أخرى عنهما، قال أحمد: «أكثر الأحاديث على هذا»[13]، قال

---

(1) - المجموع، (443/3).

(2) - الشافعي: الأم، (117/1). المجموع، (443/3). الشربيني: مغني المحتاج، (171/1-172).

(3) - المجموع، (443/3). وانظر: الغزالي: الوسيط، (142/2). السيد البكري الدمياطي: إعانة الطالبين، (167/1). إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط1/ 1403هـ، ص: 32.

(4) - المغني، (567/1). الإنصاف، (72/2). ابن مفلح: المبدع، (459/1).

(5) - سنن الترمذي، (176/1).

(6) - ابن حزم: المحلى بالآثار، (124/4).

(7) - ابن دقيق العيد العيد: إحكام الأحكام، (233/1).

(8) - المغني، (567/1). المجموع، (443/3).

(9) - الكاساني: بدائع الصنائع، (62/2). السرخسي: المبسوط، (23/1). ابن عابدين: رد المحتار، (213/2). السمرقندي: تحفة الفقهاء، (136/1).

(10) - مالك : المدونة، (74/1). القرافي: الذخيرة، (195/2). ابن رشد: بداية المجتهد، (133/1).

(11) - المجموع، (443/3).

(12) - المغني، (567/1). الإقناع، (122/1). الإنصاف، (71/2).

(13) - المغني، (567/1).

الترمذي: «وعليه العمل عند أهل العلم»[1]، وقال ابن حجر: « لم يستحبها الأكثر»[2]،

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

-عن مالك بن الحويرث[3] -رضي الله عنه- أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا[4].

-عن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه- أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك...»[5].

-عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال في وصفه لصلاة التسبيح: «...ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات...»[6].

ففي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية هذه الجلسة[7].

---

(1) - سنن الترمذي، (177/1)

(2) - ابن حجر: فتح الباري، (352/2).

(3) - هو مالك بن الحُوَيْرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان، صحابي جليل، نزل البصرة، مات سنة أربع وتسعين.الاستيعاب، (1349/3)، الطبقات الكبرى، (31/7).

(4) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته، (9/2) .وأبو داود، كتاب الصلاة. باب: النهوض في الفرد، (223/1) [844]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة. باب: كيف النهوض من السجود، (176/1)، [286]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح. باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض، (234/2).

(5) - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (194/1)[790]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (187/1-188)[303].

(6) - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، (29/2-30)[1297].

(7) - المجموع، (443/3). المغني، (567/1-568). المحلى بالآثار، (124/4). المباركفوري: تحفة الأحوذي، (165/2). ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام: (233/1).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والأثر والمعقول:

أولا: من السنة

-حديث المسيء صلاته: حيث لم يذكر النبي ﷺ هذه الجلسة في هذا الحديث.

-عن وائل بن حجر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما»[1].

-عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه»[2].

-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا قام من السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه[3].

- عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «...فقام و لم يتورك»[4].

-عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت»[5].

فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك[6].

---

(1) - النووي: المجموع، (443/3).

(2) - رواه الطبراني في المعجم الكبير، (74/20-75).

(3) - رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود،(177/1)[287]. والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، (124/2).

(4) - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (1 / 195) [733].

(5) - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، (168/1)[619]. وابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، (309/1)[962]، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، (323/3)[2228]، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن مسعدة صاحب الجيوش، (153/2)[2869]. ورواه أيضا عن نافع بن جبير بن مطعم، (374/2)[3755].

(6) - المجموع، (443/3). ابن حجر: فتح الباري، (352/2-353).

ثانيا: من الأثر:

- عن عبد الرحمن بن يزيد[1] قال: «رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود»، رواه البيهقي وقال: «قال الشيخ هو عن ابن مسعود صحيح، »[2].

- وعن الشعبي أنه قال: «كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم» [3].

- عن النعمان بن أبي العياش[4] قال: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺفكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو و لم يجلس»[5].

ففي هذه الأحاديث والآثار دلالة على أن النبي ﷺ إنما فعلها لعجزه لا لسنة يقتدى به فيها [6].

ثالثا: من المعقول:

-لو كانت سنة مشروعة لسن لها ذكر كغيرها[7].

-لو كانت سنة لذكرها كل من واصف لصلاة رسول الله ﷺ [8].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- الجواب عن حديث المسيء صلاته أنه خاص بذكر الواجبات دون المسنونات[9].

- الجواب عن حديث وائل أنه ضعيف، ولو صح وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد وأصحابه مقدم عليه لوجهين:

---

(1) - هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود بن يزيد، ثقة، توفي في ولاية الحجاج قبل الجماجم سنة ثلاث وتسعين. ابن أبي حاتم، (299/5)، تهذيب الكمال، (12/18).

(2) - السنن الكبرى، (125/2-126).

(3) - المصدر نفسه، (125/2). وابن أبي شيبة في المصنف، (346/1).

(4) - هو النعمان بن أبي عَيّاش الزُّرَقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، واسمه: زيد بن الصّامت، وقيل زيد بن النعمان، ثقة، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان أبو فارس النبي ﷺ . ثقات ابن حبان، (472/5)، تهذيب الكمال، (454/29).

(5) - المغني، (567/1).

(6) - الكاساني: بدائع الصنائع، (62/2). النووي: المجموع، (443/3). ابن قدامة: المغني، (567/1).

(7) - المجموع، (443/3).

(8) - فتح الباري، (353/2).

(9) - المصدر نفسه.

الأول: صحة أسانيدها.

الثاني: كثرة رواتها.

كما يحتمل أن يكون وائل رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات تبيان للجواز[1].

- حديث أبي هريرة ضعيف أيضا لضعف خالد بن إلياس[2] في سنده[3].

- أما قول الإمام أحمد بن حنبل: «أكثر الأحاديث على هذا»، فمعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتا ولا نفيا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أنه مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليست كذلك، وهو أجلّ من أن يقول شيئا على سبيل الأخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها، لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعة من الصحابة»[4].

- الجواب عن قولهم أنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر فجوابه أن ذكرها التكبير، فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها، ويصل إلى القيام، ولو لم يكن فيها ذكر لمن يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض[5]، قال المباركفوري: «وفيه أنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام»[6].

- الجواب عن حديث معاذ أنه في إسناده متهم بالكذب، كما أنه على فرض صحته لا ينفي الاستحباب المدعى[7].

قولهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ : قال ابن حجر فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم»[8].

---

(1) - المجموع (443/3)

(2) - هو خالد بن إلياس، ويقال بن إياس، بن صخر، بن أبي الجهم، واسمه عُبَيْد بن حذيفة، القرشي العدوي، أبو الهيثم المدني، أمام مسجد النبي ﷺ ، قال أحمد بن حنبل:"متروك الحديث، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء" تهذيب الكمال، (31/8)، وقال أبو حاتم الرازي:"ضعيف منكر الحديث". الجرح والتعديل، (321/3)، وقال البخاري:" منكر الحديث"، التاريخ الصغير، (179/2)

(3) - سنن الترمذي، (177/1)، البيهقي: السنن الكبرى، (124/1).

(4) - المصدر نفسه، (444/3).

(5) - المصدر نفسه.

(6) - تحفة الأحوذي، (167/2).

(7) - المجموع، (444/3).

(8) - فتح الباري، (353/2).

مناقشة أدلة القول الأول:

*حديث مالك بن الحويرث محمول على حال الكبر، ورده صاحب البحر الرائق فقال: «يرد عليه بأن هذا الحديث يحتاج إلى دليل، وقد قال ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي[1] فكان الحديث حجة للشافعي»[2]، وقال الحافظ بن حجر: «هذا تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: صلوا كما رأيتموني أصلي، و لم يفصل له فالحديث حجة في الاعتقاد به في ذلك»[3].

اختيار الألباني:

اختار الألباني استحباب جلسة الاستراحة، فقال: «ويستوي قبل أن ينهض إلى الركعة الثانية قاعدا على رجله اليسرى، معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»[4].

وقال: «وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه، وهو الأحرى به لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها»[5].

واستدل على ذلك بما يلي:

- حديث مالك بن الحويرث
- حديث أبي حميد، السابق ذكرهما [6]:

أما الشبهات التي أوردها السيد سابق في كتابه فقه السنة فقد رد عليها عند تعليقه عليه في تمام المنة كما يلي:

أولا: قال: «وقد اختلف العلماء في حكمها تبعا لاختلاف الأحاديث ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك»[7].

---

(1) - سبق تخريجه، ص:40 .

(2) - ابن نجيم : البحر الرائق، (562/1).

(3) - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ص:147.

(4) - تلخيص صفة الصلاة، ص25.

(5) - صفة الصلاة ص154-155.

(6) - صفة الصلاة ص154. تمام المنة، ص212.

(7) - فقه السنة، (143/1).

قال الألباني: «هذا يوهم أن في هذه المسألة أحاديث متعارضة وليس كذلك، بل كل ما ورد فيها مثبت لها و لم يرد مطلقا أي حديث ينفيها، غاية الأمر أنها لم تذكر في بعض الأحاديث، وهذا يوجب الاختلاف المدعى، وإلا لزم إدعاء مثله في كل سنة لم تتفق عليها الأحاديث، وهذا لا يقول به أحد"[1].

ثانيا: قوله: «أن أبا أمامة سئل عن النهوض؟ فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة»[2].

قال مجيبا عنه: «الظاهر من سياق هذا الكلام في «الزاد» أن المراد بـ«أبي أمامة» هو الإمام أحمد -رحمه الله-، و لم أجد شيئا من كتب التراجم أنه يكنى بأبي أمامة، وأنه له ولدا يدعى أمامة، ثم وجدت في هامش النسخة الهندية من "الزاد": «أن في نسخة أبا عبد الله، فلعله الصواب، ثم إن قوله: «على حديث رفاعة»؛ يعني به حديث رفاعة بن رافع، قالها عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله: «سمعت أبي يقول إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس»، قلت: ثم ذكر جلسة الاستراحة، قال: «وكان حماد بن زيد يفعله»، قال: «وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع من طريق ابن عجلان: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن سلجدا، ثم قم»[3]، وهذا لا حجة فيه على نفي ما ثبت في حديث ابن الحويرث وغيره، إذ غاية ما فيه أن الجلسة لم تذكر فيه، وهي سنة، وليست واجبة، فكيف تذكر في حديث المسيء صلاته الذي علمه ﷺ فيه الواجبات دون السنن والمستحبات ...وكأنه لضعف هذه الحجة رجع الإمام أحمد -رحمه الله- إلى العمل بحديث ابن الحويرث، وهو الحق الذي لا شك فيه» [4].

ثالثا: قوله: «وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث»[5].

أجاب قائلا: «حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي ﷺ -وفيها الجلسة-بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وفي آخره قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ، فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط، كما يوهمه الكلام المذكور عن ابن القيم وإنما معها عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شهدوا صلاته وقليل من السنة يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم- وإذ الأمر كذلك؛ فيجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالا

---

[1]- تمام المنة، ص:210.

[2]- فقه السنة، (143/1).

[3]- سبق تخريجه، ص: 54 .

[4]- تمام المنة، ص:210-211.

[5]- فقه السنة، (143/1).

ونساء، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سن؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبدا، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداهة»[1].

رابعا: قوله عن الإمام بن القيم: «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته»[2].

أجاب عن هذا فقال: «هذا الكلام غريب جدا من مثل هذا الإمام؛ فإن لازمه التهوين من شأن السنن كلها، لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال: اتفق على ذكرها كل واصف لصلاته، يعلم ذلك من له عناية خاصة بتتبع السنن وطرقها، ولا أدري –والله– كيف ينقل المؤلف هذا الكلام ويمر عليه دون أن يعلق عليه بشيء يدل على ما فيه من الخطأ، مما يدل على ارتضائه له وموافقته عليه، فانظر ما يلزمه من تهوين السنن التي ساقها المؤلف في كتابه، فإن وضع اليمين على الشمال مثلا، ودعاء التوجه، والاستعادة، والتأمين، والقراءة، والذكر في الركوع، والذكر في السجود، والصلاة على النبي ﷺ كل هذه السنن التسع لم يذكرها أبو حميد ومن معه من الصحابة في صفة صلاته ﷺ وكذلك لم يذكرها غيرهم، أفيلزم من ذلك رد هذه السنن؟! اللهم لا، ولذلك رد الحافظ قول ابن القيم هذا بقوله في الفتح: «فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد، ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم»[3]، وذكر مثله الشوكاني[4] وهو الحق الذي لا ريب فيه»[5].

خامسا: قوله: «ومجرد فعله ﷺ لها لا يد على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة، فيقتدى به فيها...»[6].

أجاب عن هذا من الوجوه الآتية:

1-أن الأصل عدم العلة، فمن ادعاها فعليه إثباتها.

2-أن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت الأمر.

3-أنه رواها جماعة من الصحابة، كما تقدم في حديث أبي حميد، ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه إنما فعلها للحاجة لو كان الأمر كذلك، ولو سلمنا بإمكان ذلك عادة؛ فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء

---

[1]- تمام المنة، ص: 211-212.

[2]- فقه السنة، (143/1).

[3]- فتح الباري، (353/2).

[4]- نيل الأوطار، 118/3).

[5]- تمام المنة، ص:212-213.

[6]- فقه السنة، (143/1).

ذلك عليهم، وحينئذ كان ينبههم على ذلك، فإذا لم يكن شيئا مما ذكرنا، فهو دليل واضح على أنه إنما فعلها للعبادة لا للحاجة[1].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني وغيره من القائلين بسنية جلسة الاستراحة هو حديث مالك بن الحويرث، إذ قال له النبي ﷺ لما أراد أن ينصرف إلى أهله -بعد أن أقام يصلي معه ويتحفظ العلم عشرين يوما-:" اذهبوا إلى أهليكم ومروهم، وكلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي"، وحديث أبي حميد الذي رواه في عشرة من الصحابة.

وقد أجاب -رحمه الله- عن أدلة القائلين بالكراهة، بأنها حجة على القائلين بالوجوب، دون الاستحباب، وأنه لا معتمد لديهم في تخصيصها بحالة العجز.

و القول باستحباب هذه الجلسة كما يظهر؛ قوي في حجته، متين في أدلته، ولا يقل عنه قوة القول بالكراهة، وذلك لما يلي:

1- إن الأحاديث المستدل بها وإن كانت ضعيفة، فهي تتقوى بعمل الصحابة رضي الله عنهم، لقول النعمان بن أبي عياش السابق ذكره:" أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، أي لا يجلس"، ففي هذا العمل دليل قوي لمذهب القائلين بعدم المشروعية إلا في حال العذر، وهم- أي الصحابة رضي الله عنهم- الأعلم بسنة النبي ﷺ ، والأحرص على تطبيقها .

2- قوله ﷺ :" لا تبادروني بركوع ولا سجود... إني قد بدنت". وفي هذا الحديث دليل قوي أيضا للقول بعدم المشروعية؛ لأنه يدل على أن جلوسه ﷺ كان لكبر لا لسنة تتبع.

3- أما حديث مالك بن الحويرث فالجواب عنه أن الأصل في الهيئات الواردة في حديثه الوجوب، للأمر الوارد في قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي" فما جعلهم يقصرون حكم جلسة الاستراحة على الاستحباب دون الوجوب، جعل الآخرين يقصرون جوازها على حالة العجز دون غيره، ذلك أن قولهم، لو كانت هذه الجلسة ليست من سنن الصلاة، وأنها خاصة بحالة العجز لبينه ﷺ لمالك وأصحابه، فيقال لهم أيضا، لو كانت ليست واجبة، لبين النبي ﷺ لمالك وأصحابه ذلك أيضا، وقد أجمعوا على عدم وجوبها[2]، ومنه يمكن أن يقال أن بيان حكم هذه الجلسة موكول إلى الصحابة الذين

---

[1] - تمام المنة، ص213.

[2] - نيل الأوطار، (3/618).

علموا صلاته ﷺ في حال القدرة وحال العجز، وقد أثر عن عدد منهم عدم فعلها، وهم الأشد حرصا على المحافظة على السنن والمستحبات والله أعلم.

4- أما حديث أبي حميد، فجوابه أنه ليس على درجة من الصحة مما يجعله دليلا قويا فاصلا، ذلك أن أصل هذا الحديث مذكور في صحيح البخاري من رواية محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد دون تعرض لهذه الجلسة نفيا أو إثباتا[1]، وقد تابعه عبد الحميد بن جعفر مخالفا له بزيادة ذكر "جلسة الاستراحة"، وهيئات أخرى،وقد قال ابن حجر في عبد الحميد بن جعفر:" صدوق ربما وهم"[2]، وقد تفرد بهذه الزيادة و لم يتابع عليها[3]، ثم إنه قد وردت رواية أخرى عن أبي حميد، أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ ، فقال:" فقام و لم يتورك"[4]، مما يعكر على القائلين بالاستحباب، قال ابن حجر:" فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنن الصلاة"[5].

خلاصة القول:

ومنه نخلص إلى أن المسألة محتملة، لعدم وجود الدليل الصحيح والصريح الفاصل في النزاع، وإن كان الراجح عدم مشروعيتها إلا لعذر والله أعلم.

---

(1)- سبق تخريجه، ص: 69 .

(2)- تقريب التهذيب، (554/1).

(3)- انظر: محمد عمر بازمول: جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وجزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته، ص: 47.

وانظر، ص:58 لترى منهج الألباني في زيادة الثقة إذا خالف من هو أوثق منه.

(4)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، (196/1).

(5)- فتح الباري، (352/2).

المطلب الثالث: كيفية النهوض إلى الركعة الثانية:

اختلف العلماء في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية على قولين:

القول الأول: السنة الاعتماد على اليدين

ذهب إلى هذا: المالكية[1]، والشافعية[2].

القول الثاني: السنة الاعتماد على الركبتين

ذهب إلى هذا : الحنفية[3]، والحنابلة[4]، وقال الترمذي :" عليه العمل عند أهل العلم "[5].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولا: من السنة

- روى أيوب[6] عن أبي قلابة[7]-رضي الله عنه-قال :" جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ فقال: مثل صلاة شيخنا هذا. يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب:" وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام"[8].

---

(1) – ابن الحاجب: جمع الأمهات، ص:98. الخرشي، (287/1). الحطاب: مواهب الجليل، (541/1). الأزهري: الثمر الداني، ص: 110.

(2) – النووي: المجموع، (444/3). الشربيني: مغني المحتاج، (182/1).

(3) – ابن عابدين: رد المحتار، (213/2). ابن نجيم : البحر الرائق، (562/1). السمرقندي: تحفة الفقهاء، (136/1).

(4) – ابن قدامة: المغني،(568/1). الحجاوي: الإقناع، (122/1).المرداوي: الإنصاف، (71/2). البهوتي: كشاف القناع، (350/1).

(5) – سنن الترمذي، (166/1).

(6) – هو أيوب بن أبي تميمة، واسمه: كَيْسان السّختياني، أبو بكر البصري، مولى عَنَزَة، ويقال مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، ثقة ثبت حجة، مات سنة احدى وثلاثين ومائة. الطبقات الكبرى، (183/7). تهذيب الكمال، (464/3).

(7) – هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشام سنة أربع ومائة. ثقات ابن حبان، (2/5)، التقريب، (494/1).

(8) – سبق تخريجه، ص: .

ففي حديث مالك دلالة قوية على أن القيام يكون بالاعتماد على اليدين[1].

ثانيا: من المعقول

لأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى أن لا ينقلب؛ ولأنه أشبه بالتواضع[2].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا على ذلك من السنة، والأثر، والمعقول:

أولا: من السنة

- عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- أنه قال:" رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"[3].

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال :" نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة"[4].

- عن علي - رضي الله عنه - قال:" إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع"[5].

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه"[6].

- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه- قال قال: "كان رسول الله ﷺ يمكّن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه"[7].

ثانيا:من الأثر

- عن عبد الرحمن بن يزيد - رضي الله عنه- أنه رأى ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة"[8].

---

(1) -.المغني، (567/1). المجموع، (444/3).مغني المحتاج، (182/1).

(2) - النووي: المجموع، (445/3).

(3) - سبق تخريجه، ص:130 .

(4) - رواه أبو داود في السنن : كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، (260/1)[992]. والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة،باب التأمين، (353/1). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر في الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة، (343/1)

(5) - رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض، (136/2).

(6) - سبق تخريجه، ص: 201 .

(7) - سبق تخريجه، ص:201.

(8) - سبق تخريجه، ص: 202.

قال البيهقي:" قال الشيخ: هو عن ابن مسعود صحيح"[1].

- عن عطية العوفي[2] قال :" رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري -رضي الله عنهم- يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة"[3].

فمجموع هذه الأحاديث والآثار يرجح القول باستحباب القيام دون اعتماد على اليدين [4].

ثالثا: من المعقول

لأنه أشق فكان أفضل كالتجافي والافتراش[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث مالك بن الحويرث محمول على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فإنه ﷺ قال:" إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولابالسجود[6]"[7].

مناقشة أدلة القول الثاني:

الأحاديث التي احتجوا بها ضعيفة: قال النووي:" والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ضعيفة ليس فيـــــها شيء صحيح، إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود"[8]:

١-حديث وائل ضعيف لأنه من رواية ابن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا و لم يدركه، وقيل أنه ولد بعد وفاته بستة أشهر[9].

---

(1) – السنن الكبرى، (125/2).

(2) – هو عطية بن سعد بن جُنادة، العَوْفي، الجَدَلي، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا، من الثالثة، مات سنة احدى عشرة ومائة. الطبقات الكبرى، (305/6). والتقريب، (678/1).

(3) – رواه البيهقي في السنن،(125/2)وقال عطية العوفي لا يحتج به.

(4) – المغني، (568/1). المجموع، (444/3-445).

(5) – ابن قدامة: المغني، (568/1).

(6) – سبق تخريجه، ص:201.

(7) – المغني، (1/ 569).

(8) – المجموع، (445/3).

(9) – المصدر نفسه، (446/3)، وانظر، ص: .

2- أما حديث ابن عمر فضعفه من وجهين:

الأول: أنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزّال[1]، قال النووي:" وهو مجهول"[2].

الثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق قال فيه:" نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه"[3]، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا[4].

3-حديث علي ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما"[5].

4-وأما حديث أبي هريرة فضعفه الترمذي، والبيهقي ، وغيرهما؛ لأنه من رواية خالد بن إلياس، وصالح وهما ضعيفان[6].

وكذا حديث معاذ لأن في سنده متهم بالكذب كما سبق بيانه في المسألة السابقة[7].

5- أما حكاية عطية فمردودة أيضا لضعفه، قال البيهقي:" عطية العوفي لا يحتج به"[8].

أما الجواب عن الأثر الموقوف عن ابن مسعود فقالوا: لا نرد به السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ [9] .

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الأول: السنة الاعتماد على اليدين، فقال:" ثم ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية"[10].

واستدل على ذلك بما يلي:

---

(1) – هو محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيْه، البغدادي، أبو بكر الغزّال، ثقة، كان من جلساء أحمد بن حنبل، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين . ثقات ابن حبان، (9/130-131)، تقريب التهذيب، (2/107).

(2) – المجموع، (3/445).

(3) – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليدين في الصلاة، (1/260)[992].

(4) – المجموع، (3/445).

(5) – البيهقي: السنن الكبرى، (2/136). لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف، انظر،ص:

(6) – انظر، ص: 203 .

(7) – انظر، ص: 203، وانظر: الهيثمي في مجمع الزوائد، (2/135).

(8) – السنن الكبرى، (2/126).

(9) – المصدر نفسه.وانظر: المباركفوري في تحفة الأحوذي، (2/169-170).

(10) - تلخيص صفة الصلاة، ص: 25.

أولا من السنة:

- حديث مالك بن الحويرث، قال معقبا عليه:" ففيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد"[1].

- عن الأزرق بن قيس قال:" رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة- يعتمد على يديه إذا قام- فقلت له؟فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله"[2].

ثانيا من الأثر:

- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين[3].

قال الألباني:" وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه موقوفا ومرفوعا عنه"[4].

وقال أيضا:" ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة، وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة وبخاصة حديث أبي هريرة في النهي عن البروك كبروك الجمل؛ فإنه ينهض معتمدا على ركبتيه كما هو مشاهد، فينبغي للمصلي أن ينهض معتمدا على يديه مخالفة له، فتأمل منصفا"[5].

ثالثا: ضعف الأحاديث المستدل بها على سنية الاعتماد على الركبتين

قال:"وأما حديث: كان يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه، فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح"[6].

أما الشبهة التي أوردها القائلون بالاعتماد على الركبتين في ردهم على حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ فعل ذلك لكبر سنه، فردها للرواية الآتية :" عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيده فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون"[7].

---

(1) – سلسلة الأحاديث الضعيفة، (332/2).

(2) – سبق تخريجه، ص:153.

(3) – رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض، (135/2).

(4) – تمام المنة، ص 196.

(5) – المصدر نفسه، ص197.

(6) – صفة الصلاة، ص:155.

(7) – رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه، (135/2).

وعقب على هذه الرواية بقوله:" وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم، فقوله "هكذا يكون" صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا لسنة الصلاة، وليس لسن أو ضعف"[1].

مناقشة اختيار الألباني:

إن أقوى دليل اعتمده الألباني للاستدلال على قوله باستحباب الاعتماد على اليدين، هو حديث مالك بن الحويرث، وهو وإن كان صحيحا، فإنه غير صريح، فقد يحمل على حال الاضطرار، ويدل على هذا قوله ﷺ لا تبادروني بالركوع والسجود..." [2].

ويؤيد هذا التأويل أيضا حديث وائل، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاذ، في القيام على صدور القدمين، فهي وإن كانت ضعيفة، فقد ترتقي بمجموع طرقها، كما ذكر ذلك بكر بن عبد الله أبو زيد[3].

وتتقوى أيضا بعمل الصحابة -رضي الله عنهم- وهم الأعلم بسنة النبي ﷺ ، والأحرص على تطبيقها، وقد صح ذلك عن جماعة منهم، كما قرر ذلك الألباني نفسه، حيث قال: -رحمه الله-:" روى ابن أبي شيبة في المصنف[4]، عن جماعة من السلف، منهم ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم"[5]. وكما لا يخفى فإن الأحاديث الضعيفة تتقوى بالعمل، وقد قرر ذلك الألباني نفسه حيث عمل بهذه القاعدة كما سبق وأن بينا، فيستغرب منه تضعيفها هنا.

أما قوله عقب ذكره لهذه الآثار الصحيحة :"فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد، توفيقا بين هذه الآثار، وبين حديث مالك بن الحويرث، فإني لا أعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر أيضا أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة، وسنده صحيح أيضا، فهذا على وفق السنة، وما قبلها على ما لا يخالفها والله أعلم"[6]. وهذا كلام مردود، كما بين ذلك بكر بن عبد الله أبو زيد، حيث قال:"إن ما ذكره من حمل عمل السلف على القيام من التشهد الأول يبعده كل البعد أن في نفس الآثار المذكورة التصريح في عدد منها بأن ذلك في حال القيام من الركعتين: الأولى، والثانية، كما في مصنفي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة"[7].

---

(1) – تمام المنة، ص: 200.

(2) – وانظر، ص207، عنصر رقم: 3 .

(3) – الأجزاء الحديثية، ص:162.

(4) – المصنف، (2/168-169).

(5) – الإرواء، (2/84).

(6) – المصدر نفسه.

(7) – الأجزاء الحديثية، ص:220-221.

أما قول الألباني أن ذلك مردود -يعني حمل حديث مالك على حال الاضطرار- لقول ابن عمر:"لا ولكن هكذا يكون" فجوابه أن ابن عمر اضطربت عنه الروايات، فقد ثبت عنه بسند صحيح، أنه ابن عمر كان يقوم على صدور قدميه، كما أنه من المعروف عنه المبالغة في اتباع سنة النبي ﷺ حتى ما كان منها لغير التشريع، قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" ولهذا فإن العلامة الألباني في فهرس كتابه صحيح الترغيب والترهيب[1] قال:(آثار عن ابن عمر في مبالغته في الاتباع)، فذكر منها:

ما رواه أحمد والبزار، عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر-رحمه الله- في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه، فسئل لما فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت"

ومنها: قيلولته- رضي الله عنه- تحت شجرة بين مكة والمدينة للاقتداء.

ومنها: أن النبي ﷺ في إفاضته من عرفة إلى المزدلفة قضى حاجته في الشعب، فتابعه ابن عمر-رضي الله عنهما- على ذلك إذا أفاض"[2].والله تعالى أعلم بالصواب.

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق نخلص إلى ترجيح القول بجواز الهيئتين، وأن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدا، بل ترك ذلك غفلا موكولا لحال المصلي، وذلك لما يلي:

- لعدم ورود الدليل الفاصل، الذي يرجح أحد القولين على الآخر من حيث السنة.
- لما في هذا القول من جمع بين الأقوال، وتوسعة على الناس، وحسم لمادة الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1]- صحيح الترغيب والترهيب، ص: 22.

[2] – الأجزاء الحديثية، ص:210.

المطلب الرابع: كيفية صلاة المرأة:

اختلف العلماء في كيفية صلاة المرأة على قولين:

القول الأول: تصلي كما يصلي الرجل

ذهب إلى هذا: المالكية في قول لهم [1].

القول الثاني: تخالفه في بعض الهيئات(ترك التجافي):

ذهب إلى هذا: الحنفية[2]، والمالكية في قول آخر لهم[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، قال الإمام الشافعي:" الرجل والمرأة في الذكر و الصلاة سواء، ولكن آمرها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض"[6].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة، والأثر، والمعقول:

أولا من السنة:

- روى أبو داود في المراسيل بإسناده عن زيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل"[7].

ثانيا من الأثر:

- عن علي -رضي الله عنه- أنه قال:" إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها"[8].

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة[9].

---

[1]- الخرشي، (276/1).

[2]- السرخسي: المبسوط، (23/1). الكاساني: بدائع الصنائع، (24/2). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 173.

[3]- مالك: المدونة، (68/1). الخرشي، (276/1). الكشناوي: أسهل المدارك، (225/1).

[4]- الشافعي: الأم، (100/1). النووي: المجموع، (409/3). الماوردي: الحاوي الكبير، (211/2-213).

[5]- ابن قدامة: المغني ، (599/1). المرداوي: الانصاف، (90/2).البحاوي: الإقناع(125/1).

[6]- الشافعي: الأم، (100/1).

[7]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2: 1418هـ-1998م. ص: 118.

[8]- رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب المرأة كيف تكون في سجودها، (269/1). وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور، وهو كذاب، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (244/5).

[9]- المصدر نفسه، (270/1).

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن صلاة المرأة فقال:" تجتمع وتحتفز"[1].

- عن ابراهيم النخعي قال:" إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل"[2].

ثالثا من المعقول:

لأن الأصل في المرأة الستر فلا يجوز في حقها التجافي المشروع للرجل[3].

اختيـــــار الألبـــــاني:

اختار الألباني مذهب القائلين باستواء صلاة المرأة والرجل فقال:" كل ما تقدم من صفة صلاتـــه ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء"[4].

واستدل على ذلك بما يلي:

- عموم قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي"[5].

حيث قال:" و لم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي" يشملهن[6].

- من الأثر:

* قال -رحمه الله - روى البخاري في " التاريخ الصغير"، بسند صحيح عن أم الدرداء[7] أنها كـــانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة"[8].

---

(1)- المصدر نفسه.

(2)- المصدر نفسه.

(3)- الكاندهلوي: أوجز المسالك، (119/2). ابن قدامة: المغني، (600/1). النووي: المجموع، (409/3). السرخسي: المبسوط، (23/1). حسن بن علي السقاف: صحيح صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها، دار الإمام النووي، عمان، الأردن، ط1: 1413هـ-1993م، ص: 182-183.

(4)- صفة صلاة النبي ﷺ ، ص 189.

(5)- سبق تخريجه ص40.

(6)- صفة الصلاة، ص:189.

(7)- هي أم الدرداء الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هُجَيْمَة، ويقال جُهَيْمَة بنت حيي الفقيهة، روى لها الجماعـــة، ماتت سنة: إحدى وثمانين ومائتين. تهذيب الكمال، (352/35)، التقريب، (667/2).

(8)- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: التاريخ الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1/1406هـ- 1986م، (223/1).

* وقال إبراهيم النخعي:" تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل" أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[1].

وقد أجاب عن أدلة القائلين بعدم التجافي بما يلي:

- حديث انضمام المرأة مرسل لا حجة فيه.

- الأثر المروي عن ابن عمر لا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن العمري[2]، وهو ضعيف[3].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما ذهب إليه الألباني من تسوية بين صلاة الرجال والنساء في كل الأحكام الخاصة بالصلاة قول مرجوح-فيما يبدو لي- وذلك لما يلي

١ - ضعف قوله بعدم حجية الحديث المرسل، ذلك لتعضده بآثار صحيحة عن بعض الصحابة نذكر من ذلك:

- أثر ابن عباس، قال حسن بن علي السقاف:" رجاله رجال البخاري ومسلم"[4].

- أثر إبراهيم النخعي، قال السقاف:" إسناده صحيح كالشمس"[5].

- عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال:" المرأة تضم في السجود"[6]. قال السقاف:"إسناده صحيح كالشمس"[7].

وقد قال الإمام الشافعي:" فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدّث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ : أعتبر عليه بأمور:...منها أن ينظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ ، كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ

---

[1]- صفة الصلاة، ص: 189.

[2]- هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل بعدها. الطبقات الكبرى، (435/5)، التقريب، (516/1).

[3]- صفة الصلاة، ص189.

[4]- حسن بن علي السقاف:صحيح صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها، دار الإمام النووي، ط1/ 1413هـ- 1993م، ص:182.

[5]- المصدر نفسه.

[6]- مصنف ابن أبي شيبة، (270/1).

[7]- صحيح صفة الصلاة، ص: 182.

مرسله إلا عن أصل يصحّ إنشاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ "[1].

2- الأثر الوارد عن أم الدرداء -رضي الله عنها- خاص بصفة القعود، والمسألة خاصة بصفة الصلاة بشكل عام من تجاف في القيام والركوع، والسجود، وجهر بالقراءة، وغير ذلك.

3- الثابت عن إبراهيم النخعي رحمه الله هو ترك التجافي للمرأة ؛ فقد روى عنه ابن أبي شيبة بسند صحيح كما سبق بيانه :" إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل"، وروى عنه أيضا بسند آخر:" إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ولتضع بطنها عليهما"[2].

أما ما رواه الألباني عنه بلفظ:" تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل" فهو مما يعد من سبق النظر، إذ الثابت عنه في ذلك كما في المصنف لابن أبي شيبة:" تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل"[3]، مثل حديث أم الدرداء -رضي الله عنها- وقد سبق الجواب عن هذا الأثر، والله تعالى أعلم.

---

[1]- الرسالة، ص: 462-463.

[2]- المصنف، (٢٧٥/١).

[3]- المصنف، (٢٧٥/١).

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة مجردة عن العمل

المطلب الأول: موضع السترة

اتفق العلماء على استحباب وضع السترة جهة اليمين، أو اليسار :الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، قال ابن عبد البر:" وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفا من الحدِّ فيما لم يُجزْه الله ولا رسوله ﷺ"[5].

وقال الإمام الصنعاني:" قالوا: والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها"[6].

واستدلوا على ذلك بحديث المقداد بن الأسود [7]:" ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له"[8].

---

[1]- ابن الهمام: شرح فتح القدير، (407/1). علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين: الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، (63/1). ابن نجيم: البحر الرائق: (19/2).

[2]- مالك: المدونة، (108/1).الكشناوي: أسهل المدارك، (229/1-230). الخرشي، (278/1). الحطاب: مواهب الجليل، (535/1).

[3]- النووي: المجموع، (249/3). الشربيني مغني المحتاج، (200/1).

[4]- ابن قدامة: المغني، (71/2).

[5]-الاستذكار، (173/6).

[6]- سبل السلام، (337/1).

[7]- هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البَهْراني، ثم الكندي، ثم الزهري، صحابي مشهور، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. الطبقات الكبرى، (119/3)، التقريب، (210/2).

[8]. رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، (184/1)[693].

قال الكمال بن الهمام:" ولا يضر ضعفه؛ لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه"[1]. وقال ظفر أحمد التهانوي:في إعلاء السنن:" إن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل ، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله"[2]، وقال أيضا:" وحكمته الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام"[3].

اختيار الألباني:

خالف الألباني جماهير العلماء، وذهب إلى كراهية جعل السترة جهة اليمين أو الشمال، فقال:" ويتوجه إلى السترة مباشرة؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة ،وأما التحول عنها يمينا أو يسارا بحيث أنه لا يصمُدُ إليها صمدا ، فلم يثبت" [4].

واستدل على ذلك بضعف حديث المقداد بن الأسود، وبيان ضعفه كالآتي:

أعله ابن عدي في الكامل بالوليد بن كامل [5]، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب[6].

وأما ابن القطان فقد ذكر فيه علتين: علة في إسناده ، وعلة في متنه:

أما التي في إسناده ، فقال:" إن فيه ثلاثة مجاهيل : فضباعة مجهولة الحال[7]، ولا أعلم أحدا ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر، مجهول الحال[8]، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله"[9].

وأما التي في متنه فبينها كما يلي:" إن أبا علي بن السكن رواه في سننه بسنده، ثنا بقية عن الوليد بن كامل، ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها ، قال ، قال

---

[1]- شرح فتح القدير، (407/1).

[2]- إعلاء السنن، (76/5).

[3]- المصدر نفسه.

[4]- تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ص:10.

[5]- هو الوليد بن كامل بن معاذ البَحَلي، أبو عبيدة الشامي، لين الحديث، من السابعة. ابن عدي: الكامل في الضعفاء، (80/7)، والتقريب، (288/2).

[6]- الكامل في الضعفاء، (80/7)[2003].

[7]- هي ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، ويقال ضَبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، قال ابن حجر: لا تعرف، من الثالثة. التقريب، (649/2)، تهذيب الكمال، (223/35).

[8]- هو المهلب بن حُجْر البَهْراني، الشامي، قال ابن حجر:" مجهول، من السادسة". التقريب، (219/2)، وذكره ابن حبان في الثقات، (511/7).

[9]- ابن القطان: بيان الوهم والإيهام، (352/3).

رسول الله ﷺ:" إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية، أو شيء فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر".

قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش[1]، عن الوليد بن كامل ، فغير إسناده ومتنه ؛ فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام عن أبيها ، وذاك فعل ،وهذا قول"، فمع اختلافهما في المتن ، بقية يقول: ضبعة بنت المقدام، وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد ، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، وموروث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه ، والجهل بحال من فوقه ولما ذكر ابن أبي حاتم[2] المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل، وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد ، وأما ضبيعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب، والجهل بحال الرواة"[3].

مناقشة اختيار الألباني

إن ما ذهب إليه الألباني من ردّ للحديث الضعيف مطلقا، وعدم العمل به، حتى في الفضائل مما جعله يشذ في هذه المسألة ويقول بعدم مشروعية جعل السترة جهة اليمين، أو الشمال، وعدم الصمد لها، وهذا القول مردود لما يلي:

1- إن هذا القول –يعني عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقا- معارض لما أصله النبي ﷺ من جواز الانتفاع بخبر من يظن صدقه في بعض المواضع، لقوله ﷺ :" بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج..."[4]، مع قوله ﷺ :" إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم..."[5]، قال ابن تيمية:" فإنه رخصّ في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم،

---

[1]- هو علي بن عيّاش الألهاني، الحمصي، أبو الحسن، البكاء، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. ثقات ابن حبان، (460/8)، التقريب، (700/1).

[2]- الجرح والتعديل، (3778)[1688].

[3]- ابن القطان، (353/3).

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (328/3)[254]، وأبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، (322/3)[3662].

[5]- رواه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، (318/3)[3644]، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، (51/8)[6224].

وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه، وأمر به ... فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع"[1]. فإن كان هذا الحكم في شأن بني إسرائيل، فتطبيقه على الضعفاء والمجروحين -غير المتهمين بالكذب- من المسلمين من باب أولى.

2- اتفاق كلمة العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل[2]، نقل ذلك ابن حجر الهيثمي، حيث قال:" قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق لغير"[3]، وكذا النووي حيث قال:" وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، دون الحلال والحرام"[4].

وهذا إذا توفرت الشروط التي يكون بها الجواز، وهي كما بينها العلماء

- ألا يكون شديد الضعف.
- أن يكون مندرجا تحت أصل عام.

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القيد الثاني، فبين أن ذلك إذا كان من باب الاحتياط، دون خوف من إحداث شيء في الدين، ومثل لذلك بالأدعية المروية بالأحاديث الضعيفة، حيث قال:" وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن

---

[1] – مجموع الفتاوى، (65/18).

[2]- والألباني -رحمه الله- ممن يعتد بإجماع العلماء واتفاقهم حتى في الحالات التي يتعذر فيها معرفة الإجماع؛ انظر مثلا اعتراضه على الشيخ إسماعيل الأنصاري، حيث قال:" ولكن ماذا تقول أنت أيها المنتسب إلى الأنصار في الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ الذهبي على ضعف عطية الذي تفرد بهذا الحديث، وفي اتفاق أولئك الأئمة الستة، أو الثمانية على ضعف حديثه هذا؟ لا بد لك أن تقول، أصابوا أو أخطؤوا، فإن قلت بالأول، سقطت رسالتك، وإن قلت بالآخر، فهل يخطئ الإجماع؟، فإن قلت لا، ظهر تناقضك ومخالفتك، وإن قلت نعم، حقّ فيك قول ربّ العالمين:" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا" – النساء: 114- عياذا بالله تعالى". سلسلة الأحاديث الضعيفة، (22/1-23). هذا مع العلم أن عطية العوفي قد قال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أيضا: ليس به بأس يحتج به. انظر: بشار عواد معروف في تحقيقه لكتاب : تهذيب الكمال للحافظ المزي، (147/20).

[3] – نقلا عن: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي في الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، القاهرة،ط3/ 1414هـ- 1993م، ص: 42.

[4] – المجموع، (247/3-248).

أما من خالف من العلماء وقال بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا كابن حبان وابن العربي وغيرهما، فكلامهم نظري نجد خلافه عند العمل التطبيقي. وانظر: مجموع رسائل السقاف، (568/2) رقم الإحالة [376].

والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضائل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين، روي لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه...فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه :" من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله ...كان له كذا وكذا"[1]. فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، أما تقدير الثواب المروي فيه، فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته"[2].

ثم إن الألباني نفسه سلم بجواز العمل بالحديث الضعيف عند توفر هذين الشرطين[3]، مما يجعلنا نلزمه بالعمل بهذا الحديث لتوفر ذلك فيه:

- فهو غير شديد الضعف، فقد رواه أبو داود وسكت عنه، قال أبو داود:" وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض"[4].

- إن المصلي مأمور باتخاذ سترة بين يديه كما جاء في الحديث، وكلمة بين يديه تشمل وضعها تلقاء الوجه، أو عن يمين المصلي، أو عن يساره، ومن ثم فمن باب الاحتياط أن يشرع استحباب عدم الصمد للسترة للشبهة التي أوردها هذا الحديث الضعيف والله تعالى أعلم.

---

(1)- سبق تخريجه، ص:33.

(2) – مجموع الفتاوى، (18/65-68).

(3) – إلا أنه برر عدم العمل به لصعوبة التمييز بين ما توفر فيه هذان الشرطان من غيره، حيث قال:"إن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة لجماهير الناس؛ لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جدا، ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهيا مما لا يجوز، فيرجع الأمر عمليا إلى قول ابن العربي أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا". صحيح الترغيب والترهيب، ص: 343 .

(4) – عبد الفتاح أبو غدة: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص: 38.

المطلـــــب الثـــاني: حكم الاستتـــار بالخـــط:

اتفق العلماء على استحباب اتخاذ سترة للمصلي لكنهم اختلفوا في مشروعية الخط لمن لن يجـــد شيئا يستتر به على قولين:

القول الأول: المشروعية

ذهب إلى هذا: الشافعي في قوله بالعراق[1]، وأحمد[2]، وسعيد بن جبير[3]، وأبو ثـــور[4]، والثـــوري والأزاعي[5].

القول الثاني: عدم المشروعية

ذهب إلى هذا: الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعي في قوله في مصر[8]، والليث بن سعد[9]، وإبراهيـــم النخعي[10].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول هي كالآتي:

أولا: من السنة

-عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء

---

[1]-النووي: المجموع، (247/3). الشربيني: مغني المحتاج، (200/1). فتح العزيز، (132/4).

[2]-ابن قدامة: المغني، (10/2). الحجاوي: الإقناع، (132/1). المرداوي: الإنصاف، (104/2). البـــهوتي: الـــروض المربع، (192/1).

[3]-ابن أبي شيبة: المصنف، (14/2).

[4]-ابن عبد البر: التمهيد، (198/4).

[5]-ابن عبد البر: الإستذكار، (174/6).

[6]-الكاساني: بدائع الصنائع، (85/1). السرخسي: المبسوط، (192/1)، ابن نجيم : البحر الرائق، (19/2).

[7]- مالك: المدونة، (108/1). الكشناوي: أسهل المدارك، (228/1). ابن رشد: بداية المجتهد، (110/1). ابن عبـــد البر: الاستذكار، (198/4). ابن جزي: القوانين الفقهية، ص: 42.

[8]-النووي: المجموع، (247/3). فتح العزيز، (132/4).

[9]-ابن عبد البر: التمهيد، (198/4).

[10]. ابن عبد البر: الاستذكار، (174/6).

وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره ما مر أمامه»[1].

فالحديث دليل على مشروعية الاستتار بالخط[2]، وقد صححه جماعة من العلماء، منهم:الإمام أحمد بن حنبل، وابن المديني[3]، وابن حبان[4]، وابن حجر[5]، وابن التركماني[6].

ثانيا: من المعقول:

قال النووي: «لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال»[7].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا أيضا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: من السنة

عن طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه– [8] قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»[9].

---

[1]-رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب: ما يستر المصلي، (183/1)، [689]. ابن ماجه: في السنن، كتاب إقامة الصلاة. باب: ما يستر المصلي، (303/1)، [943]. أحمد في المسند، (123/13-125). عبد الرزاق: المصنف، (12/2)، [2286].

[2]-الشربيني: مغني المحتاج، (200/1). ابن عبد البر: التمهيد، (199/4). ابن عبد البر: الاستذكار، (174/6)، واللفظ لمسلم.

[3]- ابن عبد البر: الاستذكار، (175/6).

[4]- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (45/4).

[5]- قال:" صححه ابن حبان ، و لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن".بلوغ المرام، ص:45.

[6]- الجوهر النقي، (270/2).

[7]-المجموع، (247/3-248).

[8]- هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التّميمي، صحابي جليل، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل وهو ابن ستين سنة يوم الجمل سنة ست وثلاثين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (764/2)، التقريب، (451/1).

[9]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: سترة المصلي، (358/1)، [499]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: مايستر المصلي، (183/1)، [685]. الترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي، (210/1)[334].

قال النووي: «ففي هذا الحديث بيان أن أقل سترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع»[1].

ثانيا: من المعقول

الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع، فلا يحصل المقصود به[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث أبي هريرة الذي استدلوا به ضعيف، كما أنه غريب ورد فيما تعم به البلوى فلا يؤخذ به[3].

اختيـــــار الألبـــــانيي:

اختار الألباني مذهب القائلين بعدم المشروعية، واستدل على ذلك بما يلي:

1-ضعف حديث أبي هريرة بالسند الآتي:

عن إسماعيل بن أمية[4]، حدثني أبو عمرو محمد بن حُرَيْث[5]، أنه سمع جده حُرَيْثا[6] يحـــدث عـــن أبي هريرة... الحديث.

قال الألباني: «الحديث ضعيف الإسناد لا يصح، وإن صححه من ذكرهم المؤلف، فقد ضعفـــه غيرهم وهم أكثر عددا وأقوى حجة، ولا سيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه، فقد نقل الحـــافظ "في التهذيب" عنه أنه قال: «الخط ضعيف»[7]، وقال مالك في المدونة: «الخط باطل»[8]، وضعفـــه مـــن

---

[1]-صحيح مسلم بشرح النووي، (459/2).

[2]-الكاساني: بدائع الصنائع، (84/2). السرخسي: المبسوط، (192/1).

[3]- الكاساني: بدائع الصنائع، (85/2)، السرخسي: المبسوط، (192/1).

[4] – هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها. الطبقات الكبرى، (369/5). التقريب، (91/1).

[5] – هو أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث، أو ابن محمد بن عمرو بن حُرَيْث، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حُرَيث، مجهول من السادسة. التقريب، (91/1)، ثقات ابن حبان، (345/6)

[6] – هو حُرَيْث رجل من بني عُذْرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل بن سليم، أو سليمان، أو عمار، مختلف في صحبته، قال ابن حجر:" وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي بل هو مجهول من الثالثة". التقريب، (196/1)، وانظر: تهذيب الكمال، (565/5).

[7]- تهذيب التهذيب، (180/12).

[8]- مالك: المدونة، (113/1).

المتأخرين ابن الصلاح[1] والنووي[2]، والعراقي[3]، وغيرهم[4]، وهو الحق لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلا عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة»[5].

أما الاضطراب فلاختلافهم في اسم أبو عمرو بن محمد بن حريث:

روى البيهقي بإسناده قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول، سمعت علي (يعني ابن المديني) يقول، قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية: «عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا صلى أحدكم... الحديث، قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو، فتفكرة ساعة ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخا لعمرو بن حريث، وقال مرة العذري: قال علي، قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة ذاك أبو معاذ فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه فخلط عليّ.

قال سفيان: و لم نجد شيئا يشدُّ هذا الحديث، و لم يجئ إلا من هذا الوجه، وقال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به، قال الشيخ: واحتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع، وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده»[6].

---

[1]- المقدمة، ص:55.

[2]- المجموع، (3/247-248).

[3]- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م، ص: 123.

[4]-ممن ضعفه: سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي. ابن حجر: تلخيص الحبير، (1/305).

[5]-الإرواء، (2/301).

[6]-السنن الكبرى، (2/271).

أما العلة الثانية فلجهالة راويين في السند:

قال الألباني: «ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في بلوغ المرام، لا يلزم منه انتفاء الجهالة، كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حَسَّن الحديث، وإلا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حريث[1]، والمعصوم من عصمه الله»[2].

2-الحديث الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال ولا غيرها:

وقد استند الألباني لبيان صحة مذهبه بقول الشافعي فقال: «وفي قول البيهقي: «ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله»[3]، إشارة لطيفة إلى تضعيف الحديث، حيث قيد قوله: ولا بأس به في هذا الحكم، فكأنه يذهب إلى أن الحديث في فضائل الأعمال، فلا بأس بالحديث فيها، وكأن هذا هو مستند النووي في قوله في المجموع: «المختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حرم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال»[4]، ويرد عليه وعلى البيهقي قول الشافعي[5] فإنه صرح بأنه ﷺ لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث، وهذا يدل على أحد أمرين:

- إما أنه يرى أن الحديث ليس في فضائل الأعمال بل في الأحكام، وهذا هو الظاهر من كلامه.
- وإما أن لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه»[6].

3-حديث «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبالي من مرّ وراء ذلك»[7]. علق عليه فقال: «وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزئ»[8].

---

[1]- التقريب، (196/1)، و(441/2) .

[2]-إرواء الغليل، (304/2).

[3]-السنن الكبرى، (272/2).

[4]-النووي: المجموع، (274/3-248).

[5]- تلخيص الحبير، (305/1).

[6]-تمام المنة، ص301-302.

[7]- سبق تخريجه، ص:226.

[8]-تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص10.

خلاصة القول في المسألة:

إن ما جعل أصحاب القول الثاني يذهبون إلى عدم مشروعية الاستتار بالخط هو مخالفة هـــذا الحديث الضعيف لما هو أصح منه، وهو حديث:" إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل..."،

أما من ذهب إلى الجواز فذلك لأن الحديث لم يشتد ضعفه، بل حسنه بعض العلماء كما سبق البيان، قال محمود سعيد ممدوح:" هب أن الاضطراب مسلم به : وهو الاختلاف في كونه عن أبيه أو عن جده أو عنهما أو عن أبي هريرة مباشرة ، فإن الحديث أخرجه الطيالسي[1] من وجه آخر ليس فيه هذا الاضطراب فقد رواه عن همام ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن عم لهم كان يكثر أن يحدثهم ، عن أبي هريرة به مرفوعا .وهمام وأيوب بن موسى ثقتان ، ولولا ابن عم الأخير لكان صحيح الإسناد ، لكنه يصلح لتقوية الوجه الأول المذكور عن أبي هريرة"[2].

كما أنه وارد في حكم يتجاوز في مثله، فالمسألة محتملة والله أعلم بالصواب.

---

[1] – سليمان بن داود الطيالسي: مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، (338/1)|2592|.

[2]– التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (252/3).

المطلب الثالث: حكم مسح الوجه باليدين عند إنهاء الدعاء:

اختلف العلماء في حكم مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء على قولين:

القول الأول: الجـــــــواز

أما الصحابة – رضي الله عنهم- فلم يؤثر عنهم شيء في هذا، قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" لم يحصل الوقوف على ما يؤثر عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم- من مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، سوى أثر واحد محتمل المعنى، رواه عبد الرزاق في مصنفه[1]، وترجم له بقوله: باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا: عن ابن جريج وقد عنعنه وهو مدلس، عن يحيى بن سعيد أن ابن عمر كان يبسط يديه مع العاص، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردّون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة، قال عبد الرزاق :"رأيت أبا معمرا يدعو بيديه عند صدره، ثم يرد يديه فيمسح وجهه"، فقوله: وذكروا أن من مضى.. محتمل الإشارة إلى من مضى في عصر الصحابة ومن بعدهم، أو لمن بعدهم، والله أعلم"[2].

أما عن غيرهم من التابعين فمن بعدهم نذكر منهم:

الحسن البصري، وأبو كعب البصري[3]، وابن راهويه[4]، ومعمر بن راشد، وعبد الرزاق الصنعاني[5]، وأحمد بن حنبل[6]، والنووي[7]، والبيهقي[8] وغيرهم[9].

---

[1]- المصنف، (252/2)[3356].

[2]- الأجزاء الحديثية، ص:77.

[3]- هو عبد ربه بن عبيد، صاحب الحرير، ثقة، يروي عن ابن سيرين وطبقته. تقريب التهذيب، (1/).

[4]- أحمد بن علي المقريزي: مختصر كتاب الوتر، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط1، 1413هـ، ص: 152.

[5]- عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، (251/2).

[6]- ابن قدامة: المغني، (786/1)، المرداوي: الإنصاف، (173/2).

[7]- محمد بن علان الصديقي: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1978م، (311/2).

[8]- السنن الكبرى، (212/2).

[9]- انظر: بكر أبو زيد في الأجزاء الحديثية، ص:78-81.

القول الثاني: الكراهـــــة

قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" كما أني لم أر عن أحد من الصحابـــــة –رضـــي الله عنـــهم- في مشروعيته شيئا يؤثر، فكذلك لم أر عن أحد منهم القول في عدم مشروعيته"[1].

أما من بعدهم نذكر منهم:

مالك بن أنس[2]، و عبد الله بن المبارك[3]، و العز بن عبد السلام[4]، وابن تيمية[5].

وممن خص كراهته في القنوت: أحمد بن حنبل في رواية عنه، وفي روايـــة أخـــرى قـــال بـــالجواز[6]، والبيهقي[7]، و النووي[8].

أدلـــــــــــة القول الأول:

استدلوا على ذلك بما يلي[9]:

- عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال:" كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه" رواه الترمذي وقال:" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمـــــاد بـــن عيسى[10]، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث"[11].

---

(1)- المصدر نفسه، ص: 83.

(2)- المقريزي: مختصر كتاب الوتر، ص:152.

(3)- البيهقي: السنن الكبرى، (212/2).

(4)- المناوي: فيض القدير، (369/1).

(5)- مجموع الفتاوى، (519/22).

(6)- ابن قدامة: المغني، (786/1)، المرداوي: الإنصاف، (173/2).

(7)- المجموع، (501/3).

(8)- السنن الكبرى، (212/2).

(9)- النووي: المجموع، (501/3)، بكر بن عبد الله أبو زيد: الأجزاء الحديثية، ص:45.

(10)- هو حماد بن عيسى بن عُبَيْد بن الطُفَيْل الجهني الواسطي، نزيل البصرة، مات غرقا بالجحفة سنة ثمان ومـــائتين. التقريب، (239/1).

(11)- رواه الترمذي في السنن، أبواب الدعوات، (131/5)|3446|.

وحماد بن عيسى قال فيه ابن حجر:" ضعيف"[1]، وقال الذهبي في الميزان:" عن جعفر بن جرير الطامات... ، ضعفه أبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني و لم يتركه"[2]. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:" هو ضعيف الحديث"[3]، وذكره ابن حبان في المجروحين[4].

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:" لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا به وجوهكم".رواه أبو داود وقال:"روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا"[5].

قال بكر بن عبد الله أبو زيد:" هذا الحديث على كثرة مخارجه قد تفرد به عن عبد الله بن عباس: محمد بن كعب القرظي[6]، وحديثه مخرج في الكتب الستة، وهو ثقة، فلا يضر تفرده ... و رواه عنه اثنان:

- صالح بن حسان: عند ابن ماجه[7] والحاكم[8]، وصالح هذا هو صالح بن حسان النضري، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، قال الحافظ في التقريب:" متروك"[9]، وفي التهذيب ذكر إجماعهم على ضعفه[10].

---

[1]- التقريب، (239/1).

[2]- ميزان الاعتدال، (598/1).[2263].

[3]- الجرح والتعديل، (145/3)[636].

[4]- كتاب المجروحين، (253/1).

[5]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء، (78/2)[1485].

[6]- هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة، ولد سنة أربعين، مات سنة عشرين ومائة. ثقات ابن حبان، (351/5)، التقريب، (128/2).

[7]- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، (373/1).

[8]- المستدرك، (536/1).

[9]- التقريب، (427/1).

[10]- تهذيب التهذيب، (384/4)، وانظر: ابن حبان في المجروحين، (365/1).

- عيسى بن ميمون القرشي المدني الواسطي، مولى القاسم بن محمد، قال الحافظ في التقريب:"ضعيف"[1]، وقال الذهبي في المغني:"قال البخاري: منكر الحديث"[2]، وقال ابن حبان:" لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ويروي عن السدي وغيره العجائب"[3].

ومن بيان حال صالح وعيسى يتبين أنه لا تصلح متابعة أحدهما للأخرى، لما علم من حالهما عدالة والله أعلم"[4].

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ :" إن ربكم حيي كريم، يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفرا لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه، فليقل: يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين، ثلاث مرات، ثم إذا ردّ يديه فليفرغ الخير على وجهه"[5]، قال الهيثمي:" وفيه الجارود بن يزيد، وهو متروك"[6].

- عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث[7]، قال قال رسول الله ﷺ :" إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله تعالى جاعل في يديه بركة ورحمة، فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه"[8].

قال الحافظ ابن حجر:" الوليد في طبقة من سمع من الصحابة -رضي الله عنهم-، لكن لم أر له رواية عن صحابي، فيكون هذا الإسناد معضلا، وإبراهيم الراوي عنه هو الخوزي فيه مقال"[9].

---

[1]- التقريب، (776/1).

[2]- المغني في الضعفاء، (501/2)[4883].

[3]- كتاب المجروحين، (120/2-121). وقال ابن أبي حاتم في العلل:" هذا حديث منكر"، (351/2).

[4]- الأجزاء الحديثية، ص: 49-50.

[5]- رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في كتاب الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص: 87[212].

[6]- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (169/10)، وانظر: الذهبي في ميزان الاعتدال، (385/1)، وابن حجر في لسان الميزان، (111/2).

[7]- هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العَبْدَريُّ، مولاهم المكي، ثقة من السادسة. التقريب، (286/2)، تهذيب التهذيب، (139/11).

[8]- رواه الطبراني في كتاب الدعاء، ص:88 [214].

[9]- نقلا عن الأجزاء الحديثية، ص:56.

- عن السائب بن يزيد، عن أبيه -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه مسح وجهه بيديه"، رواه أبو داود وسكت عنه[1]، وخرجه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، ورمز لحسنه[2].

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف[3].

- روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال:" كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره، ثم يمسح بهما وجهه"، قال عبد الرزاق:" وربما رأيت معمرا يفعله، وأنا أفعله"[4].

قال الزركشي:" أما قول عبد العزيز في فتاويه الموصلية، مسح الوجه باليد بدعة في الدعاء لا يفعله إلا جاهل، محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث، وهي وإن كانت أسانيدها لينة، لكنها تقوى باجتماع طرقها"[5].

وقال الحافظ ابن حجر عقب ذكره لحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- :" وله شواهد عند أبي داود، من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن"[6].

أدلة القول الثاني:

لضعف الأحاديث المستدل بها[7].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الثاني؛ أي عدم جواز مسح الوجه باليدين عقب الدعاء فقال:"أما مسح الوجه بهما فلم يرد في هذا الموطن (يعني عقب دعاء القنوت) فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل

---

(1)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء، (79/2)[1492].

(2)- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، 1401هـ 1981م، (333/2)[6685].

(3)- هو عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين. ابن حبان: المجروحين، (12/2)، التقريب، (526/1)، تهذيب الكمال، (487/15).

(4)- المصنف، (252/2)[3234].

(5)- الأزهية في الأدعية، نسخة خطية، ص: 35، نقلا عن الأجزاء الحديثية، ص: 85.

(6)- بلوغ المرام، ص:284.

(7)- البيهقي: السنن الكبرى، (212/2)، المجموع، (501/3)، بكر بن عبد الله أبو زيد: الأجزاء الحديثية، ص: 83.

ما روي في ذلك ضعيف وبعضه أشد ضعفا من بعض"[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

1 – ضعف الأحاديث الواردة في المسح: قال روي من حديث عمر، وابن عمر، والسائب بن يزيد عن أبيه، وابن عباس[2]، وضعفها كلها[3].

2– عدم عمل جملة من العلماء بهذه الأحاديث لضعفها: ذكر منهم:

مالك بن أنس، أحمد بن حنبل، سفيان، البيهقي . وابن عبد السلام، وابن تيمية، والنووي[4].

وقال أيضا مستدلا لاختياره في عدم مشروعية المسح :" ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئا بسند صحيح، وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر، وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقا لا عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة لا شك..ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل إن شاء الله على نكارته وعدم مشروعيته"[5].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الألباني –رحمه الله– يذهب إلى القول بعدم مشروعية المسح هو ضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وهي: حديث عمر، وابن عمر، وابن عباس، والسائب بن يزيد عن أبيه، وعدم صلاحيتها لجبر بعضها البعض لشدة الضعف الوارد فيها.

وقد قام الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بتأليف جزء في حديث المسح هذا ومن الأحاديث التي ذكرها بالإضافة إلى هاته التي ذكرها الشيخ الألباني –رحمه الله–:

حديث الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث –رضي الله عنه– .

مرسل الزهري.

---

[1]– صفة الصلاة، ص: 178.

[2]– إرواء الغليل، (2/178–181). سلسلة الأحاديث الصحيحة، (2/144–145)[597].

[3]– المصدر نفسه.

[4]– الإرواء، (2/180–181).

[5]– المصدر نفسه.

وقد عُرِف الألباني -رحمه الله- بالعمل بالحديث المرسل إذا عضد بأحاديث أخرى وإن كانت ضعيفة: انظر مثلا: صنيعه في مرسل طاوس في وضع اليدين على الصدر[1]، وصنيعه أيضا في مرسل شداد بن عبد الله[2] عن النبي ﷺ :"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[3]، لتعضده بأحاديث أخرى ضعيفة[4]، مما يجعلنا نقول أن الحديث صحيح عنده بمجموع طرقه والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة:

إن كلا من الفريقين: القائلون بمشروعية المسح أو عدمها قد سلك سبيل الاحتياط:

فمن ذهب إلى القول بعدم المشروعية، فذلك احتياطا من أن يزاد في الدين ما ليس منه، لضعف الحديث، وعدم اشتهار العمل به عند الصحابة ورثة علم النبي ﷺ في عمل تعم به البلوى.

أما من ذهب إلى المشروعية فذلك احتياطا أيضا من رد سنة من سنن رسول الله ﷺ وردت بشبهة؛ ذلك أن الحديث على ضعفه قد يرتقي بمجموع طرقه، ولثبوت العمل به عند بعض السلف.

ومنه نخلص إلى القول بأن المسألة تحتمل الصواب في كل من القولين والله أعلم.

---

[1]- انظر، ص: 188.

[2]- هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها. الطبقات الكبرى، (178/6)، التقريب، (501/1).

[3]- رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، (325/1).

[4]- انظر: الإرواء، (277/2).

الباب الثاني:

اختيارات الألباني الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الفقه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في توجيه دلالة الأمر

الفصل الثاني:

اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في فهم توجيه دلالة النصوص، وأخرى في كيفية درء التعارض الظاهري بينها

الفصل الثالث:

اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في توجيه دلالة الأمر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء

المبحث الثاني:

مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء

المطلب الأول: حكم الصلاة إلى السترة والدنو منها :

اختلف العلماء في حكم اتخاذ السترة والدنو منها على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا الظاهرية[1]، وتبعهم في ذلك الإمام الشوكاني[2]، وصرح الظاهرية بوجوب الدنو منها أيضا[3] .

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، و الحنابلة[7]. قال أحمد :" أحب أن يفعل، فإن لم يفعل يجزيه"[8]. وقال ابن عبد البر:" هي سنة مشروعة وليست واجبة لأن اتخاذها للندب".[9]

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة هي كالآتي:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن

---

(1) - تمام المنة، ص: 300. وانظر: المحلى بالآثار، (4/8-15).

(2) - الشوكاني: نيل الأوطار(3/222).

(3) - ابن حزم: المحلى بالآثار، (3/186).

(4) - الكاساني: بدائع الصنائع (2/84)، السرخسي: المبسوط (1/ 190). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (1/246).

(5) - مالك : المدونة (1/108). الكشناوي: أسهل المدارك (1/ 226)، الخرشي (1/ 278).

(6) - الشافعي: اختلاف الحديث، ص: 138-139. النووي: المجموع (3/ 247)، الشربيني: مغني المحتاج (1/200).

(7) - ابن قدامة: المغني (2/ 66-67)، الإقناع (1/131). ابن مفلح: المبدع، (1/489)

(8) - ابن قدامة: المغني (2/66)

(9) - ابن عبد البر: الاستذكار(6/162).

منها، لا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان"[1].

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : "لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين"[2].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه"[3].

- عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه[4] أن النبي ﷺ قال: " ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم"[5].

- لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى مرة دون سترة، وقد قال ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي" [6].

كل هذا يدل على أن الأمر الوارد في الأحاديث للوجوب[7].

---

(1) - رواه بهذا اللفظ: أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ على الممر بين يديه، (١ / 186)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ادرأ ما استطعت (١ / 307). [954].

و أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الأزدي، قال فيه ابن حجر:" صدوق يخطئ" تقريب التهذيب، (384/1)، ومحمد بن عجلان، قال فيه ابن حجر:" صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة". التقريب، (112/2).

وأجود من هذا السند: ما رواه أبو داود في السنن، (185/1-186)[697]، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، (66/2). قتيبة ، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه بلفظ:"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله". دون تعرض للأمر بالسترةولا الدنو منها، والله أعلم.

(2) - رواه الحاكم في المستدرك، (١ / 251)، و ابن خزيمة في صحيحه، (2 / 17)، و ابن حبان في صحيحه،كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (4 / 54) [2356].

(3) - سبق تخريجه، ص:226.

(4) - هو سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني، ويقال سبرة بن عوسجة، أبو ثرية، ويقال أبو ثلجة، له صحبة. ابن الأثير: أسد الغابة، (260/2-261). تهذيب الكمال، (260/10-261).

(5) - رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي (2 / 270)، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١ / 252)، رواه أبو يعلى في مسنده (2 / 239) [941].

(6) - سبق تخريجه، ص: 40.

(7) - نيل الأوطار: الشوكاني، (222/3).

أما ما استدلوا به على وجوب الدنو منها فهو حديث:

- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ [1] أن النبي ﷺ أنه قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"[2]. فالأمر في قوله "فليدن منها" دليل على الوجوب [3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر هي كالآتي:

أولا: من السنة

- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"[4].

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- :" أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء"[5].

- عن عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:" أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد"[6].

قال الحافظ ابن حجر:" قوله إلى غير جدار؛ أي إلى غير سترة، قاله الشافعي[7]، وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته،

---

[1] - هو سَهْل بن أبي حَثْمَة، واسمه عبد الله، وقيل عامر بن بن ساعدة بن عامر بن عديّ، صحابي جليل، كان دليل النبي ﷺ ليلة أحد ، شهد المشاهد كلها إلا بدرا. انظر: أسد الغابة، (363/2)، تهذيب الكمال، (177/12-178).

[2] - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، (185/1)، [695]. النسائي في السنن، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، (62/2)، [748]. ورواه ابن ماجه في السنن، عن أبي سعيد الخدري، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، (307/1)، [954]. والحاكم في المستدرك، (251/1-252).

[3] - ابن حزم: المحلى بالآثار، (186/3).

[4] - سبق تخريجه.

[5] - رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير قبلة، (273/2). وأبو يعلى في المسند، (469/4)[2601].

[6] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، (49/1) [18] واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (458/2)[504]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة، (190/1) [716]، وأحمد في المسند، (104/5)[3306].

[7] - اختلاف الحديث، ص: 138.

ويؤيده رواية البزار بلفظ:" والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيئ يستره"[1]،(. . .) فلو فرض هنـــاك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لاينكره أحد أصلا"[2].

قال السقاف:" وأصرح من رواية البزار التي ذكرها الحافظ ابن حجر، رواية أبي يعلى وفيـــها أن رجلا سأل ابن عباس لما حدث به فقال له:" أكان بين يديه عترة[3]؟ قال لا"[4]، فلا تجب السترة بدلالة هذه الأحاديث الصحيحة الواضحة"[5].

- عن المطلب بن وداعة رضي الله عنه [6]قال:" رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد والناس يطوفون بالبيت بينـــه وبين القبلة ليس بينهم وبينه سترة"[7].

قال الإمام الشافعي-رحمه الله- :"وأمر رسول الله ﷺ المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختيـلوا، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته؛ لأنه ﷺ قـــد صلـــى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد لا جماعة وصلـــى بالناس بمعنى صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعـــني والله أعلـــم إلى غـــير سترة"[8].

---

[1] - رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار، (25/2) [838].

[2] - فتح الباري (٥٦١/١).

[3] - العَنَزَة عصا في قدر نصف الرمح، أو أكثر شيئا، فيها سنان مثل سنان الرمح، يتوكأ عليها الشيخ الكبير. انظـــر: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور في لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، و محمد أحمـــد حسيب الله، و محمد هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (3128/4).

[4] - رواه أبو يعلى: المسند، (312/4) [2423]، وقال الهيثمي:" إسناده صحيح، رجاله رجـــال الصحيـــح". مجمـــع الزوائد، (62/2).

[5] - صحيح صفة صلاة النبي ﷺ (ص48).

[6] - هو المطلب بن وداعة: واسمه الحارث بن صبيرة بن سعيد القرشي السهمي، أمه أروى بنت الحارث بـــن عبـــد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح. انظر: ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة، (374/4)، وابـــن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1402/4).

[7] - رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير سترة، (273/2)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (45/4)[2358]، وعبد الرزاق في المصنف، (35/2)[2387].

[8] - اختلاف الحديث، ص: 138-139.

ثانيا: من الأثر

- عن خالد بن أبي بكر[1] قال:" رأيت القاسم وسالما يصليان في السفر إلى غير سترة"[2].

- عن جابر رضي الله عنه قال:" رأيت أبا جعفر وعامر يصليان إلى غير أسطوانة، إلى غير سترة"[3].

- عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة[4].

فكل هذه الأدلة تصرف الأوامر الثابتة عن الرسول ﷺ من الوجوب إلى الندب[5].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

قال الشوكاني : "حديث ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء" فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها"[6].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بالوجوب[7]، فقال:" ويجب أن يصلي إلى سترة، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، ولا بين كبيره وصغيره"[8].

وقال أيضا:" ويجب أن يدنو منها لأمر النبي ﷺ بذلك"[9].

---

(1) - هو خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أمه: أم الحسن بنت خالد بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (254/6)، وتهذيب الكمال، (33/8-34).

(2) - ابن أبي شيبة: المصنف ،(1/ 278)، ابن عبد البر: الاستذكار(183/6).

(3) - المصدران نفسهما.

(4) - مالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ص: 110.

(5) - انظر: ابن قدامة: المغني، (66/2)، الشربيني: مغني المحتاج، (200/1). السرخسي: المبسوط، (191/1).

(6) - نيل الأوطار، (226/3).

(7) – عرف الألباني الواجب فقال:" هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه إلا لعذر، ومثله الفرض، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه". تلخيص صفة الصلاة، ص: 4.

(8)- تلخيص صفة الصلاة، ص: 9.

(9) - المصدر نفسه.

واستدل على ذلك بالأحاديث الآتية[1]:

- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته"[2].

- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال:" لاتصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين"[3].

- عن يزيد بن أبي عبيد[4] قال:" كنت آتي مع سلمة بن الأكوع[5] فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها"[6].

- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء [7].

- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها"[8].

- عن عائشة —رضي الله عنها-قالت أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير

---

(1) - صفة الصلاة، ص: 82-84.

(2) - سبق تخريجه، ص:240.

(3) - سبق تخريجه، ص:241.

(4) - هو يزيد بن أبي عبيد، أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، حجازي، ثقة، مات بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (535/5)، تهذيب الكمال، (206/32-207).

(5) - هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، كان شجاعا، سخيا، راميا، خيرا، فاضلا، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (639/2). والتقريب، (378/1).

(6) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، (213/1). و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، (465/2)، [509].

(7) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، (211/1)[143] واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (456/2)، [501].

(8) -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر، (214/1-215)[156] واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (465/2)، [502].

فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي"[1].

- عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك"[2].

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبيﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة [3].

- عن جابر بن سمرة ﷺ [4] قال:" صلينا مع رسول اللهﷺصلاة مكتوبة فضم يده في الصلاة، فلما صلى قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء، قال: لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة"[5].

- عن أبي جهيمﷺ [6] قال: قال رسول الله ﷺ :" لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"[7].

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، (315/1)[157] واللفظ له. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (469/2)، [512].

[2] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (455/2)،[499]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، (183/1)، [685].

[3] - رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه، (20/2) [827].

[4] - هو جابر بن سَمُرَة بن جُنادة، وقال ابن عمرو بن جندب السّوائي أبو عبد الله، ويقال أبو خالد العامري له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (224/1)، الطبقات الكبرى، (101/6)، تهذيب الكمال، (437/4).

[5] - رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، (365/1)، [15].

[6] - هو أبو جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَة بن عمرو بن عتيك الأنصاري له صحبة، ابن أخت أبي بن كعب. انظر: الاستيعاب، (1624/4)، تهذيب الكمال، (209/33-210).

[7] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (216/1) [195]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (463/2 464) [507].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني -رحمه الله- في القول بالوجوب هو ما يلي:

- الأمر الوارد في حديث ابن عمر، وحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما.
- مواظبته ﷺ على اتخاذ السترة والدنو منها.
- قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي".

ومما لا يخفى أن حمل الأمر على الحقيقة أو المجاز، إنما يرجع إلى القرائن[1]، والقرائن هنا -المحيطة بالأوامر الواردة في أحاديث اتخاذ السترة والدنو منها- تؤيد حمله على المجاز؛ أي القول بالاستحباب دون الوجوب، وذلك لما يلي:

- حديث ابن عمر لا تصل إلا لسترة قد يكون مرويا بالمعنى، قال حسن بن علي السقاف:" حديث لا تصل إلا إلى سترة مروي بالمعنى، رواه هكذا ابن حبان، و ابن خزيمة، والبيهقي[2]، وأولى من هذه الرواية ما رواه مسلم، من الطريق نفسه عن ابن عمر مرفوعا:" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه. . . "[3]، على التخيير بذكر "إذا" التي تفيد الندب" [4] .

وعلى فرض صحته فإن الأمر الوارد يحمل على الاستحباب لوجود ما يصرفه عن الوجوب وذلك لما ثبت عنه ﷺ وعن جملة من السلف من عدم اتخاذ سترة في بعض الأحيان، كما سبق ذكره عن كثب عند التعرض لأدلة القائلين بالاستحباب.

- حديث مالك بن الحويرث :"صلوا كما رأيتموني أصلي"، لا يدل بالضرورة على الوجوب، بدليل جلسة الاستراحة وقد أجمعوا على عدم وجوبها، قال أبو شامة المقدسي بعد أن ذكر جلسة الاستراحة كما حكاها مالك بن الحويرث رضي الله عنه :" هذه هي جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء، وفيها اختلاف هل هي مستحبة أو لا؟ ومع هذا كان محافظا عليها من شاهدها من النبي ﷺ ، ولعله ﷺ لم يقصد بها أنها من هيئات الصلاة بل وقعت منه اتفاقا كما لو تحرك في الصلاة، أو رفع طرفه، ومع هذا حافظ عليها المشاهد لها، ودلّ على أن النبي ﷺ لم يصدر منه هذا الأمر —أعني قوله ﷺ :"صلوا كما

---

[1] – انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبري، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1409هـ- 1989م، ص: 73.

[2] - انظر، ص:241.

[3] - رواه مسلم في صحيح، كتاب الصلاة، (463/2)[506].

[4] - صحيح صفة الصلاة، ص: 47.

رأيتموني أصلي" للإيجاب، بل أرشدهم إلى اتباع أفعاله في صلاته ﷺ ، فإنها أتم هيئات الصلاة، والله أعلم" [1].

وقال الكرماني في شرحه لصحيح البخاري:" قال مالك والكوفيون: ليس كل أمره ﷺ على الوجوب؛ لأن التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب، وقد أمر ﷺ به حيث قال حين نزلت "سبح اسم ربك العظيم" اجعلوها في ركوعكم، وحين نزلت :" سبح اسم ربك الأعلى" اجعلوها في سجودكم، وقد يؤمر بالسنن كما يؤمر بالفرائض"[2].

وقال النووي:" الأمر الوارد في قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي" متناول للفرض والنفل"[3].

- الموظبة منه ﷺ على فعل من الأفعال لا تدل بالضرورة على الوجوب، بدليل مواظبته ﷺ على كثير من الأعمال المتفق على استحبابها، كالقراءة بعد الفاتحة مثلا[4].

قال الشوكاني:" ومجرد ملازمته ﷺ لفعل من الأفعال لا تفيد الوجوب"[5].

- اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على حمل الأمر الوارد في الأحاديث على الاستحباب، وعدم وجود المبرر الكافي، أو الدليل القيم الذي يسوغ لنا مخالفة جماعة أئمة المسلمين، التي أوصانا الله عز وجل، ورسوله ﷺ بالتمسك بها والحفاظ عليها. والله تعالى أعلم، وهو ولي التوفيق.

---

[1] - عبد الرحمن بن إسماعيل لمقدسي أبو محمد المعروف بأبي شامة: المحق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ تحقيق: أحمد الكوبيتي، دار الكتب الأثرية للتحقيق والنشر والتوزيع، ط1/ 1409هـ- 1989م، ص: 123-124.

[2] - صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2/ 1401هـ-1981م، (182/3).

[3] - المجموع، (450/3).

[4] - وانظر: محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط4/ 1416هـ-1996م، (174/2-176).

[5] - نيل الأوطار، (124/3).

المطلب الثاني: حكم منع المار بين يدي المصلي

اختلف العلماء في حكم منع المار بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال.

القول لأول: الوجوب.

ذهب إلى أحمد في رواية عنه [1]، وهو مذهب الظاهرية[2].

القول الثاني : الاستحباب.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: المالكية[3]، الشافعية[4]، الحنابلة[5]، قال النووي : " لا أعلم أحدا من العلماء أوجبه"[6].

القول الثالث : القول بالرخصة :

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه فذهبوا إلى أن الأفضل ألا يدرأ والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين[7].

أدلة القول الأول :

استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر، وأبي سعيد الآتيين:

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين"[8].

- عن أبي صالح السمان[9] قال، رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستُرُه من الناس، فأراد شاب من بني مُعَيْط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا

---

(1) - المرداوي: الإنصاف، (94/2)، المبدع، (481/1).

(2) - نقل ذلك عنهم ابن حجر في فتح الباري (١ / 695).

(3) - شرح الزرقاني، (٤٨١/١). ابن عبد البر: التمهيد، (189/4)، الكشناوي: أسهل المدارك (١ / 230).

(4) - النووي: المجموع، (249/3)، الماوردي: الحاوي الكبير، (242/2). الدمياطي: إعانة الطلبين، (190/1).

(5) - ابن قدامة: المغني، (41/2)، المرداوي: الإنصاف، (93/2)، ابن مفلح: المبدع، (481/1).

(6) - صحيح مسلم بشرح النووي، (464/2).

(7) - السرخسي: المبسوط، (191/1)، الكاساني: بدائع الصنائع، (84/2).

(8) - رواه مسلم في صحيحه، انظر، ص:247.

(9) - هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة، ثبت، وسمي بالزيات لأنه كان يجلب إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة. انظر: تقريب التهذيب، (٢٨٦/١)، وتهذيب الكمال، (٥١٣/٨).

إليه ما لقي من أبي سعيد. . . ،فقال أبو سعيد سمعت النبي ﷺ يقول:" إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان"[1].

فظاهر الأخبار تقتضي القول بالوجوب[2].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة نفسها، إلا أنهم حملوا الأمر الوارد فيها على الاستحباب.

- قال ابن رسلان: "الأمر وإن كان ظاهر الوجوب لكن هاهنا للندب إجماعا"[3].

- وقال النووي: "لا أعلم أحدا من العلماء أوجبه"[4].

- وقال ابن عبد البر: "وقد روينا عن الثوري قال : انه ليمر بين يدي الرجل الضعيف فلا أكابره، ويمر بين يدي المتجبر فلا أدعه (...) وهذا يدل على أنه ليس بواجب عنده دفع المار وإنما هو شيء أباحته السنة للمصلي أن يفعله والكراهة كلها إنما هي للمار دون المصلي"[5].

أدلة القول الثالث:

قالوا: الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين[6]

اختيار الألباني:

ذهب الألباني مذهب الظاهرية فأوجب هذا المنع، وعنون لهذه المسألة في كتابه تلخيص صفة الصلاة بـ: "وجوب منع المصلي بين يديه، ولو في المسجد الحرام" [7]، ثم قال: " ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدا يمر بين يديه"[8].

واستدل على ذلك بحديث ابن عمر الآتي:

-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبيﷺ قال:" لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين"[9].

---

(1) - رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه، (1/215-216).

(2) - ابن مفلح: المبدع، (481/1).

(3) - الكاندهلوي: أوجز المسالك (3 144).

(4) - صحيح مسلم، بشرح النووي (2 / 464).

(5) - الاستذكار (6 / 166).

(6) - الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 84).

(7) - تلخيص صفة الصلاة، ص ١١.

(8) - المصدر نفسه.

(9) - سبق تخريجه، ص:241 ، وانظر: صفة الصلاة، ص: 82.

مناقشة اختيار الألباني:

إن الأمر -كما سبق قوله- يحمل على حقيقته من دلالة على الوجوب، إلا إذا دلّ دليل خارجي فإنه يصرفه إلى الندب، وقد قام هنا الدليل وهو:

أولا: ورود أحاديث صحيحة تدل على أن النبي ﷺ إنما أراد من الأمر في تلك الأحاديث الاستحباب وهي:

- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه [1]، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"[2].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رفيقا ويضعهما على ظهره، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيه"[3].

- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت:" كان النبي ﷺ يصلي في حجرتي فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال:" هنّ أغلب"[4].

قال محمود سعيد ممدوح:" حديث حسن"[5].

ثانيا:

مخالفة القول بالوجوب لما عليه جماهير العلماء من المذاهب الأربعة، وعدم وجود المبرر المقنع لمخالفة ما عليه جماعة المسلمين، التي تعتبر المحافظة عليها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، والله أعلم.

ومنه نخلص إلى أن الحكم في هذه المسألة يدور بين الرخصة والاستحباب والله تعالى أعلم.

---

[1] – هو الحارث ، ويقال عمرو، أو النعمان، بن ربعي، بن بُلْدُمة السلمي، المدني، أبو قتادة الأنصاري، شهد أحدا وما بعدها، و لم يصح شهوده بدرا، مات سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب، (1731/4)[3130]، والتقريب، (453/2).

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (218/1).

[3] – رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (513/2)، ورواه الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب بإسناد حسن كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، (182/9).

[4] – رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (305/1)[947].

[5] – التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (267/3، 269).

المطلب الثالث: حكم القبض :

اختلف العلماء في حكم قبض اليدين عند القيام في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: الوجوب.

وهو اختيار الإمام الشوكاني [1] .

القول الثاني : الاستحباب.

وهو مذهب جماهير العلماء: من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين[2]، وهو مذهب الحنفية[3]، ومالك في رواية عنه، وجملة من أصحابه، ك: القاضي عياض، وأشهب، وابن رشد[4]، قال ابن عبد البر:" وهو قول المدنيين من أصحابه"[5]: والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وهو مذهب الظاهرية[8].

قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"[9].

قال ابن عبد البر:" وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب"[10].

---

(1) - نيل الأوطار، (20/3).

(2) - النووي: المجموع، (311/3)، ابن قدامة: المغني، (514/1)، ابن عبد البر: الاستذكار، (196/6).

(3) - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط2، 1993م، (321/1). السرخسي: المبسوط، (23/1-24). المرغياني: الهداية شرح البداية، (47/1)، ابن نجيم: البحر الرائق،(320/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 173.

(4) - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله: التاج والإكليل لمختصر خليل بحاشية " مواهب الجليل"، دار الفكر، بيروت، ط2/ 1398هـ، (536/1). شرح الزرقاني، (454/1)، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 94.

(5) - الاستذكار، (196/6).

(6) - الغزالي: الوسيط، (100/2)، النووي: المجموع، (311/3)، الماوردي: الحاوي، (128/2)، الدمياطي: إعانة الطالبين، (135/1).

(7) - ابن قدامة: المغني، (514/1)، المرداوي: الإنصاف، (46/2)، ابن مفلح: المبدع، (431/1). إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبل في شرح الدليل، تحقيق: عاصم القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2/ 1405هـ، (93/1).

(8) - ابن حزم: المحلى بالآثار، (112/4).

(9) - سنن الترمذي، (159/1).

(10) - الاستذكار، (196/6).

القول الثالث: الكراهة.(يكره القبض ويستحب بدله الإرسال).

ذهب إلى هذا مالك في الرواية المشهورة عنه -وهي رواية ابن القاسم-[1]، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه[2].

أدلة القائلين بالوجوب:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة هي كالآتي:

أولا من الكتاب:

- قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[3] قال علي رضي الله عنه يعني وضع اليمين على الشمال في الصلاة[4].

رواه الحاكم وقال: "إنه أحسن ما روي في تأويل الآية"[5].

ثانيا من السنة:

- عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله"[6]

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ : " إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة "[7].

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ [8] .

قال الشوكاني:" طول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب"[9]

---

(1) - مالك: المدونة، (76/1). ابن عبد البر: الاستذكار، (195/6)، محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل، (536/1). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص:94.

(2) - النووي: المجموع، (311/3).

(3) - الكوثر/2

(4) - رواه الدارقطني في السنن (١ / 285)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (2 / 29).

(5) - المستدرك، (537/2).

(6) - سبق تخريجه، ص: 191.

(7) - سبق تخريجه، ص: 187.

(8) - سبق تخريجه، ص: 187.

(9) - نيل الأوطار، (3 / 20).

أدلة القائلين بالاستحباب :

استدل الجمهور بالأدلة نفسها إلا أنهم حملوا الأمر في الآية والأحاديث على السنية والاستحباب لا أكثر، بدليل ورود أحاديث أخرى تثبت عدم الوجوب، منها:

- حديث علي رضي الله عنه قال: "إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة"[1].

حديث:" ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة..." [2].

- حديث المسيء صلاته، وحديث أبي حميد الساعدي، وغيره ممن وصف صلاته ﷺ و لم يذكروا هذا الوضع[3].

أدلة القائلين بالكراهة:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وعمل أهل المدينة والمعقول:

أولا من السنة:

- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " ...مالي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة"[4].

- جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته ﷺ و لم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى[5]،

ثانيا: من عمل أهل المدينة

نقل ابن القاسم عن مالك أنه قال:" وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا أعرف ذلك في الفريضة،

---

(1) - سبق تخريجه، ص:185.

(2) - سبق تخريجه، ص: .

(3) - انظر: ابن قدامة: المغني، (514/1)، النووي: المجموع، (311/3-312)، الكاساني: بدائع الصنائع، (27/2)، الشوكاني: نيل الأوطار، (20/3).

(4) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، (296/1)[128] مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة، (388/2) [431]، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة، (4/3)، [1184]

(5)- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (1 / 132 - 133)، الخرشي. (1 / 286 - 287). النووي: المجموع، (3 / 312).

وكان يكرهه، لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"[1].

قال إبراهيم النخعي: "إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع"[2].

ثالثا: من المعقول

لأنهم كانوا يطيلون الصلاة، وأفضل الأعمال أحمزها، ولذلك أجازها مالك في النفل [3] .

- الوضع مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة [4] .

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

- حديث المسيء صلاته، و غيره من الأحاديث المروية عن الصحابة الذين وصفوا صلاة رسول اللهﷺ ولم يذكروا القبض؛ قرينة كافية لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب [5] .

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

قال الشوكاني : "حديث سهل بن سعد حديث صحيح صريح في الأمر بالوجوب، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب الحديث الآخر بلفظ : " إن من السنة في الصلاة . . . "، وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ : " ثلاث من سنن المرسلين ..." لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول على أن الحديثين ضعيفان"[6]

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

- حديث جابر بن سمرة ورد على سبب خاص، قال : " كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال لهم النبي ﷺ علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله"[7].

قال الشوكاني : " فإن قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصلح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور"[8].

---

(1) - المدونة، (76/1).

(2) - الخرشي، (286/1).

(3) -ابن رشد: بداية المجتهد، (133/1).

(4) - المصدر نفسه.

(5) - ابن رشد: بداية المجتهد (١ / 132 - 133)، الشوكاني : نيل الأوطار (3 / 19).

(6) - الشوكاني: نيل الأوطار، (3 / 20).

(7) - سبق تخريجه، ص: .

(8) - نيل الأوطار، (19/3).

- أجاب الحافظ ابن حجر عن قولهم بأن الوضع مناف للخشوع بما يلي:" قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة (هيئة الوضع) أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه"[1].

- وقال الشوكاني مجيبا عن قولهم أن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء صلاته :" وهذا يكون حجة على القائل بالوجوب، دون القائل بالاستحباب"[2].

- قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين:" هذه الآثار قد ردت برواية ابن القاسم عن مالك"[3].

- و قال المباركفوري:" والعجيب من المالكية، أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك، مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة، وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور، وعقد له بابا بلفظ: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة"[4].

- وقال ابن عبد البر:" ولا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه، و لم يأت عنهن في ذلك شيء ، ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم"[5].

- وقال أيضا بعد أن ذكر أقوال بعض التابعين في الإرسال:" وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب"[6].

- وقال أيضا:" إن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة -يعني سنة القبض- لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها"[7].

---

(1) - فتح الباري، (2/262-263).

(2) - نيل الأوطار (3 / 19).

(3) - إعلام الموقعين، (2/402).

(4)- تحفة الأحوذي، (2 / 83).

(5) - التمهيد، (20/79).

(6) - المصدر نفسه، (20/76).

(7) - المصدر نفسه.

اختيـــــار الألبـــــــانيي:

اختار الألباني مذهب القائلين بالوجوب، فقال:"يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهـــو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فلا يجوز إسدالهما[1]"

واستدل على ذلك بما يلي:

- حديث ابن عباس رضي الله عنه :" إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننـــا على شمائلنا في الصلاة"[2].

- وروي عن النبي ﷺ أنه مر برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها ووضـــع اليمنى على اليسرى[3].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما جعل الألباني يذهب إلى القول بوجوب القبض، هو الأمر الوارد في الأحـــــاديث الســـالف ذكرها.

وكما لا يخفى؛ فإن مرد حمل الأمر على الحقيقة أو المجاز هي القرائن والملابسات المحيطة بالمسألة.

والقرائن والملابسات المتوفرة في هذه المسألة تجعلنا بكل تأكيد نتعامل مع الأمر الوارد في الأحاديث على أنه للاستحباب دون الوجوب، وبيان ذلك كما يلي:

- ورود أحاديث صحيحة في صفة صلاته ﷺ لم يذكر فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى، كحديـــث المسيء، وحديث أبي حميد وغيرهما. وكذا ما نقله مالك من عمل لأهل المدينة، كل هذا يدل علـــى أن النبي ﷺ فعل وترك.

- فهم السلف الصالح للأمر الوارد في الأحاديث أنه للاستحباب دون الوجوب، وفهمهم أولى وأرجـح لقربهم بعهد النبوة المبارك، وقد قال ابن عبد البر:" وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب"[4].

كل هذا يجعلنا تقول أنه لا يوجد المبرر المقنع، ولا الدليل القوي، الذي يسوغ لنا مخالفة ما توارثته الأمة جيلا عن جيل من قول بالاستحباب دون الوجوب، والله تعالى أعلم.

---

[1]- تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص 13.

[2] - سبق تخريجه ص :187 .

[3] - انظر: صفة صلاة النبي ﷺ ، ص 87.

[4] - الاستذكار، (196/6).

خلاصة القول في المسألة:

إن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني أي استحباب القبض، أما القول الأول والثالث، فهما قولان ضعيفان، شاذان:

أما الأول فقد سبق بيان وجه ضعفه وشذوذه.

أما الثاني: فإن هذه الأحاديث الصحيحة المشتهرة عن النبي ﷺ ، وهذه الآثار المتضافرة عن الصحابة والتابعين في الوضع لخير دليل يدحض القول بالكراهة:

قال الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة"[1].

وقال الشوكاني:" احتج الجمهور على مشروعية الوضع بعشرين حديثا عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيهم"[2].

وقال ابن عبد البر:" وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها"[3].

---

(1) - سنن الترمذي، (159/1).

(2) - نيل الأوطار، (19/3).

(3) - التمهيد، (76/20).

المطلب الرابـــــع: حكم تكـــبيرات الانتقال

اتفق العلماء على فرضية تكبرة الإحرام؛ لكنهم اختلفوا في حكم تكبرات الانتقال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب:

ذهب إلى هذا أحمد في الرواية المشهورة عنه[1]، والظاهرية[2].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، و الحنابلة في قول آخر عنهم:

قال ابن قدامة:" وعن أحمد أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء"[6].

قال النووي: «هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[7].

وقال ابن عبد البر:"وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهـــل الحديث والمالكيين"[8].

القول الثالث: لا يشرع التكبير إلا عند الإحرام (الكراهة):

وقال ابن عبد البر: «قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلـــى وحده، فلا بأس عليه أن لا يكبر»[9]، وروي عن أحمد أنه قال: «أحب إليّ أن يكبر إذا صلى وحـده في الفرائض، وأما في التطوع فلا»[10].

---

(1) – ابن قدامة: المغني، (543/1). ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (589/22).

(2) – ابن حزم: المحلى، (255/3). ابن حجر: فتح الباري، (315/2).

(3) – السرخسي: المبسوط، (18/1). ابن الهمام: شرح فتح القدير، (296/1). المرغياني: الهدايـــة شـــرح البدايـــة، (49/1).

(4) – ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 93. شرح الزرقاني، (231/1). ابن عبد البر: الاستذكار، (122/4).

(5) – الشافعي: الأم، (110/1). النووي: المجموع، (397/3). الماوردي: الحاوي، (122/2).

(6) – المغني، (543/1).

(7) – المجموع، (397/3).

(8) – الاستذكار، (122/4).

(9) – ابن عبد البر: التمهيد، (84/7). وانظر: ابن أبي شيبة في المصنف، (242/1)، النووي: المجموع، (397/3)، ابن حجر: فتح الباري، (315/2).

(10) – ابن عبد البر: التمهيد، (84/7).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولا: من السنة

-عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ فتلك بتلك»[1].

-عن رفاعة بن رافع ﷺ في حديث المسيء أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ... إلى قوله ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمان ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[2]، وهذا نص في وجوب التكبير، والنبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3].

ثانيا: من المعقول

لأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة، فكان فيها ذكر واجب كالقيام [4] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة هي كالآتي:

-حديث المسيء صلاته، كما جاء في رواية الشيخين عن أبي هريرة ﷺ [5]فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات، وأمره بتكبيرة الإحرام، ولو كان واجبا لعلمها له، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[6].

---

(1) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (353/2)، [404]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: التشهد، (255/1)، [972]. النسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب: قوله ربنا ولك الحمد، (196/2)، [1064]. أبو يعلى في المسند، (153/13)، [7224].

(2) - رواه أبو داود، وانظر، ص: 46.

(3) - النووي: المجموع، (397/3). ابن قدامة: المغني، (543/1-544).

(4) - ابن قدامة: المغني، (543/1).

(5) - سبق تخريجه، ص: 45.

(6) - ابن قدامة: المغني، (543/1).

-عن ابن القاسم [1] قال: «جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزى [2] فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقلنا: بلى، فقام فكبر ثم يقرأ ثم يركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى، ثم قال هكذا صلاة رسول الله ﷺ»[3].

فهذا الحديث يدل على عدم الوجوب، لأن تركه له ﷺ في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب[4].

- عن مطرف بن الشخير[5] قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، فقال لي: «أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ »[6].

-عن عكرمة رضي الله عنه قال: «صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثِنْتَيْنِ وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ»[7].

---

[1] - هو عبد الله بن القاسم، روى عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبزى، وغيرهما، وروى عنه عبد الله بن شَوْذَب، قال ابن حجر:" صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ثقات ابن حبان، (47/7)، تقريب التهذيب، (523/1)، تهذيب الكمال، (439/15).

[2] -هو عبد الرحمن بن أَبْزى الخزاعي، مولاهم، مختلف في صحبته، وكان في عهد عمر رجلا، وكان على خراسان لعلي، قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (822/2) [1388]، تهذيب الكمال، (501/16).

[3] - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، (114/4).

[4] - المصدر نفسه.

[5] - هو مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الحرشي العامري، أبو عبد الله البصري، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: روى عن أبي بن كعب وكان ثقة، له فضل وورع وعقل وأدب، توفي في أول ولاية الحجاج سنة خمس وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى، (103/7)، تهذيب الكمال، (28/67-70).

[6] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب: إتمام التكبير في السجود، (312/1)، [174]. مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع، (334/2)، [393]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير، (221/1)، [835]. النسائي في السنن، كتاب السهو، باب: التكبير إذا قام من الركعتين، (2/3)، [1180].

[7] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الآذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، (312/1)، [176].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[1].

قال ابن بطال:" ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة"[2].

وقال ابن عبد البر:" وهذا كله يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملا عندهم ولا ظاهرا فيهم، و لا مشهورا من فعلهم في صلاتهم، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعله ، ويقول إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، ولا أنكر عكرمة على الشيخ، ولا قال له ابن عباس إنه من السنة، ولا قال عمران بن حصين في مثل ذلك من صلاة علي، لقد أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ "[3].

وقال أيضا:" وهذا يدلك على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب، ولا على أنه من مؤكدات السنن، بل قد قال قوم من أهل العلم –يريد بذلك الإمام أحمد بن حنبل- أن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام، وشعار الصلاة، وليس بسنة إلا في صلاة الجماعة، ومن صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر"[4].

أدلة أصحاب القول الثالث[5]:

استدلوا على ذلك بالحديث الآتي:

- عن ابن أبزى رضي الله عنه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير»[6].

قال أبو داود: «معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»[7].

---

(1) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب: إتمام التكبير في الركوع، (312/1)، [173]. مسلم في صحيحه، كتبا الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، (332/2-333)، [392]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير، (221/1)، [836].

(2) - فتح الباري، (317/2).

(3) - الاستذكار، (114/4،116).

(4) - المصدر نفسه، (117/4). وانظر: الشافعي في الأم، (110/1)، النووي: المجموع، (397/3)، الكاساني: بدائع الصنائع، (45/2)، وابن قدامة في المغني، (543/1)، وابن عبد البر في التمهيد، (85/7-86).

(5) - النووي: المجموع، (397/3).

(6) - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير، (221/1)، [837]. رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره، (68/2). ابن أبي شيبة في المصنف، باب: من لا يتم التكبير، (241/1-242).

(7) - سنن أبي داود، (222/1). وانظر: النووي في المجموع، (397/3).

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

أجاب العلماء عن أدلة القائلين بالاستحباب كما يلي:

-قولهم أن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء ممنوع؛ لأنه قد ثبت في رواية أبي داود أنه علمه التكبيرات، فهي زيادة يجب قبولها، على أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، كما يحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه[1].

- أما قول ابن عبد البر بأن السلف لم يتلقوا التكبير على أنه من واجبات الصلاة، لما نقله عن أبي هريرة، وابن عباس ومطرف بن الشخير وغيرهم، فقد أجاب عنه ابن تيمية، فقال:" وهذا كله - يعني الآثار السابقة- معناه جهر الإمام بالتكبير، ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير، لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله في كل خفض ورفع.. وغلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد؛ فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر صلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير في الصلاة، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال:" أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل، و لم يكن أحمد و لا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه أن تكبير الصلاة واجب في النفل كما أنه واجب في الفرض، وإن قيل هو سنة في الفرض، قيل هو سنة في النفل، فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره"[2].

وقال أيضا مبينا خطأ ابن عبد البر في فهم الآثار الواردة عن الصحابة في التكبير:" إن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب، فوالي الجهاد كان هو أمير الصلاة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يعرف المسلمون غير ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تغيير الأمراء، حتى قال:" سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة[3]، فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أي لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين، وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير، ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيرا من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك، فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك"[4].

---

[1] - الشوكاني: نيل الأوطار، (3/81-82). ابن قدامة: المغني، (1/543-544).

[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية، (22/589).

[3] - رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما روي في التطبيق في الركوع، (2/83)، وأبو يعلى في المسند، (7/293)[4223].

[4] - مجموع فتاوى ابن تيمية، (22/582-583).

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

أجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

-حديث أبي موسى ﷺ أخص من الدعوى؛ لأنه أمر للمؤتم فقط[1].

-أما قولهم أن حديث المسيء لم يذكر فيه كل الواجبات بحجة التسليم فأجاب عنه ابن عبد البر بما يلي: «إن التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله ﷺ «تحليلها التسليم»[2]، وبأنه كان ﷺ يسلم من صلاته طول حياته، فثبت التسليم قولا وعملا، وأما التكبير فيما عدا الإحرام فقد كان تركه الصدر الأول؛ فلذلك قال لهم أبو هريرة ﷺ : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ و لم يعب بعضهم تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة يحسن العمل بها»[3].

مناقشة أدلة القائلين بعدم المشروعية:

قالوا: يرد عليهم حديث أبي هريرة ﷺ الصحيح : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه في الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حتى يهوي، ثم يكبر حتى يرفع رأسه، ثم يكبر حتى يسجد، ثم يكبر حتى يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[4].

ويرد عليهم أيضا حديث ابن مسعود ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر –رضي الله عنهما»[5].

-أما الجواب عن حديث ابن أبزى فمن أوجه:

1-أنه حديث ضعيف، حكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندي باطل[6].

2-أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا؛ فقدمت رواية المثبت[7].

---

(1) – الشوكاني: نيل الأوطار، (3/83-84).

(2) – انظر، ص: .

(3) – ابن عبد البر: التمهيد، (7/86-87).

(4) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، (1/312-313)، [177] واللفظ له. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، ()، [392]. النسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب: التكبير للسجود، (2/233)، [1150].

(5) – رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، (1/160)، [253]. النسائي في السنن، كتاب التطبيق: باب: التكبير للسجود، (2/205)، **[1083]**. أحمد في المسند، (6/115)، [4211].

(6) – نقلا عن: تحفة الأحوذي، (2/97).

(7) – النووي: المجموع، (3/398).

3-لعله ﷺ ترك التكبيرات لبيان الجواز[1].

اختيـــــــار الألبـــــــانيي:

اختار الألباني القول بالوجوب فقال:" ويكبر وهو واجب"، ذكر هذا عند الركـــوع[2]، وعنـــد السجود[3]، وعند الرفع منه[4]، وعند السجدة الثانية[5]، وعند النهوض إلى الركعة الثانية[6].

واستدل على ذلك بحديث المسيء صلاته، مع قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي[7].

وقال مبينا ضعف القول باستحبابها :"عدّ هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بها كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع، فهي إذا واجبة ومؤيد بعموم قوله ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي"[8].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني فيما ذهب إليه من قول بالوجوب، هو حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع، حيث ورد فيها الأمر بهذه التكبيرات، مع قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي".

و فيما يبدو لي- والله أعلم- أن هذه الأدلة ليست على درجة من القوة مما يجعلها تسوّغ لنا مخالفة مـــا عليه جماهير العلماء من قول بالاستحباب، وبيان ذلك كما يلي:

- إن حديث المسيء من رواية رفاعة بن رافع بزيادة ذكر هذه التكبيرات قـــد ســـبق بيـــان ضعـــف الاستدلال به على الوجوب [9] .

- الأمر في قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي لا يدل بالضرورة على الوجوب بدليـــل جلســـة الاستراحة[10].

---

(1) - المصدر نفسه.

(2) - تلخيص صفة الصلاة، ص: 19.

(3) - المصدر نفسه، ص: 21.

(4) - المصدر نفسه، ص: 23.

(5) - المصدر نفسه، ص: 24.

(6) - المصدر نفسه، ص: 25.

(7) - صفة الصلاة، ص: 128، 140، 151، 153، 154.

(8) - تمام المنة، ص186-187.

(9) - انظر، ص: 45 .

(10) - انظر، ص: 247.

- حديث المسيء من رواية أبي هريرة الصحيحة، من غير ذكر لهذه التكبيرات قرينة قوية لصرف الأوامر إلى الاستحباب، وخاصة أنه لم يرد دليل آخر يدل على الوجوب يجعلنا نؤول لأجله حديث المسيء.

- ما تعقب به شيخ الإسلام ابن تيمية ابن عبد البر، لا يسلم له بدليل ما رواه البخاري عن عكرمة، قال:" صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس إنه أحمق، فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم"[1]، فقوله "فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة" يدل على أن الاستنكار من عكرمة كان لأجل التكبير في الصلاة سرا كان أم جهرا، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة: من خلال ما سبق ذكره من أدلة نخلص إلى ما يلي:

ترجيح القول بالاستحباب.

ضعف القول بالوجوب والكراهة:

أما الأول فقد سبق بيان وجه ضعفه، أما الثاني: فلمخالفته ما عليه رأي الأمة من السلف والخلف، والأحاديث الصحيحة الصريحة في سنية هذه التكبيرات، من غير دليل قائم معتمد، والله أعلم.

---

[1] - سبق تخريجه، ص: 261.

المطلب الخامس: هيئة الركوع

اتفق العلماء على الكيفية التي يكون عليها الأكمل من الركوع، وهي كما بينتها السنة كالآتي:

1 – وضع اليدين على الركبتين.

2 – تفريج أصابع اليدين على الركبتين.

3 – مد الظهر وبسطه حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

لكنهم اختلفوا في حكم ملازمة هذه الهيئات للمصلي على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا: الظاهرية[1].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا: الحنفية[2]، المالكية[3]، الشافعية[4]، الحنابلة[5].

الأدلة:

استدل كل من الفريقين بالأحاديث الآتية:

– عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيَّ، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع على الركب»[6].

---

[1] – ابن حزم: المحلى، (254/3).

[2] – السرخسي: المبسوط، (19/1-20). الكاساني: بدائع الصنائع، (50/2). ابن عابدين: رد المحتار، (173/2).

[3] – الخرشي: (285/1). الكشناوي: أسهل المدارك، (198/1). القرافي: الذخيرة، (190/2).

إلا أن مالكا لم يقل باستحباب تفريج الأصابع على الركبتين، وقال بأنه لا يحد في ذلك حدا، قال ابن القاسم:" ما رأيت مالكا يحد في هذا حدا وسمعته يسأل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع ويقول يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون". المدونة، (73/1).

[4] – الشافعي: الأم، (111/1). النووي: المجموع، (410/3). الماوردي: الحاوي الكبير، (150/1). الشربيني: مغني المحتاج، (164/1).

[5] – ابن قدامة: المغني، (541/1). ابن مفلح: المبدع، (501/1).

[6] – أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، (229/1)، [897]. والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، (163/1)، [285]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع، (185/2). وابن حبان في

- عن وائل بن حجر ﷺ قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ... فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه...»[1].

- عن القاسم بن أبي بزّة [2] ، عن رجل عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك»[3].

-عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه»[4].

-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه»[5].

- عن وابصة بن معبد ﷺ [6]، أنه قال:" رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر"[7].

- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «الركب سنة لكم فخذوا بالركب»[8].

صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر الأمر بوضع اليدين على الركبتين، (179/3)، [1879]. الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، (224/1).

[1] - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، أبواب تفريع الاستفتاح في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، (193/1)، [726]. النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة، (126/2)، [889].

[2] - هو القاسم بن أبي بزّة المكي، مولى بني مخزوم، القارئ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل بعدها. الطبقات الكبرى، (28/6)، التقريب، (18/2).

[3] - رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب كيف الركوع والسجود، (151/2)[2860]، ورواه أبو يعلى في المسند، عن أنس بن مالك، (306/6)، [3624].

[4] - رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، (163/1). والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الاعتدال في الركوع، (187/2)، [1039].

[5] - رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين، (283/1)، [874].

[6] - هو وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، يكنى بأبي سالم، له صحبة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات. انظر: أسد الغابة، (76/5)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (392/30-393).

[7] - رواه ابن ماجه في السنن، (23/1)، [872].

[8] -رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، (162/1)، [257]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الإمساك بالركب في الركوع، (185/2).

فهذه الأحاديث وإن كان الظاهر منها الأمر فإنها تحمل على الاستحباب لأن هذه الهيئات من مكملات الصلاة، لا من أركانها، والأصل في الأركان الشهرة والظهور[1].

على خلاف الظاهرية فقد وجهوا الأوامر الواردة في الأحاديث على أنها للوجوب أخذا بظاهر النصوص[2].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب، فقال: "ويضع يديه على ركبتيه ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه كأنه قابض على ركبتيه، وهذا كله واجب، ويمد ظهره ويبسطه حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر وهو واجب"[3].

واستدل على ذلك بما يلي:

أولا: من السنة

1 – حديث : المسيء صلاته. باللفظ الآتي:"إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرِّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه"[4]. وفي لفظ آخر:"فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكّن لركوعك"[5].

2 – حديث: أبي حميد.

3- حديث : وابصة بن معبد.

4- حديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[6].

ثانيا: لأجل تحقيق ركن الاطمئنان

لأن الاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة لا يتم إلا بالالتزام بهذه الهيئات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال مبينا ذلك : "ويجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

1- وضع اليدين على الركبتين.

2- تفريج أصابع اليدين.

---

(1) – ابن قدامة: المغني، (541/1). السرخسي: المبسوط، (19/1-20). الماوردي: الحاوي الكبير، (150/2-151).

(2) – ابن حزم: المحلى، (254/3).

(3) – تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص19.

(4) – سبق تخريجه، ص: 49 .

(5) – سبق تخريجه، ص: 49 .

(6) – انظر: صفة صلاة النبي ﷺ ص129 – 130.

3- مد الظهر.

4- التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه"[1].

مناقشة اختيار الألباني:

لقد اتفقت كلمة العلماء من المذاهب الأربعة على القول بالاستحباب، و لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، وتبعهم الألباني –رحمه الله–؛ لما ثبت عنه ﷺ من أمر بالتزام لهذه الهيئات في حديث المسيء، ولمواظبةﷺ عليها، كما هو الظاهر من حدث أبي حميد الساعدي، وحديث وابصة بن معبد، مع قولهﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي"؛ ولأن الحديث الصحيح –وخاصة حديث المسيء– لا يرد لمخالفة مقتضاه ما عليه العمل، واستدل على ذلك بمجموعة من الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال بعض السلف، كالإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وابن القيم، كما سبق ذكره بالتفصيل في الفصل التمهيدي[2].

ومما يمكن قوله في هذا الصدد، أن ذلك إنما يكون، –مصداقا لما سطره أئمة السلف– إذا ثبت الحديث دون شبهة توهنه، وهذا ما لم يتوفر في هذه المسألة، وبيان ذلك كالآتي:

– إن الاستدلال بحديث المسيء بهذه الزيادات من رواية رافع بن رفاعة ضعيف، كما سبق بيانه في الفصل الأول[3].

– أن مواظبته ﷺ على فعل من الأفعال لا يدل ذلك بالضرورة على الوجوب، بدليل قراءته ﷺ بعد الفاتحة، وغير ذلك من السنن[4].

– حديث صلوا كما رأيتموني أصلي لا يدل أيضا بالضرورة على الوجوب بدليل جلسة الاستراحة[5].

خلاصة القول:

ومنه نخلص إلى أنه لا وجود للمبرر المقنع، ولا الدليل الكافي الذي يسوغ لنا مخالفة ما عليه جماعة العلماء من المتقدمين والمتأخرين والله تعالى أعلم.

---

(1) – تمام المنة، ص189.

(2) – انظر، ص: 31.

(3) – انظر، ص: 45

(4) – انظر، ص:248

(5) – انظر، ص: 247

المطلب السادس: حكم رفع الذراعين عن الأرض أثناء السجود:

اختلف العلماء في حكم رفع الذراعين عن الأرض عند السجود على قولين:

القول الأول: الوجوب.

ذهب إلى هذا الظاهرية[1].

القول الثاني: الاستحباب.

ذهب إلى هذا: أبو حنيفة[2] مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع"[6].

الأدلة:

احتج أصحاب القولين بالأحاديث الآتية:

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب"[7].

---

(1) - ابن حزم: المحلى بالآثار، (4 / 22).

(2) - الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 61). السرخسي: المبسوط (1 / 21). ابن نجيم: البحر الرائق، (40/2).

(3) - مالك : المدونة، (1 / 75). الخرشي (1 / 286). القرافي: الذخيرة، (2 / 191).

(4) - النووي: المجموع، (3 / 431). الماوردي: الحاوي الكبير، (168/2)، الشربيني: مغني المحتاج، (171/1).

(5) - ابن قدامة: المغني، (1 / 561). الحجوي: الإقناع، (1 / 127).

(6) - سنن الترمذي، (1 / 171).

(7) - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (1 / 236) [897]، واللفظ له. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب الاعتدال في السجود، (2 / 213 - 214) بلفظ ولا يبسط أحدكم ذراعين انبساط الكلب". ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، (1 / 325) [644].

-عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةرضي الله عنه[1] أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبْـــدُوَ بيـــاض إبطيه[2].

- عن جابررضي الله عنه قال:" إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه إفتراش الكلب"[3].

فحمل الظاهرية الأوامر في هذه الأحاديث على الوجوب أخذا بالظاهر[4].

أما جماهير العلماء من المذاهب الأربعة فحملوا الأمر على الاستحباب:

- قال الترمذي معقبا على حديث جابر:" إذا سجد أحدكم فليعتدل..."، :" حديث جـــابر حديـــث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كـــلافتراش السبع"[5].

- وقال ابن دقيق العيد أيضا: "في الحديث دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو الذي يسمى تخوية، وفيه أيضا عدم بسط الذراعين على الأرض فإنه لا يرى بياض الإبطـــين مـــع بسطهما"[6].

وذلك – أي ذهابهم إلى توجيه الأمر في الأحاديث إلى الاستحباب- للحديث الآتي:

روى الترمذي في سننه، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سمي[7]، عن أبي صـــالح[8]، عـــن أبي هريرة:" شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال استعينوا بالركب"[9].

---

[1] – هو عبد الله بن مالك بن القِشيَب الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة، صحابي جليل، مـات بعد الخمسين. انظر: ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (871/3)[1479]، وابن حجر في التقريـــب، (527/1).

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، (5/2)، ومسلم في صحيحـــه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، (449/2)[495].

[3] – رواه الترمذي في السنن، (172/1).

[4] – ابن حزم: المحلى بالآثار، (22/4).

[5] – سنن الترمذي، (1 / 172).

[6] – إحكام الأحكام، (1 / 235). وانظر:السرخسي في المبسوط، (21/1)، والكاساني في بدائع الصنائع، (61/2).

[7] – هو أبو عبد الله المدني، مولى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، ثقة، مات سنة ثلاثين ومائـــة. انظر تقريب التهذيب، (396/1)، وتهذيب الكمال، (140/12).

[8] – هو أبو صالح السمان، ذكوان الزيات سبقت ترجمته.

[9] – رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، (172/1). و أبو داود في الســـنن، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، (237/1)[902]، وهذا الحديث ضعفه الألباني؛ حيـــث ذكـــره في ضعيف سنن أبي داود، وضعيف سنن الترمذي.

قال الشوكاني : "ظاهر هذه الأحاديث (يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه، اعتدلوا في السجود...) وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ: "شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال استعينوا بالركب"، وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج، وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود، والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد، ولكنه قال الترمذي: أنه لم يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلا، وكأنه أصح[1]. وقال البخاري: إرساله أصح من وصله[2]، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، والرفع من هؤلاء زيادة، وتفردهم غير ضائر، فظاهر حديث أنس "اعتدلوا في السجود..." الوجوب والحديث الذي أخرجه أبو داود صرفه إلى الاستحباب"[3].

اختيار الألباني:

خالف الألباني جماهير العلماء من المذاهب الأربعة، وذهب مذهب الظاهرية في القول بوجوب رفع الذراعين عن الأرض أثناء السجود فقال: "ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوبا، ولا يبسطهما بسط الكلب"[4].

واستدل على ذلك بالأمر في أحاديث رفع الذراعين، والنهي عن الافتراش، مع قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي[5].

أما حديث أبي هريرة :" شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا..." الذي يدل صراحة على أن الأوامر الواردة في تلك الأحاديث السالف ذكرها إنما المراد بها الاستحباب لا الوجوب، فقد اعتبره ضعيفا، لذكره له في ضعيف سنن أبي داود[6].

---

[1] – سنن الترمذي، (176/1).

[2] – ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى، (117/2).

[3] – نيل الأوطار، (3 / 100 – 101).

[4] – تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص 22.

[5] – صفة الصلاة، ص: 144.

[6] – قال:" ضعيف: أعله البخاري والترمذي بالإرسال". انظر: ضعيف سنن أبي داود، (347/9)[160].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني في القول بالوجوب هو الأمر الوارد في الأحاديث، مع قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي"، وكما سبق وأن قلنا فإن حمل الأمر على الحقيقة أو المجاز إنما يتعلق بالقرائن والملابسات المحيطة بالمسألة، والقرائن هنا تؤيد حملها على المجاز أي الاستحباب وذلك لما يلي:

1- اتفاق العلماء من المذاهب الأربعة على حمل الأمر الوارد على الاستحباب، وهذه قرينة كافية لترجيح هذا القول.

2- حديث صلوا كما رأيتموني أصلي لا يدل بالضرورة على الوجوب كما سبق بيانه [1] .

3- ورود حديث يصرف الأمر إلى الاستحباب: وهو حديث أبي هريرة السابق ذكره في الرخصة في الاعتماد على الركب وهو حديث صحيح -إنشاء الله- وبيان ذلك كما يلي:

قال محمود سعيد ممدوح:" هذا حديث حسن، والحديث قد شرح علته الترمذي، وحاصله أن أصحاب سميٍّ اختلفوا عليه، فوصله محمد بن عجلان، وأرسله غيره كالسفيانين عن سميٍّ، عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلا، ورجح الإرسال البخاري كما في السنن الكبرى، وأبو حاتم في العلل[2]. وهذا التعليل ليس بقادح في الحديث، فإن لهذا المرسل الصحيح مرسلا آخر يعضده ويقويه؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف: عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم[3] قال:" اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة، فأمروا أن يستعينوا بالركب"[4].

وهذا مرسل جيد الإسناد ...فإذا علمت قول من رجح الإرسال، وضممت إليه هذا المرسل تعين الاحتجاج بالهيئة المجموعة، وصار الحديث من قسم الحسن، والله أعلم"[5].

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:" وإن انفرد التابعي بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله..."[6]. وهذا ما توفر في حديث سمّي عن النعمان المرسل.

---

[1]- انظر، ص: 247.

[2]- العلل، (190/1)، [546].

[3]- هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، ثقة عالم، كان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب، (326/1)، وتهذيب الكمال، (12/10).

[4]- المصنف: كتاب الصلاة، باب السجود،(171/2)[2931].

[5]- محمود سعيد ممدوح: التعريف بمن قسم السنن إلى صحيح وضعيف، (432/3). وانظر

[6]- الرسالة، ص: 462-463.

وعلى فرض ضعف الحديث –وهذا مستبعد لما قدم من أدلة– فإنه موافق لما عليه العمل، قال الإمام الترمذي:" والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافـــتراش كـــافتراش السبع"[1].

ومنه نخلص إلى ضعف القول بالوجوب لمخالفته ما عليه جماعة المسلمين من غير مبرر يقوم عليـــه، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1]– سنن الترمذي، (172/1).

المطلب السابع: صفة الجلوس عند الرفع من السجدة الأولى

اتفق العلماء على أن الجلسة المتخللة بين السجدتين واجبة، واتفقوا أيضا على أن الهيئة المشروعة في كيفية الجلوس لهذا الركن مستحبة:

فذهب الحنفية[1]،والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].إلى استحباب الافتراش.

وخالف المالكية وقالوا باستحباب التورك[5].

واستدل القائلون باستحباب الافتراش بالأدلة الآتية:

- عن أبي حميد ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال:"... ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثني رجله اليسرى فيقعد عليها "[6]

- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى"[7].

- عن وائل بن حجر ﷺ قال: "قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ (...)، ثم جلس فافترش رجله اليسرى"[8].

---

(1) – السرخسي: المبسوط، (1/24-25)، ابن الهمام: شرح فتح القدير، (1/312-313).

(2) – أبو حامد الغزالي: الوسيط، (2/141).النووي: المجموع، (3/467). صحيح مسلم بشرح النووي، (2/453). الشربيني: مغني المحتاج، (1/171).

(3) – ابن قدامة: المغني، (1/563). المرداوي: الإنصاف، (2/70). الحجوي: الإقناع، (1/121). البهوتي: كشاف القناع، (1/392).

(4) – ابن حزم: المحلى بالآثار، (4/125).

(5) – مالك: المدونة، (1/74). أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، (1/341). الأزهري: الثمر الداني، (1/114).

(6) – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (1/194)[730]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (1/187-188)[1068]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السنة في الجلوس بين السجدتين، (1/373)، [677].

(7) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، (2/541).

(8) – رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد، (1/149)، [291]، وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أكثر أهل العلم. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، (2/126-127).

فمجموع هذه الأحاديث يدل على أن النبي ﷺ كان الغالب منه هو الافـــتراش عنـــد الجلـــوس في الصلاة[1].

ثانيا: من المعقول:

لأنه جلوس يعقبه حركة، فكان الافتراش فيه أولى؛ لأنه دلّ على هيئة المستوفز[2].

* أما المالكية فاستدلوا بأحاديث أخرى ثبت فيها أن النبي ﷺ كان يجلس في الصلاة متوركا[3].

اختيـــــار الألبـــــاني:

خالف الألباني جماهير العلماء والفقهاء وقال بوجوب الافتراش، فقال: "ويفرش رجلـــه اليســـرى فيقعد عليها، وهذا واجب"[4].

واستدل على ذلك بما يلي:[5]

- حديث المسيء من رواية رفاعة بن رافع بلفظ:" ...وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى"[6].
- حديث أبي حميد.
- حديث عائشة.
- حديث:" صلوا كما رأيتموني أصلي".

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني فيما ذهب إليه من قول بوجوب الافتراش هو: الأمر الصريح الوارد في حديـــث المسيء، ومواظبته ﷺ كما دل على ذلك ؛ حديث أبي حميد، وحديث عائشة، مع قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي"، وهذا القول من الألباني –رحمه الله– ظاهر الضعف، وذلك لما يلي:

---

[1] – انظر: ابن قدامة: المغني، (563/1). ابن حزم: المحلى، (126/4). الشربيني: مغني المحتاج، (171/1).

[2] – النووي: المجموع، (437/3).

[3] – سيأتي ذكرها بالتفصيل في مسألة لاحقة، انظر، ص:345.

[4] – تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص 24.

[5] – صفة صلاة النبي ﷺ، ص 152.

[6] – سبق تخريجه، ص: 50.

1 - ضعف الاستدلال بحديث المسيء بهذه الزيادة المتضمنة لوجوب الافتراش بين السجدتين، كما سبق بيانه في الفصل الأول[1].

2 - المواظبة منه ﷺ على فعل من الأفعال لا تدل بالضرورة على الوجوب وكذلك الأمر في قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي"، كما سبق بيانه[2].

3 - ثبوت سنة أخرى في هيئة الجلوس في هذا الموضع، وهي سنة الإقعاء، مما يدل على أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذه وتارة الأخرى، وهذه قرينة قوية لصرف الأمر في قوله" صلوا كما رأيتموني أصلي" لاستحباب.

وقد اعتبر الألباني -رحمه الله- الإقعاء بين السجدتين من سنن الصلاة، حيث قال:" ولا منافاة بينها -يعني الإقعاء- وبين السنة الأخرى، وهي الافتراش، بل كل سنة، يفعل تارة هذه، وتارة هذه اقتداء به ﷺ وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه ﷺ "[3].

هذا ما يجعل الألباني -رحمه الله- يدحض قوله بوجوب الافتراش بين السجدتين بيده، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول:

هذا ما يجعلنا نخلص إلى أن مخالفة أقوال جماهير العلماء وعامتهم من المتقدمين والمتأخرين، وعدم الاعتداد بإجماعهم، وخاصة في مجال العبادات التوقيفية، بدعوى صحة حديث ما بمجرد قواعد المصطلح الظنية، أو لظواهر النصوص الشكلية، دون مراعاة للواقع والملابسات، مما يجعلنا نحيد عن جادة الصواب، والله تعالى ولي التوفيق.

---

(1) - انظر، ص:45.

(2) - انظر، ص: 248.

(3) - سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج1، (736/2).

المطلب الثامن: حكم تلاوة دعاء الاستعاذة بعد التشهد الأخير:

اختلف العلماء في حكم تلاوة دعاء الاستعاذة عقب التشهد الأخير على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا: طاوس[1]، والظاهرية[2]، وهو رواية عن أحمد[3].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]. قال النووي:" جمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب"[8].وهو اختيار الإمام البخاري؛ حيث ترجم في صحيحه لهذا الباب بقوله:" باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب"[9].

أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بأدلة من السنة والأثر هي كالآتي:

أولا: من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"[10].

---

(1) - صحيح مسلم بشرح النووي، (93/3).

(2) - ابن حزم: المحلى بالآثار، (271/3).

(3) - المرداوي: الإنصاف، (81/2).

(4) - ابن عابدين: رد المحتار، (234/2-235).

(5) - ابن الجزي: القوانين الفقهية، (47/1)، الكشناوي: أسهل المدارك، (209/1).

(6) - الشافعي: الأم، (120/1). النووي: المجموع، (469/3). الشربيني: مغني المحتاج، (176/1).

(7) - المرداوي: الإنصاف، (81/2). ابن قدامة: المغني، (583/1). الحجوي: الإقناع، (125/1).

(8) - صحيح مسلم بشرح النووي، (93/3).

(9) - صحيح البخاري، (14/2).

(10) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (94/3)،[588]. واللفظ له، والبخاري في صحيحه عن عائشة ، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام (13/2-14) .

- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات"[1].

فالأمر الوارد في الحديثين يدل على الوجوب[2].

ثانيا: من الأثر

قال مسلم بن الحجاج في صحيحه:" بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك؟ فقال لا، قال أعد صلاتك.. لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال"[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة، وابن عباس السالف ذكرهما، إلا أنهم حملوا الأمر فيهما على الاستحباب.

- قال ابن المنذر:" لولا حديث ابن مسعود " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" [4]لقلت بوجوبها"[5].

- وقال النووي:" ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم"[6].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الظاهرية فقال بالوجوب، وعنون لهذه المسألة في كتابه " صفة صلاة النبي ﷺ ب:"وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء"[7].

واستدل على ذلك بالأمر الوارد في حديثي أبي هريرة، وابن عباس، في الاستعاذة، السابق ذكرهما[8].

---

(1) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (96/3)[590]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، (90/2) [1542]. والنسائي في السنن، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، (104/4).

(2) - فتح الباري، (374/2). صحيح مسلم بشرح النووي، (93/3).

(3) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (96/3)[590].

(4) - رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه ص:85.

(5) - فتح الباري، (374/2).

(6) - صحيح مسلم بشرح النووي، (93/3).

(7) - صفة صلاة النبي ﷺ ، ص182.

(8) - المصدر نفسه.

أما حديث عبد الله بن مسعود:" ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه"، فلم يعتبره صارفا للوجوب كما ذهب إلى ذلك ابن المنذر، بل جمع بين كل الأدلة، فقال:" وكان ﷺ يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع ...ثم يدعو لنفسه بما بدا له"[1].

مناقشة اختيار الألباني:

إن الأصل في الأمر أن يحمل على حقيقته أي الوجوب، إلا إذا دل دليل خارجي يصرفه إلى الاستحباب، وهذا ما توفر في هذه المسألة، حيث إنه هناك قرائن تفسر الأمر الوارد في حديث أبي هريرة، وابن عباس على أن المراد به الاستحباب، وهذه القرائن هي كالآتي:

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، حيث قال بعد أن ذكر التشهد كما علمه إياه النبي ﷺ :" إذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"[2]. فلو كان دعاء الاستعاذة واجبا لعلمه إياه النبي ﷺ .

- حديث المسيء صلاته؛ فلو كان هذا الدعاء واجبا لعلمه النبي ﷺ للمسيء.

- الأصل في الفرائض والواجبات الشهرة والانتشار، قال ابن عبد البر:"الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه"[3]. وقد اتفقت كلمة الأكثرية من العلماء على أن دعاء الاستعاذة مستحب ليس بواجب، وقد قال النبي ﷺ :" عليكم بالسواد الأعظم"[4]. والله تعالى أعلم بأحكامه، وهو ولي التوفيق.

---

[1] – صفة الصلاة، ص: 182.

[2] – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، (254/1)[970]. والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (147/2).

[3] الاستذكار، (261/6).

[4] - رواه ابن ماجه في السنن، (1303/2)[3950].

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها ما عليه مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة

ذهب جمهور العلماء إلى ركنية الفاتحة، وأنه لا صلاة بدونها؛ لكنهم اختلفوا إذا كان الوجوب يتعلق بقراءتها في ركعة واحدة أم غير ذلك على قولين:

القول الأول: تجب في كل الركعات.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: مالك في الصحيح عنه[1]، والشافعي[2]، وأحمد على الصحيح من المذهب[3]،والظاهرية[4].

قال النووي: «وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم»[5].

القول الثاني: لا تجب في كل الركعات.

ذهب إلى هذا: أبو حنيفة، فقال أنها ليست بفرض ولكن تجب في الركعتين الأوليين فقط[6]،وعن مالك، أنه إن قرا في ثلاث أجزاءه لأنها معظم الصلاة، وقيل إنها واجبة في ركعة وسنة في الكل، وقيل

---

(1) - مالك : المدونة، (70/1). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص:94، الكشناوي: أسهل المدارك، (198/1). ابن رشد: بداية المجتهد، (122/1). ابن عبد البر: الاستذكار، (193/4). الخرشي: (270/1).

(2) - الشافعي: الأم، (107/1). النووي: المجموع، (361/3). محمد الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، (132/1)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (12/2).

(3) - ابن قدامة: المغني، (525/1). المرداوي: الإنصاف، (112/2)، الحجوي: الإقناع (133/1). ابن مفلح: المبدع، (436/1). البهوتي: الروض المربع، (171/1).

(4) - ابن حزم: المحلى بالآثار، (236/3). النووي: المجموع، (361/3).

(5) - المجموع: (360/3).

(6) - السرخسي: المبسوط، (18/1). وابن نجيم: البحر الرائق، (312/1). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (166/1).

إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي[1]، وأحمد في رواية أخرى عنه، فقال أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة [2]،

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول هي كالآتي:

أولا: من السنة

-عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح[3]. وقال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4]. فثبت بهذا الوجوب[5].

-لأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال له: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»[6].

-عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[7]، ولأن الركعة تسمى صلاة [8].

قال ابن حجر:" عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" إسناده صحيح، وفي قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره: ثم افعل ذلك في كل ركعة، وعند

---

(1) - حاشية الدسوقي، (238/1). وانظر: ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 94. الأزهري: الثمر الداني، (172/1)، ابن الجزي: القوانين الفقهية، (44/1). محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل، (519/1).

(2) - ابن قدامة: المغني، (525/1)، المرداوي: الإنصاف، (112/2).

(3) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، (309/1)، [164]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، (408/2)، [451]. والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: من قال يقتصر في الأخريين عل فاتحة الكتاب، (63/2). ابن خزيمة في صحيحه، (254/1)، [504].

(4) - سبق تخريجه، ص: 40.

(5) - انظر: الشافعي في الأم، (107/1). ابن قدامة: المغني، (525/1). السرخسي: المبسوط، (18/1). ابن حزم: المحلى، (263/3). الخرشي (270/1).

(6) - سبق تخريجه.

(7) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمؤتم، (303/1)[144]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (336/2)[394]، الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (156/1)[247].

(8) - النووي: المجموع، (360/3).

البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وهذا مع قوله ﷺ" صلوا كما رأيتموني أصلي" دليل على وجوب التكرير"[1].

ثانيا: من الأثر:

-عن جابر رضي الله عنه قال: «من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا خلف الإمام»[2].

-عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[3].

ثالثا: من المعقول:

لأنها ركعة يجب فيها القيام، فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى، قال ابن البر: «لأن ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع أخرى، ولا سجود ركعة ينوب عن سجود أخرى؛ فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن قراءة ركعة أخرى»[4].

قال الشوكاني:" وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم، وبين إسرار الإمام وجهره"[5].

أدلة أصحاب القول الثاني[6]:

استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾[7]، فالله عز وجل أمرنا بمطلق القراءة من غير تعيين[8].

---

(1) - التلخيص الحبير، (247/1).

(2) - رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، (196/1)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن، ص: 66[184] . وعبد الرزاق: المصنف، كتاب الصلاة، باب: لا صلاة إلا بقراءة، (121/2) [2745].

(3) - رواه الحاكم، في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي، (239/2).

(4) - الاستذكار، (147/4).

(5) - نيل الأوطار، (49/3).

(6) - ابن قدامة: المغني، (525/1). القرافي: الذخيرة، (184/2). الكاساني: بدائع الصنائع، (525/1-524). النووي: المجموع، (361/3). السرخسي: المبسوط، (18/1-19).

(7) - المزمل/ 20.

(8) - الكاساني: بدائع الصنائع، (525/1). وانظر: القرافي في الذخيرة، (184/2).

ثانيا: من السنة:

-عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، فقال: «لا، لا»، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: «خمشا هذه شر من الأولى، كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به، وما اختصنا من دون الناس بشيء إلا بثلاث، فقال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نتزي الحمار على الفرس»[1].

-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»[2].

-حديث عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3]. وهذا لا يقتضي أكثر من مرة؛ لأن المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها[4].

ثالثا: من الإجماع

قال الكاساني: «أجمع الصحابة على ذلك؛ فإن عمر ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر، وعثمان ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء، فقضاها في الأخريين وجهر، وعلي وابن مسعود –رضي الله عنهما–، كانا يقولان: «المصلي بالخيار في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح. وسأل رجل عائشة –رضي الله عنها– عن قراءة الفاتحة في الاخريين، فقالت: «ليكن على وجه الثناء». ولم يرد عن غيرهم خلاف فيكون إجماعا»[5].

وقال السرخسي بعد أن ذكر أقوال الصحابة في عدم الالتزام بقراءتها في كل ركعة:" وكفى بإجماعهم حجة"[6].

رابعا: من المعقول:

لأن القراءة في الأخريين ذكر يخافت بها على كل حال؛ فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح؛ هذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور[7].

---

[1] – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، (214/1)، [808]. النسائي في السنن، كتاب الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل، (224/2)، [3581]. ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، (274/1)، [839]. أحمد في مسنده، (58/4)، [2238].

[2] – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (216/1)[819]. والطحاوي في شرح معاني الآثار، عن ابن عباس موقوفا، (206/1)[1220].

[3] – سبق تخريجه.

[4] – الكاساني: بداءع الصنائع، (524/1)، و انظر: النووي في المجموع، (361/3).

[5] – بدائع الصنائع، (524/1).

[6] – السرخسي: المبسوط، (18/1).

[7] – ابن قدامة: المغني، (525/1).

مناقشة أدلة القول الأول:

أجابوا عن أدلة القائلين بوجوبها في كل ركعة بما يلي:

-قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها». جوابه أن الأمر فيه معروف بدلالة النص وليس بالنص؛ لأن الركعة الثانية تكرار للأولى، والتكرار في الأفعال إعادة مثل الأول، فيقتضي إعادة القراءة، بخلاف الشفع الثاني، لأنه ليس بتكرار الشفع الأول، بل هو زيادة عليه، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر»[1]، والزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله، ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والإخفاء، وفي قدرها وهو قراءة السورة، فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة، وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة، وقد خرج فعل الصحابة ﷺ على مقدار فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض[2].

-احتجاجهم بحديث عبادةﷺ فيه نظر:

قال الشوكاني:"لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة"[3].

وقال ابن دقيق العيد:" قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة، وقد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناء على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة، وجب أن تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة، ويدل على أن الأمر كما ندعيه أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز، ويؤيد قوله ﷺ:" خمس صلوات كتبهن الله على العباد"[4]؛ فإنه يقتضي أن اسم الصلاة حقيقة لمجموع الأفعال لا لكل ركعة؛ لأنه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبعة عشرة صلاة"[5].

---

[1] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (3/208-209)، [685]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، (2/3) [1192]. والنسائي في السنن، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة، (1/225)، [453].

[2] - الكساني: بدائع الصنائع، (1/525).

[3] - الشوكاني: نيل الأوطار، (3/48-49).

[4] - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، (2/62)[1420]، والنسائي في السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، (1/230)[461].

[5] - إحكام الأحكام، (2/14).

مناقشة أدلة القول الثاني:

أجاب العلماء عن أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بما يلي:

-احتجاجهم بالآية ضعيف، لأنها وردت في قيام الليل[1].

-حديث ابن عباس فيه النفي، وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي، كيف وهم أكثر عددا، وأكبر منه سنا، وأقدم صحبة، وأكثر اختلاطا بالنبي ﷺ، لا سيما أبو هريرة، وأبو قتادة، وأبو سعيد ﷺ؛ فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه [2].

-وأما حديث عبادة، فالمراد منه قراءة الفاتحة في كل ركعة، بدليل ما سبق ذكره من أحاديث[3].

-وأما حديث أبي هريرة فهو ضعيف[4]، وعلى فرض صحته فالمراد منه في كل ركعة جمعا بين الأدلة[5].

-وحديث علي ضعيف أيضا؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ[6]، وقد روي عن علي خلاف هذا [7]:

عن أبي رافع ﷺ أن علياﷺ كان يأمر أو يقول: «اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[8].

-وثبت أيضا عن عمر وابن مسعود وعائشة ﷺ القراءة في الأخريين:

-عن ابن سيرين قال: «ثبت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[9].

---

(1) - القرافي: الذخيرة، (184/2).

(2) - النووي: المجموع، (362/3).

(3) - المصدر نفسه.

(4) - انظر: الزيلعي في نصب الراية، (367/1).

(5) - النووي: المجموع، (362/3).

(6) - انظر: المزي في تهذيب الكمال، (244/5)

(7) - النووي: المجموع، (363/3)، ابن قدامة: المغني، (525/1).

(8) - رواه الدراقطني في السنن، (322/3). [21]. وابن أبي شيبة في المصنف، (370/1-371). والبيهقي في السنن كتاب الصلاة، باب: من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، (63/2).

(9) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف، (370/1). والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، (63/2).

-وعن الشعبي قال: «كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[1].

-وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[2].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال:" وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة"[3].

واستدل على ذلك بما يلي[4]:

- حديث المسيء صلاته: حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى:" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[5].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قد قراءة "آلم تنزيل" السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك"[6].

- عن جابر رضي الله عنه قال:" من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصلي إلا وراء الإمام"[7].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني -رحمه الله- في القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة هو:الأمر الوارد في حديث المسيء صلاته، ومواظبته ﷺ على قراءة الفاتحة في كل ركعة، مع قوله ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي".

---

(1) - ابن أبي شيبة: المصنف، (370/1).

(2) - المصدر نفسه،(372/1). ورواه أيضا البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، (63/2).

(3) - تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص17.

(4) - صفة صلاة النبي ﷺ ، ص 156.

(5) - سبق تخريجه، ص: .

(6) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (408/2)[452].

(7) - سبق تخريجه، ص:284

-وعن الشعبي قال: «كتب عمر إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[1].

-وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[2].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال:" وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة"[3].

واستدل على ذلك بما يلي[4]:

- حديث المسيء صلاته: حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى:" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[5].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قد قراءة "آلم تنزيل" السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك"[6].

- عن جابر رضي الله عنه قال:" من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصلي إلا وراء الإمام"[7].

مناقشة اختيار الألباني:

إن معتمد الألباني -رحمه الله- في القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة هو:الأمر الوارد في حديث المسيء صلاته، ومواظبته ﷺ على قراءة الفاتحة في كل ركعة، مع قوله ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي".

---

(1) - ابن أبي شيبة: المصنف، (370/1).

(2) - المصدر نفسه،(372/1). ورواه أيضا البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، (63/2).

(3) - تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص17.

(4) - صفة صلاة النبي ﷺ ، ص 156.

(5) - سبق تخريجه، ص: .

(6) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (408/2)[452].

(7) - سبق تخريجه، ص:284

المطلب الثاني: حكم التشهد الأول والجلوس له

اختلف العلماء في حكم التشهد الأول على قولين:

القول الأول: الوجوب.

ذهب إلى هذا: أحمد في الرواية المشهورة عنه[1]، والليث، وأبو ثور، وإسحاق[2]، والظاهرية[3]، قال النووي: "وهو قول جمهور المحدثين"[4].

القول الثاني: الاستحباب.

ذهب إلى هذا أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد في رواية أخرى عنه[8]، والأوزاعي، والثوري[9]، قال النووي: " وبه قال أكثر العلماء"[10].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول هي كالآتي:

أولا: من السنة

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : "قولوا التحيات لله..."[11].

---

(1) - ابن قدامة: المغني، (1 / 54). المرداوي: الإنصاف، (115/2). ابن مفلح: المبدع، (498/1)، البهوتي: الروض المربع، (198/1).

(2) - ابن قدامة: المغني، (2 / 571). النووي: المجموع، (3 / 450). ابن حجر: فتح الباري، (2 / 361). ابن عبد البر: الاستذكار، (284/4).

(3) - ابن حزم: المحلى بالآثار، (3 / 270). النووي: المجموع، (3 / 450).

(4) - صحيح مسلم بشرح النووي، (2 / 355).

(5) - الكاساني: بدائع الصنائع، (1 / 688). ابن عابدين: رد المحتار، (2 / 159).

(6) - القرافي: الذخيرة، (2 / 211). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 93. الكشناوي: أسهل المدارك، (1 / 209). الخرشي، (276/1). الأزهري: الثمر الداني، (166/1).

(7) - الشافعي: الأم، (117/1-118). المجموع، (150/3). الشربيني: مغني المحتاج، (172/1).

(8) - ابن قدامة: المغني، (571/1). الحجوي: الإقناع، (122/1).

(9) - ابن عبد البر: الاستذكار، (283/4).

(10) - المجموع، (450/3).

(11) - رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: 85.

فهذا الأمر عام شامل للتشهد الأول والثاني، وقد قال النبي ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي " [1] .

– عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، وكان من أصحاب الرسول ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسَلّم، ثم سلّم"[2].

فالنبي ﷺ سجد للسهو حين نسيه فسقط بالسهو إلى بدل فأشبه بذلك جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن[3].

ثانيا: من المعقول.

– لأنه أحد التشهدين فكان واجبا كالآخر[4].

– لأن الصلاة وجبت أولا ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بحديث ابن بحينة الآتي:

– عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، وكان من أصحاب الرسول ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسَلّم، ثم سلّم".

قال ابن دقيق العيد: "حديث عبد الله بن بحينة فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب أعني الأول من حيث أنه جبر بالسجود ولا يجبر الواجب إلا بتداركه، وفعله، وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول"[6].

---

[1] – النووي: المجموع، (450/3). صحيح مسلم بشرح النووي، (453/2). ابن حزم: المحلى بالآثار، (270/3). ابن عبد البر: الاستذكار، (287/4). الكاندهلوي: أوجز المسالك، (125/2).

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، (12/2)[215]، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (62/3)[570].

[3] – ابن قدامة: المغني، (571/1).

[4] – المصدر نفسه.

[5] – ابن حجر: فتح الباري، (361/2).

[6] – إحكام الأحكام، (38/2).

مناقشة أدلة القول الأول:

1- احتجاجهم بقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" مردود؛ لأن الأمر في الحديث متناول للفرض والنفل، وقد قامت دلائل على تميزهما [1].

2- أما قياسهم التشهد الأول على الأخير في الوجوب فضعيف؛ لأن الأخير لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب، وأيضا فإنه لا يجبره سجود بخلاف الأول [2].

3- قولهم أن الصلاة كانت ركعتين فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب مردود؛ لأن الزيادة لم تتعين في الأخريين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدها، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان[3].

اختيار الألباني:

ذهب الألباني إلى القول بوجوب التشهد الأول فقال: "والتشهد -يعني الأول-واجب، فإذا نسيه سجد سجدتي السهو"[4]. وعنون لهذه المسألة في كتابه صفة الصلاة بـ: "وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه"[5].

واستدل على ذلك بما يلي: [6]

- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" ...وكان ﷺ يقول في كل ركعتين (التحية)" [7].

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال واصفا صلاته ﷺ :" وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله..."[8].

- حديث عبد الله بن بحينة السابق ذكره.

---

[1] - النووي: المجموع، (450/3).

[2] - المصدر نفسه.

[3] - القرافي: الذخيرة، (211/2).

[4] - تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، ص 26.

[5] - صفة صلاة النبي ﷺ، ص160.

[6] - صفة صلاة النبي ﷺ، ص160، تمام المنة، ص170.

[7] -رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ويفتتح به ويختم به، (451/2) [489]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، (208/1). [783].

[8] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (353/2)[404]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد ، (255/1)، [972].

- عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا"...إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا..."[1].

- حديث المسيء صلاته: "...فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد"[2].

- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، فكان يقول التحيات..."[3].

مناقشة اختيار الألباني:

يمكن أن يجاب عن الأدلة التي ذكرها الشيخ الألباني بما يلي:

1- إن مواظبته ﷺ على التشهد الأول، مع قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي لا تدل بالضرورة على الوجوب كما سبق بيانه[4].

2- حديث المسيء لو صح لكان قاطعا للتراع[5]، وقد سبق بيان ضعف الاستدلال به على وجوب التشهد الأول في مسألة سابقة[6].

3- حديث عبد الله بن بحينة يمكن الاستدلال به لكل من الفريقين، مما يوسع دائرة الخلاف في هذه المسألة، قال الشوكاني:" تجبيره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب، وهو غير مسلم"[7]، ثم قال: "والتفرقة بينهما (الأول والثاني) ليس عليها دليل يرتفع به التراع"[8].

ومنه نخلص إلى أن المسألة تحتمل القولين لعدم وجود الدليل الصحيح والصريح القاطع للتراع والله أعلم.

---

(1) - سبق تخريجه، ص: 81.

(2) - سبق تخريجه، ص: 50.

(3) -رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (352/2)، [403].وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد ، (256/1)، [974].

(4) - انظر، ص: 247-248 .

(5) - إن سلم صحة الاستدلال به على الوجوب، كما سيأتي بيان ذلك في مسألة حكم الطمأنينة في الركوع، انظر، ص:

(6) - انظر، ص: 45 .

(7) - نيل الأوطار، (121/3).

(8) - المصدر نفسه.

المطلب الثالث: حكم التشهد الأخير:

اختلف العلماء في حكم التشهد الأخير على قولين:

القول الأول: الوجوب.

ذهب إلى هذا: جماعة من الصحابة والتابعين[1]، ومالك في رواية عنه[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، والظاهرية[5].

قال النووي: "ذهب إلى هذا جمهور المحدثين"[6].

القول الثاني: الاستحباب.

ذهب إلى جماعة من الصحابة والتابعين[7]، وهو قول أبي حنيفة[8]، ومالك في رواية أخرى عنه[9].

قال النووي:" ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء"[10].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) – عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، (355/2)، ابن حزم: المحلى، (270/3)، النووي: المجموع، (462/3)، ابن قدامة: المغني، (578/1)، ابن عبد البر: الاستذكار، (284/4).

(2) – حاشية الدسوقي، (243/1)، ابن عبد البر: الاستذكار، (284/4).

(3) – الشافعي: الأم، (117/1–118). النووي: المجموع، (462/3). الشربيني: مغني المحتاج، (172/1).

(4) – ابن قدامة: المغني، (578/1). الحجوي: الإقناع، (133/1). البهوتي: كشاف القناع، (388/1). مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب، (30/1).

(5) – ابن حزم: المحلى بالآثار، (270/3).

(6) – صحيح مسلم بشرح النووي، (355/2).

(7) – عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، (354/2). النووي: المجموع، (462/3).

(8) – الكاساني: بدائع الصنائع، (688/1). ابن عابدين: رد المحتار، (222/2).

(9) – ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 93، الكشناوي: أسهل المدارك، (209/1). الخرشي، (276/1). الاستذكار، (283/4). حاشية الدسوقي، (243/1)، الأزهري: الثمر الداني، (166/1).

(10) – صحيح مسلم بشرح النووي، (355/2).

أولا: من السنة:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" [1]. والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: قوله قبل أن يفرض التشهد، فدل على أنه فرض.

الثاني: قوله ﷺ : "ولكن قولوا التحيات لله..."، وهذا أمر، والأمر للوجوب، و لم يثبت شيء صريح خلافه، والنبي ﷺ فعله وداوم عليه، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2].

ثانيا: من المعقول:

لأن التشهد شبيه بالقراءة، والقيام والقعود لا تتميز العادة منها عن العبادة بخلاف الركوع والسجود فوجب فيهما الذكر[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والقياس:

أولا: من السنة:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:" قال رسول الله ﷺ:" إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد، فقد تمت صلاته"[4].

وفي رواية أخرى :" إذا أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته"[5].

- روي أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته:" إذا رفعت رأسك في آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك"[6].

---

[1] - رواه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، (40/2)، واللفظ له. وابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، (290/1) [899].

[2] - النووي: المجموع، (463/3)، وانظر: ابن قدامة في المغني، (578/1)، وابن عبد البر في الاستذكار، (287/4).

[3] - النووي: المجموع، (463/3).

[4] - رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب مبدأ فرض التشهد، (139/2).

[5] - رواه الترمذي في السنن، أ بواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، (254/1). والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب من أحدث قبل التسليم، (397/1). والبزار في البحر الزخار، (421/6)[2451].

[6] - ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، (689/1).

ثانيا: من القياس:

قياسا على التشهد الأول؛ فإن النبي ﷺ جبره بالسجود، فكذلك يكون الثاني، قال ابن عبد البر:" والحجة لمالك ومن رأى سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سهى عنه – حديث ابن بحينة –[1] في القيام من اثنين والسجود في ذلك، فإذا ناب له السجود عن الجلسة الوسطى والتشهد، فأحرى أن ينوب له عن التشهد إذا جلس و لم يتشهد ساهيا عنه ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به، وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عامدا أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة ومن أفسد الصلاة بترك التشهد فإنه جعله من البيان لجملات الصلاة التي هي فروض كلها في عمل البدن إلا الجلسة الوسطى فإنها مخصوصة بالسنة لحديث ابن بحينة والمغيرة بن شعبة"[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

– قول ابن مسعود "قبل أن يفرض علينا التشهد" من اجتهاده وليست رواية يرويها عن النبي ﷺ [3] .

– الاستدلال بالأمر في قوله " فليقل" على الوجوب مردود قياسا على التسبيح في الركوع؛ فإنه مندوب وقع الأمر به حيث قال ﷺ لما نزلت " فسبح بحمد ربك العظيم"، قال اجعلوها في ركوعكم، فكذلك التشهد[4].

– وقوله ﷺ قبل أن يفرض: أي قبل أن يقدر هذا التقدير المعروف،إذ الفرض في اللغة التقدير [5] .

- وزاد الحنفية فقالوا: الأمر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية؛ لأنه خبر واحد[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

– أجابوا عن حديث الأعرابي بما يلي: يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء فيه، أو لأنه كان معلوما عنده، ولهذا لم يذكر له النية، وقد أجمعوا على وجوبها، و لم يذكر له القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبها، و لم يذكر السلام وقد وافق مالك الجمهور على وجوبه [7] .

---

(1) – سبق تخريجه، ص: 291

(2) – الاستذكار، (284/4، 286).

(3) – ابن حجر: فتح الباري، (364/2).

(4) – المصدر نفسه.

(5) – الكاساني: بدائع الصنائع، (689/1).

(6) – المصدر نفسه.

(7) – ابن قدامة: المغني، (578/1). وانظر: النووي في المجموع، (463/3). وابن حجر في فتح الباري، (364/2). والشوكاني في نيل الأوطار، (134/3).

- أما حديث عمرو بن العاص: فهو ضعيف باتفاق الحفاظ[1]، لضعف الإفريقي[2] في سنده، قال الترمذي:" لبس إسناده بقوي، وقد اضطربوا فيه"[3].

- أما قياسهم له على التشهد الأول فقد أجاب عنه إمام الحرمين الجويني فقال:" لم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني"[4].

- أما قولهم أن الفرض بمعنى التقدير ، فقد أجاب عنه الشوكاني بما يلي:" هو شيء لا وجود له في كتب اللغة، وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب، وكذلك في القاموس وغيره وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لا تناسب المقام"[5].

- أما ادعاؤهم أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه، فجوابه أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لا بصدد الرأي، وقول الصحابي : فرض علينا، ووجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة، وهو من أهل اللسان العربي[6].

- أما قياسهم الأمر في التشهد على الأمر في التسبيح في الركوع والسجود، أجاب عنه الكرماني فقال: " إن الأمر حقيقته الوجوب، فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولو لا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب"[7].

---

(1) - النووي: المجموع، (463/3).

(2) - هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمْ بن منبِّه، أبو خالد الإفريقي، عداده في أهل مصر، مات سنة ست وخمسين ومائة:

قال عبد الرحمن بن مهدي:" أما الإفريقي فما ينبغي أن يروى عنه حديث"، وقال أحمد:" منكر الحديث"، وقال يحي بن معين:" ضعيف"، وقال الترمذي:" ضعيف عند أهل الحديث"، وقال النسائي:" ضعيف"، وقال أبو بكر بن خزيمة:" لا يحتج به"، وقال ابن عدي:" عامة حديثه لا يتابع عليه"، وقال ابن حجر:" ضعيف في حفظه". انظر: النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين، ص: 158، [378]، وابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، (234/5-235)[1111]، وتهذيب الكمال، (17/ 105-108)، وتقريب التهذيب، (569/1).

(3) - سنن الترمذي، (254/1).

(4) - النووي: المجموع (3 / 463).

(5) - نيل الأوطار، (134/3).

(6) - المصدر نفسه.

(7) - صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، (182/5).

اختيـــــار الألبـــــاني:

ذهب الألباني مذهب القائلين بالوجوب، حيث قال:" ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما واجب"[1].

وقال أيضا:" ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير، وكان يأمر فيه بما أمر بـــه في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول"[2].

واستدل على اختياره هذا بالأدلة نفسها التي استدل بها للقول بوجوب التشهد الأول[3].

أما حديث المسيء صلاته الذي استدل به المخالفون فأجاب عنه بقوله:" لم أجد هذا اللفـــظ في شيء من طرق حديث المسيء ، وقد كنت جمعتها في أول التخريج؛ وإنما جاء في بعض طرقه بلفـــظ:" فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد" أخرجه أبـــو داود[4] بســـند حسن"[5].

خلاصة القول في المسألة:

إن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لو صح لكان قاطعا للنزاع في المسألة، ولكنهم اختلفـــوا في تصحيحه وتضعيفه لاختلافهم في توثيق الراوي عبد الرحمن الإفريقي، أما الإجماع الذي نقله النووي عن الحفاظ في تضعيفهم له فغير مسلم لورود نصوص عن أئمة النقد في توثيقه مما يوسع دائرة الخـــلاف في المسألة، ويجعلها محتملة لكل من القولين، وممن وثق الإفريقي كما ذكر ذلك المزي [6] نذكر ما يلي:

قال عمرو بن علي : ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي ذكره قط إلا مرة، قال: حدثنا سفيان، عن عبـــد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو مليح الحديث، ليس مثل غيره في الضعف.

وعن إسحاق بن راهويه، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة.

وقال أيضا:" ليس به بأس، وهو ضعيف، وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني".

وقال يعقوب بن سفيان:" لا بأس به، وفي حديثه ضعف".

وقال الترمذي:" رأيت محمد بن إسماعيل –يعني البخاري– يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث".

وقال أبو داود:" قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟، قال نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال : نعم".

---

(1) – تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص30.

(2) – صفة صلاة النبي ﷺ ، ص181.

(3) – انظر، ص:292

(4) – انظر، ص:50

(5)– تمام المنة، ص170.

(6) – تهذيب الكمال، (17/103-108).

ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد بن صالح أنه قال:" من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات"[1].

وقال ابن رشد مبينا سعة المسألة، وطبيعة الخلاف فيها :" الأصل عند هؤلاء- يعني القائلون بالوجوب- أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك والأصل عند غيرهم على خلاف هذا وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه، أو صرح بوجوبه فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه فهما كما ترى أصلان متعارضان"[2].

---

[1] - الجرح والتعديل، (5/234-235)[1111].

[2]- بداية المجتهد، (1/125).

المطلب الرابع: حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

اختلف العلماء في حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير على قولين:

القول الأول : الوجوب

ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة[1]، والشافعي[2]، وأحمد على المذهب الصحيح[3]، وبعض أصحاب مالك[4].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[5] ، والمالكية [6]، وأحمد في رواية عنه[7]، والظاهرية[8].

قال النووي:" وهو قول أكثر أهل العلم"[9]، وقال الطحاوي والطبري أنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم أنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي، وهو مسبوق بالإجماع[10]. ورد عليهما الشوكاني فقال:" ودعوى الإجماع من الدعاوي الباطلة لما عرف من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين، وأهل البيت، والفقهاء"[11].

وقال الزيلعي:" وقد شذ الشافعي فقال: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير فصلاته فاسدة وعليه الإعادة، ولا سلف له في هذا القول، ولا سنة يتبعها، وقد أنكر عليه في هذه المسألة جماعة

---

(1)- منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأبو مسعود البدري. انظر: النووي في شرحه لصحيح مسلم، (361/2)، وفي المجموع، (465/3)،

(2)- الشافعي: الأم، (116/1-118).النووي: المجموع، (465/3). الشربيني: مغني المحتاج، (174/1). حواشي الشرواني، (415/1).

(3)- ابن قدامة: المغني، (580/1). المرداوي: الإنصاف، (134/1). البهوتي: الروض المربع، (197/1)، مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب، (30/1).

(4)- الذخيرة، (218/2). ابن جزي: القوانين الفقهية، (47/1).

(5)- الكاساني: بدائع الصنائع ، (69/2). السرخسي: المبسوط، (29/1). ابن عابدين: رد المحتار، (222/2) .

(6)- ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 93 . القرافي: الذخيرة، (218/2). الخرشي، (288/1)، الكشناوي: أسهل المدارك، (210/1)، ابن الجزي: القوانين الفقهية، (47/1)، ابن عبد البر:التمهيد، (191/16).

(7)- المرداوي: الإنصاف، (116/2).

(8)- ابن حزم: المحلى بالآثار، (272/3).

(9)- صحيح مسلم بشرح النووي، (361/2).

(10)- الشوكاني، نيل الأوطار، (139/3).

(11)- المصدر نفسه.

وشنعوا عليه، منهم الطبري والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال: لا أعلم له فيها قـــدوة، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدا"[1].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [2]، قال النووي:" الآية تقتضي وجـوب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ ، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة"[3].

ثانيا: من السنة:

- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه [4] قال :" إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيـف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك، قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت علـى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميـد مجيد"[5].

- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه [6] قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله، و لم يصـــل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :" عجّل هذا" ، ثم دعاه فقال له، أو لغيره:" إذا صلى أحدكم

---

[1]- نصب الراية، (427/1).

[2]- الأحزاب /56.

[3]- المجموع، (467/3).

[4]- هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها، روى عنه ابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، توفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين وعمره سبع وسبعون. انظر: ابن لأثير في أسد الغابة، (243/4-144)، وتهذيب الكمال، (179/24).

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النـبي ﷺ ، (138/8)[50]، ومســلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (359/2)[406]. وأبو داود في الســنن، كتـاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (257/1)، [976].

[6]- هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن حجبان بن الأوس الأنصاري الأوسي العمري، يكنى بأبي محمد، شهد أحدا، ثم المشاهد كلها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، انتقل إلى الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام وولي القضاء بدمشق لمعاوية، وتوفي بها، وبقي له عقب بها. انظر: أسد الغابة، (182/4)، والطبقات الكبرى، (281/7).

فليبدأ بتمجيد الله عز وجل والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم يدع بعد بما شاء"[1].

- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟...الحديث"[2].

- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك..."[3].

- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور والصلاة علي"[4].

- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :" البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي"[5].

قال ابن عبد البر:" فالله عز وجل أمر بالصلاة على نبيه ﷺ وأن يسلم عليه تسليما، ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم أن هذا يقال في الصلاة لا في غيرها، وقالوا قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة، فقال : قولوا...فدل كل هذا على أن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قرين التشهد ، والأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعا في صلاتها، فعلمنا أنهما

---

[1]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء، (2/76) [1481]، والترمذي في السنن، أبواب الدعوات، (5/180)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (3/208) [1957].

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (2/359)[405]، والنسائي في السنن، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ، (3/45)[1285].

[3]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (3/207)[147]، وترجم له بقوله:" ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، (1/351-352)[711]، والحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (1/268)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقال :" قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، (2/146-147)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة، وقال:" هذا إسناد حسن متصل، (1/354-355)[2] .قال الزيلعي:" هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فزال ما يخاف من تدليسه". نصب الراية، (1/426)

[4]- رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ (1/355).

[5]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، (2/132)[906]، واللفظ له. ورواه الترمذي في السنن عن أبي هريرة، أبواب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، (5/210)[3613]وقال:" حديث حسن صحيح".

في الأمر بهما سواء، فلا تتم الصلاة إلا بهما فكأنها وراثة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا" [1].

ثالثا: من المعقول:

لأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشرط فيها ذكر النبي ﷺ كالآذان[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال:" إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"[3].

قال ابن عبد البر:" ففي هذا الحديث ما يستشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة؛ لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة لبين ذلك وذكره"[4].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن، النبي ﷺ قال:" إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع..." [5]فأمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل[6].

- لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ للمسيء صلاته، قال ابن دقيق العيد:" أما عدم وجوب غيره -أي الهيئات الأخرى الغير مذكورة في الحديث- فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات، فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط"[7].

---

[1]- ابن عبد البر: التمهيد، (193/16).

[2]- ابن قدامة: المغني، (580/1).

[3]- رواه أبو داود: انظر تخريجه، ص:281.

[4] – التمهيد، (192/16).

[5]- رواه البخاري في صحيحه: انظر تخريجه، ص: .

[6] – الكاندهلوي: أوجز المسالك، (235/3).

[7]- إحكام الأحكام، (2/2-3). وانظر: السرخسي في المبسوط، (29/1)، والنووي في المجموع، (467/3)، والشوكاني في نيل الأوطار، (140/3).

مناقشة أدلة القول الأول:

- أجابوا عن الآية بأن الأمر فيها عام في مطلق الزمان؛ والصلاة على النبي ﷺ واجبة في العمر مرة؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار[1]، كما أن حديث ابن مسعود يصرف الوجوب عنها إلى الاستحباب[2].

- حديث "لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور" ضعيف؛ لأن في إسناده عمرو بن شمر[3]، و جابر الجعفي[4]، وعلى فرض صحته فيحمل على الندب جمعا بين الأدلة، أو يؤول على أن المراد منه نفي الكمال، كقوله ﷺ:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[5]، وقوله ﷺ أيضا:" لا إيمان لمن لا أمانة له"[6]. ذكر ذلك السرخسي[7].

- حديث أبي مسعود، وفضالة بن عبيد، وكعب بن عجرة، لا يتم الاستدلال بها على الوجوب؛ لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما[8].

- أما الزيادة المذكورة في حديث أبي مسعود:" كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا" فغاية ما فيها أن يتعين بها محل الصلاة عليه الصلاة والسلام، وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل النزاع،

---

(1)- القرافي: الذخيرة، (219/2).

(2)- السرخسي: المبسوط، (29/1).

(3)- هو عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي الكوفي، زائغ كذاب، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويشتم الصحابة. انظر: ابن حبان في المجروحين، (75/2)، و العقيلي في الضعفاء الكبير، (275/3).

(4)- هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي، أبو عبد الله الكوفي، رافضي، ضعيف، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (333/6)، وتقريب التهذيب، (154/1).

(5)- رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، (246/1)، وعبد الرواق في المصنف، عن علي، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، (497/1)[1915]، والبيهقي في السنن عن علي أيضا، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، (57/3).

(6)- رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس، كتاب الإيمان، باب فرض الأيمان، (208/1)[194]، والبيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب في المعتدي في الصدقة كمانعها، (97/4).

(7)- المبسوط، (29/1).

(8)- الشوكاني: نيل الأوطار، (139/3)، وانظر: ابن عبد البر: التمهيد، (196/16). القرافي: الذخيرة، (219/2). الكاساني: بدائع الصنائع، (69/2).

وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير[1].

- أما الأوامر المذكورة في الأحاديث فجوابها أنها تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب؛ قال الشوكاني:"فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه، أسرا أم جهرا؟ فقال له أعطينيه سرا، كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين"[2].

- أما حديث علي فأجاب عنه الشوكاني فقال:" لا يأخذ بهذا إلا بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات، وهو ممنوع؛ فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب"[3].

- أما الجواب عن حديث كعب بن عجرة: فالنبي ﷺ لم يعلمهم حتى سألوه، ولو كان من أركان الصلاة لبينه لهم قبل السؤال[4].

- أما حديث فضالة بن عبيد فجوابه أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، فدل على أنه ليس بفرض، وأمر الذي لم يقم ركوعه وسجوده بالإعادة، فقال له : ارجع فإنك لم تصل"[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- حديث المسيء صلاته محمول على أنه كان يعلم التشهد، والصلاة على النبي ﷺ فلم يحتج إلى ذكرهما، كما لم يذكر الجلوس، وقد أجمعوا على وجوبه، وكذا تركه لذكر النية للعلم بها[6].

- أما حديث ابن مسعود:" فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" فهذا ليس من كلام النبي ﷺ ،و إنما هو من كلام ابن مسعود أُدْرِج في الحديث.

---

[1]- نيل الأوطار، (3/139-140).

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- السرخسي: المبسوط، (1/29).

[5]- ابن عبد البر: التمهيد، (16/192).

[6]- انظر: النووي: المجموع، (3/463)، ابن قدامة: المغني، (1/578). محمد عمر بازمول: جزء حديث أبي حميد الساعدي، (2/16).

قال الدارقطني في سننه:" أدرجه بعضهم عن زهير -هو أبو خيثمة زهير بن معاوية- ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة[1] عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ ؛ لأن ابن ثوبان[2] -متابع زهير بن معاوية- رواه عن الحسن بن الحر[3] كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين بن علي الجعفي[4]، وابن عجلان، ومحمد ابن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، ومع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك "[5].

وقال البيهقي:" هذا حديث قد رواه جماعة عن زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى[6] إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس[7] عن زهير وزعم أن بعض الحديث إنمحى من كتابه، ورواه شبابة بن سوار عن زهير، وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه، أو كتابه"[8].

---

(1)- هو شبابة بن سوار المدائني، أصله من خرسان، ثقة، حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أرب ومائتين. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (392/4) [1715]، وتقريب التهذيب، (410/1)، وتهذيب الكمال، (343/12).

(2)- هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسيُّ، أبو عبد الله الدمشقي، الزاهد، صدوق يخطئ، رمي بالقدر، مات سنة خمس وستين ومائة ببغداد. انظر: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (219/5)[1031]، التقريب، (563/1)، تهذيب الكمال، (12/16).

(3)- هو الحسن بن الحرّ بن الحكم الجعفي، أو النخعي، الكوفي، أبو محمد، نزيل دمشق، ثقة، فاضل، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. انظر: الرازي في الجرح والتعديل، (8/3)[26]، والتقريب، (202/1).

(4)- هو حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة، عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث، أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، (55/3)[252]، وابن سعد: الطبقات الكبرى، (366/6)، وتقريب التهذيب، (217/1).

(5)- سنن الدارقطني، (353/1-354).

(6)- هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة مأمون، كان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا وإتقانا، مات سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (262/9)، وتهذيب الكمال، (31/32).

(7)- هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين. انظر: تهذيب الكمال، (375/1)، التقريب، (39/1).

(8)- السنن الكبرى، (174/2-175).

وقال ابن حبان في صحيحه:" وقد أوهم هذا الحديث من لا يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بفرض"[1]. يعني من أدرج تلك الزيادة في الحديث.

وعلى فرض صحة نسبة هذه الزيادة للنبي ﷺ فالمراد منها: إذا ضم إلى ذلك – يعني التشهد- غيره من التسليم، والصلاة على النبي ﷺ ، وهذا مثل قوله ﷺ :" أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم"[2]، يعني إذا ضم إليهم من سمي معهم في القرآن[3].

هذا وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن قولهم بأن زيادة" إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك " على أنها من كلام عبد الله ابن مسعود أدرجت خطأ بما يلي:

قال الألمعي في حاشيته على نصب الراية المسماة ب: بغية الألمعي:" هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم[4] عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ فجعلوها من كلام النبي ﷺ منهم: عبد الله بن محمد النفيلي[5] عند أبي داود[6]، وأبو عنان، وأحمد بن يوسف، وأبو نعيم[7] عند الطحاوي[8]، وموسى بن داود[9] عند الدارقطني[10] ويحيى بن آدم عند أحمد

---

[1]- ابن فلمبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (208/3).

[2]- رواه البخاري في الأدب المفرد، (291/1)[1115].

[3]- القرافي: الذخيرة، (219/2).

[4]- هو القاسم بن مخيمرة، أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة مائة. ابن سعد: الطبقات الكبرى، (304/6)، تقريب التهذيب، (23/2).

[5]- هو عبد الله بن محمد بن علي ين نُفَيْل، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة، حافظ، من كبار من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (356/8)، الرازي: الجرح والتعديل، (5/)[735]، التقريب، (531/1).

[6]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، (254/1-255)[970].

[7]- هو الفضل بن دُكَيْن، وهذا لقبه، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيميّ الطلحي، أبو نُعَيْم الملائي، الكوفي الأحول، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، كان من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين. انظر: التقريب، (11/2).

[8]- شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب السلام من الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها، (275/1)[1641]، [1642].

[9]- هو موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرَسوسي، نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس الخلقاني، صدوق، فقيه، زاهد له أوهام، مات سنة سبع عشرة ومائتين. انظر: ثقات ابن حبان، (160/9)، تاريخ الخطيب، (34/13)، تقريب التهذيب، (222/2).

[10]- رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، (353/1).

في مسنده، ويحيى بن يحيى عند البيهقي[1].(...) واعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعي: ابن حبان ، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب أعلوا هذه الزيادة، وحكموا عليها بأنها مدرجة في الحديث... واختلفت كلمتهم في بيان ذلك، فقال ابن حبان أدرجها زهير واستدل على ذلك برواية غسان بن الربيع[2]، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر[3]، قلت هذا من قبيل إبداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة؛ فإن غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني وغيره، وعبد الرحمن بن ثوبان: روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي[4]" [5].

وأجاب عن قول الدارقطني:" وهو أشبه بالصواب ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من كلام ابن مسعود، ولاتفاق الحسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان على ترك ذكره في آخر الحديث" بما يلي :" قلت: ما ذكره من رواية ابن ثوبان، فقد ذكرنا جوابه قبل، وأما ذكر من ترك حسين وابن عجلان الزيادة، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لا تخالف المزيد عليه، وأما ما ذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة فلعل الرواية عنه مختلفة؛ لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث، إلا أنه ضعيف، وأما ما ذكر من رواية شبابة، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة، وبمثل هذا لايعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث، فالمصير إلى أنه سمع النبي ﷺ ، فرواه مرة، وأفتى به أخرى، أولى من جعله كلام ابن مسعود؛ ولأن فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه"[6].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بوجوب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير فقال:" ثم يقعد للتشهد الأخير(...) ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي ﷺ "[7].

واستدل على ذلك بما يلي:

---

[1]- السنن الكبرى، كتاب لصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (2/174).

[2]- هو غسان بن الربيع الأزدي الموصلي، سمع من عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والليث بن سعد، وعنه أحمد، ويحيى، وغيرهما، كان صالحا ورعا، مات سنة ست وعشرين ومائتين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان نبيلا، فاضلا ورعا. انظر: ثقات ابن حبان، (9/2)، ولسان الميزان، (4/491).

[3]- ابن فلمبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (4/491).

[4]- تهذيب الكمال، (16/14-16).

[5]- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بحاشية نصب الراية، (1/424).

[6]- المصدر نفسه، (1/424-425).

[7]- تلخيص صفة الصلاة، ص30.

أولا: من السنة

-حديث فضالة بن عبيد، وقال مبينا وجه الاستدلال منه:" واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها"[1].

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر، وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ : سل تعط، سل تعط"[2].

ثانيا: من عمل السلف

استدل بذلك قائلا:" وقد ذهب للوجوب الإمام الشافعي، وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري:" من لم يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير وجب عليه إعادة الصلاة "[3].

خلاصة القول في المسألة:

وبعد عرض أدلة كل من القولين مع مناقشتها نخلص إلى أن المسألة تحتمل كل من القولين وأن الخلاف فيها من الخلاف المباح الذي أقر مثله الصحابة، وذلك لما يلي:

إن مواظبته ﷺ ، مع قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي" لا تدل بالضرورة على الوجوب، كما سبق بيانه، بل ذلك موكول للقرائن المحيطة بالمسألة، ولا توجد قرينة صحيحة، صريحة تفصل في المسألة:

- فحديث عبد الله بن مسعود المرفوع في قوله بعد سرد التشهد:" فإذا فعلت هذا فقد قضيت ما عليك..." لو صح لكان قاطعا للنزاع، ولكن الرواة -كما سبق بيانه- اختلفوا في حكم هذه الزيادة، هل هي تابعة لنص الحديث، أم هي من كلام ابن مسعود، أدرجت خطأ.

- الاختلاف في الاستدلال بحديث المسيء، والاحتمال الوارد في أن يكون حديث المسيء متأخرا عن الأحاديث الأخرى الوارد فيها الأمر بالصلاة والتسليم على النبي ﷺ مما يوسع دائرة الاختلاف في المسألة أكثر.

- الأوامر الواردة في الآية والأحاديث بوجوب الصلاة والتسليم، غير صريحة أيضا في إثبات الوجوب، كما سبق بيانه في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

فمن ذهب إلى الوجوب فمن باب الاحتياط، لما أورثته الأوامر في الأحاديث السالف ذكرها من شبهة، ولعدم ورود الدليل الصحيح والصريح الفاصل في إثبات عدم الوجوب، ومن ذهب إلى الاستحباب

---

[1]- صفة الصلاة ، ص171-172.

[2]- رواه الترمذي في السنن، أبواب العيدين، باب ما ذكر في الثناء على الله، وقال:"حديث حسن صحيح"، (53/2)[590].

[3]- صفة الصلاة، ص: 173.

فمن باب الاحتياط أيضا من فرض شيء، من غير دليل يقوم عليه، لذا نجد الحافظ ابن عبد البر يقول :" الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم في هذه المسألة (...) وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضا في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها وبالله التوفيق"[1].

وقال الشوكاني:" فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل"[2].

وقال الزيلعي:" فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي ﷺ إياه ليس فيه الصلاة على النبي وكذلك من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة ، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه ذلك، وقد قال ابن عباس، وجابر:" كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد"[3].

---

[1]- الاستذكار، (261/6).

[2] – نيل الأوطار، (142/3).

[3]- نصب الراية، (427/1).

المطلب الخامس: حكم التسليم:

اختلف العلماء في حكم التسليم على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، والظاهرية[4].

قال النووي:" ذهب إلى هذا السلف والخلف"[5].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه[6]، وجماعة من السلف[7].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[8] وقوله أيضا: ﴿وَتُسَلِّمُوا﴾[9]. فالأمر في الآية دليل الوجوب[10].

---

(1)- ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 93. القرافي: الذخيرة، (198/2). الخرشي، (273/1). الكشناوي: أسهل المدارك، (202/1). ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (126/1). ابن عبد البر: الاستذكار، (198/4).

(2)- الشافعي: الأم، (122/1). النووي: المجموع، (463/3).

(3)- ابن قدامة: المغني، (588/1). ابن مفلح: المبدع، (469/1)، البهوتي: الروض المربع، (197/1).

(4)- ابن حزم: المحلى بالآثار، (274/3).

(5)- صحيح مسلم بشرح النووي، (454/2).

(6)- السرخسي: المبسوط، (30/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير، 319.

(7)- الترمذي: سنن الترمذي، (181/1)، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (454/2)، وابن عبد البر: الاستذكار، (198/4)،

(8)- الأحزاب/56.

(9)- النور/ 27.

(10)- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (454/2).

ثانيا: من السنة:

- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[1].

- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:" كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله"[2].

- لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، وقال :" صلوا كما رأيتموني أصلي"[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول هي كالآتي:

أولا من السنة:

- حديث المسيء صلاته: فالنبي ﷺ لم يعلمه إياه ، وهذا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[4].

-عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال:" إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته"[5].

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" إذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"[6].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

- أنه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل أو القول.

- أنه خيره بين القيام والقعود، من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضا ما خيره[7].

---

(1)- رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، (1/151)[238]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، (2/15)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، (1/360).

(2)- سبق تخريجه، ص:256.

(3)- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (2/454)، وانظر: ابن قدامة: المغني، (1/588). الكاساني: بدائع الصنائع، (2/8). الشافعي: الأم، (1/121-122). ابن حزم: المحلى، (3/275). ابن حجر: فتح الباري، (2/376). ابن عبد البر: الاستذكار، (4/299).

(4)- ابن قدامة: المغني، (1/588).

(5)- سبق تخريجه، ص: 295.

(6)- سبق تخريجه، ص: 281.

(7)- الكاساني: بدائع الصنائع، (2/8-9).

ثانيا من المعقول:

- لأن إحدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الأخرى[1].

- لأنه لا يجب متابعة الإمام فيه، بدليل قيام المسبوق[2].

- قياسا على الصوم؛ فالأكل لما نافى الصوم خرج منه بالليل، وإن لم يقع الأكل[3].

- لأن أركان الصلاة هي ما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج عنها وترك لها؛ لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة، فكيف يكون ركنها[4].

مناقشة أدلة القول الأول:

- أجاب الشوكاني عن احتجاجهم بالآية فقال:" هو غفلة عن سببها، فإن قيل الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه، فإن قيل الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة، قلنا إذا سلمنا بهذا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر"[5].

- وأجاب أيضا عن حديث " تحليلها التسليم"، فقال:" هو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء"[6].

- وأجاب أيضا عن حديث سمرة بن جندب، فقال:" وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب فهو لا ينهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء، على أنه أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب"[7].

مناقشة أدلة القول الثاني: [8]

- الجواب عن حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا فعلت هذا... "، أنها زيادة أدرجت في

---

(1)- ابن قدامة: المغني: (588/1).

(2)- القرافي: الذخيرة، (201/2).

(3)- القرافي: الذخيرة، (201/2).

(4)- المصدر نفسه.

(5)- نيل الأوطار، (165/3).

(6)- المصدر نفسه، (164/3).

(7)- المصدر نفسه.

(8)- الذخيرة، (201/2). فتح الباري، (376/2). المغني، (588/1).

الحديث خطأ، والأصل أنها من كلام ابن مسعود[1].

* وقد أجاب القائلون بالاستحباب عن هذا: بأنه من الثقاة من أسند الكلام إلى النبي ﷺ ، و لم يعتبر هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود كما سبق بيانه في المسألة السابقة[2].

- أما حديث المسيء فأجاب عنه النووي بما يلي:" قال أصحابنا: إنما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده، ولهذا لم يذكر له النية، وقد أجمعنا على وجوبها، و لم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، و لم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه"[3].

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي في سنده[4].

وإن صح فهو غير صريح لاحتمال أن يكون ذلك قبل أن يفرض التسليم[5].

وقال القرافي:" والصلاة صلة بين العبد وربه، ومواطن الإجلال والتعظيم، والأدب والموانسة في حضرة الربوبية، حتى أمر العبد فيها بالانقطاع عن سائر الجهات والحركات إلا خهة واحدة وهيئة واحدة يجمع شمله على أدب المناجاة، وإذا كانت على هذه الصفات لا يليق ختمها بالحدث الذي هو أفحش القاذورات"[6].

* وأجاب القائلون بالاستحباب عن هذا: بأنه هناك من العلماء من وثق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي منهم زكريا الساجي، وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين ليس به بأس[7].

- الجواب عن احتجاجهم بالمسبوق : أن عدم متابعته للإمام في التسليم كان لقيام المعارض، وهو بقاء ما يجب تقديمه قبل السلام[8].

- أما قياسهم انتقاض الصوم بدخول الليل وإن لم يقع الأكل من الصائم، فجوابه أن التسليم آخر جزء من الصلاة، فهو كآخر جزء من الصوم، وليس كالليل؛ ولأننا نمنع مضادة السلام للصلاة لأن الجزء لا ينافي الكل[9].

---

(1)- انظر: سنن الدارقطني، (353/1)، وانظر: ص306.

(2)- انظر، ص:307

(3)- المجموع، (463/3). وانظر: محمد عمر بازمول: جزء حديث أبي حميد، وجزء حديث المسيء، ص 17.

(4)- انظر، ص: 297.

(5)- البيهقي: السنن الكبرى، (2/).

(6)- الذخيرة، (201/2).

(7)- نيل الأوطار، (164/3). وانظر، ص:298

(8)- القرافي: الذخيرة، (201/2).

(9)- المصدر نفسه.

اختيـــــــــار الألبـــــاني:

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال:" ثم يسلم عن يمينه وهو ركن، حتى يرى بياض خده" [1] وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة:" والتسليمة الواحدة فرض لابد منه"[2].

واستدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ :" وتحليلها التسليم"[3].

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق عرضه من أدلة كل من القولين، فإنه لا يوجد دليل فاصل للخلاف في المسألة، ممـــا يجعلها تتسع للقولين:

فمعتمد القائلين بالوجوب، هو حديث علي:" وتحليلها التسليم"، وهو دليل غير فاصل لمعارضته بحديث المسيء، وعدم العلم بالمتقدم منهما من المتأخر.

أما مواظبته ﷺ على التسليم مع قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي"، فلا يدل بالضرورة علـــى الوجوب كما سبق بيانه[4].

وكذلك القائلون بالاستحباب، فمعتمدهم في ذلك، هو حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث المسيء، فهي أيضا أدلة غير صريحة، وما كان صريحا فلم يتفقوا على تصحيحه، مما وسع دائرة الخلاف في المسألة، والله أعلم بالصواب في حكمها.

---

[1]- تلخيص صفة الصلاة، ص 31.

[2]- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج1، (628/2). [316].

[3]- صفة الصلاة، ص188.

[4]- انظر: ص248.

الفصل الثاني:

اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه النصوص، وأخرى في كيفية درء التعارض الظاهري بينها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالة النصوص

المبحث الثاني:

اختيارات في مسائل تنبني على اختلافهم في كيفية درء التعارض الظاهري بين النصوص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالات النصوص

المطلب الأول: حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأول

اتفق العلماء على استحباب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير، واختلفوا في حكمه في التشهد الأول على قولين:

القول الأول : الاستحباب

ذهب إلى هذا :الشافعية [1]، والظاهرية[2].

القول الثاني: عدم المشروعية

ذهب إلى هذا الحنفية[3]، و المالكية[4]، والحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالعموم الوارد في أحاديث الأمر بالصلاة والتسليم على النبي ﷺ [6]، وعدم قيام الدليل الذي يخصها بالتشهد الأخير[7].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف[8]"[9].

فالراوي يحكي سرعة قيامه ﷺ فدل على أنه لا يزيد على التشهد [10].

---

[1] – الشافعي: الأم،(117/1). النووي: المجموع، (461/3).

[2] – ابن حزم: المحلى بالآثار، (272/3-273).

[3] – الكاساني: بدائع الصنائع، (68/2). السرخسي: المبسوط، (28/1-29). ابن عابدين: رد المحتار،(220/2).

[4]– أبو البركات سيدي أحمد الدردير: الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (248/1)

[5] – ابن قدامة: المغني، (576/1). الحجوي: الإقناع،(123/1).

[6]– انظر، ص: 301-302 .

[7]– النووي: المجموع، (461/3).

[8]– الرَّضْف هو الحجارة التي حَمِيَت بالشمس أو بالنار، واحدها رَضْفة. لسان العرب، (1661/3).

[9] – سبق تخريجه، ص: 79 .

[10]–السرخسي:المبسوط، (29/1). وانظر: الكاساني: بدئع الصنائع، (68/3).

مناقشة أدلة القول الأول:

- الزيادة على التشهد مخالفة للإجماع، قال الكاساني:" ذكر ذلك الطحاوي [1]، وكان أعلم الناس بمذاهب السلف، وكفى بمخالفة الإجماع فسادا في المذهب"[2].

- لأن هذا دعاء ومحل الدعاء آخر الصلاة[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف، حديث ضعيف، بالانقطاع؛ لأن أبا عبيدة -راوي هذا الحديث- لم يسمع من أبيه- ابن مسعود- [4].

قال الشوكاني:" تخصيص التشهد الأخير بما – يعني الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالصلاة و تنسيبه على النبي ﷺ -مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية مااستدلوا به على تخصيص الأخير بما حديث أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يخصص بجعلهأخف من مقابله أعني التشهد الأخير، وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا. ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه ﷺ كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه"[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين باستحباب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأول فقال:" فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد(...) ويصلي بعده على النبي ﷺ "[6].

واستدل على ذلك بما يلي:

أولا: للعموم الوارد في الأحاديث، وعدم ثبوت ما يخص ذلك بالتشهد الأخير، قال مبينا ذلك بعد أن ذكر حديث كعب بن عجرة :" فلم يخص تشهد دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه

---

[1] – شرح معاني الآثار، (265/1).

[2] – بدائع الصنائع، (2/ 68).

[3] – المصدر نفسه.

[4] – ابن حجر: التلخيص الحبير، (281/1). النووي: المجموع، (461/3)، وانظر، ص: .

[5]– نيل الأوطار، (142/3).

[6]– تلخيص صفة الصلاة، ص:25.

في التشهد الأول أيضا(...) وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وليس فيه أيضا التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد، وقد أوردها في الأصل تعليقا، و لم أورد شيئا منها في المتن؛ لأنها ليست على شرطنا، وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضا، وليس للمانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به، كما فصلته في الأصل"[1].

ثانيا: حديث عائشة -رضي الله عنها- في إثبات مشروعية الصلاة والتسليم في التشهد الأول:

- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك، ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعوا ربه و يصلي على نبيه ﷺ ، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا... الحديث.

قال الألباني:" أخرجه أبو عوانة في صحيحه[2]، وهو في صحيح مسلم[3]، لكنه لم يسقه بلفظه، ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد في التشهد الأول، كما صلى في التشهد الأخير، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجد، ولا يقال إن هذا في صلاة الليل؛ لأننا نقول الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أونافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل"[4].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما اعتمده الألباني من أدلة للقول بمشروعية الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأول غير مسلمة، بل هي قابلة للنقاش مما يوسع دائرة الخلاف في المسألة، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: ورود ما يخصص الصلاة والتسليم بالتشهد الأخير.

وهو حديث عبد الله بن مسعود السابق ذكره:" أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف"، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا للانقطاع، فإن له طريقا أخرى تقويه :

عن ابن مسعود أيضا أن النبي ﷺ علمه التشهد ...فإن كان في وسط الصلاة مض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم"، وهو حديث صحيح كما سبق بيان ذلك في مسألة: حكم الدعاء بعد التشهد الأول[5].

---

[1]- صفة الصلاة ، ص164-165.

[2]- رواه يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبو عوانة في مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، (324/2).

[3]- في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (279/3) [746].

[4]- تمام المنة، ص224-225.

[5]- انظر، ص: 80 .

ثانيا: عدم التسليم بصحة حديث عائشة مما يوسع دائرة الخلاف:

روى أبو عوانة في صحيحه بسنده، عن محمد بن بشر[1]، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال ثنا قتادة، عن زرارة[2]، عن سعد بن هشام[3]...وفيه:" لا يجلس بينهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ﷺ ثم ينهض ولا يسلم...الحديث"[4].

وقوله: ويصلي على نبيه ﷺ -فيما يبدو لي وبعد أن حاولت استقصاء طرق هذا الحديث وتتبع الاختلاف الوارد في ألفاظه - زيادة تفرد بها سعيد بن أبي عروبة، رواها عنه محمد بن بشر، و تابعه عبدة بن سليمان[5]، عند النسائي[6].

وروى عنه هذا الحديث أيضا لكن بدون هذه الزيادة كل من:

- محمد بن أبي عدي[7]، عند مسلم[8].
- يحيى بن سعيد، عند أبي داود[9].
- وتابعهم أيضا محمد بن بشر في رواية أخرى من غير هذه الزيادة عند ابن ماجه[10].

---

[1]- هو محمد بن بشر العَبْدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب الكمال، (520/24)، وتقريب التهذيب، (58/2).

[2]- هو زُرَارَة بن أوفى العامري الحَرَشي، أبو حاجب البصري، قاضي البصرة، ثقة عابد، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين. انظر: طبقات ابن سعد، (109/7)، تهذيب الكمال، (339/9)، تقريب التهذيب، (311/1).

[3]- هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك رضي الله عنه ، ثقة، استشهد بأرض الهند. انظر: طبقات ابن سعد، (156/7)، وتهذيب الكمال، (307/10)، وتقريب التهذيب، (346/1).

[4]- سبق تخريجه، ص: 319.

[5]- هو عَبْدَة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، قيل اسمه عبد الرحمن، وعبدة لقبه، ثقة ثبت مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها. انظر: طبقات ابن سعد، (362/6)، تهذيب الكمال، (530/18)، تقريب التهذيب، (628/1).

[6]- سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، (241/3).

[7]- هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، وقد ينسب إلى جده، ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح. انظر: ثقات ابن حبان، (440/7)، وتهذيب الكمال، (321/24)، وتقريب التهذيب، (50/2).

[8]- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (279/3)[746].

[9]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (41/2) [1343]. والنسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (199/3-200). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الوتر بتسع، (142/2)[1078].

[10]- ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (376/1)[1191].

وهذه الرواية - بدون زيادة:" ويصلي على نبيه ﷺ "- موافقة لما رواه أقران سعيد بن أبي عروبة من الثقات مثل:

- هشام بن أبي عبد الله[1]، عند مسلم[2].
- ومعمر بن راشد، عند النسائي[3].
- وهمام بن يحيى، عند أبي داود[4].

وكذلك تابع قتادة في رواية هذا الحديث: بهز بن حكيم[5]، عند أبي داود[6]، بدون هذه الزيادة.

وعليه فيمكن لنا ترجيح رواية سعيد الثانية من غير زيادة -ويصلي على نبيه ﷺ -، لموافقتها لرواية الثقات من تلاميذ قتادة، وخاصة أن سعيد بن أبي عروبة قد تغير حفظه بآخره[7]، فلا يعتد بما تفرد به مخالفا لمن هو أوثق منه، والله أعلم.

وعلى فرض صحة حديث عائشة، فإنه وارد في صلاة الليل، وكما يقال أن من ادعى الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل فعليه الدليل، فيمكن أن يقال أيضا: من لم يفرق بينهما فعليه بالدليل.

كل هذا يجعلنا نقول أن المسألة محتملة، وأن الخلاف فيها مساغ شرعا، لأنه لا يمكن لنا الجزم فيها بقول، دون الآخر لمرونة الدليل والله أعلم.

---

(1)- هو هشام بن أبي عبد الله سَنْبَرْ، أبو بكر الدَّستوائي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله سبعون سنة. انظر: طبقات ابن سعد، (206/7)، وتقريب التهذيب، (267/2).

(2)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (281/3) [746]، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (72/4) [2433]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الوتر بتسع، (142/2) [1078].

(3)- رواه النسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، (241/3)، وأبو عوانة في المسند، (323/2).

(4)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (40/2-41) [1342].

(5)- هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك البصري، صدوق من السادسة، مات قبل الستين. انظر: تقريب التهذيب، (139/1)، وتهذيب الكمال، (259/4).

(6)- رواه أبو داود (42/2) [1346].

(7)- انظر: تهذيب الكمال، (9/11).

المطلب الثاني: حكم القبض عند القيام المتخلل بين الركوع والسجود

اختلف العلماء في حكم القبض -أي وضع اليد اليمنى على اليسرى- عند القيام المتخلل بين الركوع والسجود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة

ذهب إلى هذا الحنفية[1].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا بعض فقهاء الحنفية، مثل الكاساني حيث قال :" وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود؛ لأنه لا قرار له، ولا قراءة فيه، والصحيح جواب ظاهر الرواية لقولهﷺ :" إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة"[2]، من غير فصل بين حال وحال، فهو على العموم إلا ما خصّ بدليل؛ ولأن القيام من أركان الصلاة، والصلاة خدمة الرّب تعالى، وتعظيم له، والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال، فكان أولى"[3].

القول الثالث: التخيير بين الوضع والإرسال

ذهب إلى هذا أحمد، قال أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح (ت884):" و لم يتعرض المؤلف -يعني ابن قدامة- لهيئة اليدين بعد الرفع والمنصوص عن الإمام أحمد، إنشاء أرسلهما، وإنشاء وضع يمينه على شماله"[4].

اختيار الألباني:

ذهب الألباني إلى القول بعدم مشروعية القبض في هذا الموضع، بل اعتبره بدعة ضالة، فقال:" ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضالة؛ لأنه لم يرد مطلقا في شيء من أحاديث الصلاة -وما أكثرها- ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحدا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم"[5].

أما ما نقل عن الإمام أحمد فقد أجاب عنه بما يلي:" ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في رسالته عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال:" إن شاء أرسل يديه بعد الفراغ من الركوع، وإن شاء وضعهما"؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما -كهذا الذي نحن بصدده- فقول إمام به لا ينافي بدعيته، -كما قرره شيخ

---

(1)- بدائع الصنائع، (28/2).

(2)- سبق تخريجه، ص: 187.

(3)- بدائع الصنائع، (28/2).

(4)- المبدع، (451/1)، وانظر: المرداوي في الإنصاف، (63/2)، وشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله في كتاب الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1418هـ، (379/1).

(5)- صفة الصلاة، ص: 139.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه- بل إني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده، فإنه خيَّر في فعله وتركه، فهل يظن الشخ الفاضل -يريد الشيخ التويجري- أن الإمام مخير أيضا كذلك في الوضع قبل الركوع؟ فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة وهو المراد"[1].

مناقشة اختيار الألباني:

يظهر من كلام الألباني هذا أن دليله المعتمد للحكم على القبض في هذا الموضع من الصلاة بالبدعية، هو عدم ورود شيء من الأحاديث عن النبي ﷺ ، أو آثار عن صحابته رضوان الله عليهم في هذا مطلقا، وهذا قول -فيما يبدو لي- ضعيف؛ لأن الفعل لا يطلق عليه حكم البدعة إذا كان متلبسا بشبهة قد ترفعه إلى مصاف السنن، وبيان ذلك كما يلي:

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"[2].

- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:" رأيت النبي ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله"[3].

فالحديث الأول دلّ على مشروعية القبض في الصلاة، وخرج حال الركوع بدليل، وكذا حال السجود والجلوس، فلم يبق إلا حال القيام سواء الأول أو الثاني.

وكذلك الحديث الثاني، فقد أفاد أن النبي ﷺ كان يقبض في قيامه دون تفرقة بين القيامين.

فقوله في الحديث الأول في الصلاة، وفي الثاني في "قيامه" محتمل لشمول القيام الثاني أيضا، مما يضعف القول ببدعية القبض في هذا الموضع.

أما ما تعقب به الأستاذ عمر بازمول بأن هذه النصوص المستدل بها ليست من قبيل النص العام، بل من قبيل النص المطلق، والنص المطلق يثبت حكمه على فرد شائع في أفراده دون استغراق جميع أفراده التي يصلح لها، بخلاف النص العام فإنه يثبت حكمه على جميع أفراه دفعة واحدة على سبيل الشمول

---

[1]- حاشية كتاب: صفة الصلاة، ص: 139.

[2]- سبق تخريجه، ص: 187.

[3]- سبق تخريجه، ص: 253.

والاستغراق[1]، والفرد الشائع من القيام في الصلاة في الصلاة هو قيام القراءة دون سواه، فوضع اليدين إنما يشرع في ذاك القيام دون غيره[2].

فجواب هذا أن الإطلاق في النص هو القبض في الصلاة، وقيد هذا الإطلاق هو القيام كما جاء في رواية وائل، ويمكن إطلاق هذا القيد، وجعله شاملا للقيام الأول، والثاني لأنهما جنس واحد، ويمكن تقيده بقصره على القيام الأول، مما يجعل المسألة محتملة، قابلة لكل من التأويلين.

والقول المأثور عن الإمام أحمد في التخيير قاض على القول ببدعة القبض في هذا الموضع؛ لأنه الأعلم بسنة النبي ﷺ لقرب عهده بزمن النبي ﷺ وصحابته الكرام، فلا يتوقع أن يكون هذا القبض بدعة ويخفى عليه، حتى يظهر ذلك في هذه العصور المتأخرة بحجة هجران السلف له، ثم أليس الإمام أحمد من أعيان السلف وأئمتهم؟، ضف إلى ذلك أن الألباني نفسه -رحمه الله- قد أثبت سننا -بزعمه- قد هجرها السلف الصالح، ولم يُتعرض لها في الأحاديث الصحيحة التي تناولت صفة صلاته ﷺ بالتفصيل الدقيق، كإثباته لسنية العجن، ورصّ العقبين في السجود، ومجافاة اليدين عن الجنبين عند الهوي، كلها بأحاديث ضعيفة، كما سبق بيان ذلك في مسائل سابقة.

ومنه نخلص إلى أن المسألة محتملة للقول بالقبض، أو السدل ، لمرونة الدليل فيها، والله أعلم بالصواب.

---

[1]- انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2/ 1413هـ-1993م، ص: 114-115.

[2]- محمد بن عمر بن سالم بازمول: التتمات لبعض مسائل الصلاة، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، 1421هـ-2000م، ص: 54-56.

المطلب الثالث: حكم الصلاة في النعال:

ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه صلى ﷺ في نعله[1]، لكن هل هـذا الحكـم -أي جوز الصلاة في النعال- خاص به ﷺ وبصحابته -رضي الله عنهم- أم يمكن أن يعمم في كل زمـان ومكان ؟ كيف ياترى عالج الألباني هذه المسألة؟

اختيـار الألبـاني:

ذهب الألباني إلى جواز الصلاة في النعال، وأطلق ذلك، حيث قال:" ويجوز له أن يقف حافيـا، كما يجوز له أن يصلي منتعلا، والأفضل أن يصلي تارة هكذا، وتارة هكذا حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسهما للصلاة، ولا خلعهما، بل إن كان حافيا صلى حافيا، وإن كان منتعلا صلى منتعلا، إلا لأمـر عارض، وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه، وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد يصلـي، وإلا وضعهما بين رجليه، بذلك صحَّ الأمر عن النبي ﷺ "[2].

واستدل على ذلك بما يلي:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:" رأيت رسول الله ﷺ يصلّ حافيا ومنتعلا"[3].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:" إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحـدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما"[4].

- حديث :" خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"[5].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" صلى بنا رسول الله ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رآى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال:" ما بـالكم ألقيتـم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال ﷺ :" إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قـذرا أو قال أذى (وفي رواية خبثا) فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيـهما قذرا -أو قال أذى- فليمسحهما وليصل فيهما"[6].

---

[1]- سئل أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال نعم. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (173/1) [52].

[2]- تلخيص صفة الصلاة، ص: 8.

[3]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، (176/1) [653].

[4]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خل نعليه أين يضعهما، (176/1) [655].

[5]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (176/1) [652].

[6]- المصدر نفسه، (175/1) [650].

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:" إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه"[1].

مناقشة اختيار الألباني:

إن ما ذهب إليه الألباني -رحمه الله- من إطلاق القول بجواز الصلاة في النعلين دون تخصيص ذلك بزمن النبي ﷺ -فيما يبدو لي- ضعيف لما يلي:

أولا: الاختلاف في هيئة النعال المصنوعة في زمن النبي ﷺ و زمننا، مما يجعل الحكم يختلف:

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري:" ونعال الصحابة كانت لينة مكشوفة الأصابع كالنعال المعروفة في الحجاز إلى اليوم، فيسهل معها إتمام السجود، بخلاف مداسات اليوم، فإنها صلبة فوضع الرجل فيها كوضعها في صندوق فلا يتمكن المصلي من إتمام السجود فيها، وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به جميع الفقهاء في جميع المذاهب"[2].

ثانيا: طهارة النعال في زمن النبي ﷺ وصحابته -رضي الله عنهم- بخلاف ذلك في وقتنا الحاضر:

قال ابن بطال:" ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح"[3].

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري:" ومن لم يعترف بمبلغ تحفظ النبي ﷺ وتحفظ أصحابه -رضي الله عنهم- من الأقذار في ثيابهم ومساجدهم ومنازلهم وأزقتهم مع كثرة ما ورد في ذلك من الأحاديث و لم يلتفت إلى صنوف الأرجاس والأنجاس المشهودة في أزقة اليوم ومراحيض اليوم بل منعرجات الشوارع التي اتخذها حمير البشر مذاهب ومبالات تسيل أرجاسها إلى تلك الشوارع المرشوشة، وحمل العامة على أن يوسخوا المساجد بنعالهم القذرة، وعرض صلواتهم هكذا للفساد بنجاسة نعالهم، وعدم تمكنهم من السجود فيها لصلابتها فهو..."[4].

وقال أيضا:" وأما طهارة النعل بالمسح على الأرض ففيما إذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تتشرب النعل رطوبته النجسة؛ لأن لفظ الحديث عند أبي داود :" إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن

---

[1]- المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، (176/1) [654].

[2]- محمد زاهد بن الحسن الكوثري: رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة، المكتبة الأزهرية للتراث، 1415هـ-1999م، ص: 13-14.

[3]- انظر: ابن حجر في فتح الباري، دار المعرفة، (494/1).

[4]- رفع الاشتباه، ص: 15-16.

رأى في نعليه قذرا، أو قال أذى فليمسحه وليصل فيهما"[1]...ثم إن المراد بالأذى في الحديث ما هو ذو جرم؛ لأنه هو الذي يرى ويوجد، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود بين تطهيرهما بقوله ﷺ :" فطهورهما التراب"[2]، ومن المعلوم أن التراب لا يزيل الرطوبة التي تتشرب بها النعال فيكون التطهير بالتراب مقصورا على الأذى اليابس ذي الجرم بهذا التعليل لأنه هو الذي يزول بالتراب، وأما تطهير الرطب أو المائع فلا يكون إلا بالماء لنص قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [3]، لصريح السنة في عذاب من لا يستبرئ من بوله في الصحيحين[4] وغيرهما...فمن تساهل في المتشرب والجاف غير المرئيين يكون متمسكا بالسراب بدون دليل يقبله أهل التخاطب"[5].

ثالثا: مسجد رسول الله ﷺ يختلف عن المساجد في وقتنا الحاضر، مما يجعل الحكم يختلف:

قال الكوثري موضحا ذلك:" على أن المسجد النبوي كان مفروشا بالحصباء في مبدأ الأمر وليس له سقف يحمي أرضه من حرارة الشمس فكان يحوج ذلك إلى اتخاذ نعال خاصة إتقاء من حرارة الحصباء وخشونتها، وأين هذا مما استقر عليه الأمر بعد؟ ولا لوم على من اتخذ نعالا لينة كأخفاف لينة دون الكعبين ليلبس أثناء الصلاة"[6].

رابعا: الأمر من النبي ﷺ بلبس النعال كان لأجل مخالفة اليهود، ومخالفتهم في وقتنا الحاضر تقتضي نزعهما.

قال الكوثري:" ومن استحب لبسها إنما هو باعتبار المخالفة لليهود...على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلون في نعالهم فتكون المخالفة لهم في نزعها لا في لبسها في الصلاة"[7].

---

[1]- سبق تخريجه، ص:325.

[2]- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (105/1) [385]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، (430/2).

[3]- المدثر/ 4.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (106/1-107) [79].

[5]- رفع الاشتباه، ص: 16-17.

[6]- المصدر نفسه، ص: 15.

[7]- المصدر نفسه، ص: 12.

المطلب الرابع: حكم التأمين للإمام في الصلاة الجهرية

اختلف العلماء في مشروعية التأمين للإمام على قولين:

القول الأول: المشروعية

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[1]، ومالك في رواية المدنيين عنه[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم المشروعية

ذهب إلى هذا: مالك في رواية أخرى عنه [5].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين: فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين...**»[6].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[7].

-وعن بلال رضي الله عنه : أنه قال للنبي ﷺ : «لا تسبقني بآمين»[8].

فهذه الأحاديث نص على مشروعية التأمين للإمام[9].

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، (44/2). حاشية الطحطاوي، (174/1).

[2]- القرافي: الذخيرة، (223/2). ابن عبد البر: الاستذكار، (254/4). الكشناوي: أسهل المدارك، (219/1).

[3]- الشافعي: الأم، (109/1)، الغزالي: الوسيط، (121/2)، النووي: المجموع، (368/3). الدمياطي: إعانة الطالبين، (145/1).

[4]- المغني، (528/1). ابن مفلح: المبدع، (440/1)، البهوتي: كشاف القناع، (339/1).

[5]- مالك : المدونة، (73/1). القرافي: الذخيرة، (222/2-223). الكشناوي، أسهل المدارك، (219/1). الاستذكار، (253/4).

[6]- سبق تخريجه، ص: 94 .

[7]- سبق تخريجه، ص: 94.

[8]-أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، (246/1) [937]. الحاكم في المستدرك، (219/1). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

[9]- انظر: ابن قدامة: المغني، (528/1). النووي: المجموع، (371/3). القرافي: الذخيرة، (222/2-223). الكاساني: بدائع الصنائع، (44/2). السرخسي: المبسوط، (32/1). ابن عبد البر: الاستذكار، (254/4).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

قال ابن رشد:" ويستدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام؛ لأن الإمام كما قال ﷺ :" إنما جعل الإمام ليؤتم به، إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه، أو قبله فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط"[2].

أما حديث :" إذا أمن الإمام فأمنوا..." فيؤول على أن معناه : "دعا"، جمعا بين الحديثين، قال الزرقاني:" وتسمية الداعي مؤمنا سائغة كما في قوله عز وجل:" قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا"[3]، وكان موسى داعيا، وهارون مؤمنا، رواه ابن مردويه من حديث أنس"[4].

وقال ابن دقيق العيد:" والذين قالوا لا يؤمن الإمام أولوا قوله ﷺ :" إذا أمن الإمام" على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة، كما يقال: أنجد فلان، إذا بلغ نجدا، وأتهم إذا بلغ تهامة، وأحرم إذا بلغ الحرم"[5].

ثانيا: من المعقول:

لا يؤمن الإمام لأنه داع، قال الزرقاني:" ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم لا قراءة على المأموم"[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين...». بأنه لا حجة لهم فيه لأنه قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام ولا الضالين، لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد، موافقا لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحا به في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا

---

[1]- سبق تخريجه، ص: 95.

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (141/1).

[3]- يونس/ 89.

[4]- شرح الزرقاني، (259/1).

[5]- إحكام الأحكام، (207/1).

[6]- شرح الزرقاني، (259/1)، وانظر: ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (142/1).

آمين، فإن الملائكة تقول آمين، والإمام يقول آمين، فمن وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[1]»[2].

أما التأويل الذي ذكروه بأن تأمين الإمام المراد به دعاؤه أجاب عنه ابن عبد البر فقال:" ليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا"[3].

وكذلك تأويلهم للحديث : إذا أمن أي بلوغه موضع التأمين، قال ابن دقيق العيد:" وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث، وهو قوله:" أمن" فإنه حقيقة في التأمين عمل به، وإلا فالأصل عدم المجاز، ولعل مالكا –رحمه الله– اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه"[4].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بمشروعية التأمين للإمام، فعنون لهذه المسألة في كتابه "صفة الصلاة": «التأمين وجهر الإمام به»[5].

واستدل على ذلك:

- بحديث أبي هريرة المرفوع[6]«إذا أمن الإمام فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة...».
- وبحديث أبي هريرة الآخر المفسر للحديث الأول: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين...»
- وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين، قال آمين، ورفع بها صوته[7].

ثم علق على الروايتين الأخيرتين، فقال: «وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن»[8]، قلت: ويشهد له

---

[1]- سبق تخريجه، ص:96.

[2]- انظر: ابن قدامة في المغني، (529/1)، والسرخسي في المبسوط، (32/1).

[3]- التمهيد، (12/7).

[4]- إحكام الأحكام، (207/1).

[5]-صفة صلاة النبي ﷺ، ص، 101.

[6]-صفة صلاة النبي ﷺ، ص، 101.

[7]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (246/1) [932]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، وقال حديث حسن، (157/1) [248]، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال أذنيه، (122/2) [879].

[8]- فتح الباري، دار المعرفة، (263/2).

اللفظ الثاني، قال ابن عبد البر وهو قول جمهور المسلمين، ومنهم مالك في رواية المدنيين عنه لصحته عن رسول الله ﷺ لحديث أبي هريرة، ووائل بن حجر- رضي الله عنهما-[1]»[2].

خلاصة القول في المسألة:

بعد ما سبق عرضه من أدلة كل من الفريقين يظهر رجحان القول الأول أي مشروعية التأمين للإمام، وذلك أن التأويل الذي جنح إليه المالكية في غير محله لأجل الحديث الآخر الفاصل في النزاع، وهو حديث أبي هريرة بلفظ:" إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين..."، وهو مؤيد بالأثر المروي عن أبي هريرة أنه كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين[3]، وكما يقال فإن الراوي أعلم بمرويه، مما ينسف بالتأويل الذي ذكره المالكية جمعا بين الحديثين كما سبق ذكره، وكذلك يؤيده حديث وائل بن حجر:" أن النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين، قال أمين ورفع بها صوته"، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1]- التمهيد، (13/7).

[2]-صفة صلاة النبي ﷺ، ص، 101-102.

[3]- انظر تخريجه، ص: 98.

المطلب الخامس: هل فرض المصلي إصابة الجهة أم العين؟

اتفق العلماء على أن فرض المصلي استقبال عين الكعبة إذا كان مشاهدا لها، واختلفوا فيمن لم يشاهدها على قولين:

القول الأول: فرضه إصابة الجهة:

ذهب إلى هذا: أبو الحنيفة[1]، والمالكية [2]، والشافعي في أحد قوليه [3]، والحنابلة [4]، وحكى الترمذي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابن المبارك [5]، وقال الشوكاني:" وإلى هذا القول مال الأكثر"[6]

القول الثاني: فرض المصلي إصابة عين الكعبة:

ذهب إلى هذا: الشافعي في أصح القولين عنه [7]، و بعض المالكية [8]، وهو رواية عن أحمد[9].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب

-قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [10] يعني من شرق الأرض أو من غربها؛ قال ابن

---

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع (548/1)، ابن عابدين: رد المحتار(109/2)، حاشية الطحطاوي، (24/1)، ابن نجيم: البحر الرائق، (301/1).

[2]- الخرشي(1/ 256)، الكشناوي: أسهل المدارك (178/1). حاشية الدسوقي، (224/1).

[3]- النووي: المجموع (3/ 207).

[4]- ابن قدامة: المغني (1/ 457)، المرداوي: الانصاف(2/ 8-9). البهوتي: كشاف القناع، (305/1)، ابن ضويان: منار السبيل، (82/1).

[5]- سنن الترمذي، (215/1).

[6]- نيل الأوطار(2/ 236).

[7]- الشافعي: الأم (1/ 94)، النووي: المجموع (3/ 207).

[8]- الخرشي (256/1).

[9]- المرداوي: الإنصاف، (9/2).

[10]- البقرة/ 149.

رشد:" فالآية فيها كلاما محذوفا تقديره ومن حيث خرجت فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام".[1]

ثانيا من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " ما بين المشرق والمغرب قبلة" [2]، فظاهر الحديث أن جميع ما بينهما قبلة[3].

ثالثا: من المعقول:

لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة،قال النووي:" ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل".[4]

أن الصلاة إلى جهة الكعبة هو الممكن المرتبط بالتكليف، أما استقبال عينها فإنه لا سبيل لأحد إليه[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب

قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [6] فتحمل الآية على حقيقتها ولا يقدر كلاما محذوفا[7].

ثانيا: من السنة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" لما دخل النبي ﷺ البيت فدعا في نواحيه كلها و لم يصل حتى خرج منه فلما

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 107).

[2]- رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (214/1)، وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة،(322/1) [1011]، ومالك في الموطأ موقوفا عن عمر، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ص: 131-132 [461].

[3]- انظر: ابن قدامة: المغني (457/1)، النووي: المجموع (3/ 207)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (160/2)، القرافي: الذخيرة (2/ 128)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 548).

[4]- المجموع، (207/3).

[5]- حاشية الطحطاوي، (24/1).

[6]- البقرة/ 149.

[7]- النووي: المجموع(207/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (548/1).

خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة"[1]

اختيـــــار الألبـــــــانيي :

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال : "ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها، وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها" [2].

واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة المرفوع "ما بين المشرق والمغرب قبلة"[3].

خلاصة القول في المسألة:

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم هو: هل في قوله تعالى : "فول وجهك شطر المســـجد الحـــرام" محذوف حتى يكون تقديره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحـــرام، أم ليـــس هاهنـــا محذوف أصلا وأن الكلام على حقيقته"[4].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه المسألة هو أن قوله تعـــالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [5] يؤيد مذهب الجمهور لأن إصابة عين الكعبة شيء لا يدرك إلا باجتهاد كبير كما أن قولـــه ﷺ : "ما بين المشرق والمغرب قبلة" قرينة قوية لصرف الآية من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجـــازي والله أعلم.

قال ابن تيمية:" فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خـــط مســـتقيم وصل إلى عين الكعبة، فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين، فهذا القول خطأ مخالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بـــل وإجماع الأمة، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل، الذي يزيد طوله على سمت الكعبـــة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيما لا انحناء فيه"[6].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى:" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (176/1) [62]. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج (95/5)[1330]، والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة في البيت (218/5) [2909].

[2]- تلخيص صفة الصلاة، ص 6.

[3]- صفة صلاة النبي ﷺ ، ص 76.

[4]- بداية المجتهد (١ / ١٥٦).

[5]- الحج/ 76.

[6]-مجموع فتاوى ابن تيمية، (209/22).

وقال أيضا:" ويدل على ذلك بأن على الإنسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجبهته وبينها خط مستقيم، قيل فلا بد من طريق يعلم بها ذلك؛ فإن الله لم يوجب شيئا إلا وقد نصب على العلم به دليلا، ومعلوم أن طريق العلم بذلك لا يعرفه إلا خاصة الناس مع اختلافهم فيه، ومع كثرة الخطأ في ذلـــــك، ووجوب استقبال القبلة عام لجميع المسلمين، فلا يكون العلم الواجب خفيا لا يعلم إلا بطريق طويلـــة صعبة مخوفة مع تعذر العلم بذلك، أو تعسره في أغلب الأحوال" [1].

[1]- المصدر نفسه، (22/211-212).

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في كيفية درء التعارض الظاهري بين النصوص

المطلب الأول: محـــل رفع اليـــدين:

اختلف العلماء في الأكمل في محل رفع اليدين عند التكبير في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: حذو المنكبين.

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء والمحدثين: مالك[1]، والشافعي في رواية عنه[2]، وأحمد[3].

القول الثاني: حذو الأذنين.

ذهب إلى هذا الحنفية[4].

القول الثالث: الجمع بين الأمرين، بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيـــه وراحتاه منكبيه.

ذهب إلى هذا: الشافعي، قال الغزالي في الوسيط:" قيل أن الشافعي لما قدم العراق اجتمـــع عنـــد العلماء فسئل عن أحاديث الرفع، فإنه روي أنه رفع حذو منكبيه، وحذو أذنيه، وحذو شحمة أذنيـــه، فقال: أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفيه منكبيه، فاستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات"[5].

قال النووي: «وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله برفعهما حذو منكبيه، وهكذا قالـه المتولي والبغوي، والغزالي»[6].

---

(1) – مالك : المدونة، (108/1). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 93-94. الكشناوي: اسهل المدارك، (228/1). ابن رشد: بداية المجتهد، (110/1). ابن عبد البر: الاستذكار، (173/6).

(2)– الغزالي: الوسيط، (95/2)، النووي: المجموع، (247/3)، الشربيني: مغني المحتاج، (200/1).

(3)– ابن قدامة: المغني، (10/2)، المرداوي: الإنصاف، (104/2)، الحجوي: الإقناع، (132/1)،

(4)– الكاساني: بدائع الصنائع، (85/1).

(5)– الوسيط، (98/2).

(6)–المجموع، (305/3-306).

القول الرابع: يتخير بينهما -أي بين الرفع حذو الأذنين، وحذو المنكبين- ولا أفضلية لهيأة على الأخرى. روي هذا عن أحمد[1].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي:

-عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع"[2].

فهذا الحديث أكثر صحة، فتعين ترجيحه على غيره:

- قال ابن عبد البر:" وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه "حذو منكبيه"، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار وأهل الحديث"[3].

- وقال ابن حجر:" ورجح هذا القول، لكون إسناده أصح"[4].

- وقال ابن دقيق العيد:" ورجح مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر، ولكثرة الرواة لهذا المعنى، فقيل عن الشافعي أنه قال: روى هذا الخبر بضعة عشر نفسا من الصحابة"[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بحديث مالك بن الحويرث الآتي:

-عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه"[6].

فالمصير إلى هذا أولى لأن الرفع إلى الأذنين فيه إثبات الزيادة[7].

---

[1]- ابن قدامة: المغني، (511/1). المرداوي: الإنصاف، (45/2).

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (294/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (329/2)[390]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب استفتاح الصلاة، (191/1) [721].

[3]- الاستذكار، (110/4).

[4]- فتح الباري، (259/2).

[5]- إحكام الأحكام، (221/1).

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (330/2)[391]، ورواه عن وائل، أبو داود في السنن، (193/1)[726].

[7]- النووي: المجموع، (303/3).

أدلة القول الثالث:

لما في هذه الهيئة من جمع بين الأخبار وعمل بكل الهيئات، قال ابن دقيق العيد:" وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذ كفاه منكبيه، والخبر الأول على أنه رفع يديه حتى حاذتا أطراف أصابعه أذنيه، وقيل أنه رويت رواية من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويحاذي بإبهاميه أذنيه[1]»[2].

أدلة القول الرابع:

لصحة الحديثين وثبوتهما عن النبي ﷺ ، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما"[3].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول الرابع، فقال: «ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحيانا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه»[4].

ودليله على ذلك هو صحة الحديثين، حديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث[5].

وعلق على مذهب القائلين بالجمع بين الهيئتين على طريقة الشافعية فقال: «وأما مسّ شحمتي الأذنين بإبهاميه فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة»[6].

---

(1)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب استفتاح الصلاة، (192/1)[728].

(2)-إحكام الأحكام، (221/1).

(3)- ابن قدامة: المغني، (511/1).

(4)-تلخيص صفة الصلاة، ص13.

(5)-صفة الصلاة، ص87.

(6)--تلخيص صفة الصلاة، ص13.

المطلب الثاني: كيفيـــة الجلوس بين الســـجدتين:

اختلف العلماء في كيفية الجلوس بين السجدتين على قولين:

القول الأول: استحباب الافتراش والإقعاء معا[1].

ذهب إلى هذا: ابن عمر، وابن عباس،وابن الزبير، وطاوس[2]،والشافعي[3].

القول الثاني: استحباب الافتراش وكراهة الإقعاء.

ذهب إلى هذا: أبو هريرة، وعلي[4]، والحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7]، قال الترمذي:" وأكثر أهـــل العلم يكرهونه"[8].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر:

أولا: من السنة

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "من السنة أن تمس إليتيك قدميك"[9].

---

[1]- الإقعاء المراد في هذه المسألة هو الإقعاء كما فسره المحدثين والفقهاء هو أن يجلس الرجل واضعا إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاحتفاز، والاستيفاز. أما الإقعاء عند اللغويين، فهو أن يجلس على إسته مفترشا رجليه، ناصبا يديه، وهذا النوع قد اتفقت كلمة الفقهاء فيه على أنه مكروه. انظر: ابن منظور في لسان العرب، (3698/5)، وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـــ-1976م، (210/1). البيهقي: السنن الكبرى، (120/2).

[2]- النووي: المجموع، (438/3)، وابن قدامة: المغني، (564/1).

[3]- الغزالي: الوسيط، (102/2)، النووي: المجموع، (438/3). الدمياطي: إعانة الطالبين، (196/1). الشربيني: مغني المحتاج، (171/1).

[4]- ابن قدامة: المغني، (564/1).

[5]- السرخسي: المبسوط، (26/1)، ابن نجيم: البحر الرائق، (23/2)، ابن الهمام: شرح فتح القدير، (410/1).

[6]- مالك: المدونة، (74/1)، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: حاشية الخرشي، (293/1)، الثمر الداني، (119/1).

[7]- ابن قدامة: المغني، (564/1). المرداوي: الإنصاف، (91/2)، ابن مفلح: المبدع، (477/1)، البهوتي: كشاف القناع، (371/1).

[8]- سنن الترمذي، (175/1).

[9]- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، (119/2).

- عن طاوس قال: " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة، قلنا له إننا نـــراه جفـــاء بالرجل[1]، فقال هي سنة نبيك" [2].

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة [3].

ثانيا: من الأثر:

- عن طاوس أنه كان يقعي وقال: " رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير يفعلونه" [4].

فمجموع هذه الأحاديث والآثار يثبت بها الحكم بالاستحباب[5].

أدلة القول الثاني

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقع بين سجدتين"[6].

- عن أنس رضي الله عنه قال، قال لي رسول الله ﷺ : "إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب"[7].

---

[1]-قال ابن حجر:" ضبط ابن عبد البر قولهم: " جفاء بالرِّجْلِ"، وغلّط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم، وخالفه الأكثرون، وقال النووي: رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه اهـــ، ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ: جفاء بالقدم، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: لنراه جفاء بالمرء، فالله أعلم بالصواب." التلخيص الحبير (١ / 275).

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على القدمين(22/3)[536]،=

= وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين (١ / 223) [845]، الترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرخصة في الإقعاء (١ / 175) [282]، وأحمد في المسند (4 / 307) [2855].

[3]-رواه البيهقي في السنن وصححه، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين (2 / 119)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير(274/١) .

[4]- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين، (119/2).

[5]- النووي: المجموع، (438/3)، البيهقي: السنن الكبرى، (120/2).

[6]- رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب كراهية الصلاة بين السجدتين، (175/١) [281]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، (289/١) [894]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، (120/2).

[7]- رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، (289/١) [896]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، (120/2).

- عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: "... ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها"[1].

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهي عن عقبة الشيطان"[2].

- عن أبي هريرة ﷺ قال أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب وأقعي إقعاء القرد وأنقر نقر الديك"[3].

فمجموع هذه الأحاديث يدل على كراهة الإقعاء بين السجدتين[4].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

- أحاديث النهى أكثر وأصح فتكون أولى[5].

- ما كان يفعله ابن عمر -رضي الله عنهما- كان لكبره وليس لاعتقاد سنيته؛ فقد كان يقول: "لا تقتدوا بي"[6].

- أحاديث الإقعاء منسوخة[7].

قال ابن نجيم:" والكل مكروه يعني -الإقعاء بنوعيه[8]-؛ لأن فيه ترك الجلسة المسنونة، وما روى البيهقي، عن ابن عمر، وابن الزبير أنهم كانوا يقعون فالجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا و لم يعلم التاريخ، كان الترجيح للمانع"[9].

---

[1]- سبق تخريجه، ص

[2]- رواه مسلم، انظر، ص: 276 .

[3]- رواه البيهقي في السنن، (120/2)، وأحمد في المسند، (240/15) [8091]، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو يعلى في المسند، (30/5)[2619].

[4]- ابن قدامة: المغني، (564/1).

[5]- المصدر نفسه.

[6]- المصدر نفسه.

[7]- ابن حجر: التلخيص الحبير، (275/1).

[8]- انظر، ص: 340 الإحالة رقم: 1 .

[9]- البحر المحيط، (40/2).

مناقشة أدلة القول بالكراهة:

أجابوا عن أدلتهم بما يلي:

أولا: أحاديث النهي عن الإقعاء كلها ضعيفة، بين ذلك البيهقي[1].

ثانيا: الإقعاء المنهي عنه في الأحاديث التي احتجوا بها هو غير الإقعاء المذكور في حديث ابن عباس: قال البيهقي:"قال أبو عبيدة:" الإقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع"[2].وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون"[3].

ثالثا: حديث عائشة يحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين[4].

رابعا: حديث أبي حميد وغيره في الافتراش يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الإقعاء على أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال: حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك فكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة[5].

خامسا: أما دعوى النسخ فهو قول ضعيف؛ قال النووي:"لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ؛ و لم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكر البيهقي، و لم يعلم أيضا التاريخ، وفي هذه الدعوى جعل للإقعاء نوعا واحدا وإنما هو نوعان"[6].

اختيار الألباني:

ذهب الألباني مذهب القائلين باستحباب الإقعاء فقال: "ويجوز الإقعاء أحيانا وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه"[7].

---

(1)- السنن الكبرى، (120/2).

(2)- غريب الحديث، (210/1).

(3)- السنن الكبرى، (120/2).

(4)- المصدر نفسه.

(5)- النووي: المجموع، (438/3).

(6)- المصدر نفسه.

(7)- تلخيص صفة الصلاة، ص: 24.

وجمع بين الأحاديث الواردة في الافتراش، والإقعاء، فقال :" ولا منافاة بينها -يعني الإقعاء- وبين السنة الأخرى، وهي الافتراش، بل كل سنة، يفعل تارة هذه، وتارة هذه اقتداء به ﷺ وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه ﷺ "[1].

واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن طاوس أنه سال ابن عباس عن الإقعاء، وبما رواه البيهقي عن العبادلة الثلاثة، كما سبق تخريج ذلك كله[2].

وقال: "وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لأمور:

- الأول: أنها كلها ضعيفة معلولة.
- الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون.
- الثالث: أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون كالتشهد الأول والثاني"[3].

---

(1) - سلسلة الأحاديث الصحيحة، مج1، (736/2).

(2)- صفة الصلاة، ص: 152، والإرواء، (22/2).

(3)- إرواء الغليل، (22/2).

المطلب الثالث: كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني:

اختلف العلماء في كيفية الجلوس عند التشهد الأول والثاني على أربعة أقوال:

القول الأول: الافتراش [1] في جلسة التشهد الأول والثاني ذهب إلى هذا الحنفية[2].

القول الثاني: التورك [3] مطلقا ذهب إلى هذا المالكية[4].

القول الثالث: التورك، ولا يكون الافتراش إلا في التشهد الأول إذا كان لا يعقبه سلام، ذهب إلى هذا الشافعية[5].

القول الرابع: الافتراش، ولا يكون التورك إلا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية، ذهب إلى هذا أحمد[6].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بحديث عائشة، وائل الآتيين:

-عن عائشة —رضي الله عنها- «عن النبي ﷺ أنه كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان»[7].

---

[1]- الافتراش، هو الانبساط، يقال افترش الشيء، بسطه، والافتراش في الصلاة هو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث بين ظهرها الأرض، وينصب يمناه، أي قدمها، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهة للقبلة". انظر: ابن منظور: لسان العرب، (3382/5)، والشربيني: مغني المحتاج، (172/1).

[2]- السرخسي: المبسوط، (24/1). ابن عابدين: رد المحتار، (216/2، 222). الكاساني: بدائع الصنائع، (64/2). ابن نجيم: البحر الرائق، (40/2).

[3]- تورّك، وتوارك، إذا اعتمد على وركه، والوَرِك: ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد، والتورك في الصلاة، هو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. انظر: لسان العرب، (4818/6)، ومغني المحتاج، (172/1).

[4]- مالك: المدونة، (72/1)، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص:98، شرح الخرشي، (285/1). ابن رشد: بداية المجتهد، (130/1). أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، (341/1).

[5]-الشافعي: الأم، (16/1). الغزالي: الوسيط، (145/2)، الشربيني: مغني المحتاج، (172/1). النووي: المجموع، (450/3).

[6]- المرداوي: الإنصاف، (75/2، 89). الحجوي: الإقناع، (122/1، 125). ابن قدامة: المغني، (571/1، 577)، البهوتي: كشاف القناع، (392/1)، ابن مفلح: المبدع، (472/1).

[7]- رواه مسلم في صحيحه، انظر، ص: 276.

-عن وائل بن حجر -رضي الله عنهما- قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى»[1].

فرواة هذين الحديثين ذكرا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيداه بالأول، واقتصارهما عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا، ولو كانت مختصة بالأول لذكرا هيئة التشهد الأخير ولم يهملاه، لا سيما وهما بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمها لمن لا يحسنها، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بما يلي:

-عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا[3].

-عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[4].

فهذا دليل على أن السنة في جلسات الصلاة هو التورك[5].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بحديث أبي حميد:

-عن أبي حميد رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ فقال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[6].

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في

---

[1]- رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، (126/2).

[2]- انظر: السرخسي: المبسوط، (24/1-25). الكاساني:بدائع الصنائع، (64/2). الشوكاني: نيل الأوطار، (123/3).

[3]- سبق تخريجه، ص: 80 .

[4]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ص: 70.

[5]- انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، (131/1)، المباركفوري: تحفة الأحوذي، (178/2).

[6]- رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، (11/2-12) [214].

التشهد الأخير ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبو حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة —رضي الله عنهم»[1].

أدلة القول الرابع:

استدلوا على ذلك بمايلي:

-حديث عائشة، ووائل —رضي الله عنهما-السابق ذكرهما، فهذان الحديثان يقضيان على كل جلسة تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد، في التشهد الثاني، فيبقى ما عداه على أصله؛ ولأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة للفرق[2].

مناقشة أدلة الحنفية:

-الأحاديث الواردة في التورك والافتراش كلها مطلقة، وحديث أبي حميد مقيِّد لهذا الإطلاق، فيجب حملها على موافقته[3].

مناقشة أدلة المالكية:

الجواب عن حديث يحيى بن سعيد أنه معارض بما رواه النسائي، عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى، ويجلس على اليسرى، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير، وما رواه النسائي على التشهد الأول دفعا للتعارض[4].

مناقشة أدلة الحنابلة:

-التفصيل الذي ذهب إليه أحمد يرده قول أبي حميد: «فإذا جلس في الركعة الآخرة» وفي رواية أخرى «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم»[5]، والحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر لصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات؛ ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركا، ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء؛ ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين[6].

---

[1]- المجموع، (451/3).

[2]- ابن قدامة: المغني، (578/1).

[3]- النووي: المجموع، (451/3).

[4]- المباركفوري: تحفة الأحوذي، (178/2).

[5]- رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (194/1-195) [730].

[6]- النووي: المجموع، (451/3).

مناقشة أدلة الشافعية:

قال الشوكاني:"حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير، بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع مع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين، وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا»[1].

ورد الحنابلة على أدلة الشافعية، فقالوا: وقوله في حديث أبي حميد: «حتى إذا كان في الركعة الأخيرة أخرج رجله وجلس على شقه متوركا»؛ لا دلالة فيه لمن قال بمشروعية التورك في الصلاة الثنائية؛ لأنه صرح في الحديث بأن هذا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية[2].

اختيار الألباني:

لقد جمع الألباني -رحمه الله- بين الأحاديث الواردة في كيفية الجلوس في التشهدين، وذلك بالكيفية الآتية:

أولا: الافتراش: ويكون ذلك عند الفراغ من الركعة الثانية من الصلاة الثنائية لحديث عائشة[3]، وعند التشهد الأول من الصلاة الرباعية، والثلاثية لحديث أبي حميد[4].

ثانيا: التخيير بين التورك، والافتراش، عند التشهد الأخير من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، عملا بكل من حديثي أبي حميد، وحديث عائشة[5].

---

(1)-نيل الأوطار، (124/3).

(2)- ابن القيم: زاد المعاد، (65/1).

(3)- تلخيص صفة الصلاة، ص:25. وصفة الصلاة، ص: 156.

(4)- صفة الصلاة، ص: 156-157.

(5)- تلخيص صفة الصلاة، ص: 30، وصفة الصلاة، ص: 181.

المطلب الرابع: المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة

اختلف العلماء في المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يكون الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام.

ذهب إلى هذا ابن مسعود رضي الله عنه [1]، أبو حنيفة أصحابه[2]، ومالك في المشهور عنه[3].

القول الثاني: ترفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام ، وكذلك عند الركوع، والرفع منه:

ذهب إلى هذا جمهور الصحابة: قال ابن عبد البر:"روي عن الحسن البصري أنه قال:" كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المرواح، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه إلا ابن مسعود وحده"[4].

وهو مذهب الشافعي[5]،وأحمد[6]،و مالك في رواية عنه[7].

وقال البخاري:" وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه"[8].

قال النووي:" وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"[9].

وقال الأوزاعي:" أجمع عليه علماء الحجاز، والشام، والبصرة"[10].

---

(1)- ابن عبد البر: الاستذكار، (100/4).

(2) - الشيباني: كتاب الآثار، (21/1)، ابن عابدين: رد المحتار (214/2). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (172/1)،

(3) - مالك: المدونة،(71/1)، القرافي: الذخيرة،(219/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (222/20)، ابن عبد البر: الاستذكار، (98/4-100). شرح الزرقاني، (228/1).

(4) - الاستذكار، (105/4).

(5) - الشافعي: الأم، (200/1)، والنووي: المجموع، (399/3)، الشربيني: مغني المحتاج، (164/1-165).

(6) - ابن قدامة: المغني، (538/1)، المرداوي: الإنصاف، (59/2)، الحجوي: الإقناع، (119/1)، البهوتي: الروض المربع، (175/1).

(7) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (221/20)، ابن عبد البر: التمهيد، (212/9)، شرح الزرقاني، (229/1).

(8) - أبو محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي: جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1/ 1409هـ-1989م، ص: 56-57.

(9) - المجموع، (399/3).

(10) - المصدر نفسه.

القول الثالث: ترفع أيضا عند القيام إلى الركعة الثالثة

ذهب إلى هذا مالك في رواية غير مشهورة عنه[1]، و أحمد في رواية عنه[2]، ونسب بعض تلامذة الشافعي هذا القول له لما أثر عنه أنه قال " إذا صح الحديث فهو مذهبي"[3]، قال النووي: "وهو مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة"[4]

القول الرابع: يشرع الرفع عند كل خفض ورفع

ذهب إلى هذا أحمد في رواية عنه[5]، وجماعة من الشافعية منهم أبو بكر بن المنذر، وأبو علي الطبري[6]، وبعض أهل الحديث[7]، قال الحافظ بن حجر: "هو خلاف ما عليه الجمهور[8].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة، والأثر وعمل أهل المدينة:

أولا: من السنة

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة"

رواه الترمذي وقال:" حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة"[9].

ورواه ابن حزم أيضا وصححه[10].

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضا، قال:" صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة"[11].

---

(1) - الكشناوي: أسهل المدارك(1/217).

(2) - ابن قدامة: المغني (1/553-554).

(3) - حواشي الشرواني، (3/185).

(4) - المجموع (3 / 447 – 448).

(5) - ابن قدامة: المغني، (1/553).

(6) - النووي: المجموع، (3/446).

(7) - الشوكاني:نيل الأوطار، (3/14).

(8) - فتح الباري، (2/261).

(9) - سنن الترمذي، (1/162).

(10)- المحلى بالآثار، (4/88).

(11) - رواه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع، (2/76)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير، (1/295) [25]، وأبو يعلى في المسند، (453) [5039].

- عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود[1].

- عن جابر بن سمرة ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة"[2].

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن النبي ﷺ كان لا يرفع إلا عند التكبير[3].

ثانيا: من الأثر

- عن ابن عباس ﷺ قال:" لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع في المقامين عند الجمرتين"[4].

- عن الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك"[5].

قال الطحاوي: فهذا عمر ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، في هذا الحديث، وهو حديث صحيح"[6]. وصححه أيضا الزيلعي[7].

- عن علي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود"[8].

وقال الكاندهلوي: " وهو أثر صحيح، اختُلِف في رفعه ووقفه"[9]، وصوب الدارقطني في العلل وقفه[10]، وقال الزيلعي: "أثر صحيح"[11]، وقال العيني: "إسناده على شرط مسلم"[12].

---

(1) - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (200/1) [749].

(2)- سبق تخريجه، ص:255.

(3)- انظر: الشيباني في الحجة على أهل المدينة، (97/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (172/1)، الزيلعي: نصب الراية، (407/1). القرافي: الذخيرة، (219/2-220).

(4)- رواه البخاري في جزء رفع اليدين، انظر: جلاء العينين، ص: 171.

(5)- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير، (227/1).

(6)- المصدر نفسه.

(7)- نصب الراية، (405/1).

(8)- أخرجه البيهقي في السنن ، (80/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (225/1).

(9) - أوجز المسالك (2 / 50).

(10)- العلل، (106/4).

(11)- نصب الراية، (406/1).

(12)- أبو محمد محمود بن أحمد العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري، دار الفكر، مج3، (274/5).

ثالثا: من عمل أهل المدينة.

لمخالفة الرفع لعمل أهل المدينة، قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا"[1].

ثانيا: أدلة القول الثاني

استدلوا على ذلك بما يلي:

- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، و كان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود"[2].

قال علي بن المديني:"حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث"[3].

- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال:" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه و لا يقنع، ثم يرفع رأسه ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه "[4].

قال النووي: "روى هذا بحضرة عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو موسى، وجابر بن عمير الليثي، فصار كالمتواتر الذي لا ينصرف إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به"[5].

- عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك"[6].

قال النووي: "والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة، وقال القاضي أبو الطيب قال أبو علي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم"[7].

---

[1]- المدونة، (71/1).

[2] - رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص:337.

[3] - النووي: المجموع (03 / 401).

[4]- رواه أبو داود من رواية عبد الحميد بن جعفر، انظر تخريجه، ص:

[5] - المجموع (3 / 401).

[6] - رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للسجود (2 / 205)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (١ / 279) [859].

[7]- المجموع، (401/3-402).

ثانيا: من الأثر

عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل عن الرفع فقال: " أي لعمري، ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه، وأمره أن يرفع"[1].

- وعن عمر بن عبد العزيز قال: " إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا"[2].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ[3].

- عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة النبي ﷺ فقال: "...ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة..."[4].

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر"[5].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك"[6].

قال النووي إسناده صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام، وقد وثقه الأكثرون، وقد روى له البخاري في صحيحه، وقوله رفع للسجود يعني رفع رأسه من الركوع كما صرح به في الأحاديث السابقة"[7].

---

(1)- ابن قدامة: المغني، (538/1).

(2)- ابن عبد البر: الاستذكار، (106/4).

(3)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (295/1-296) [727]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (197/1) [738].

(4)- سبق تخريجه، ص: .

(5)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (198/1) [744]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، (280/1) [864]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، (295/1) [584].

(6)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (197/1) [738]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأولتين، (344/1) [694].

(7)- المجموع، (446/3).

قال البخاري: "ما زاد على ذلك أبو حميد رضي الله عنهما في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - يعني وابن عمر رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ "كان يرفع إذا قام من الركعتين" كله صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع أنه لا اختلاف مع ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم"[1].

أدلة القول الرابع:

استدلوا على قولهم بالأحاديث الآتية:

- عن ميمون المكي[2] أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذا الإشارة فقال: "إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير"[3].

- عن النضر بن كثير السعدي [4] قال:" صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس[5] في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب، تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه، فقال ابن طاوس، رأيت أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي ﷺ يصنعه"[6].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه، حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد"[7].

---

[1]- بديع الدين شاه الراشدي: جلاء العينين في تخريج أحاديث جزء رفع اليدين، ص: 189.

[2]- قال الذهبي :" لا يعرف، تفرد عنه عبد الله بن هُبَيْرَة السَّبَئي". ميزان الاعتدال، (236/4). وقال المزي:" روى عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس". تهذيب الكمال، (233/29).

[3]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (197/1) [739].

[4]- هو النَّضَر بن كثير السَّعدي، ويقال الأزدي، أبو سهل البصري العابد، قال ابن حنبل ضعيف الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير. انظر : الرازي في الجرح والتعديل، (478/8-479)، وتهذيب الكمال، (400/29-402).

[5]- هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (130/15)، تقريب التهذيب، (503/1).

[6]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (197/1) [740]، والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين بين السجدتين، (232/2)، وأبو يعلى في المسند، (95/5) [2704].

[7]- رواه الدارقطني في العلل، (288/10) [2013].

- عن مالك بن الحورث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود"[1].

قال ابن قطان: "صح الرفع بين السجدتين وعند النهوض للركعة الثانية من حديث مالك بن الحويرث"[2].

وقال الحافظ بن حجر في هذا الحديث: "وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود"[3].

- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود"[4].

قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"[5].

- عن وائل بن حجر ﷺ قال:" صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن حجادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن[6]، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعل وتركه من ترك"[7].

- حديث علي المرفوع :" وإذا قام من السجدتين"[8]، قال الكاندهلوي:" اضطروا إلى تأويله – لحملهم له على القيام من الركعتين- لما يخالف ما اختاروه من عدم الرفع في هذه المواضع، وإلا فلفظ "إذا قام

---

[1]- رواه ابن حزم في المحلى، (92/4).

[2]- بيان الوهم والإيهام، (216/5)[2831].

[3]- فتح الباري، (261/2).

[4]- رواه ابن حزم في المحلى، (92/4).

[5]- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (101/2).

[6]- هو الحسن بن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. انظر: تهذيب الكمال، (95/6)، تقريب التهذيب، (202/1).

[7]- رواه ابن حزم في المحلى، (92/4).

[8]- سبق تخريجه، ص:352.

من السجدتين" نص في معناه سيما إذا هو مؤيد بعدة روايات، مثل حديث وائل بن حجر بلفظ: "وإذا رفع رأسه من السجود"، وفي حديث ميمون المكي، وغير ذلك"[1].

قال العراقي: "وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقللوا: هي مثبتة، فهي مقدمة على النفي"[2].

وقال ابن حزم: "إن أحاديث خفض اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العمل"[3].

وقال الحافظ ابن حجر:" وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ونافع، وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيره، بأسانيد قوية"[4].

مناقشة أدلة القول الأول:

أجابوا على أدلتهم بما يلي:

حديث البراء بن عازب مردود من أوجه:

1 – ضعف الحديث: قال النووي:" وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم، وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد الدارمي، والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث، وأئمة الإسلام فيه"[5].

2 – لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله جمعا بين الأحاديث[6].

3 – أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم[7].

4 – أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها[8].

---

(1)- أوجز المسالك، (2/46-47).

(2)- عبد الرحيم بن الحسين العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (2/262).

(3)- المحلى، (4/92-93).

(4)- فتح الباري، (2/261).

(5)- المجموع، (3/402).

(6)- المصدر نفسه.

(7)- المصدر نفسه.

(8)- المصدر نفسه.

– أما حديث ابن مسعود فأجاب عنه النووي أيضا فقال:"جوابه من هذه الأوجه الأربعة، فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة، وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود[1]، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد ابن حنبل، ويحيى بن آدم، وتابعهما البخاري على تضعيفه[2]، وضعفه من المتأخرين الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما"[3].

وعلى فرض صحة حديث ابن مسعود في قوله ثم لا يعود لاستدل به على عدم الوجوب فقط[4].

قال ابن حزم: "وكان علي وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الإحرام فقط ما نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه، وليس فيه إلا أن رفع اليدين في ما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضا فقط،ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض، وتكبير وتحميد في الصلاة فرضا، لأنه قد صح عن النبي ﷺ رفع اليدين عند كل رفع، وصح عنه ﷺ أ نه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضا على كل مصل أن يصلي كما كان ﷺ يصلي"[5].

وقال الشوكاني: "وأين يقع هذا التحسين والتصحيح لحديث ابن مسعود – تحسين الترمذي، وتصحيح ابن حزم – من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود، و لم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض، لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع، لاسيما وقد نقلتها جماعة من الصحابة، واتفق على إخراجها الجماعة (.....)، فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة، ومنهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة – كما سيأتي – فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين، وإن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات، فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة"[6].

---

[1]– السنن الكبرى، (79/2).

[2]– بديع الدين شاه الراشدي: جلاء العينين في تخريج جزء رفع اليدين، ص: 113-115.

[3]– المجموع، (403/3).

[4]– ابن حجر: فتح الباري، (257/2).

[5]– المحلى بالآثار، (88/4).

[6]–الشوكاني: نيل الأوطار (3 / 13).

- وأما حديث جابر بن سمرة فجوابه أن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، بل الإنكار الوارد فيه لرفع الأيدي عند السلام من الصلاة[1]، قال النووي: كانوا يشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث وبيانه أن مسلما بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين، أحدهما الطريق السابق، والثاني عن جابر بن سمرة قال: "كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين ..."[2]، وذكر الحديث"[3].

- أما حديث ابن عباس فجوابه من أوجه:

1 – أنه ضعيف مرسل[4].

2 – أن هذا نفي وغيره إثبات، وهو مقدم[5].

3 – أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم به"[6].

وروى البيهقي عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال: "قد صح رفع اليدين – يعني في هذه المواضع – عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا عن النبي ﷺ رفع يديه، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع، وغير ذلك، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين؟" [7].

وقد رد أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يلي:

قال الكاندهلوي: "وما توُهِّم من حديث جابر بن سمرة أن المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله، ووهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين، ولو سلم وروده على سبب فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح، قال الشوكاني هذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ

---

[1]- انظر: جلاء العينين، ص: 123-130.

[2]- سبق تخريجه، ص: 255.

[3]- المجموع، (403/3).

[4]- جلاء العينين، ص: 172-174.

[5]- المجموع، (404/3).

[6]- المصدر نفسه.

[7]- السنن الكبرى، (81/2).

ثبوتا متواترا [1]، وادعاء التواتر عند اختلاف الروايات، واختلاف الصحابة، واختلاف التابعين، واختلاف الأئمة المجتهدين من المضحكات"[2].

وقال أيضا: "ولا يقال أن الروايات المذكورة أكثرها ضعيفة ... ويكفي لتصحيح هذه الروايات عندي عمل الأئمة الكبار عليها، فإنه أخذ بها أكبر الأئمة الإمام الأعظم والهمام الأفخم وصاحباه وجميع علماء الكوفة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث الثوري، وهل يبقى بعد ذلك الاحتياج إلى مزيد الصحيح، وقد قال الشعراني في كشف الغمة: وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به[3]"[4].

مناقشة أدلة القول الثاني والثالث:

قال الكاندهلوي: "فلعلك قد دريت مما تقدم من ذكر الروايات وأقاويل العلماء أن رفع اليدين في الصلاة ثابت بالروايات الصحيحة في مواضع كثيرة وردت فيها الأحاديث الصحيحة الكثيرة وأخذ بها بعض من الفقهاء أيضا، ومع ذلك فالجمهور ما أخذوا منها إلى المواضع الثلاثة المذكورة (...) ولا يمكن أن يتوهم بهم أنهم تركوا تلك المواضع مع صحة الرواية فيها بلا وجه، سيما الرفع بعد التشهد، مع كثرة الروايات فيها، وكذلك الرفع بعد السجدتين، أو السجود، مع صحة الرواية فيها (...) وكذلك الرفع بين السجدتين وغير ذلك من مواضع الرفع، فلا يمكن الإنكار إذن من أن يقال إلى الجمهور ،والأئمة الأربعة دعاهم أمر آخر على تركهم هذه الروايات الصحيحة المنصوصة في معناها، فهذا شاهد عدل على أن بعض المواضع منها مع ورود الرواية الصحيحة برفع اليدين في ذلك ترجح عند بعض العلماء بوجه من أوجه الترجيح ترك الرفع فيها، ولذا أولوا ما ورد من الرفع، أو رجحوا ترك الرفع على إثباته، فكذلك الحنفية والمالكية رجحوا روايات عدم الرفع بوجه من وجوه الترجيح، وترجح عندهم الروايات التي روي فيها الرفع مرة واحدة، كما ترجح عند غيرهم الروايات المتضمنة للرفع في الموضع الثلاثة، وكما أن القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع بأكثر من المواضع الثلاثة، لتعارض الروايات، أو بوجوه الترجيح الأخر، فكذلك القائلون بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة بأكثر من رفع واحد بمثل هذه الوجوه، فما هو جوابكم عن تركككم الروايات الصحيحة على زعمكم فهو جوابنا"[5].

---

[1]- نيل الأوطار، (10/3).

[2]- أوجز المسالك، (49/2).

[3]- عبد الوهاب الشعراني: كشف الغمة عن جميع الأمة، دار الفكر، (6/1).

[4]- أوجز المسالك، (52/2-53).

[5]- أوجز المسالك، (46/2-48).

مناقشة أدلة القول الرابع:

- حديث ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير: في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور[1].

- حديث النضر بن كثير السعدي ضعيف لضعف النضر بن كثير[2]، قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: "هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس"[3].

قال العراقي: "أعَلّ الجمهور أحاديث الرفع في كل خفض ورفع، قال والدي -رحمه الله- تمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها"[4].

وقال الشوكاني: "وهذه الأحاديث -أحاديث الرفع في كل خفض ورفع- لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك الموطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط"[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني القول بمشروعية رفع اليدين عند كل خفض ورفع، فقال: "وهذا الرفع في الركوع متواتر عنه ﷺ ، وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله، واختيار بعض الحنفية، منهم: عصام بن يوسف، وأبو عصمت البلخي"[6].

وقال أيضا: "قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضا"[7].

واستدل على ذلك بما يلي:

١ – ضعف الأحاديث المستدل بها على ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام، قال: "ولم يصح الترك عنه ﷺ إلا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه "[8].

---

[1]- هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو النضر، المصري الفقيه قاضي مصر، كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا، وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلا ولا كثيرا. انظر: العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير، (293/2)، والمزي في تهذيب الكمال، (487/15).

[2]- انظر الإحالة رقم [4] ص: 353.

[3]- الشوكاني: نيل الأوطار، (14/3).

[4]- طرح التثريب، (262/2).

[5]- نيل الأوطار، (14/3).

[6]- صفة الصلاة، ص: 128-129.

[7]- تمام المنة، ص: 172.

[8]- سلسلة الأحاديث الضعيفة، (41/2) [562].

2 – حديث ابن مسعود على صحته لا يعمل به لأنه ناف وغيره مثبت، قال مبينا ذلك: "لا ينبغي العمل به لأنه ناف، وقد تقرر عند الحنفية وغيرهم أن المثبت مقدم على النافي، هذا إذا كان المثبت واحدا فكيف إذا كانوا جماعة كما في هذه المسألة؟ فيلزمهم عملا بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض أن يأخذوا بالرفع وأن لا يتعصبوا للمذهب بعد قيام الحجة"[1].

3 – ثبوت أحاديث الرفع في التكبيرات الأخرى، قال:" أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة، منها: عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ: "ولا يرفعهما بين السجدتين"؛ لأنه ناف، وهذه مثبتة، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول"[2]

4 – ثبوت الرفع عند كل خفض ورفع عن جماعة من السلف: قال: "وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم، وابنه، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن دينار، وعطاء، وقال عبد الرحمن بن مهدي: "هذا من السنة"، وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو قول عن مالك، والشافعي"[3]

مناقشة اختيار الألباني في المسائل الأربع الأخيرة:

إن قضية الجمع والتوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض للعمل بكل الأدلة، وعدم إهمال واحد منها، أو ترجيح بعضها على بعض بحر خضم، وباب واسع عظيم، وهو من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء[4].

ولقد اختلفت مسالك العلماء في كيفية توجيه النصوص المتعارضة ظاهريا إلى مسلكين:

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- تمام المنة، ص 172.

[3]- صفة صلاة النبي ﷺ ، ص 140.

[4]- انظر: عبد الله شعبان علي: اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ-1997م، ص: 542.

الأول: مسلك المحدثين[1]، والشافعية[2]، وهو تقديم الجمع على الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما[3].

الثاني: مسلك الحنفية: وهو تقديم الترجيح على الجمع[4]؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى الترجيح[5]، ولأن العقلاء متفقون على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الدليل والحجية، فيجب العمل بالراجح والامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح[6].

ولقد سلك الألباني -رحمه الله- في المسائل الثلاثة الأولى (موضع اليدين عند رفعهما عند التكبير، حكم الإقعاء بين السجدتين، كيفية الجلوس عند التشهد الأول والثاني) مسلك المحدثين والشافعية، أي تقديم الجمع بين الأحاديث على الترجيح، ثم نجده في المسألة الأخيرة (المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة)، يسلك مسلك الحنفية، فلم يجمع بين حديث عبد الله بن مسعود، الذي صححه، وحديث ابن عمر، كأن يقول: أن النبي ﷺ كانت له في رفع الأيدي في الصلاة أحوال، تارة على حديث ابن مسعود، وتارة على حديث ابن عمر، وتارة على حديث وائل، كما فعل في المسائل الثلاثة الأولى[7]، بل نجده رجح حديث وائل، حسب القاعدة الأصولية، أن المثبت مقدم على النافي.

---

(1) – انظر: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي: التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية، بيروت، (303-302/2)، الحازمي، الاعتبار، ص: 11.

(2) – الشافعي: الرسالة، ص: 341-342. و أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي: اللمع في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، ، ط3/ 1377هـ، 46. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1/ 1416هـ- 1996م، (1182/2).

(3) – انظر: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3/ 1404هـ، ص: 506. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1979م، ص: 128.

(4) – عبيد الله بن مسعود البخاري: التلويح على التوضيح، المطبعة الخيرية، مصر، 1322هـ، (39/3). و محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج: التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/ 1403هـ، (3/3-4). وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (1176/2).

(5) – عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ، (16/4).

(6) – ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (3/3).

(7) – وقد سلك مسلك الترجيح أيضا بدل الجمع في مسألة محل وضع اليدين في القبض فرجح القبض عند الصدر لصحة الحديث عنده، على القبض تحت السرة لضعف الحديث الوارد فيها مع أنه موافق لما عليه العمل، وقد اعترف

هذا ما يدل، فيما يبدو لي، على أنه -رحمه الله- يقر كل من المسلكين، ومن ثم يمكن القول أن إقصاؤه -رحمه الله- مذهب الحنفية، في ترجيح القول برفع اليدين إلى الأذنين، والمالكية في ترجيح الرفع إلى المنكبين، ومذهب الجمهور في كراهة الإقعاء، ومذهب الحنفية في ترجيح الافتراش في الجلوس في الصلاة، وكذا المالكية في ترجيح التورك، ومذهب الحنفية في أخذهم لحديث ابن مسعود في قصر رفع اليدين على تكبيرة الإحرام من كتابه صفة الصلاة الذي التزم فيه الإفتاء بالسنة جمعا بين المذاهب للقضاء على الخلاف خطأ منهجي؛ لأن الخلاف في هذه المسائل من الخلاف المباح الذي أقر مثله الصحابة -رضي الله عنهم- وأقره الألباني نفسه والله أعلم بالصواب.

بصحة العمل بالحديث الضعيف إذا كان موافقا لما عليه العمل كما سبق بيانه عند تعرضنا لهذه المسألة، انظر، ص: 196 ، فالأحاديث إذا تدور بين رتبتي: صحيح وأصح، فعمل بالأصح -عنده- وترك الصحيح، وهذا صنيعه في مسائل أخرى مثل: مسألة: كيفية القيام إلى الركعة الموالية، وحكم جلسة الاستراحة كما سبق بيانه.

الفصل الثالث:

اختياراته في مسائل تنبني على معارضة
خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية
وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد
لعمل أهل المدينة

المبحث الثاني:
اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد
بعض القواعد الأصولية الأخرى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة

المطلب الأول: حكم قراءة دعاء التوجه في الفريضة

اختلف العلماء في حكم دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا أحمد في رواية عنه، ذكرها ابن مفلح في المبدع[1].

القول الثاني: الاستحباب.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، قال الجصاص: «ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا -رحمه الله»[6]، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم»[7].

القول الثالث: الكراهة.

ذهب إلى هذا: مالك[8]، والأوزعي[9]، وعطاء[10].

---

[1]- المبدع، (434/1).

[2]- ابن عابدين: رد المحتار، (172/2). ابن نجيم: البحر الرائق، (327/1).

[3]- النووي: المجموع، (325/3-326). الشربيني: مغني المحتاج، (155/1-156). القفال: حلية العلماء،(82/2). الشيرازي: التنبيه، (33/1).

[4]- ابن قدامة: المغني، (515/1). المرداوي: الإنصاف، (47/2). الحجوي: الإقناع، (115/1). ابن مفلح: المبدع، (434/1)، البهوتي: الروض المربع، (170/1).

[5]- ابن حزم: المحلى بالآثار، (95/4).

[6]- أحمد الرازي أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، (13/1).

[7]-سنن الترمذي، (154/1).

[8]- سحنون: المدونة، (66/1-68). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 94. القرافي: الذخيرة، (107/2). الكشناوي: أسهل المدارك، (196/1-197). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (154/7).

[9]-المغني، (520/1-521). القرافي: الذخيرة، (177/2).

[10]-عبد الرزاق: المصنف، (82/2).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على مذهبهم بالأحاديث الآتية:

-عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ»[1].

- عن شريق الهوزاني [2]قال: «دخلت على عائشة –رضي الله عنها- فسألتها: بما كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هبَّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كبر عشرا وحمد عشرا وقال: سبحان الله وبحمده عشرا، وقال سبحان الملك القدوس عشرا، واستغفر عشرا، وهلل عشرا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا، ثم يستفتح الصلاة»[3].

- وعن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف [4] قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل، قالت: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل، وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[5].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي أنت وأمي، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما هو، قال: اللهم باعد بيني وبين

---

[1]-رواه أبو داود في السنن،كتاب الصلاة، باب:من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك،(206/1) [775]. الترمذي في السنن،كتاب وأبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، (153/1) [242]. النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، (132/2). ابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، (264/1) [804].

[2]- هو شريق الهَوْزَني الشامي الحمصي، روى عن عائشة -رضي الله عنها- وروى عنه عبد الله الحرازي، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ثقات ابن حبان، (368/4)، تهذيب الكمال، (459/12)، الرازي: الجرح والتعديل، (368/4).

[3]-رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (203/1-204) [766].

[4]- هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، كان ثقة فقيها كثير الحديث. انظر: ثقات ابن حبان، (1/5)، وتقريب التهذيب، (409/2).

[5]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (308/3-309) [770]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (204/1) [767].

خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم إغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[1].

- عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك»[2].

- عن حذيفة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبه فقال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»[3].

- عن جبير بن مطعم ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ ،حين دخل في الصلاة قال: «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا (ثلاثا)، الحمد لله كثيرا، الحمد لله كثيرا (ثلاثا)، سبحان الله بكرة وأصيلا (ثلاث مرات)، اللهم إن أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[4].

- عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم اهدني أحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت»[5].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان باب ما يقول بعد التكبير، (297/1)، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، (128/2-129). ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، (264/1-265) [805]. أحمد في المسند (145/12)، [7164].

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، (309/3) [771]. أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الدعاء، (201/1-202) [760]. النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، (129/2-130)، أحمد في المسند، (100/2-101)، [729].

[3]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (231/1) [874]. والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين السجدتين، (231/2).

[4]-رواه ابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة، (265/1) [807]. الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، (235/1).

[5]-رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، (129/2). الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير، (298/1).

- عن عمر ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جـــدك ولا إله غيرك»[1]، وكذا روي عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا[2].

فكل هذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية قراءة دعاء الاستفتاح قبل قراءة الفاتحة[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وعمل أهل المدينة:

أولا: من السنة

- حديث المسيء صلاته إذ قال له النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ...»[4]. فلم يذكـر له دعاء التوجه ولا الاستعاذة ولا البسملة[5].

- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر –رضي الله عنهم- كانوا يفتتحون الصلاة بـــ: «الحمـد لله رب العالمين»[6].

- عن عائشة –رضي الله عنها- قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـــالحمد لله رب العالمين"[7].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر –رضي الله عنـــهم- يفتتحـــون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[8].

ثانيا: من عمل أهل المدينة

أجمع أهل المدينة على أن الصلاة لا يذكر فيها دعاء التوجه؛ فإن الصلاة كانت تقام بينهم من عـــهده ﷺ إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فتقلهم لذلك بالفعل

---

[1]-رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، (154/1) [242]. عبـد الـرزاق في المصنف، (76/2) [2558].

[2]-رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصـــلاة، (154/1) [242]. عبـد الـرزاق: المصنف، (76/2) [2558].

[3]- انظر: المجموع، (325/3)، المغني، (515/1).

[4]- رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: 45.

[5]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (154/7).

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، (296/1-297) [131]، وابن ماجـه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة، (267/1) [813].

[7]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ويفتتح به، (450/2) [240].

[8]- رواه أبو يعلى في المسند، (90/11) [6221].

كنقلهم له بالقول، فيحصل العلم، فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد[1].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

قالوا: الأحاديث التي نقل فيها عن النبي ﷺ أنه يذكر أدعية التوجه يحتمل أن يكون قالها قبل التكبير، فإن قيل قد روى النسائي والدارقطني –كما سبق تخريجه– أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: «إن صلاتي ونسكي...»، قلنا هذا يحمل على النافلة في صلاة الليل، كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه –كما سبق تخريجه– قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، أو في النافلة مطلقا؛ فإن النافلة أخفُّ من الفرض، لأنه يجوز أن يصليها قائما وقاعدا وراكبا، فقد روى النسائي عن محمد بن سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا قال: «الله أكبر: وجهت وجهي ...»[2]، وهذا نص في التطوع لا في الواجب[3].

مناقشة أدلة القائلين بعدم المشروعية:

قالوا: الجواب عن حديث أبي هريرة وأنس وعائشة –رضي الله عنهم– أن المراد يفتتح القراءة، ومعناه أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح وغيره، وبينه حديث عائشة: "يفتتح القراءة"، لا "يفتتح الصلاة"، فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح وغيره، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة؛ لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي[4].

كما يمكن حمل الأحاديث على أنهم كانوا يقرؤون دعاء الاستفتاح سرا، جمعا بين الأدلة[5].

حديث المسيء مقتصر على ذكر الفرائض، فيحتج به على من قال بالوجوب لا الاستحباب[6].

أما الجواب عن قولهم أن دعاء التوجه خاص بالنافلة، فمردود لوروده في الصلاة المكتوبة، قال المباركفوري: «مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه ﷺ كان لا يقوله إلا في التهجد فإن هذا الحديث مروي في صحيح مسلم في باب صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، وهذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه... وقع في واحد منها: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»[7]. ورواه أبو داود أيضا في سننه في كتاب الصلاة من

---

[1]– انظر: المدونة، (66/1)، الذخيرة، (107/2).

[2]– رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، (131/2).

[3]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (154/7).

[4]– المجموع، (321/3)، وانظر: المغني، (516/1).

[5]– المبسوط، (15/1).

[6]– المجموع، (321/3).

[7]– رواه الترمذي في السنن، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، (151/5) [3483].

وجهين، لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، بل واقع في واحد منهما: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»[1]، ووقع في رواية الدارقطني: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي...»[2]، وقال الشوكاني في النيل: «وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة[3]»[4]، وكذلك رواه الشافعي، وقيده أيضا بالمكتوبة، وكذا غيرهما، فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعا في المكتوبة باطل جدا، ومن هنا ظهر بطلان قول صاحب آثار السنان أن القيد بالمكتوبة في هذا الحديث غير محفوظ، فإن هذا القيد موجود في كثير من هذه الروايات»[5].

أما قولهم أن الآثار الواردة في دعاء الاستفتاح أخبار آحاد، فلا يرد بها العمل المأثور عن أهل المدينة جيلا بعد جيل فقد أجاب عنه جملة من العلماء، نذكر من ذلك:

قال الإمام أبو حامد الغزالي:" فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم لهم ذلك لو جمعت - وعند ذلك لا يكون للمكان تأثير - وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها ، بل مازالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك (...) أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع؛ فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة، وهذا تحكّم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع ولا إجماع"[6].

وجاء في رسالة الليث بن سعد إلى مالك ما يلي:"وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ ونزول القرآن بين ظهراني أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعا لهم فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى وتبارك:﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ

---

[1]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، (202/1)[761].

[2]- رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، (297/1) [2]، قال أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني:" الحديث سنده صحيح ورواته كلهم ثقات .... والحديث فيه رد على من خالف ذلك وقال لا يجوز في المكتوبة".

[3]- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (131/3).

[4]- نيل الأوطار، (26/3).

[5]-تحفة الأحوذي، (52/2).

[6]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، مصر، ط1/ 1322هـ، (187/1).

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [1]، فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، وأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة رسوله، و لم يكتموهم شيئا علموه، فكان في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، و لم يكتموهم شيئا علموه ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، و لم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه إلا علموهموه.

فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، لم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره: فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم حين ذهب أكثر العلماء وبقي منهم من لا يشبه من مضى .

مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة...

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه - أشد الاختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم ، حضرناهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ في الفتيا ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[2] رحمة الله عليهما، فكان من خلاف ربيعة تجاوز الله عنه لبعض ما مضى ما قد عرفت، وحضرت وسمعت قولك فيه و قول ذوي السنن من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد[3] وغير كثير ممن هو أسن منه...

---

[1]- التوبة/ 100.

[2]- هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال، (123/9)، والتقريب، (297/1).

[3]- هو كثير بن فرقد المدني نزيل مصر، ثقة من السابعة. انظر: ثقات ابن حبان، (351/7)، والتقريب، (39/2).

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه- بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك الأمر"[1].

فهذه الرسالة أظهرت الأسباب التي دعت الليث بن سعد إلى مخالفة أهل المدينة، خلاصتها : أن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم خرج الكثير منهم إلى الجهاد ، وتفرقوا في الأمصار، وعلموا أهلها ما عرفوه، و لم يكتموهم شيئا، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار في أمور دينهم، وعلى الرغم من ذلك وقع بينهم الاختلاف، ثم اختلف التابعون ثم من بعدهم أشد من اختلاف الصحابة، و لم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثر بهذا الاختلاف ، فاختلفوا كما اختلف غيرهم[2].

وقال الإمام الشافعي:" فأين ما زعمتم من أن العمل بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه، وحكايتهم إذا حكوا، وحكيتم عنهم اختلافا ، فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء"[3].

ثم يفرض أن العمل أن يقضي الوالي بالمدينة، ويعلل ذلك بأن القائلين بالعمل يوهمون أن قضاء والي المدينة لا يكون إلا بقول فقهائها، وأن فقهاءها لا يختلفون، ثم يرد عليهم أنهم خالفوا سعيد بن العاص[4] ، وهو من صالحي ولاة أهل المدينة[5] قال:" إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن ير قطع الآبق، وأنتم ترون قطعه ... وإن كان العمل في قول ابن عمر: فقد قطعه، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه، وما درينا ما معنى قولكم العمل، ولا تدرونا فيما خبرنا ، وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون :على هذا العمل، وعلى هذا الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع ؛ لأن ما نجد عندكم- من روايتكم ورواية غيركم- اختلاف. لا إجماع الناس معكم فيه، لا يخالفونكم"[6].

---

[1]- أحمد محمد نور سيف: يحي بن معين وكتابه التاريخ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/1: 1399هـ-1979م، (488/4-490).

[2]- حسان بن محمد حسين فلمبان: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1/ 1421هـ-2000م، ص:88.

[3]-الأم ،(235/7).

[4]- هو سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذكر في الصحابة، ولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب، (621/2)، والتقريب، (357/1).

[5]-حسان بن محمد حسين: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص: 91.

[6]-الأم، (259/7).

وردّ عليهم في قولهم إنما نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال:" هـــذه طريـــق الذين أبطلوا الأحاديث كلها ، وقالوا نأخذ بالإجماع، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس، وادعيتم أنتم إجمـاع بلد هم يختلفون على لسانكم ... إنه كلام ترسلونه لا بمعرفة، فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شـــيء ينبغي لأحد أن يقبله"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخـالف لسنة الرسول ﷺ "[2].

وقال ابن القيم:" من المحال عادة أن يجمعا على شيء نقلا أو عملا متصلا بمن عندهم إلى زمن رســول الله ﷺ وأصحابه، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، وهذا من أبين الباطل"[3].

وقال أيضا:" هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة مـــن ســن رسول الله ﷺ ويكون علمها عند من فارقها، أم لا؟ فإن قلتم : لا يجوز أ بطلتم أكثر السنن الـــتي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وأبي الدرداء، ومعاوية.. وعمار بن ياسر، وأضعاف هؤلاء وهذا مما لا ســبيل إليه، وإن قلتم يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم، فكيـــف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليه؟

وأيضا فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمـــل من خالفه حجة عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة "[4].

وقال أيضا :" وهذه طريقة قد خالفكم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم، والسنن الثابتـــة عـــن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرهـــا في الصلاة أمورا استمر عليها العمل و لم يلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كـــان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينـــهم وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس، ولا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه"[5].

---

[1]- المصدر نفسه، (7/260-261).

[2]- مجموع الفتاوى، (20/309).

[3]- إعلام الموقعين، (2/374).

[4]- المصدر نفسه، (2/362-363).

[5]- زاد المعاد، (1/67).

اختيـــــار الألبـــــاني:

اختار الألباني القول بوجوب ذكر التوجه، فقال: «ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، وهي كثيرة أشهرها: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيره، وقـد ثبت الأمر به، فينبغي المحافظة عليه»[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

- حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع بلفظ:" إنها لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضـأ فيضع الوضوء ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن"[2].

حديث: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»،

حديث: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات...»،

حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك...».

وقال –رحمه الله-:"وكان يقول هذا في الفرض والنفل، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم"[3].

مناقشة اختيار الألباني:

بعد عرض أدلة العلماء ومناقشتها، وعرض قول الألباني وأدلته يظهر ضعف ما ذهب إليه الألبـاني رحمه الله من قول بوجوب دعاء الاستفتاح؛ ذلك لأن معتمده الأول في هذا الحكم هو حديث المسيء، وقد قدمه على عمل أهل المدينة، وفيما يبدو لي والله اعلم أن هذا خطأ منهجي منـه رحمـه الله؛ لأن العمل أصح ثبوتا، لأن المدينة دار الهجرة، وبها استقر الشرع، وقبض الرسول ﷺ وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته ﷺ واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف:

قال القاضي عبد الوهاب:" والذي يدل على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقـلا أو عمـلا متصلا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبـار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله"[4].

وقال ابن رشد:" إن أهل المدينة إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو أن يكونوا أخذوه توقيفـا، أو رآهم النبي ﷺ فأقرهم و لم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له مـن

---

[1]-تلخيص صفة الصلاة، ص14-15.

[2]- سبق تخريجه، ص:46

[3]-صفة صلاة النبي ﷺ، ص91-95.

[4]- إعلام الموقعين، (393/2).

جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره، ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل العصر، والحاجة عامة كالآذان والإقامة..."[1].

وقال ابن العربي مستأنسا بقول النخعي:- لو وجدت أصحاب محمد ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك- قائلا:" وصدق لأنهم بعد النبي ﷺ لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم إلا بدليل آخر مثله"[2].

وقال ابن الحاجب:" إن أهل المدينة أعرف بأحواله ﷺ لملازمتهم له لآخر وفاته ﷺ ، وهم أشد الناس له اتباعا، وإنما يأخذ الناس الدين عنهم"[3].

أما الأمر بقراءة دعاء الاستفتاح الوارد في حديث المسيء، فقد تفرد بروايته همام بن يحي، وقد قال فيه ابن حجر:" ثقة ربما وهم"[4]، وقد خالف أقرانه الثقات الذين شاركوه في رواية هذا الحديث كما سبق بيانه[5]. فكيف تقدم رواية همام المتفرد بها على العمل المأثور عن أهل المدينة.

خلاصة القول في المسألة:

إن أدلة الشافعية قوية في الرد على المالكية فيما ذهبوا إليه من رد لخبر الآحاد لعمل أهل المدينة، وكذلك العمل له وزنه واعتباره، فلا يمكن إلغاؤه، ويمكن لنا أن نجمع بين الأدلة كأن نقول أن النبي ﷺ قرأ دعاء الاستفتاح في بعض المرات مصداقا للأحاديث، وترك في مرات أخرى مصداقا للعمل الموروث، ليبن أن هذا الدعاء للاستحباب دون الوجوب، وهذا الجمع من باب مراعاة الخلاف وهو أصل عند المالكية[6]، لهذا نجد جماعة من فقهاء المذهب المالكي يقولون باستحباب دعاء التوجه بعد التكبير منهم:

---

[1]- البيان والتحصيل، (17/331-332).

[2]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (2/723): نقلا عن حسان بن محمد حسين: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص: 117.

[3]- حسن بن محمد بن محمود العطار:حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، (2/161).

[4]- تقريب التهذيب، (2/270).

[5]- انظر، ص: 53.

[6]- انظر: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، دبي، ط1/ 1423هـ- 2002م، ص:101.

القرافي حيث قال:" كره في الكتاب أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة" سبحانك اللهم وبحمدك ..." وفي مختصر ما ليس في المختصر : أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه"[1].

وقال محمد بن رشد:" هذا التوجيه وهو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة، قد روي عن النبيﷺ ، فمما روي عنه أنه كان يقول في ذلك" وجهت وجهي...وأنكر ذلك مالك في المدونة و لم ير عليه العمل، قال في المجموعة: لو كان ما يذكر من ذلك حقا لعرف: قد صلى النبي ﷺ والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عمل به عندنا، وأجازه في هذه الروايات، واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه، وقال ابن حبيب: إنه يقول بعد الإقامة وقبل الإحرام، وذلك حسن، وبالله التوفيق"[2].والله أعلم.

---

[1]- القرافي: الذخيرة، (187/2).

[2]- البيان والتحصيل، (338/1-339).

المطلب الثاني: حكم الاستعاذة في الركعة الأولى:

اختلف العلماء في حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا: عطاء[1]، والثوري[2]، وأحمد في رواية عنه[3]، والظاهرية[4].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم[5]، والحنفية [6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

القول الثالث: الكراهة

ذهب إلى هذا مالك[9].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[10].

والأمر في الآية يحمل على الوجوب[11].

---

(1)-المجموع، (326/3). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (86/1). عبد الرزاق: المصنف، (83/2).

(2)-المجموع، (326/3).

(3)- ابن مفلح: المبدع، (434/1).

(4)-المجموع، (326/3).

(5)-المجموع، (325/3). المغني، (519/1).

(6)-الكاساني: بدائع الصنائع، (31/2). السرخسي: المبسوط، (13/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (328/1).

(7)-الشافعي: الأم، (107/1). المجموع، (325/3). القفال: حلية العلماء، (83/2)، الشيرازي: التنبيه، (33/1).

(8)-المغني، (519/1). الإنصاف، (47/2-48). ابن مفلح: المبدع، (434/1)، البهوتي: الروض المربع، (171/1).

(9)-سحنون: المدونة، (68/1). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 94. القرافي: الذخيرة،(181/2). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(86/1-87).

(10)- النحل/ 98.

(11)- المجموع، (326/3).

ثانيا: من السنة

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[1]، قال الترمذي: «هذا أشهر حديث في هذا الباب»[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالآية والحديث السالف ذكرهما، إلا أنهم حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وعمل أهل المدينة:

أولا: من السنة:

- حديث المسيء صلاته، حيث لم يذكر له النبي ﷺ الاستعاذة في الصلاة[4].

- عن أنس رضي الله عنه:" أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"[5].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين"[6].

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن النبي ﷺ قرأ الحمد لله مباشرة بعد تكبيره[7].

ثانيا: من عمل أهل المدينة

لما نقله الإمام مالك عنهم أنهم لم يكونوا يقرؤون هذه الاستعاذة[8].

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

- حديث المسيء فيه رد عليهم، لأنه لم يذكر فيه الاستعاذة، فلو كانت واجبة لما ترك بيانه له[9].

---

(1)- سبق تخريجه، ص: 365.

(2)- سنن الترمذي، (154/1).

(3)- انظر: المجموع، (325/3). المعني، (519/1). الكاساني: بدائع الصنائع، (31/2).

(4)- سبق تخريجه، ص: 45 .

(5)-سبق تخريجه، ص: 367 .

(6)- سبق تخريجه، ص: 367 .

(7)- انظر: المجموع، (325/3). المغني، (519/1). القرافي: الذخيرة، (181/2).

(8)- المدونة، (66/1).

(9)- انظر: الشافعي في الأم، (107/1)، والنووي في المجموع، (326/3). وابن قدامة في المغني، (519/1).

وقال ابن جرير الطبري: «وليس قوله تعالى: ﴿فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾. بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن و لم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها، أنه يضيُع فرضا واجبا[1].

وقال النووي في الأذكار: «واعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق»[2].

وقال الكمال ابن الهمام: «الاستعاذة سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء وجوبه نظروا إلى حقيقة الأمر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة في القراءة، صارف عنه بل يصح شرع الوجوب معه، وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منهما أن يبتدعا قولا خارقا للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز»[3].

وقال السقاف: «وإنما قلنا بأن الاستعاذة سنة وليس فرضا؛ لأن الإجماع والاتفاق قائم على استحبابها، وللأحاديث الصحيحة التي فيها قراءة النبي ﷺ القرآن دون ذكر الاستعاذة، ففي صحيح مسلم: «عن سيدنا أنس قال: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ آنفا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَر...»[4]. فلم يذكر أنه استعاذة مع أنه ذكر البسملة»[5].

وقال أيضا: «الظاهر أنه لا يثب عنهما -أي عطاء والثوري- لما حكاه ابن جرير، وإن ثبت عنهما فهما محجوجان بالإجماع الحاصل قبلهما وبعدهما، والقرائن الصارفة للندب في الآية كحديث سيدنا أنس عند مسلم المتقدم قاطع لذلك»[6].

مناقشة أدلة القول بالكراهة:

- حديث المسيء مقتصر على الفرائض، والاستعاذة سنة[7].

- حديث أنس المراد منه يفتتح القراءة، ومعناه أنهم كانوا يقرؤونه قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بالاستعاذة وغيرها، وبينه حديث عائشة -رضي الله عنها- "يفتتح القراءة"، لا "يفتتح الصلاة"[8].

---

[1]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ-1984، مج8، (173/14).

[2]-الأذكار، ص94.

[3]-فتح القدير، (290/1).

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة، (348/2)[400].

[5]-صحيح صفة الصلاة، ص103.

[6]-صحيح صفة الصلاة، ص104.

[7]- المجموع، (321/3).

[8]- انظر: المجموع، (321/3). المغني، (516/1). المبسوط، (15/1).

- احتجاجهم بعمل أهل المدينة لا يسلم لهم لعدم تعذر ثبوت سنة مخالفة له[1]

اختيـــــار الألبـــــاني:

اختار الألباني مذهب الظاهرية فقال بوجوب الاستعاذة في الركعة الأولى، حيث قال: «ثم يستعيذ بالله تعالى وجوبا ويأثم بتركه[2].

واستدل على ذلك بما يلي:

1-عموم قوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.

2-حديث أبي سعيد الخدري المرفوع: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[3].

مناقشة اختيار الألباني:

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الأقوال الثلاثة، يظهر لي والله أعلم ضعف ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله، وذلك لما سبق بيانه من أقوال العلماء في بيان ضعف القول بالوجوب.

كما يظهر في هذه المسألة -كما هو الشأن في سابقتها- عدم اعتداد الألباني رحمه الله بعمل أهل المدينة لقوله بالوجوب، وفيما يبدو لي والله أعلم أن هذا خطأ منه رحمه الله، ذلك أن المدينة -كما سبق وأن ذكرنا في المسألة السابقة- موطن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم الذين ورثوا علم رسول الله ﷺ إلى الأجيال اللاحقة إلى زمن مالك رضي الله عنه فيستحيل أن يكون الأمر في الآية للوجوب ويخفى ذلك على أهل المدينة.

ومنه نخلص إلى أن الراجح في المسألة هو القول بالاستحباب جمعا بين الأدلة كأن يقال أن النبي ﷺ استعاذ تارة مصداقا للآية والحديث، و لم يستعذ تارة أخرى مصداقا للعمل المأثور؛ وهذا الجمع من باب مراعاة الخلاف، وهو هو أصل عند المالكية كما سبق وأن قلنا، لهذا نجد من فقهاء المذهب المالكي من يذهب إلى استحباب الاستعاذة، قال الخرشي:" وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للإمام وغيره سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها... وقيل بالإباحة والندب والوجوب"[4]. والله أعلم.

---

[1]- انظر، ص:369.

[2]-تلخيص صفة الصلاة، ص15.

[3]- سبق تخريجه، ص: 377، وانظر: تمام المنة، ص: 177.

[4]- الخرشي، (289/1).

المطلب الثالث: حكم قراءة البسملة في الفريضة :

اختلف العلماء في البسملة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب، مع الجهر:

ذهب إلى هذا الشافعية[1].

القول الثاني الاستحباب مع الإسرار:

ذهب إلى هذا: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ، وابن مسعود، وابن الزبير، وعمـــار، وحمـــاد، ، والأوزاعي، والثوري، ، وابن المبارك[2]،والحنفية[3]، والحنابلة[4].

القول الثالث الكراهة:

ذهب إلى هذا :المالكية، قال سحنون في المدونة:" لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيـــم، في المكتوبة، لا سرا ولا جهرا ، وقال مالك : هي السنة، وعليها أدركت الناس، وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ، قال لا يقرأ ســرا ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، قال : وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع"[5].

وقال ابن رشد :" لم يختلف قول مالك إنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمـد ولا في أول السورة التي بعدها"[6].

---

[1]- الشافعي: الأم، (108/1). الغزالي: الوسط، (111/2)، النووي: المجموع، (341/3). القفال: حلية العلمـــاء، (86/2).

[2]- القرطبي: الجامع في أحكام القرآن، (96/1). النووي: المجموع، (341/3).

[3]- ابن عابدين: رد المحتار، (172/2). الجصاص: تفسير آيات الأحكام، (15/1). الكاســـاني بدائـــع الصنـــائع، (36/2)، ابن نجيم: البحر الرائق، (329/1).

[4]- ابن قدامة: المغني، (521/1). الحجوي: الإقناع، (115/1). المرداوي: الإنصاف، (48/2). ابن مفلح: المبـــدع، (435/1)، البهوتي: الروض المربع، (171/1).

[5]- المدونة، (68/1).

[6]- البيان والتحصيل، (365/1). وانظر: ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص: 94، وابن الجزي في القوانين الفقهية، (44/1). والقرطبي في الجامع في أحكام القرآن، (95/1).

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن نعيم بن عبد الله المجمر[1]، قال:" صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين، قال آمين... ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله"[2]. قال الحافظ ابن حجر:" أصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة"[3].

- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت:" كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين..."[4].

- عن أبن عباس رضي الله عنه قال:" إن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[5].

- عن أنس رضي الله عنه قال:" صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن لأم القرآن و لم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة و لم يكبر حتى يهوي، حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجدا "[6].

- عن أنس رضي الله عنه قال:" بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفي إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسما فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ ، قال: نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

---

[1]- هو نعيم بن عبد الله المجمر المدني الفقيه، ثقة، مولى آل عمر بن الخطاب، جالس أبا هريرة مدة، وسمع من ابن عمر وجماعة، عاش إلى قريب سنة 120هـ. انظر: سير ألام النبلاء، (227/5)، الرازي: الجرح والتعديل، (460/8) [2106].

[2]- رواه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، (164/2). والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة، وقال حديث صحيح، رواته كلهم ثقات، (305/1-306).

[3]- الدراية، (133/1).

[4]- رواه أحمد في المسند، (306/6) دار الفكر. أبو داود في السنن، كتاب الحروف والقراءات(37/4). والحاكم في المستدرك، (232/1).

[5]- أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله(303/1). الحاكم في المستدرك، (232/1). والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة، (49/2-50).

[6]- رواه الشافعي في الأم، (93/1-94). البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة،(49/2-50)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، وقال رواته كلهم ثقات، (303/1)، والحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (232/1).

إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن شانئك هو الأبتر..."[1].قال النووي:" وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر الآيات"[2].

- لأن البسملة آية من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بباقي آياتها[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بأدلة من السنة، وعمل أهل المدينة

أولا: من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي..."[4].

قال ابن عبد البر:" وهو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"[5].

- عن انس رضي الله عنه قال:" قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة "[6].

- وجاء عنه بلفظ آخر:" أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"[7].

- وفي لفظ آخر:" كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"[8].

- وفي لفظ آخر:" صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة، (2/336-337) [395]، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ص: 66-67.

[2]- المجموع، (3/348).

[3]- المصدر نفسه، (3/343).

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (1/296) .

[5]- الاستذكار، (4/167).

[6]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، ص: 64.

[7]- رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريج الحديث ص: 367.

[8]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (2/346-347) [399].

الله الرحمن الرحيم"[1].

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث:" وحجتنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء رضي الله عنهم، ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة"[2].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين"[3].

- عن أبي سعيد مولى عامر بن كويز رضي الله عنه [4]أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال : "إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها"، قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت يا رسول الله، السورة التي وعدتني، قال ﷺ :" كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟" قال: فقرأت: الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها: فقال رسول الله ﷺ :" هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت"[5].

وموضع الدليل من هذا الحديث هو عدم ذكر البسملة، وعدم إنكار النبي ﷺ ذلك[6].

ثانيا : من عمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر:" عن يحيى بن جعدة[7] قال:" اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمن الرحيم من الأئمة... وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب– أو قال من كتاب الله– بسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى يترل بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم وهذا التكبير"[8].

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (346/2) [399].

[2]- أبو عبد الله الأبي : إكمال إكمال المعلم، مكتبة طبرية، الرياض، (155/2).

[3]- رواه مسلم، انظر تخريجه، ص: 67 .

[4]- هو أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي، قال ابن حجر: مقبول، روى عن أبي هريرة، والحسن البصري، وعنه العلاء بن عبد الرحمن وغيره ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: ثقات ابن حبان، (586/5)، والتقريب، (407/2).

[5]- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، ص: 65-66.

[6]- ابن عبد البر: الاستذكار، (4/).

[7]- هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن أبي مسعود وغيره، من الثالثة. انظر: ثقات ابن حبان، (520/5)، تقريب التهذيب، (298/2).

[8]- الاستذكار، (219/4-220).

ثم قال معقبا:" هذا دليل على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم"[1].

أدلة القول الثاني:

أما القائلون بالاستحباب مع الإسرار فمعتمدهم في ذلك هو تأويل ما صح من أدلة كل من المالكية والشافعية جمعا بين الأدلة[2].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أجاب الزيلعي على حديث نعيم بن المجمر من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه كان يجهر بالبسملة في الصلاة،

فإن قيل: نعيم بن المجمر ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، والصحيح التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها على الجهر؛ لأنه قال: " فقرأ، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا، وإنما هو حجة على من لايرى قراءتها.

ثانيا: أن قوله: (فقرأ)، أو (قال) ليس بصريح أنه سمع منه؛ إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روي عنه أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده، وركوعه ،وسجوده، و لم يكن سماع ذلك دليلا على الجهر.

ثالثا: أن قوله: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، إنما أراد به في أصل الصلاة ومقاديرها، وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة[3].

- وأما حديث ابن عباس(أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) فأجابوا عنه بأنه غير صريح ولا صحيح:

فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة: علي بن المديني، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي فقال: ليس بشيء، كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات"[4].

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- انظر: المغني، (1/521-522)، شرح فتح القدير، (1/291-292)، المبسوط، (1/15)، المجموع، (3/343).

[3]- نصب الراية، (1/ 335-338).

[4]- نصب الراية، (1/345).

وأما حديث أنسﷺ (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ...) فجوابه أن مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم؟ مما يدل على أن حديث معاوية هذا باطل[1].

وأما حديث أنس في قراءة سورة الكوثر، وحديث أم سلمة في وصف قراءة النبي ﷺ ، فليس فيه ذكر الصلاة أصلا. وزيادة (في الصلاة) في حديث أم سلمة عند الحاكم[2] غير محفوظة لأنها من رواية عمر بن هارون ، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، أحمد وابن معين وكذبه ابن المبارك وغيرهم[3]، وإنما مقصودها الإخبار بأنه ﷺ كان يرتل قراءته حرفا حرفا ولا يسردها بدليل رواية (كانت قراءة النبي ﷺ-فوصفت- بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا"[4]، وفي رواية أخرى أنه سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا)" [5].

أما قولهم أن البسملة آية من الفاتحة وبالتالي يجهر بها كباقي آياتها فهذا مردود لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ومجرد الاختلاف فيها دليل كاف على أنها ليست من القرآن[6].

قال ابن تيمية:" اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي، والنسائي شيئا من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحا في أحاديث موضوعة..." [7].

وقال أيضا:" فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل هذا مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما ، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه...فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح ، فضلا

---

[1]- انظر: نصب الراية، (1/353-355).

[2]- المستدرك، (1/232).

[3]- هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظا من كبار التاسعة، مات سنة أربع و تسعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال، (21/520)، وتقريب التهذيب، (1/727).

[4]- رواه أبو يعلى في المسند، (12/350) [6920].

[5]- رواه الترمذي في السنن، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ، (4/254) [3091]، وانظر: نصب الراية، (1/350-351).

[6]- إكمال إكمال المعلم، (2/155).

[7]- مجموع الفتاوى، (22/415).

أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل...ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانا...مثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانا، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله " ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه" ومثل جهر عمر بقوله"سبحانك اللهم وبحمدك ..."، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة، ويمكن أن يقال: جهر بها من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة"[1].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

- الأحاديث التي استدلوا بها تحمل على نفي الجهر لا نفي مطلق القراءة؛ فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال:" صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[2]، وفي لفظ:" أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر"[3].

قال ابن خزيمة بعد أن أورد هذا الحديث بهذا اللفظ الأخير:" هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله(كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)، وبقوله :(لم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم)، أنهم لم يكونوا يقرؤون ببسم الله الرحمن الرحيم جهرا ولا خفيا ، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس"[4].

قال الحافظ ابن حجر:" لا يلزم من قوله (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا"[5]. يعني بذلك حديث أبي هريرة في قوله:" كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة- قال: أحسبه قال هنية- فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول :" اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب"[6].

---

[1]- المصدر نفسه، (415/22، 417،420،421).

[2]- رواه النسائي في السنن، (135/2)، والدارقطني في السنن، (315/1)، وابن حبان في صحيحه، (144/3).

[3]- رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(315/1-316)، وابن خزيمة في صحيحه، (250/1).

[4]- صحيح ابن خزيمة، (250/1).

[5]- فتح الباري، (227/2). وانظر: الاستذكار، (4/). والمجموع، (352/3-354). محمد المدني بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1: 1421هـ-2000م، (241/1-243).

[6]- سبق تخريجه، ص:365.

- حديث عائشة يحمل على الافتتاح بالسورة دون الآية[1].

- وأما حديث أبي هريرة (قسمت الصلاة) فليس في موضع الخلاف لأنه لم يدل على نفي قراءة البسملة في الصلاة، إنما يدل على أن البسملة ليست آية منها[2].

- أما حديث أبيّ بن كعب فقال فيه ابن عبد البر:" ولا حجة فيه في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتتح القراءة بها في الصلاة دون غيرها من سور القرآن ؛ لأن (الحمد لله رب العالمين) اسم لها كما يقال: قرأت (يس والقرآن الحكيم)، وقرأت (ن والقلم)" [3].

اختيار الألباني:

ذهب الألباني مذهب الشافعية في قولهم أن البسملة آية من الفاتحة، فقال:" ثم يقرأ سورة الفاتحة بتمامها والبسملة منها وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها"[4].

ودليله في ذلك حديث أم سلمة السابق ذكره[5].

وخالفهم في الجهر بها فاختار مذهب الجمهور ،فقال:" ثم يقول - سرا- في الجهرية والسرية : بسم الله الرحمن الرحيم"[6].

واستدل على ذلك[7] بحديث أنس عند البخاري بلفظ:" أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"[8].

وعند مسلم بلفظ:" صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"[9].

---

[1]- المجموع، (352/3).

[2]- المصدر نفسه.

[3]- الاستذكار، (185/4).

[4]- تلخيص صفة الصلاة، ص: 15.

[5]- انظر، ص:381.

[6]- تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص: 15.

[7]- صفة الصلاة، ص: 96.

[8]- سبق تخريجه، ص:367.

[9]- سبق تخريجه، ص:382.

مناقشة اختيار الألباني:

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الألباني، يظهر إهماله لعمل أهل المدينة في قولهم بعدم قراءة البسملة سرا ولا جهرا، مع أن هذا العمل مؤيد بعمل الصحابة أيضا، حيث نقل عنهم الترمذي فقال:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"[1].

كما أن قوله أن البسملة آية من الفاتحة فهذا يقتضي منه القول بالجهر بها كالجهر بباقي آياتها، ولأن الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة وإن كانت ضعيفة فهي معضدة بعمل الصحابة[2]، فقد نقل الترمذي عنهم فقال:" وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[3].

مما يجعلنا نقول أن اختيار الألباني رحمه الله قاصر عن تمثيل السنة في هذه المسألة - التي يمكن أن يجمع عليها الناس -.

وخلاصة القول في المسألة:

إن الخلاف في المسألة يرجع إلى اختلافهم في البسملة إذا كانت آية من الفاتحة أم لا.

فمن ذهب إلى أنها منها فقال بالوجوب مع الجهر بها.

أما من ذهب إلى أنها ليست منها فاختلفوا أيضا على قولين:

- عدم قراءتها لا سرا ولا جهرا.
- القراءة لكن مع الإسرار.

والمسألة تحتمل الأقوال الثلاثة لعدم وجود الدليل الفاصل، فما كان صحيحا فهو غير صريح، وما كان صريحا فغير مسلم بصحته، ولثبوت العمل بذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم- أي القراءة مع الإسرار[4]، والجهر، وترك القراءة مطلقا، كما سبق بيانه.

وإن كان هناك جماعة من فقهاء المذهب المالكي يتركون القول بالكراهة، جمعا بين الأدلة وتقريبا بين وجهات النظر ومراعاة للخلاف، ولما روي عن الإمام مالك في رواية أخرى أنه إن جهر بها في المكتوبة فلا حرج[5]، نذكر منهم:

---

(1)- سنن الترمذي، (155/1-156).

(2)- ومن منهجه رحمه الله العمل بالحديث الضعيف إذا كان معضدا بالعمل، انظر، ص:196 - 197 .

(3)- سنن الترمذي، (155/1).

(4)- المصدر نفسه، (155/1).

(5)- محمد المدني بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، (233/1).

المطلب الرابع: حكم التسليمة الثانية:

ذهب جمهور العلماء إلى ركنية التسليمة الأولى[1]، واختلفوا في الثانية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا الحنابلة في قول لهم[2].

قال النووي:" حكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب، وآخرون عن الحسن بن حي[3] أنه أوجب التسليمتين جميعا، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك والله أعلم"[4].

وقال ابن عبد البر:" إلا أن الحسن بن حي أوجب التسليمتين معا، وقال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد عند أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره"[5].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا: الحنفية[6]، و مالك في رواية عنه[7]،والشافعية[8]، والحنابلة[9]،

قال النووي:" بهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم"[10].

---

[1]- وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما الحنفية فلم يعتبروها من فرائض الصلاة، ولكنها من الواجبات، انظر، ص: 311.

[2]- المرداوي: الإنصاف،(116/1).

[3]- هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، ينسب إلى جده، وهو حيان بن شفي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع مات سنة تسع وتسعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (353/6)، تهذيب الكمال، (177/6)، التقريب، (205/1).

[4]- المجموع، (482/3).

[5]- الاستذكار، (298/4).

[6]- السرخسي: المبسوط، (30/1). ابن الهمام: شرح فتح القدير، (1/ 319)، ابن نجيم: البحر الرائق، (352/1)، محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء، (138/1).

[7]- ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 99.

[8]- الشافعي: الأم، (122/1)، الغزالي: الوسيط، (153/2)، النووي: المجموع، (481/3-482). الماوردي: الحاوي الكبير، (190/2). أبو بكر الدمياطي: إعانة الطالبين، (175/1).

[9]- ابن قدامة: المغني، (588/1). المرداوي: الإنصاف، (118/1). البهوتي: الروض المربع، (182/1)، مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب، (30/1).

[10]- المجموع، (481/3).

المطلب الرابع: حكم التسليمة الثانية:

ذهب جمهور العلماء إلى ركنية التسليمة الأولى[1]، واختلفوا في الثانية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا الحنابلة في قول لهم[2].

قال النووي:" حكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب، وآخرون عن الحسن بن حي[3] أنه أوجب التسليمتين جميعا، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك والله أعلم"[4].

وقال ابن عبد البر:" إلا أن الحسن بن حي أوجب التسليمتين معا، وقال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد عند أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره"[5].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا: الحنفية[6]، و مالك في رواية عنه[7]،والشافعية[8]، والحنابلة[9]،

قال النووي:" بهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم"[10].

---

[1]- وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما الحنفية فلم يعتبروها من فرائض الصلاة، ولكنها من الواجبات، انظر، ص: 311.

[2]- المرداوي: الإنصاف،(١١٦/١).

[3]- هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، ينسب إلى جده، وهو حيان بن شفي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع مات سنة تسع وتسعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، (353/6)، تهذيب الكمال، (177/6)، التقريب، (205/1).

[4]- المجموع، (482/3).

[5]- الاستذكار، (298/4).

[6]- السرخسي: المبسوط، (30/1). ابن الهمام: شرح فتح القدير، (١/ 339)، ابن نجيم: البحر الرائق، (352/1)، محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء، (138/1).

[7]- ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 99.

[8]- الشافعي: الأم، (١٢٢/١)، الغزالي: الوسيط، (153/2)، النووي: المجموع، (481/3-482). الماوردي: الحاوي الكبير، (190/2). أبو بكر الدمياطي: إعانة الطالبين، (١٧٥/١).

[9]- ابن قدامة: المغني، (588/1). المرداوي: الإنصاف، (١١٨/١). البهوتي: الروض المربع، (١٨٢/١)، مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب، (30/1).

[10]- المجموع، (481/3).

القول الثالث:لا تشرع إلا تسليمة واحدة للإمام والمنفرد

ذهب إلى ذلك: مالك وأصحابه[1]، وهو قول للشافعي[2].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالسنة والقياس:

أولا: من السنة

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"[3].

- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، عن أبيه قال:" كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده"[4].

-حديث جابر بن سمرة المرفوع:" إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[5].

- حديث علي المرفوع:" وتحليلها التسليم"[6].

وقد بين النبي ﷺ كيفيته بعمله الذي واظب عليه، مما يدل على وجوب كل منهما[7].

ثانيا: من القياس

لأنها عبادة لها تحللان فكانا وجبين كتحللي الحج[8].

لأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى[9].

---

(1)- مالك: المدونة، (134/1). ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 99، ابن عبد البر: الاستذكار، (4/ 289). القرافي: الذخيرة، (200/2). أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، (352/1).

(2)- الشافعي: الأم، (122/1)، النووي: المجموع، (477/3).

(3)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في السلام، (216/1)، [996]. والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، (230/2)، [1142]. وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، (296/1)، [914].

(4)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام من للتحليل من الصلاة، [582].

(5)- سبق تخريجه، ص: 255.

(6)- سبق تخريجه، ص: 312.

(7)- الاستذكار، (299/4).

(8)- ابن قدامة: المغني، (590/1).

(9)- المصدر نفسه، وانظر: الاستذكار، (299/4).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث السابق ذكرها، إلا أنهم حملوا التسليمة الثانية على الاستحباب بقرينة أن النبي ﷺ اقتصر على واحدة في بعض الأحيان لبيان الجواز:

- قال ابن المنذر:" قال عمار بن أبي عمار[1]:" كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة"[2].

- وقال الماوردي:" وقد روي أن عمار بن أبي عمار قال: والأخذ بفعل الأنصار أولى لتأخره"[3].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك من السنة، وعمل أهل المدينة.

أولا: من السنة:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلا"[4].

- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه [5] قال :" رأيت رسول الله ﷺ فسلم تسليمة واحدة"[6].

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة"[7].

- عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[8].

ثانيا: من عمل أهل المدينة:

روى أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال:" يسلم واحدة عن يمينه، فقيل: وعن

---

[1]- هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، مات بعد العشرين ومائة. انظر: ثقات ابن حبان، (267/5)، تقريب التهذيب، (707/1).

[2]- المجموع، (479/3).

[3]- الحاوي الكبير، (190/2).

[4]- رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، (182/1). والنسائي في السنن، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، (288/1).

[5]- هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، كان شجاعا، راميا، سخيا، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو معدود في أهلها. انظر: الاستيعاب، (639/2)، والتقريب، (378/1).

[6]- رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، (297/1) [920]، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليم واحدة، (179/2).

[7]- رواه البيهقي في السنن، (179/2).

[8]- رواه ابن ماجه في السنن، (297/1) [918]

يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة، قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم"[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

قال ابن قدامة:" وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية "مهنا" : أعجب إلي التسليمتان؛ ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرنا جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا: الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه"[2].

كما أنهم محجوجون بالإجماع:

قال ابن المنذر:" أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة"[3].

وقال النووي:" وبه قال جمهور العلماء أوكلهم"[4]. أي نفي الوجوب.

مناقشة أدلة القول الثالث:

أجابوا عن الأحاديث التي استدلوا بها بما يلي:

- حديث عائشة يرده حديث ابن مسعود لأنه أصح منه قال الترمذي:" حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم "[5]، أما حديث عائشة يرويه زهير بن محمد[6]، وقال البخاري: يروي مناكير[7]، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر[8]، وقال الطحاوي:" والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ"[9] وقال ابن عبد

---

(1)- الاستذكار، (289/4).

(2)- المغني، (590/1).

(3)- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/ 1408هـ-1988م، ص: 8.

(4)- المجموع، (482/3).

(5)- سنن الترمذي، (181/1).

(6)- هو زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي، سكن الحجاز، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وستين ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (414/9)، وسير أعلام النبلاء، (168/8).

(7)- التاريخ الكبير، (427/3) [1420].

(8)- علل الحديث، (1/ 148) .

(9)- شرح معاني الآثار، (270/1).

البر:" لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به "[1]، و قال النووي في المجموع:" اتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه"[2].

- حديث سهل في إسناده عبد المهيمن وهو ضعيف[3].

- حديث سلمة بن الأكوع في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف أيضا[4].

- وأما حديث أنس: فأجاب عنه ابن عبد البر فقال:" لم يأت إلا من طريق أيوب السختياني، عن أنس، و لم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئا"[5].

وعلى فرض صحة هذه الأحاديث فإنها تحمل على أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل الأفضل، ولهذا واظب عليها النبي ﷺ فكانت أشهر ورواتها أكثر[6].

كما أن روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها[7].

قال السرخسي:" التسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود(...) والأخذ برواية كبار الصحابة أولى؛ فإنهم كانوا يلون رسول الله ﷺ ، كما قال :" ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى"[8]، فأما عائشة ﷺ فكانت تقف في صف النساء، وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان، فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين الثانية أخفض من الأولى"[9].

---

[1]- الاستذكار، (4/293-294).

[2]- المجموع، (3/480).

[3]- هو عبد المهيمن بن عباس بن سهل سعد الساعدي الأنصاري، أنكر البخاري حديثه، وضعفه النسائي، والدارقطني، والذهبي، مات بين سنتي: 180هـ و190هـ. انظر:البخاري في التاريخ الكبير، (6/137)، وميزان الاعتدال، (2/671)، وضعفاء النسائي، ص: 166.

[4]- هو يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري البراء، ضعفه غير واحد من أهل الحديث. انظر: ميزان الاعتدال، (4/373)، وتهذيب الكمال، (31/299)، وتقريب التهذيب، (1/302).

[5]- الاستذكار، (4/296).

[6]-المجموع، (3/480). المغني، (1/589).

[7]- المصدران نفسهما.

[8]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، [432]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، (1/180) [674].

[9]- المبسوط، (1/30).

اختيـــــار الألبـــــاني:

ذهب الألباني في هذه المسألة مذهبا وسطا، فقال:" ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن حتى يرى بيـــاض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، وتارة يسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهـــه، يميل به إلى يمينه قليلا"[1].

واستدل على ذلك بما يلي:

* أحاديث التسليمتين السابق ذكرها:

* أحاديث التسليمة الواحدة:

- عن ابن عمر- رضي الله عنهما-:" كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها"[2].

قال:" حديث صحيح، وله شاهد يرويه زرارة بن أوفى -بسند صحيح-، قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت:" ... ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تســـليمة واحدة: يرفع بها صوته حتى يوقظنا"[3].

وتابعه عروة عن عائشة بلفظ:" أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهـــــه يميل إلى الشق الأيمن شيئا"[4].

قال الألباني:" وأعل بأن زهير بن محمد صاحب مناكير، وأجيب بأنه لم يتفرد به"[5].

وللحديث شاهد آخر من رواية أنس:" أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة"[6].

قال الألباني:"روي من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[7] عن حميد عنه، وقال الطبراني:" لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب"[8].

---

(1)- تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص31-32.

(2)- رواه أحمد في المسند، دار الفكر، (16/2).

(3)- سبق تخريجه، ص:319، وانظر: إرواء الغليل، (32/2).

(4)- سبق تخريجه، ص: 392.

(5)- إرواء الغليل، (32/2).

(6)- سبق تخريجه، ص:392.

(7)- هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة. انظر: تقريب التهذيب، (626/1).

(8)- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، (226/8).

قلت: وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وسائر رجاله ثقات، فهو صحيح الإسناد، وقد سكت عليه الزيلعي[1]، وقال الحافظ في الدراية، ورجاله ثقات[2]." [3].

ولحديث أنس طريقا أخرى، رواها ابن أبي شيبة في المصنف بسنده إلى أنس، أن النبي ﷺ سلم تسليمة"[4].

قال الألباني:"، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ لكن أيوب وهو السختياني، رأى أنس بن مالك و لم يثبت سماعة منه، فقال ابن حبان في "الثقات": قيل أنه سمع من أنس، و لا يصح ذلك عندي"[5].

وجملة القول أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الوحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قسما منها، و لا تخلو أسانيدها من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا"[6].

ويعضد هذه الأحاديث أنه ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة، قال مبينا ذلك:" وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم: أنس، وابن عمر، رواه عنهما ابن أبي شيبة[7]"[8].

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق ذكره من أقوال العلماء، وبيان أدلتهم، يظهر أن كلا من التسليمة الواحدة والتسليمتين جائز، لثبوت ذلك في السنة، لهذا فإن الجمع الذي ذهب إليه الألباني رحمه الله حسن لما فيه من جمع بين وجهات النظر الذي من شأنه أن يقلص من الخلاف بين المسلمين.

قال ابن عبد البر:" والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضا، وكل ما جرى هذا

---

[1]- نصب الراية، (1/433-434).

[2]- الدراية، ص: 159.

[3]- الإرواء، (2/34).

[4]- المصنف، (1/301).

[5]- الثقات، (6/53).

[6]- سلسلة الأحاديث الصحيحة، (1/2/629)، [316].

[7]- المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يسلم تسليمة واحدة، (1/301).

[8]- الإرواء، (2/34).

المجرى، فهو اختلاف في المباح كالآذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز،و لا بالعراق، و لا بالشام، و لا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، و لا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان"[1].

وقال عمار بن أبي عمار:" كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة"[2].

وقال البيهقي:" وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز"[3].

وقال الشافعي:" إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين"[4].

---

[1]- الاستذكار، (4/296-297).

[2]- المجموع، (3/482).

[3]- السنن الكبرى، (2/179-180).

[4]- الأم، (1/122).

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لقواعد أصولية أخرى

المطلب الأول: صلاة المريض العاجز عن القعود

اتفق العلماء على أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا، واختلفوا في العاجز عن القعود على قولين:

القول الأول: يضطجع على جنبه الأيمن

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: أبو حنيفة في رواية عنه[1]، ومالك في المشهور عنه[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

القول الثاني: يصلي مستلقيا على قفاه ووجهه ورجلاه إلى القبلة

ذهب إلى هذا: الحنفية[5]. والمالكية في قول ضعيف عنهم، قال ابن الجزي:" وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع"[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

---

[1]- البحر الرائق، (123/2).

[2]- القرافي: الذخيرة، (2 / 162)، الكشناوي: أسهل المدارك (1 / 231)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (311/4). ابن جزي: القوانين الفقهية، (43/1).

[3]-النووي: المجموع (315/3)، القفال: حلية العلماء، (189/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (254/2)، الشربيني: مغني المحتاج (155/1).

[4]- ابن قدامة: المغني (778/1)، المرداوي: الإنصاف (2/ 307)، ابن مفلح: الفروع، (37/2).

[5]-السرخسي: المبسوط (213/1)، ابن الهمام: شرح فتح العزيز (2/ 4-5). المرغياني: الهداية شرح البداية، (66/1). ابن نجيم: البحر الرائق، (123/2)، محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء، (190/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (189/1).

[6]- القوانين الفقهية، (34/1).

أولا: من الكتاب

-قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [1]. قال ابن مسعود، وجابر وابن عمر، الآية نزلت في الصلاة أي قياما إن قدروا، وقعودا إن عجزوا وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود[2].

ثانيا: من السنة:

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:" كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال:"صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[3] و لم يقل فإن لم يستطع فمستلقيا[4].

- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة"[5]

ثالثا: من المعقول

لأنه إذا صلى على جنبه استقبل القبلة، ولا يكون كذلك إذا استلقى على قفاه؛ لأنه يكون مستقبلا السماء ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولا: من السنة

- عن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في المريض " يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع قاعدا فعلى القفا، يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر"[7].

---

(1)- آل عمران/ 191.

(2)- البحر الرائق، (121/2).

(3)- رواه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (112/2) [1147]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (250/1) [952]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (231/1).

(4)- انظر: المغني، (778/1)، مغني المحتاج، (155/1).

(5)- رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب والاستلقاء (307/2).

(6)- المغني، (778/1).

(7)- ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، (504/1)، وقال الزيلعي:" حديث غريب". نصب الراية، (176/2).

ثانيا: من المعقول

لأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك في الاستلقاء، لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقيا يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على جنب يقع منحرفا عنها، ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة[1].

مناقشة أدلة القول الأول :

- الاحتجاج بحديث عمران مردود؛ لأن عمرانا كان مرضه باسورا، لهذا لم يمكنه الاستلقاء على قفاه[2].

- المراد من الآية الكريمة: الاضطجاع يقال : فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيا، وهو الجواب عن التعلق بالحديث، فكل مستلق فهو مستلق على الجنب، لأن الظهر متركب من الضلوع، فكان له النصف من الجنبين جميعا، وعلى ما يقوله الجمهور يكون على جنب واحد، فكان القول بالاضطجاع على القفا أقرب إلى معنى الآية والحديث وهذا أولى[3].

- قياسهم الصلاة على الجنب بالميت يوضع في قبره على جنبه باطل؛ لأنه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقيا[4].

- المضطجع على جنبه لا يستقبل القبلة فوجهه إلى رجله[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الجمهور فقال:" المريض العاجز عن القيام، يصلي جالسا إن استطاع، وإلا فعلى جنب"[6].

واستدل على ذلك بحديث عمران بن حصين السابق ذكره[7].

---

(1)- انظر: المبسوط، (213/1)، شرح فتح القدير، (4/2-5)، الهداية شرح البداية، (77/1)، تحفة الفقهاء، (190/1).

(2)- البحر الرائق، (183/2)، المبسوط، (213/1).

(3)- بدائع الصنائع، (505/1).

(4)- البحر الرائق، (123/2).

(5)- الهداية شرح البداية، (77/1).

(6)- تلخيص صفة الصلاة، ص 7.

(7)- صفة الصلاة، ص78.

مناقشة اختيار الألباني:

إن سبب الخلاف في المسألة هو معارضة خبر الواحد للمعقول، ومن خلال ما سبق عرض من أدلة كل من الفريقين، يظهر رجحان القول الأول الذي اختاره الألباني -رحمه الله- ، أي تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء، وذلك لما يلي:

١- إن ما ذهب إليه الحنفية في قولهم أن النبي ﷺ رتب هذه الهيئات في حديث عمران فجعل المرتبة الأولى هي القيام، ثم القعود، ثم الاضطجاع على الجنب؛ لأن عمران كان مرضه باسورا، مردود؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكان قول النبي ﷺ -وهو المكلف بالبيان-:" صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فمستلقيا، فإن لم تستطع فعلى جنب.

2- إن كلا من خبر الواحد والقياس بشكليهما المجرد عن كل قرينة ظنيان، فإذا تعارضا، فاحتمال الخطأ في الحديث أقل منه بكثير من الدليل العقلي، وخاصة في مجال العبادات[1].

ضف إلى هذا أن الدليل العقلي الذي اعتمده الحنفية في هذه المسألة لا يقوم على أصل قوي؛ لأن قولهم أن المضطجع على الجنب لا يستقبل القبلة بل يستقبل رجليه، فكذلك يقال لهم، أن المستلقي على قفاه يستقبل بوجهه السماء لا القبلة، ولذلك فالأحوط الالتزام بالهيئة المبينة في الحديث.

ومما يمكن أن نقوله في هذه المسألة أن الحنفية ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه انطلاقا من القاعدة التي ورثوها عن الإمام أبي حنيفة —رحمه الله- في تقديم القياس على خبر الواحد، بدعوى ظنيته، ومما يجدر التنبيه عليه أن أبا حنيفة لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، بل كان له تصرف في كل مسألة حسب القرائن والملابسات المحيطة بها، بل الأصل عنده —كغيره من الأئمة- تقديم الخبر على القياس[2]، قال أبو حنيفة:" إني آخذ بكتاب الله ذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسوله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب ولا سنة، أخذت بقول أصحابه من شئت، وادع من شئت. . . "[3].

بل إنه —رحمه الله — كان في كثير من الأحيان يقدم الخبر على القياس في مجال العبادات حتى ولو كان ضعيفا كتقديمه لحديث القهقهة على الرأي، وحديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه[4].

---

[1]- انظر: إعلام الموقعين، (349/1)، و محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط، دار الكتبي، ط١/ 1414هـ-1994م، (251/6).

[2]- انظر: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، ط2/ 1395هـ-1975م، (17/3)، وابن عبد البر في الاستذكار، (228/20).

[3]- محمد بن الحسن الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح سفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ 1416هـ-1995م، (424/1).

[4]- انظر: إعلام الموقعين،(325/2).

وأما ما أثر عنه في بعض المسائل أنه يرد خبر الواحد للقياس، فذلك لعلة تظهر له في سند الحديث أوفي متنه تحول بينه وبين إعمال ذلك الحديث، وليس هذا شأن أبي حنيفة وحده، بل هذا مسار باقي الأئمة أيضا، مالك والشافعي، وأحمد، فالأصل عندهم تقديم الخبر على القياس، وقد يقدم القياس على الخبر لعلة تظهر لهم في ذلك الحديث تعارض الأصول العامة القطعية[1].

كل هذا يرجح القول الأول الذي اختاره الألباني رحمه الله، وخاصة أن أبا حنيفة رحمه الله قد روي عنه أنه قال:" الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن"[2]، مصداقا لما جاء في الحديث، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء، :" وقد روي عن أصحابنا أيضا أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجه إلى القبلة، فإذا عجز فحينئذ يستلقي على قفاه، وحجتهم حديث عمران، والصحيح مذهبنا"[3]،والله أعلم بالصواب.

---

[1]- انظر: محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص: 262.

[2]- البحر الرائق، (2/ 123).

[3]- تحفة الفقهاء، (1/190).

المطلب الثاني: كيفية دفع المار بين يدي المصلي

اختلف العلماء في الكيفية التي يدفع بها المصلي المار بين يديه، وعلى مقدار الأعمال التي يجوز للمصلي فعلها أثناء هذا الدفع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يدفعه بالإشارة وإن أصر يدرؤه بما استطاع، وإن أصر قاتله.

ذهب إلى هذا: الثوري[1]،وبعض الشافعية[2]، والحنابلة[3]. وذهب الظاهرية إلى وجوب ذلك[4].

القول الثاني: يدفع المار بالإشارة: بالعين، أو الرأس، أو اليد، فإن لم يرجع دفعه بما يستطيع ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط ألا يعمل عملا كثيرا يفسد الصلاة، (عدم المقاتلة).

ذهب إلى هذا: الشافعية[5]، والحنابلة[6]

القول الثالث:.يدفعه دفعا خفيفا فإن كثر بطلت صلاته.

ذهب إلى هذا المالكية[7].

القول الرابع: لا يزيد على الإشارة بالرأس، أو العين، أو التكبير، أو الجهر بالقراءة، والمرأة تصفق بيديها.

ذهب إلى هذا الحنفية[8].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر وأبي سعيد الآتين:

---

(1)- ابن عبد البر: التمهيد (4 / 189).

(2)- المجموع، (220/3)، إعانة الطالبين، (190/1)، ابن دقيق العيد إحكام الإحكام، (41/2). الكاندهلوي، أوجز المسالك، (144/3).

(3) - ابن مفلح: المبدع، (482/1)، ابن مفلح: الفروع، (416/1)، البهوتي: الروض المربع، (188/1).

(4) - المحلى بالآثار، (87/3).

(5) - الغزالي: الوسيط، (181/2)، الشربيني: مغني المحتاج (1/ 200-201)، الهيثمي: المنهج القويم، (259/1)،

(6) - ابن قدامة: المغني (2/ 76)، الحجوي : الإقناع (1/ 128).

(7) - شرح الزرقاني، (441/1)، مواهب الجليل، (534/1)، الكشناوي: أسهل المدارك (1 / 230)، ابن عبد البر: التمهيد (4 / 190)، ابن عبد البر: الاستذكار (6 / 335).

(8) - الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 84)، السرخسي: المبسوط (1 / 191 - 192). نور الإيضاح، (57/1).

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين"[1].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[2].

فحديث ابن عمر، وأبي سعيد الخدري صحيحان وصريحان في إثبات مشروعية مقاتلة المصلي لمن أصر على المرور بين يديه[3].

أدلة أصحاب القول الثاني والثالث:

استدلوا بالأحاديث نفسها إلا أنهم حملوا لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول؛ لأن الصلاة لا تناسبها مثل هذه الأعمال[4].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب

قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[5].

ثانيا:من السنة:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ " إن في الصلاة لشغلا "[6] يعني أعمال الصلاة، والدفع والدرء والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به[7].

مناقشة أدلة القول الأول :

- حديث أبي سعيد منسوخ لأن ما حكاه كان في بداية فرض الصلاة حيث كان العمل فيها مباحًا [8].

---

(1)- رواه مسلم في صحيحه، أنظر تخريجه، ص: 247.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: 249 .

(3) - المجموع، (220/3).

(4)- انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (6 / 163 - 165)، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (2 / 464). الحجوي: الإقناع (1 / 129).

(5) - البقرة/ 236.

(6)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (2 / 139) [221]، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (3 / 24 - 25) [538]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (1 / 243) [223].

(7) - بدائع الصنائع، (84/2).

(8) - الطحاوي: شرح معاني الآثار، (460/1).

قال ابن حجر:" وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر"[1].

وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز منه إلا القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها، ولا يشتغل به عنها نحو حك الجسد حكا غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خف من ضرب (...)، وأما قوله في الحديث "فإن أبى فليقاتله" فالمقاتلة هنا المدافعة، وأحسبه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد"[2].

وقال أيضا : "وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يبلغ به مبلغا يفسد به على نفسه صلاته، وفي إجماعهم على هذا ما يبين لك المراد بمعنى الحديث"[3].

قال ابن أبي حمزة: "ويستنبط من قوله: "فإنما هو شيطان" أن المراد بقوله "فليقاتلهم" المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار"[4]. -

وقال ابن دقيق العيد: "حديث أبي سعيد "فإن أبى فليقاتله" فيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها، ولفظة المقاتلة محمولة على قوة المنع من غير أن تنتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة (...)، ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مقامه إلى رده والعمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه"[5].

وقال الباجي: "يحتمل أنه يريد به فليلعنه، فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن...ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته"[6] .

وقال الكاندهلوي: "فعلم بهذه التصريحات أن ترك القتال مجمع عليه، واختلف العلماء في توجيه الحديث بعدما أجمعوا على ترك القتال، قال الإمام محمد في موطئه:فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله، فإن فاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخذري، وليس العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك، فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية المقاتلة لكونها مخالفة لجميع الروايات الواردة في

---

(1) - فتح الباري، (589/1).

(2) - الاستذكار (6 / 163).

(3) - المرجع نفسه.

(4) - فتح الباري، (584/1).

(5) - إحكام الأحكام (2 / 41).

(6) - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3/ 1403هـ-1983م، (275/1).

هذا الباب، وأجاب الشامي بأنه منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا.

وقال ابن قدامة:" وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من الفتنة، وفساد الصلاة، والنبيﷺ إنما أراد برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول، والله أعلم"[1].

اختيار الألباني

اختار الألباني مذهب القائلين بمقاتلة المار المصر على فعله، فقال: "ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدا يمر بين يديه"[2].

وقال أيضا: "ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر؛ ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل حتى يمر من وراءه"[3].

واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخذري السابق ذكره[4].

---

(1) - المغني، (2/41).

(2)- تلخيص صفة الصلاة ، ص١١.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - صفة الصلاة، ص: 84.

المطلب الثالث: ما يقطع الصلاة :

اختلف العلماء في الصلاة إذا كانت تقطع — أي تبطل- بمرور المرأة، والحمار، والكلب على قولين :

القول الأول : تقطع بمرور المرأة والحمار والكلب:

ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين[1]، ومن الأئمة : الظاهرية[2]، وأحمد في رواية عنه وهي الأشهر : يقطعها الكلب الأسود البهيم فقط[3].

القول الثاني : لا يقطع الصلاة شيء.

ذهب إلى هذا جمهور العلماء:الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" قال رسول الله ﷺ : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مؤخرة الرحل"[7].

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"

---

(1) - انظر: المغني، (80/2)، والمجموع، (250/3).

(2) - المحلى بالآثار، (8/4).

(3) - المغني، (80/2)، البهوتي: كشاف القناع، (384/1)، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي: مختصر الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3/ 1403هـ، ص: 33.

(4) - المبسوط، (190/1)، الهداية شرح البداية، (63/1)، البحر الرائق، (16/2).

(5) - المدونة، (114/1)، شرح الزرقاني، (447/1)، التاج والإكليل، (533/1).

(6) - الشافعي: اختلاف الحديث، ص: 140. المجموع، (250/3)، الحاوي الكبير، (270/2)، حواشي الشرواني، (160/2).

(7)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (2 / 467) [266]، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (2 / 63 – 64)، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (1 / 306) [952]، وأحمد في مسنده (15 / 141) [7970].

قلت يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان"[1].

- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض"[2].

- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: " بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده"[3].

وهذه الأحاديث صحيحة وصريحة في أن الصلاة تقطع بهؤلاء الثلاثة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والأثر:

أولا: من الكتاب:

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [5]، قال الشافعي:" فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل قضاء الله ألا تزر وازرة وزر أخرى، والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون صلاة رجل يقطع مرور غيره"[6].

ثانيا: من السنة:

- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله"[7].

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (2 / 466 - 467) [510]، والنسائي، كتاب القبلة (2 / 63).

[2] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (1 / 187) [703]، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (2 / 64) [751]، ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (1 / 305) [949].

[3]- رواه أحمد في مسنده، (1 / 121) [6898]، وعبد الرزاق في المصنف، (2 / 22) [2333]، واللفظ لأحمد.

[4] - المغني، (1/80)، المجموع، (3/250-251).

[5]- فاطر/ 18.

[6]- الشافعي: اختلاف الحديث، ص: 140.

[7]- رواه البخاري في صحيحه، أبواب سترة المصلي، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (1 / 218) [164] واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (1 / 468) [512]، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (1 / 189) [711].

- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقطع الصلاة شيء "[1].

قال الزيلعي: "هذا الحديث روي من حديث الخدري، وابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وجابر "[2].

قال الكاندهلوي: "بسط الزيلعي الكلام على تضعيف هذه الروايات، وأنت خبير بأن الروايات إذا كثرت وتأيدت بالأفعال والآثار ينجبر ضعفها"[3]

- وعن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه ابن عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبية يعبثان بين يديه فما بالى ذلك"[4].

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكرذلك علي" [5].

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا و لم ينصرف فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه ففرع بينهما و لم ينصرف"[6].

ثالثا: من الأثر

- عن ابن شهاب الزهري سئل عن الصلاة هل يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء[7].

- قال الطحاوي: "وقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة"[8].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بما يلي: قال ابن قدامة:" ليس بحجة لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع أسهل، والفرض آكد"[9].

---

(1)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، (١٩١/١)[٧١٨]، وعبد الرزاق في المصنف(20 / 28) [2358].

(2) - نصب الراية، (76/2-78).

(3) - أوجز المسالك (3 / 158).

(4)- سبق تخريجه، ص:242.

(5)- سبق تخريجه، ص:242.

(6)- سبق تخريجه.

(7) - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (464/1).

(8) - المصدر نفسه.

(9)- ابن قدامة: المغني (2 / 80).

وقال ابن حجر: "قول عائشة: فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد، فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة، في جميع الحالات لا المرور بخصوصه"[1].

2 – حديث ابن عباس: "مررت بين يدي بعض الصف..." قال فيه أحمد:"ليس بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه"[2].

وقال ابن دقيق العيد: "وقوله إلى غير جدار لا يعني عدم وجود سترة، ويستدل بالحديث على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة، وقد قال في الحديث "بغير جدار" ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، فإن لم يكن ثمة سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر، وإن كان وقف الاستدلال على أحد أمرين: إما أن يكون هذا المرور وقع دون السترة أعني بين السترة والإمام، وإما أن يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأمومين أو بعضهم؛ لكن قد قالوا إن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا يتم الاستدلال إلا بتحقيق أحد هذه المقدمات"[3]. وقال الشوكاني: "ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، فاقتضى ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة أما الحديث الذي رواه البزار بلفظ: "ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه" فهو لم ينف السترة مطلقا وإنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما، ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقا لأمكن الجمع بوجه آخر –ذكره ابن دقيق العيد–[4]: وهو أن قول ابن عباس "ولم ينكر ذلك علي أحد"، ولم يقل ولم ينكر النبي ﷺ ، وذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبي ﷺ لجواز أن يكون الصف ممتدا، ولا يطلع عليه، لا يقال إن قوله "أحد" يشمل النبي ﷺ ؛ لأنه لا معنى للاستدلال بعد الإنكار من غير النبي ﷺ مع حضرته، ولو سلم اطلاعه ﷺ على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ: "فلم ينكر ذلك علي" بالبناء للمجهول، لم يكن ذلك دليلا على الجواز؛ لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤمنين ولا قطع مع السترة، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة، ويبقى ما عداه"[5].

---

[1]– فتح الباري (1 / 702).

[2]– ابن قدامة: المغني (2 / 80).

[3]– إحكام الأحكام (3 / 43 – 44).

[4] - إحكام الأحكام (2 / 45).

[5]– نيل الأوطار (3 / 235).

وإلى هذا التفسير أيضا ذهب العراقي، فقال: "قوله فمررت بين بعض الصف لا يلزم منه أنه مر بين يدي النبي ﷺ (...)، والإمام سترة للمأمومين"[1].

3 – حديث أبي سعيد: "لا يقطع الصلاة شيء" يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف[2]، فلا يعارض به الحديث الصحيح، وحديث أبي هريرة وأبي ذر أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه[3].

4 – حديث الفضل بن عباس في إسناده مقال؛ قال ابن حجر:" لأن عباس بن عبيد الله بن عباس، روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا في الصلاة (يعني هذا الحديث) وأعله ابن حزم بالانقطاع؛ قال: لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله"[4].

5 – حديث الجاريتان أخص من المنازع فيه؛ لأن فيه مرور الصغيرة[5].

مناقشة أدلة القول الأول:

– حديث أبي ذر حديث واحد وهو مخالف لظاهر القرآن، ومخالف لأحاديث كثيرة: حديث عائشة وغيره[6].

– أحاديث القطع منسوخة[7].

أجاب النووي عن هذا فقال:" لكن ضعف جماعة من العلماء دعوى النسخ هذه، إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهو في آخر الأمر أن يكون ناسخا، إذ يمكن أن تكون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدما عليه، وهذه أيضا قاعدة معروفة في أصول الفقه"[8].

– أحاديث القطع يمكن أن تؤول جمعا بين الأحاديث:

قال النووي : " المراد بالقطع هو القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها (...) وبهذا قال الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين"[9].

---

[1] - طرح التثريب (2 / 391).

[2] - هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين. انظر: التقريب، (159/2).

[3] – المغني (80/2)، نيل الأوطار، (235/3).

[4] – تهذيب التهذيب، (123/5).

[5] – ابن قدامة: المغني (2 / 80)، الشوكاني : نيل الأوطار (3 / 234).

[6] – الشافعي، اختلاف الحديث، ص: 140 .

[7] – النووي: المجموع، (251/3).

[8] – المصدر نفسه.

[9] المجموع (3 / 251).

وقال الماوردي : " إنما المراد بالقطع في الأحاديث هو قطع الفضيلة"[1].

وقال ابن حجر: "ويؤيد ذلك— (أي القول بعدم القطع بهؤلاء الثلاثة وأن القطع يؤول بنقص الخشوع) – أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته لما جاء في الحديث الصحيح : "إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضي التثويب أقبل بين المرء ونفسه"[2]... الحديث، وجاء في حديث عائشة عند النسائي : "فأخذته فصرعته فخنقته" ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول قد بين في رواية مسلم السبب، وهو أنه جاء بشهاب نار ليجعله في وجهه[3]، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة"[4].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب القائلين بالقطع ، فقال: "وإن من أهمية السترة في الصلاة إنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها؛ فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة البالغة، وكذلك الحمار والكلب الأسود"[5].

واستدل على ذلك بما يلي:

* حديث أبي ذر المرفوع:" إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود..."[6].

* ضعف حديث أبي سعيد:" إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال الرسول ﷺ ادرأوا ما استطعتم فإنه شيطان" قال مبينا ذلك:" فالحديث ضعيف لا يحتج به ، لأنه من رواية مجالد بن سعيد، ومجالد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما قال الحافظ في التقريب، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة أوقف قوله فيه :" إن الصلاة لا يقطعها شيء " ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، كما في هذه الرواية،

---

(1) - الحاوي الكبير، (270/2).

(2)– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل التأذين، (250/1) [6]، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الآذان، (326/2-327).

(3)– رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان، (33/3) [542].

(4) - فتح الباري (١ / 588).

(5) - تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص ١١ - 12.

(6)– صفة الصلاة، ص: 85.

ومرة رفعها إليه ﷺ كما في رواية أخرى لأبي داود، ولذلك ضعف الحديث ابن حزم[1]، والنووي[2]، ويؤيد ضعف هذه الجملة مرفوعة وموقوفة أن قصة أبي سعيد مع الشاب في الصحيحين من طريق أخرى عن أبي سعيد دون هذه الجملة فثبت أنها منكرة في هذا الحديث، نعم رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة، ولكنها كلها ضعيفة، خلافا لبعض المحدثين المعاصرين، وقد صح عنه ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة وهو قوله ﷺ :" يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل - الحمار والكلب الأسود، والمرأة"[3].

* الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة:

قال:" ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ، وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا ، فنقول: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصا عليه في رواية أبي ذر مرفوعا بلفظ:" لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل، وقال : يقطع الصلاة المرأة..." أخرجه الطحاوي بسند صحيح[4]، وبهذا اتفقت الأحاديث ، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة"[5].

* الاستئناس بأقوال العلماء من السلف والخلف:

قال الألباني:" وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة: والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة[6]"[7] .

---

[1]- المجموع، (246).

[2]- المحلى بالآثار، (13/4).

[3]- تمام المنة، ص: 306.

[4]- رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي، (458/1) [2633].

[5]- تمام المنة، ص: 306-307.

[6]- مجموع الفتاوى، (16/21).

[7]- تمام المنة، ص 306 - 307.

مناقشة اختيار الألباني فيما يتعلق بمسألتي: كيفية دفع المار، وما يقطع الصلاة:

إن هاتين المسألتين مما عارض فيهما خبر الواحد ظاهر القرآن معارضة كلية، ويظهر لي أن الخلاف فيهما من الخلاف المباح وذلك أن النبي ﷺ أقر مثل هذا النوع من الخلاف، ويتمثل ذلك بشكل واضح في قصة بني قريظة:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب، لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم، بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحدا منهم"[1].

فبعض الصحابة أخذ بظاهر الحديث، فلم يصلي العصر حتى وصل إلى بني قريظة وهذا مثل من أخذ حديث دفع المار ومقاتلته إن أصر على المرور على ظاهره، وكذلك أحاديث القطع، وهذا من باب التورع التام مع حديثه ﷺ والتزام طاعته، وعدم التقدم بين يدي أمره ﷺ .

وأما بعضهم الآخر فقد أول الحديث و لم يأخذ بظاهره لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [2]، فتأولوا الحديث على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله المبالغة في السرعة للانطلاق إلى بني قريظة لا تأخير صلاة العصر، وكذا من أول حديث المقاتلة وحديث القطع فهم لم ينصرفوا عن الحديث إلا لما انقدح في أذهانهم من أدلة قوية حالت بينهم وبين إعمال ظاهر الحديث ولهذا أمثلة كثيرة من عمل السلف الصالح نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- عن أبي إسحاق السبيعي قال:" كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس[3] : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى و لا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [4]"[5]، فرد عمر رضي الله عنه رواية فاطمة لمعارضتها في اعتباره لنص القرآن.

- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب قال: ياصهيب أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ:" إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه"، قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة،

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب، (2/52-53) [69].

[2]- النساء/ 102.

[3]-هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، كانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (4/1901)، تقريب التهذيب، (2/655).

[4]- الطلاق/ 1.

[5]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (5/356) [1480].

فقالت:" يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال ﷺ:" إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، قال: وقالت عائشة حسبكم القرآن:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]"[2].

- عن عمرو بن دينار[3] قال: قلت لجابر بن زيد[4] إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حوم الحمر الأهلية؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري[5] عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[6]"[7].

وبغض النظر عن وجاهة هذه الاعتراضات أم لا، فإنها تدل على أن عرض الأحاديث على نصوص القرآن عمل مشروع عندهم، ومعمول به وغير مستنكر[8].

وهذا لا يعني رد كل خبر خالف نص القرآن، وإنما ذلك يكون حسب القرائن والملابسات المحيطة بكل حديث ، فإذا جاز رد حديث لمخالفته لظاهر القرآن فهذا لا يعني تعميم هذه القاعدة إنما ذلك يتم من خلال قواعد علمية نقدية دقيقة تضمن لنا السلامة من رد أخبار صحيحة؛ يعني أن حديث الآحاد يجوز لنا تأويله أو رده إذا عارض القرآن معارضة كلية أو كان مما تنفر منه النفوس السوية، وتمجه العقول السليمة المتشبعة بمعرفة روح الشريعة الإسلامية السمحة وبمقاصدها السامية.

قال الدكتور مسفر عزم الله الدميني:" لقد بحثت هذا الموضوع من كل جوانبه- يعني عرض السنة على القرآن- فتبين لي أن نظرة الذين أنكروا هذا المقياس مبنية على فهم خاطئ له، ذلك أنهم اعتبروا أن معنى عرض السنة على القرآن : أن يرد كل ما جاءت به مما لم يرد في القرآن ، ولما كانت أكثر الأحكام

---

(1)- الأنعام/ 166.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، (2/172-173) [67].

(3)- هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولى موسى بن باذام، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين. انظر: تهذيب الكمال، (22/5)، تقريب التهذيب، (2/134).

(4)- هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي، البصري، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله، مات سنة ثلاث ومائة. انظر: تهذيب الكمال، (4/434)، تقريب التهذيب، (1/152).

(5)- هو الحكم بن عمرو الغفاري، صحاب جليل، نزل البصرة، ومات بمرو سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب، (1/356)، وتقريب التهذيب، (1/233).

(6)- الأنعام/ 145.

(7)- رواه البيهقي في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، (9/330).

(8)- انظر: مسفر عزم الله الدميني: مقاييس نقد متون السنة، ط1/ 1404هـ- 1984م، ص:

ثابتة بالسنة- وبالآحاد منها خاصة فإن هذا يعني عندهم رد أكثر الأحكام الشرعية، وفي هذا رد على رسول الله ﷺ وتكذيب له، مع أن الله أوجب طاعة رسوله ﷺ وحذر من مخالفته، لذا نرى هؤلاء يستدلون بحديث:" لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"[1] مع أن هؤلاء الذين يقولون بالعرض لا يقولون أن كتاب الله يكفينا، ولا حاجة بنا إلى السنة، بل يقولون أن القرآن والسنة المتواترة هما الأصل الشرعي الذي لا اختلاف عليه، وإنما الخلاف في بعض الأحكام الثابتة بطريق الآحاد، والتي لا يمكن العمل بها مع النص القرآني، فنحن إزاءها بين أمرين: إما أن نترك النص القرآني ونتبع خبر الواحد، وإما أن نترك خبر الواحد ونأخذ بالقرآن، ولا شك أن الأخذ بالقرآن وهو القطعي في ثبوته ودلالته أولى من الأخذ بخبر الآحاد المشكوك في ثبوته وتيقنه...، وهذه الفكرة في حقيقتها صحيحة، ... كما فهمها فقهاء الحنفية،وإن كنا نختلف معهم في بعض الأمور كعدم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مثلا، ونأخذ بما أخذ به جماهير الفقهاء من جواز ذلك، ولا شك أن في استعمال هذا المقياس في عموم الأحاديث ، سواء كانت أحاديث أحكام فقهية، أو اعتقادية، أو غيرها سيكون له الأثر الكبير في تصفية كتب السنة مما علق بها من أوهام الرواة وتخليطهم، وأكاذيب بعضهم أيضا، وهذه مهمة علماء المسلمين اليوم"[2].

---

[1]- أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة، ص 226.

[2]- مقاييس نقد متون السنة، ص 300، 302.

المطلب الرابع: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة :

اتفق العلماء على أن القراءة في الصلاة ركن لا تجوز الصلاة بدونه لا عمدا ولا سهوا، واختلفوا في تعيين الفاتحة لقيام هذا الركن على قولين:

القول الأول : الفرضية.

وهو مذهب الجمهور : المالكية[1]، والشافعية[2]، وأحمد في الرواية المشهورة عنه[3]، والظاهرية[4].

القول الثاني : الاستحباب.

ذهب إلى هذا: الحنفية[5]،وأحمد في رواية ضعيفة عنه[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولا: من السنة:

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[7]. وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[8].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام"[9].

---

(1) - المدونة، (68/1)، جامع الأمهات، ص:92، الذخيرة، (183/2)، حاشية الخرشي، (269/1).

(2) - الأم، (107/1)، مغني المحتاج، (156/1)، الحاوي الكبير، (141/2)، المجموع، (327/3).

(3) - المغني، (520/1)، الإنصاف، (49/2). الروض المربع، (171/1)، الفروع، (409/1).

(4) - المحلى بالآثار، (250/3).

(5) - شرح فتح القدير، (275/1)، المبسوط، (19/1)، الهداية شرح البداية، (48/1).

(6) - المغني، (520/1).

(7) - رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص:283.

(8) - رواه ابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (١ / 273) [837]، وابن خزيمة في صحيحه (١ / 248) [490]، وابن حبان في صحيحه (3 / 139 - 140) [1784]، والدارقطني في السنن، وقال: إسناده صحيح(322/1).

قال النووي: " إسناده حسن " صحيح مسلم بشرح النووي (2 / 340).

(9) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (2 / 336 - 337) [395]، أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / 216) [821]، الترمذي في السنن،

- عن رفاعة بن رافع ﷺ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته:" إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت" [1].

- لأن النبي ﷺ واظب على قراءة الفاتحة، فهذا يدل على الفرضية.

ثانيا: من المعقول:

- لأن القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود[2].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

- قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [3]. فالأمر في الآية جاء بمطلق القراءة من غير تعيين[4].

ثانيا: من السنة:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن "[5].

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها "[6].

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد "[7]. فدل على أن غيرها يقوم محلها[8].

كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر (/)، النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (2 / 135)، أحمد (20 / 60 – 61).

[1] – أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود (1 / 227) [859]. ابن حبان في صحيحه (3 / 138 – 139) [1784].

[2] – المغني، (520/1)، وانظر: الأم، (107/1)، بدائع الصنائع، (681/1).

[3] – المزمل/ 18.

[4] – الجصاص: أحكام القرآن، (18/1-19).

[5] – رواه البخاري في صحيحه، انظر تخريجه، ص: 45.

[6] – رواه أبو محمد الحارثي في مسنده (1 / 367)، نقلا عن نصب الراية (1 / 367).

[7] – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (216/1) [819].

[8] – النووي في شرحه لصحيح مسلم، (340/2)، نيل الأوطار، (46/3).

ثالثا: من المعقول

- لو كانت الفاتحة فرضا لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله لما في حديث المسيء صلاته بلفظ: فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله"[1]، وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - تعيين الفاتحة ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بحديث الآحاد فتكون قراءتها واجبة يأثم تاركها، وتجزئ الصلاة بدونها، لأن مطلق القراءة المأمور بها في الكتاب لا ينسخها خبر الآحاد[3].

2 - وأما مواظبة النبي ﷺ على فعل فهذا لا يدل على فرضيته، فإنه كان يواظب على الواجبات[4].

3 - أما قوله ﷺ "لا صلاة إلا بأم القرآن" فالمراد منه لا صلاة كاملة[5].وكذلك قوله ﷺ :" فهي خداج. . . "، أي ناقصة غير كاملة، وهذا لا يعني نفي الإجزاء[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - أجاب الشوكاني عن قولهم : لو كانت الفاتحة فرضا لوجب تعلمها وهي غير واجبة لما جاء في حديث المسيء :فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله..."، فقال: " هذا مردود لأن هذا فرضه حين لا قرآن معه، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى: " أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : "إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني في صلاتي

---

(1) - سبق تخريجه، ص: 53 .

(2) - نيل الأوطار، (47/3).

(3) - المبسوط، (19/1)، بدائع الصنائع، (682/1).

(4) - المصدر نفسه.

(5) - المصدر نفسه.

(6)- الاستذكار، (193/4).

فقال : قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[1]. ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف"[2].

2 – احتجاجهم بما ورد في حديث المسيء بلفظ : " ثم اقرأ ما تيسر معك " أجابوا عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضا بلفظ : "ثم اقرأ بأم القرآن"، قال الشوكاني: "فقوله "ما تيسر" مجمل مبين، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر بذلك لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها، وقد قيل إن المراد بما تيسر يعني ما زاد عن الفاتحة جمعا بين الأدلة؛ لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن" [3].

3 – أما قولهم: معنى حديث لا صلاة إلا بأم القرآن يعني لا صلاة كاملة فقد قال النووي : "هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيد هذا حديث : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"[4]

– أما احتجاجهم بالآية الكريمة بأنها قطعية، والقطعي لا ينسخ بالظني فدليل بطلان هذا: تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الواحد و لم ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم ولو سلمنا لكان محل النزاع خارجا عنها؛ لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني، وأيضا الآية نزلت في قيام الليل فليس مما نحن فيه[5].

– أما احتجاجهم بحديث أبي سعيد بلفظ : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها " : قال ابن سيد الناس : "لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صح عن أبي سعيد أنه قال : " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"[6] وإسناده صحيح ورواته ثقات"[7].

---

[1] – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القرآن (١ / 220) [132]، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن (2 / 143) [924]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن ، قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: إسناده حسن(١ / 273) [144].

[2] – نيل الأوطار، (47/3).

[3] – نيل الأوطار (3 / 76 – 78).

[4] – صحيح مسلم بشرح النووي (2 / 340).

[5] – الشوكاني: نيل الأوطار (3 / 76)، الشربيني: مغني المحتاج (156/1).

[6] – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١ / 216) [818]، ابن حبان في صحيحه، (3 / 140) [1787].

[7] – نيل الأوطار، (48/3).

- أما حديث أبي هريرة بلفظ: "لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب" فهو من رواية جعفر بن ميمون وهو ليس بثقة[1]وقد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ : "أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد[2]"[3].

قال ابن عبد البر : " وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وقال هي وغيرها سواء، وأن قولهم خداج يدل على جواز الصلاة لأنه نقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة لأنها صلاة لا تتم ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم"[4].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الجمهور، فقال:" ثم يقرأ سورة الفاتحة بتمامها وبالبسملة منها، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها، فيجب على الأعاجم حفظها"[5].

واستدل على ذلك بما يلي:

-حديث عبادة بن الصامت:" لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"[6]، وفي لفظ:" لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب"[7].

حديث أبي هريرة المرفوع:" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام"[8].

---

(1) - هو جعفر بن ميمون التميمي، أبو علي، أو أبو العوام، بياع الأنماط، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر:صدوق يخطئ، من السادسة. انظر: الضعفاء والمتروكين، ص: 74، تقريب التهذيب، (164/1)، تهذيب الكمال، (114/5).

(2) - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (216/1)، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة بعد أم القرآن، (59/2).

(3)- نيل الأوطار، (48/3).

(4)- الاستذكار، (193/4).

(5) - تلخيص صفة الصلاة، ص: 15.

(6) - سبق تخريجه، ص:283 .

(7) - سبق تخريجه، ص:417 .

(8) - سبق تخريجه، ص:382، وانظر: صفة الصلاة، ص 97.

المطلب الخامس: حكم الطمأنينة في الركوع السجود والرفع منهما

اختلف العلماء في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود، والرفع منهما على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا جمهور العلماء: المالكية[1]، والشافعية[2]، الحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وأبو يوسف[5].

القول الثاني: الاستحباب

ذهب إلى هذا: أبو حنيفة[6]،ومحمد[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

- عن أنس بن مالك ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده؛ إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم»[8].

- عن أبي عبد الله الأشعري ﷺ [9] قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ: أترون هذا، من مات على هذا مات

---

[1]- حاشية الخرشي: (274/1). الكشناوي: أسهل المدارك، (204/1-205). القرافي: الذخيرة، (205/2). أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، (336/1).

[2]- الشافعي: الأم، (113/1)، الغزالي: الوسيط، (86/2)، النووي: المجموع، (410/3). الشربيني: مغني المحتاج، (164/1).

[3]- ابن قدامة: المغني، (541/1). الحجوي: الاقناع، (133/1). دليل الطالب، (30/1)، الفروع، (409/1).

[4]-ابن حزم: المحلى بالآثار، (254/3-255). النووي: المجموع، (410/3).

[5]-الكاساني: بدائع الصنائع، (686/1). ابن عابدين: رد المحتار، (158/2).

[6]-الهداية شرح البداية، (50/1)، البحر الرائق، (317/1)، بدائع الصنائع، (686/1). ابن عابدين: رد المحتار، (157/2).

[7]-الكاساني: بدائع الصنائع، (686/1).

[8]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبيﷺ. (236/8) [22]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، (384/3)، [425]. والنسائي في السنن، كتاب التطبيق، باب: الأمر بإتمام السجود، (216/2)، [1117].

[9] - هو أبو عبد الله الأشعري الشامين ثقة، من الثامنة. يروي عن خالد بن الوليد، وروى عنه أبو صالح الأشعري. انظر: ثقات ابن حبان، (577/5)، والتقريب، (427/2).

على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا»[1].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد»[2].

- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يارسول الله: كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها»[3].

- عن علي بن شيبان رضي الله عنه[4] قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخرة عينه رجل لا يقيم صلاته؛ يعني صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[5].

- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[6].

فكل هذه الأحاديث تدل على ركنية الطمأنينة[7].

- حديث المسيء صلاته: قال النووي: «وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات، ولهذا قال له النبي ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل»[8].

---

(1)-البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب: الطمأنينة في الركوع، (89/2). ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إتمام السجود والزجر عن انتقاصه، (332/1)، [665]. أبو يعلى في المسند، (276/13).

(2)- سبق تخريجه، ص: 149.

(3)- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (182/3) [1888]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إتمام السجود، (332/1) [663].

(4) - هو علي بن شيبان بن محرز اليماني، صحابي، مقل، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن. انظر: الطبقات الكبرى، (76/6)، والتقريب، (696/1).

(5)- رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، (282/1) [871]، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه غير جائزة، (300/1)[593]، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (217/5).

(6)- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (226/1) [855]، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع، (183/2).

(7)-انظر:ابن قدامة في المغني، (541/1). النووي: المجموع، (410/3-411). الكاساني: بدائع الصنائع، (686/1-687). القرافي: الذخيرة، (206/2). صحيح مسلم: شرح النووي، (344/2). الشربيني: مغني المحتاج، (164/1).

(8)- المجموع، (410/3).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿ إِرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [1]، و لم يذكر الطمأنينة، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، والركوع والسجود في اللغة هو الانحناء والميل، يقال ركعت النخلة، إذا مالت إلى الأرض، والسجود هو التطأطؤ والخفض، يقال سجدت النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرانها على الأرض، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطبق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث المسيء صلاته آحاد فلا يصلح أن يكون ناسخا للكتاب، ولكن يصلح مكملا، فيحمل الأمر فيه على الوجوب، دون الفرضية[3].

أما نفي الصلاة في الحديث فالمراد منه نفي الكمال، وأمره بالإعادة جبرا للنقص، أو زجرا له حتى لا يعيد ذلك، كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للفرض، على أن الحديث حجة عليهم؛ لأن النبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات و لم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

احتجاجهم بالآية ضعيف؛ لأنها مطلقة بينت السنة المراد منها فوجب اتباعها[5].

اختيار الألباني:

اختار الألباني مذهب الجمهور أي ركنية الطمأنينة، فقال:" ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذكل عضو مأخذه، وهذا ركن...ثم يقوم معتدلا مطمئنا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن...ويجب عليه أن يعتدل في سجوده...ومن اعتدل في سجوده فقد اطمأن يقينا، والاطمئنان في السجود ركن أيضا...ثم يجلس مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وهو ركن"[6].

واستدل على ذلك بالأحاديث السابق ذكرها في أدلة الجمهور[7].

---

[1]- الحج/ 75.

[2] - بدائع الصنائع، (687/1).

[3] - بدائع الصنائع، (687/1)، والذخيرة، (206/2).

[4] - بدائع الصنائع، (687/1).

[5] - المجوع، (411/3)، المغني، (541/1).

[6] - تلخيص صفة الصلاة، ص: 19-23.

[7] - صفة الصلاة، ص: 129.

المطلب السادس: حكم السجود على الأعضاء السبعة

اتفق العلماء على ركنية السجود؛ لكنهم اختلفوا في حكم السجود على الأعضاء السبعة على قولين:

القول الأول: الوجوب

ذهب إلى هذا: مالك في رواية عنه[1]، والشافعي في الأصح عنه[2]، وأحمد[3]، والظاهرية[4].

القول الثاني: الاستحباب عدا الوجه

ذهب إلى هذا أبو حنيفة[5]، مالك[6]، والشافعي في القول الأخر عنه[7].

أدلة القول الأول:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكتف الثياب والشعر»[8].

- عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»[9].

---

(1)- حاشية الخرشي، (273/1). القرافي: الذخيرة، (193/2).

(2)- النووي: المجموع، (427/3). الشربيني: مغني المحتاج، (169/1).

(3)-ابن قدامة: المغني، (555/1). الإقناع، (121/1). الإنصاف، (66/2). الروض المربع، (195/1).

(4)-ابن حزم: المحلى بالآثار، (255/3).

(5)-ابن عابدين: رد المحتار، (135/2). الكاساني: بدائع الصنائع، (502/1). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (156/1)، تحفة الفقهاء، (134/1).

(6)- حاشية الخرشي، (272/1). القرافي: الذخيرة، (193/2). حاشية العدوي، (339/1).

(7)-النووي: المجموع، (426/3). الشربيني: مغني المحتاج، (169/1). روضة الطالبين، (256/1).

(8)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: السجود على الأنف، (6/2) [199]. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة. باب: أعضاء السجود والنهي عن كشف الشعر والثوب، (444/2)، [490]. والنسائي في السنن، كتاب التطبيق. باب: السجود على اليدين، (209/2)، [1097].

(9)-رواه مسلم في صحيح، كتاب الصلاة. باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، (446/2)، [491]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب: أعضاء السجود، (235/1)، [891]. والترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة. باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، (170/1)، [271].

- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»[1].

- عن رفاعة بن رافع ﷺ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا سجدت فمكن لسجودك»[2].

قال النووي: «في هذه الأحاديث فوائد منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا»[3].

وقال ابن دقيق العيد: «ظاهر حديث ابن عباس وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر الوجوب»[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب

قال تعالى:﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[5]؛ فالأمر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر واحد، فيحمل على بيان السنة عملا بالدليلين[6].

وبقوله تعالى أيضا: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[7]، فإفراده بالذكر دليل على مخالفته لغيره[8].

ثانيا: من السنة:

عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض»[9].

---

[1]-رواه النسائي في السنن، كتاب التطبيق. باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود، (207/2)، [1092]. وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة. باب: أعضاء السجود، (255/1)، [892]. ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة. باب: وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود، ص113.

[2]- سبق تخريجه، ص: 49.

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي، (446/2-447).

[4]-إحكام الأحكام، (223/1).

[5]- الحج/75.

[6] - بدائع الصنائع، (502/1).

[7]- الفتح/ 29.

[8] - فتح الباري، (346/2).

[9]- رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (196/1) [734]، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، (169/1) [269].

ثانيا: من المعقول:

- لأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا ووضع غيره على الأرض لا يسمى بـــه ســـاجدا، والأمـــر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجدا دون غيره[1].

- لو كان السجود واجبا على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة[2].

- ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصـــور رفـــع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما[3].

مناقشة أدلة القول الأول:

الأحاديث التي احتجوا بها آحاد، وهي لا تصلح لتقييد مطلق الكتاب[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿سجد وجهي﴾، أن الوجه لا ينفي سجود ما عداه وســـقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، والجبهة مكشوفة عادة بخلاف غيرها[5].

قال ابن دقيق العيد: «احتجاجهم بحديث المسيء غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقـــدم عليـــه، وليس هو من باب تخصيص العموم، وأضعف من هذا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿سجد وجهي﴾ فإنـه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصـــل بوضع الجبهة؛ لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة المسمى، وأضعف منه المعارضة بقياس شـــبهي: كأن يقال، أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها، وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها»[6].

اختيـــار الألبـــاني:

اختار الألباني مذهب القائلين بوجوب السجود على الأعضاء السبعة، فقال: «ويمكن أنفه وجبهتـه من الأرض، وهذا ركن، ويمكن أيضا ركبتين، وكذا أطراف قدميه، وينصبهما، وهذا كله واجب»[7].

---

(1) - حاشية الطحطاوي، (156/1).

(2) - المغني، (555/1).

(3) - فتح الباري، (346/2).

(4) - بدائع الصنائع، (502/1).

(5) - المغني، (555/1).

(6) -إحكام الأحكام، (223/1-224).

(7) -تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ ، ص22.

واستدل على ذلك بالأحاديث السابق ذكرها عند ذكر أدلة الجمهور[1].

مناقشة اختيار الألباني في المسائل الثلاث الأخيرة:

إن مما جعل الحنفية يخالفون الجمهور في هذه المسائل، هو عملهم بالقاعدة الأصولية أن خبر الآحاد لا تثبت به الفرائض، ولا يخصص به عموم القرآن، وذلك لقطعية دلالة العام، وظنية خبر الواحد، فلا يجوز تخصيص عموم القرآن القطعي بخبر الآحاد الظني[2].

وقد خالفهم في ذلك الجمهور، وبينوا وهاء مذهبهم هذا بأدلة قوية قاطعة لا يبقى معها مجال للخلاف، ومن أهم ما استدلوا به عليهم:

1- عمل الصحابة، حينما حولوا قبلتهم وهم في صلاتهم من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بخبر رجل واحد، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك[3].

2- أن هذه القاعدة لم تؤثر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ولا عن أصحابه، إنما هي تخريج من فروع وجدت في فتاوى الإمام أبي حنيفة، والأصل عنده كما سبق ذكره كغيره من الأئمة العمل بالحديث وتقديمه على الرأي، بل إنه رحمه الله يعمل بالحديث ويقدمه حتى وإن كان ضعيفا، وخاصة في باب العبادات.

قال الشيخ محمد أبو زهرة:" هذا ما قاله علماء الأصول عند الحنفية، و لم يؤثر قول لأبي حنيفة وأصحابه في هذا المقام، ولكن كان ذلك تخريجا من فروع وجدت، وتوجيها لهذه الفروع، ولذا عقب البزدوي على هذه القاعدة بذكر فروع هي موضع خلاف بين الحنفية والشافعية أو بين الحنفية والمالكية، ومن ذلك الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي في اشتراط الطمأنينة في الركوع"[4].

و قال أيضا:" وعندي أن الفروع التي ذكروها تدل على أن فقهاء العراق ما كانوا يأخذون بحديث الواحد ما أمكن عمل النص القرآني، وما تبينت دلالته، وذلك هو المنهاج الذي ذكره العلماء عنهم، فهم يأخذون بدلالات القرآن ومفهوم عباراته وإشاراته ويتركون حديث الآحاد عند ذلك احتياطا في قبول الرواية، وترجيحا لنص قرآني لا شك في صدقه على رواية حديث محتمل الصدق في وقت راج فيه الكذب على رسول الله ﷺ ، وهذا على فرض أن أبا حنيفة عندما قرر هذه الفروع كان يعلم بالأحاديث المروية في بابها، وإني أشك في انه كان يعلم بهذه عندما قرر هذه الأحكام إذ أن أكثرها

---

[1]-صفة صلاة النبي ﷺ ، ص141-143.

[2] - انظر: الزركشي في البحر المحيط، (482/4).

[3] - انظر: الشافعي في الرسالة، ص: 383.

[4]- أبو حنيفة، ص218.

يتعلق بالعبادات، وأبو حنيفة كان يحتاط في العبادات، والأحاديث المروية وإن كانت آحادا تحتمل الآيات المذكورات التوافق بينهما، وإعمال نصها بجوار ما تدل عليه، كما أعمل أبو يوسف حديث الاطمئنان في الركوع والسجود مع الآية الكريمة:﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [1].

وقال أيضا:" لقد كان أبو حنيفة رضي الله عنه من أول الفقهاء قبولا لأحاديث الآحاد، يحتج بها ويعدل آراءه على مقتضاها، إن وجد حديثا يخالفها، وقد رجع عن رأيه في أمان العبد لما بلغه فتوى عمر رضي الله عنه، فإذا كان ذلك شأنه مع فتوى صحابي رويت له عن طريق الآحاد فكيف يكون الشأن في حديث للنبي ﷺ يروى عن ذلك الطريق؟ ولسنا نريد أن نضرب الأمثال على أخذه بأحاديث الآحاد وقبولها، فبين يدي القارئ كتاب الآثار لأبي يوسف، وكتاب الآثار لمحمد رضي الله عنهما، وإن نظرة عاجلة لهذين الكتابين تري القارئ كيف كان أبو حنيفة يقبل أحاديث الآحاد، ويرويها ويبني فقهه عليها. يأخذ بنصها، ويستخرج علل الأحكام من بين ثناياها، ثم يقيس عليها ما طاب القياس، وما استقام أمر النلس عليه، ... ولقد كان أبو حنيفة يقرر ذلك بين تلاميذه، ويأخذونه عنه، وقد رأينا الإمام محمدا في الأصل يبسط الأدلة من الآثار الصحاح في إثبات الاحتجاج بالخبر الواحد، وهو –كما يعلم كل ملم بأصول المذهب الحنفي– ينقل المذهب، ويصور التفكير فيه أدق تصوير، ولقد ذكر طائفة من أخبار الرسول ﷺ ، وأخبار الصحابة تثبت كيف كان الصحابة يأخذون أخبار الآحاد ويقرهم النبي ﷺ ولا يستنكر أحد الأخذ بأخبار الآحاد من بعد وفاته، وإن كان بعضهم يحتاط أحيانا فيستوثق من خبر المخبر بآخر يزكيه أو بيمين يستوثق بها، ولعلل ذلك كان ليطمئن قلبه، وقد ذكر ذلك كله في باب الاستحسان من الأصل." [2].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من قوة أدلة الجمهور في دحض هذه القاعدة الأصولية المعتمدة لدى الحنفية، فهذا لا يعني ضعف ما ذهبوا إليه في هذه المسائل الثلاث، وذلك لعدم وجود الحديث الصحيح والصريح الفاصل الذي يستنكر رده، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: حكم الفاتحة

فجملة ما اعتمده الجمهور من أدلة هو:

– حديث عبادة بن الصامت:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وهو حديث صحيح، لكنه غير صريح؛ لأنه يمكن حمله على نفي الكمال، ومثال ذلك قوله ﷺ :" لا إيمان لمن لا أمانة له"[3]، وقوله أيضا:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 219.

[2]– أبو حنيفة، حياته وعصره – آراؤه وفقهه، ص: 242. وانظر: إعلام الموقعين، (325/2).

[3] – سبق تخريجه.304.

[4] – سبق تخريجه304.

- أما الحديث الوارد بلفظ:" لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب"، فهذا الحديث صريح في إثبات ركنية الفاتحة، لكنه لا يسلم بصحته؛ لأنه من تفرد زياد بن أيوب[1]، قال صاحب التنقيح:" انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ "لا تجزئ"، ورواه جماعة "لا صلاة لمن لم يقرأ"، وهو الصحيح، وكأن زيادا رواه بالمعنى"[2].

وعلى فرض صحة هذا الحديث، وصراحة الأول، فإن ذلك غير قاطع للنزاع، لحديث المسيء، إذ لم يأمره النبي ﷺ كما هو ثابت في الحديث الصحيح من رواية الشيخين بقراءة الفاتحة، ولا يعلم المتقدم من المتأخر منهما، مما يوسع دائرة الخلاف.

- وكذلك المواظبة لا تدل بالضرورة على الوجوب لمواظبته ﷺ على كثير من السنن[3].

ثانيا: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما:

فمعتمد القائلين بالركنية هو:

1- الأمر في قوله ﷺ :" أتموا الركوع والسجود، فو الذي نفسي بيده، إني لأراكم من بعد ظهري...".

وجواب هذا الحديث أنه هناك قرينة تصرف الأمر الوارد فيه إلى الاستحباب، وهو حديث أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه إذ جاء فيه أن النبي ﷺ عاتب من لم يتم ركوعه وسجوده و لم يأمره بالإعادة، وكذلك جديث المسيء فهو قرينة لصرفه إلى الاستحباب كما سيأتي بيانه.

2- حديث:" لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وهذا أيضا حديث غير صريح لأنه يمكن أن يحمل على نفي الكمال، لا نفي الإجزاء.

3 -حديث أبي مسعود البدري بلفظ:" لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود"، وهذا حديث لو صح، لكان قاطعا للنزاع، لكن مداره – كما ظهر لي بعد محاولة مني لاستقصاء طرق الحديث- على سليمان بن مهران الأعمش، وهو ممن لا يوثق بتفرده[4].

4- حديث المسيء فقد جاء في رواية الصحيحين أمره ﷺ له بالطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما، وجواب ذلك أن حديث المسيء لا يجزم بإفادة الأمر الوارد فيه أنه للوجوب، للشبهات الآتية:

---

(1) - هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، ثقة حافظ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة". تهذيب الكمال، (432/9)، التقريب، (317/1).

(2) - نقلا عن نصب الراية، (365/1).

(3) - انظر، ص: .

(4) - عن مغيرة قال: ما أفسد حديث الكوفة، إلا أبو إسحاق السبيعي وسليمان الأعمش، العلل لأحمد بن حنبل، (55/1)، وانظر: الدكتور بشار عواد معروف في حاشيته على تهذيب الكمال، (90/12).

4- حديث المسيء فقد جاء في رواية الصحيحين أمره ﷺ لـه بالطمأنيـة في الركـوع والسـجود والاعتدال منهما، وجواب ذلك أن حديث المسيء لا يجزم بإفادة الأمر الوارد فيـه أنـه للوجـوب، للشبهات الآتية:

- لم يأمره ﷺ بالإعادة إلا بعد إنهائه للصلاته، مما يدل على إجزائها، وأن كانت ناقصة.

- ورود زيادة في بعض طرق حديث المسيء تعضد هذا المعنى :

روى يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما، قال رفاعة: ونحن معه إذ جاءه رجل كـالبدوي، ...فذكـر القصة بسياقها المعروف إلى قوله:" فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقـال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فتوضـأ كما أمرك الله...إلى قوله فإذا فعلت ذلك فقد تممت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت صلاتك، قال:وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيء انتقص من صلاتـه و لم تذهـب كلها"، رواه الترمذي وقال:" هذا حديث حسن[1].

ورجال الإسناد كلهم ثقات[2]، إلا يحيى بن علي، قال فيه ابن القطان:" لا يعرف له حال"[3].

ولا يضره ذلك؛ لأنه لم يتفرد بهذه الزيادة، بل تابعه كل من: داود بن قيس[4]، ومحمد بن عجـلان[5].

والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثا: مسألة حكم السجود على الأعضاء السبعة

فالأمر الوارد في الأحاديث بالسجود على الأعضاء السبعة، محتمل لأن يفهم على أنه للاسـتحباب دون الوجوب بدليل حديث المسيء إذ لم يذكر له ذلك، وكذلك لما خصت به الجبهة، أو الوجـه دون سائر الأعضاء في تعلقها بمعنى السجود، واقترانها به، وكذلك لاختلافهم في مدلول الأمر هل يحمل على الوجوب، أم الندب، والله أعلم.

---

(1) - سنن الترمذي، (185/1).

(2) - انظر، ص: 54.

(3) - بيان الوهم والإيهام، (30/5) [2273].

(4) - سنن النسائي، (60/3).

(5) - المصدر نفسه، (193/2).

خاتمـــــة:

بعد هذه الدراسة المتعلقة باختيارات الألباني في صفة الصلاة نخلص إلى النتائج الآتية:

1-إن ما ذكره الألباني -رحمه الله- من أن الهدف من مشروعه في التصفية هو التقليص مـــن الخـــلاف، وتوحيد الصفوف كلام نظري ظهر ضعفه عند عمله التطبيقي؛ إذ كان من الجدير به لتحقيق هذا الهـــدف أن يذكر في المسائل كل الأقوال المحتملة للصواب، القائمة على أدلة سليمة ومبررة، وهذا ما لم يكن منـه -رحمه الله- حاشا مسائل قليلة، إذ اقتصر على ذكر ما ترجح لديه فقط، مما يوهم أنالأقوال الأخرى الـــتي أهملها ضعيفة، مخالفة لما عليه الكتاب والسنة، وبهذا يكون قد أحدث نتيجة عكسية، وهو التوسيع من دائرة الخلاف لا تقليصه.

2-إن الأحكام التي خالف فيها الألباني ما عليه جماعات المسلمين، أو غالبتهم ناتج عن تساهل منه -رحمـه الله- في تصحيح أحاديث ضعيفة، أو أخذ بظواهر النصوص من غير مراعاة للواقع والملابسات المحيطة بهـا مما أوقعه فيما حذرنا الله منه، وهو الخروج عن جماعة المسلمين وشق صفهم من غير مبرر معتبر يسوغ لـه هذه المخالفة.

3-إن ما ذهب إليه الألباني -رحمه الله- من تعميم القول برد الحديث الضعيف، أدى به إلى إقصاء جزء من السنن؛ إذ من الحديث الضعيف ما يعضد بعمل الصحابة، فيرتقي إلى درجة الصحة، ومنه ما توفرت فيـــه الشروط التي تسوغ لنا العمل به في فضائل الأعمال أو غيرها.

4-إن ما ذهب إليه الألباني -رحمه الله- من إطلاق القول بضرورة العمل بخبر الآحاد المعـــارض لبعـض القواعد الأصولية ضعيف؛ إذ أن مرد ذلك إلى القرائن والملابسات المحيطة بكل مســـألة، فلكـــل مســـألة شخصيتها الخاصة بها.

وأخيرا يمكن أن نقول: إن الفكرة التي دعا إليها الألباني في شكلها العام في مشروع التصفية والتربية فكرة في غاية الأهمية والجودة، فينبغي أن تعطى حقها من العناية والاهتمام، لذلك فإني اقـــترح: إنشـــاء موسوعة فقهية نسعى من خلالها إلى الحد من الخلاف قدر الإمكان، يقوم عليها خبراء مختصين حتى نضمن السلامة من أن يزاد في الدين ما ليس منه، أو ينقص منه،أويضيق فيه ما هو واسع.

ويسهل العمل في هذه الموسوعة في فقه العبادات خاصة، لأن المقصد الأساسي فيه هو التقليص من الخلاف، والعمل على القضاء عليه قدر الإمكان.

ويكون العمل في هذه الموسوعة المقترحة انطلاقا من النقطتين الآتيتين:

-جمع الأقوال الواردة في كل مسألة مع ذكر أدلتها التي تقوم على أسس علمية سليمة، وبيان وجه الحق فيها بشكل لا يبقى معه لبس، حتى يدرك القارئ أن الخلاف في هذه المسائل من الخلاف المباح، الـذي

أقر مثله الصحابة ﷺ لعدم وجود الدليل الفاصل فيها، مما يجعلها مرنة، أو يكون الخلاف فيها من خلاف التنوع، كالاختلاف في صيغ التشهد مثلا، والاستغناء بذلك عن ترجيح قول على آخر.

-تصفية الفقه من الأقوال الشاذة والضعيفة التي ظهر بطلانها لضعف الدليل فيها.

وهذا من باب مراعاة الخلاف، والخروج منها، وهو أمر مقرر عند المذاهب الأربعة[1].

وتهدف هذه الموسوعة إلى مايلي:

- التكريس لفكرة التقريب من المذهب بالتقريب بين وجهات النظر، والتقليص من دائرة الخلاف قدر الإمكان، وهذا مقصد عظيم ينبغي أن نسعى لتحقيقه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، لأهميته الكبرى وخاصة في وقتنا هذا، الذي كثر فيه الخلاف والانشقاق في صفوف المسلمين.
- إلباس الفقه الإسلامي ثوبا جديدا يناسب العصر الذي نعيشه، بإظهاره على أنه كل متكامل، وأن الاختلاف الوارد فيه يعكس مرونة الإسلام واستيعاب الشريعة لكل النفسيات المختلفة، مما يجعله مستساغ، مفهوما خاصة عند الأجانب، ممن يعتنقون الإسلام.
- الاستغناء عن الفكرة التي تقوم على دعوة الشباب المثقف من الالتزام بمرتبة الاتباع[2]، وهي البحث باجتهاده الخاص عن القول الحق المبني على الكتاب والسنة، وقد يؤدي به ذلك -لأنه لم تكتمل لديه آلات الاجتهاد- لترك مذهبه الصحيح بدعوى أنه يقوم على دليل باطل، والتمسك بالقول الضعيف المتروك بدعوى أنه مبني على الكتاب والسنة، فتكون هذه الموسوعة بمثابة الحصن الحصين الذي يحمي الشباب من الوقوع في مثل هذه المطبات.

وفيما يلي أعرض نموذجا يتعلق بصفة الصلاة -لما سبق عرضه من أدلة موسعة في هذه المسائل- أوضح به صورة هذه الموسوعة المقترحة:

---

[1]-انظر: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ص339.

[2]-ومن الدعاة لهذه الفكرة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حيث قال مخاطبا الشباب المسلم المثقف: «حققوا في نفوسكم مرتبة ممكنة ميسرة لكل مسلم ولو بقدر، وهي دون مرتبة الاجتهاد والتحقيق، التي لا ينهض بها إلا خواص الرجال، وهي مرتبة اتباع الرسول ﷺ وإفراده بذلك كل منكم حسب طاقته، فكما أنكم توحدون الله تعالى في عبادتكم، فكذلك تفردون رسول الله ﷺ في اتباعكم، فمعبودكم واحد ومتبوعكم واحد، وبذلك تحققون عملا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ. فوطنوا أيها الإخوان الكرام أنفسكم على أن تؤمنوا بكل حديث ثبت لديكم عن رسول الله ﷺ، سواء كان في العقيدة أو الأحكام، وسواء قال به إمامك الذي نشأت على مذهبه بحكم بيئتك، أو غيره من أئمة المسلمين، ولا تتبنوا قاعدة من تلك القواعد التي وضعت بآراء بعض الرجال واجتهاداتهم، وهم غير مجتهدين، فيسدكم ذلك عن الاتباع، ولا تقلدوا بشرا مهما علا وسما تؤثرون قوله على قول رسول الله ﷺ بعد أن بلغتموه» (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ص: 97-98).

1- يستقبل المصلي القبلة وجوبا اتفاقا.

2- ومن أخطأ فصلى لغير القبلة لم يعد على مذهب الحنفية، والحنابلة، ويعيد عند الشافعية والمالكية في قول لهم.

3- ويجعل شيئا بين يديه يستتر به استحبابا، ويترك قول الظاهرية بالوجوب مراعاة للخلاف.

4- ويستحب أن لا يصمد للسترة، بل يجعلها جهة يمينه، أو يساره، اتفاقا.

5- ولا يترك أحدا يمر بين يديه استحبابا على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رخصة عند الحنفية، ويترك القول الظاهرية بالوجوب من باب مراعاة الخلاف.

6- فإن أصر على المرور دفعه دفعا شديدا على مذهب الظاهرية وبعض الحنابلة، ودفعا خفيفا على مذهب الجمهور.

7- ولا تبطل الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار عند الجمهور، وتبطل على مذهب الظاهرية.

8- ويكبر تكبيرة الإحرام وهي ركن بالاتفاق.

9- رافعا يديه حذو المنكبين على مذهب الجمهور، وإلى الأذنين على مذهب الحنفية، ويخير بين ذلك وذاك عند الحنابلة.

10- ويوجه نظره جهة قبلته على مذهب المالكية، وإلى موضع سجوده عند الجمهور.

11- ويقبض يديه استحبابا عند الجمهور، ويترك قول الظاهرية بالوجوب، والمالكية بالكراهة من باب مراعاة الخلاف والخروج منه.

12- ثم يقرأ دعاء الاستفتاح استحبابا على مذهب الجمهور، ويترك القول بالوجوب والكراهة مراعاة للخلاف.

13- ثم يقرأ البسمة وجوبا، لأنها من الفاتحة على مذهب الشافعية، واستحبابا على مذهب الحنفية والحنابلة، ويترك قول المالكية بالكراهة خروجا من الخلاف.

14- ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

15- ويقرؤها في كل ركعة من ركعات الصلاة وجوبا عند الجمهور، واستحبابا عند الحنفية وفي قول للمالكية.

16- ويكون تأمين الإمام والمأموم دفعة واحدة على مذهب الجمهور، ويترك مذهب الحنابلة -في قول لهم- بأن تأمينه يكون عقيب تأمين الإمام.

17- ثم يقرأ سورة استحبابا اتفاقا.

18- ثم يسكت سكتة خفيفة قبل ركوعه.

19- ثم يكبر استحبابا ويترك قول الحنابلة بوجوب تكبيرات الانتقال مراعاة للخلاف.

20- رافعا يديه استحبابا اتفاقا ويكون هذا الرفع عند الركوع والرفع منه وعند القيام إلى السجدة الثانية عند الشافعية والحنابلة، وفي قول آخر للحنابلة عند كل خفض ورفع، ولا يسن ذلك عند المالكية والحنفية إلا عند تكبرة الإحرام.

21- ثم يركع وهو ركن اتفاقا.

22- واضعا يديه على ركبتيه، باسطا ظهره استحبابا، ويترك قول الظاهرية بالوجوب.

23- مطمئن وهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

24- ثم يرفع رأسه معتدلا، مطمئنا، وهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

25- ويقنت في الركعة الأخيرة من ركعات الصبح في هذا القيام عند الشافعية والمالكية، ويكره ذلك عند الحنفية والحنابلة.

26- ثم يخر ساجدا متلقيا الأرض بركبتيه على مذهب الحنفية والحنابلة، أو باليدين على مذهب الشافعية والمالكية، والأفضل أن لا يلزم نفسه بهيئة معينة، لأن كل ذلك واسع.

27- ساجدا على أعضائه السبعة، وهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية، إذ لا يكون الفرض عندهم في حق السجود إلا على الجبهة.

28- مطمئنا وهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

29- ولا يبسط يديه بل برفعهما عن الأرض استحبابا ويترك قول الظاهرية بالوجوب مراعاة للخلاف.

30- ثم يجلس مفترشا، ويسن الإقعاء أيضا عند الشافعية.

31- مطمئنا وهو ركن عند الجمهور واجب عند الحنفية.

32- ثم يسجد وهو ركن اتفاقا.

33- ثم يجلس جلسة الاستراحة عند الشافعية، ولا يجلسها على مذهب الجمهور.

34- ثم يقوم إلى الركعة الثانية معتمدا على يديه على مذهب المالكية والشافعية، وعلى ركبتيه على مذهب الحنفية والحنابلة، والأفضل أن لا يلزم نفسه بهيئة معينة لأن كل ذلك واسع.

35- ويجلس في التشهد الأول والثاني مفترشا عند الحنفية، متوركا عند المالكية، أما الشافعية فيجلس متوركا ولا يفترش إلا التشهد الثاني من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، وعند الحنابلة يجلس مفترشا ولا يتورك إلا في التشهد الأخير من الصلاة الرباعية.

36- ويستحب التشهد الأول عند الجمهور، وهو واجب عند الحنابلة.

37- ويحرك أصبعه عند المالكية، ولا يحركها عند الجمهور.

38- ولا تستحب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ فيه عند الجمهور، وهي مستحبة عند الشافعية.

39- أما الدعاء عقب هذا التشهد فلا يستحب، ويترك قول الظاهرية بوجوبه مراعاة لخلاف.

40- أما التشهد الأخيرَ، فهو ركن عند الجمهور، واجب عند الحنفية.

41- ويصلى على النبي ﷺ وجوبا عند الشافعية، واستحبابا عند الجمهور.

42- ثم يستعيذ بالله من عذاب القبر، وعذاب جهنم... استحبابا، ويترك قول الظاهرية والحنابلة بالوجوب مراعاة للخلافة.

43- ثم يسلم وهو ركن عند الجمهور واجب عند الحنفية.

44- والركن عندهم هو التسليمة الأولى فقط، ويترك القول بركنية التسليمة الثانية مراعاة للخلاف.

45- وصلاة المرأة كصلاة الرجل، إلا أنها تترك الجهر والتجافي، ويترك قول المالكية في أن صلاتها كصلاة الرجل.

46- ويصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، ويترك قول الحنفية بتقديم الاستلقاء على القفا على صلاته على جنبه مراعاة للخلاف.

وما أصبت فمن الله، وما أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات الكريمة

الآيات	الرقم	الصفحة
-سورة البقرة-		
﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا...﴾	84	107
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾	114	162
﴿نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً...﴾	143	163-162
﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي...﴾	211	41
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	236	404-171
-سورة آل عمران-		
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾	32	21
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا...﴾	191	399
-سورة النساء-		
﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا...﴾	80-79	21
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا...﴾	102	414
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ...﴾	115	15
-سورة المائدة-		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾	3	14
-سورة الأنعام-		
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾	146	415
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾	153	15
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾	166	415
-سورة الأنفال-		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾	24	19
-سورة التوبة-		
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾	101	370
-سورة يونس-		
﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا...﴾	89	329

-سورة النحل-		
فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...	98	376
-سورة الحج-		
ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ...	75	426-424
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...	76	334
-سورة المؤمنون-		
الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...	2	171
-سورة النور-		
وَتُسَلِّمُوا...	27	311
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	63	21
-سورة الأحزاب-		
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ...	36	31-21
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا...	56	311-301
-سورة فاطر-		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...	18	408
-سورة الزمر-		
أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا...	9	121
-سورة الحجرات-		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ...	1	21
-سورة النجم-		
لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...	28	32
-سورة الطلاق-		
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...	1	414
-سورة المزمل-		
فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...	18	418
-سورة المدثر-		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ...	4	327

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
«أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد...»	302
«أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده...»	422
«أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة..»	185
«إذا أمن القارئ فأمنوا...»	328-96-95-94
«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر...»	14
«إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله...»	303-279-79
«إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان...»	412
«إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها...»	345-319-86-80
«إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم...»	222
«إذا دعا أحدكم ورفع يديه فإن الله تعالى جاعل ...»	234
«إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع...»	340
«إذا ركعت فضع يديك على راحتيك...»	268
«إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه...»	272-77
«إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه...»	129
«إذا سجد أحدكم فليضع يديه...»	426-139
«إذا سجد العبد سجد معه أربعة آراب...»	425
«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا...»	325
«إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه...»	326
«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ...»	241-226
«إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة وليدن...»	245-242-240
«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد...»	97
«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره...»	407
«إذا قعد الإمام في آخر صلاته...»	312-295
«إذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك...»	312-303-281
«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر...»	404-249-247
«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل...»	246
«إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ...»	229-226
«أسوأ الناس سرقة...»	423
«أطعمك الله وسقاك...»	131

«أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني...»	245 -408
«أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ...»	302
«أقبلت راكبا على حمار آتان...»	242
«أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر...»	285
«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ...»	349
«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»	427
«أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بأم القرآن...»	283
«إن الشاهد يرى ما يرى الغايب...»	15
«إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب منها إلا عشرها...»	39
«أن النبي كان إذا سجد وقعت ركبتاه...»	131
«أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله...»	361
«أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين ...»	242
«أن النبي رسول الله ﷺ كان يجهر...»	381
«أن النبي كان لا يقنت إلا...»	124
«أن النبي ﷺ قنت شهرا...»	117
«أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه...»	235
«أن النبي ﷺ كان إذا صلى سما ببصره...»	171
«أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته...»	151
«أن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة استفتح ثم يقول... »	377
«أن النبي ﷺ كان إذا قام من السجدة الثانية...»	201
«أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الأوليين...»	317-87-79
«أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة... »	392
«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين...»	283
«أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون...»	387-382-377-367
«أن النبي ﷺ، صلى بهم الظهر فقام في الركعتين...»	291
«أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة...»	246
«أن النبي ﷺ، خرج علينا فقلنا يا رسول الله...»	301
«إن ربكم حيي كريم يستحي أن يرفع العبد ...»	234
«أن رسول الله ﷺ نادى أبيب بن كعب...»	383
«أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد...»	245

«أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح...»	366
«أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر يرفع يديه حتى...»	337
«أن رسول الله ﷺ، مر على امرأتين...»	216
«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصل...»	-50-49-48-46-45 -260-205-55-54-53 414-293-288-269
«أن رسول الله ﷺ كان لا يزد في الركعتين...»	80
«أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه...»	351-337
«أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس...»	162
«أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة...»	251
«أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره...»	171
«أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح...»	117
«إن رسول الله ﷺ، خطبنا فبين لنا سنتنا...»	260
«أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا ...»	115
«أن عمر بن الخطاب قال: يا صهيب أتبكي علي...»	414
«إن في الصلاة لشغلا...»	404
«إن لم تزد على أم القرآن أجزأت...»	60
«إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل ...»	210
«إنا معشر الأنبياء امرنا بتعجيل فطرنا...»	257-253-187
«أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير...»	262
«أنه كان ﷺ يعرض فيصلي إليها...»	245
«أنه كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه...»	352
«أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع...»	262
«إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن...»	420
«أول من تسعر بهم النار...»	13
«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث....»	32
«اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم..»	32
«استعينوا بالركب...»	272-59
«اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم...»	271
«البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي عليك...»	302

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«الركب سنة لكم فخذوا بالركب...»	268
«السنة وضع الكف على الكف في الصلاة...»	254-185
«النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين»	330
«امرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر...»	420
«بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل...»	222
«بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا...»	381-378
«تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما...»	22
«ترون ربكم عيانا كما ترون القمر...»	58
«ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا..»	200
«ثم جلس فافترش رجله اليسرى.»	345-276
«ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه...»	197
«ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض ويجافي...»	-200-144 -72-64 -341-276-268 -302 426-352-351-345
«جاء مالك بن الحويرث فصلى بنا...»	209-200-159
«خالف اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم...»	325
«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم...»	15
«دخلت على عائشة –رضي الله عنها- فسألتها...»	365
«ذاكر الله في الغافلين كالشجر الأخضر...»	
«رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة...»	404-249
«رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين...»	213-159
«رأيت ابن عمر رضي الله عنه يعجن في الصلاة...»	213-158-153
«رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى...»	112
«رأيت رسول الله ﷺ فسلم تسليمة واحدة...»	392
«رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة...»	366
«رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه...»	210-130
«رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة...»	323-253
«رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذ بإبهاميه...»	130
«رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا...»	325
«رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع...»	268

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«كان الرسول ﷺ، يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة...»	293
«كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى ...»	323-253-198-187
«كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر...»	395
«كان النبي ﷺ، يصلي في حجرتي فمر بين يديه...»	251
«كان النبي ﷺ،إذا رفع رأسه من السجدتين...»	201
«كان النبيﷺ ، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى...»	344-341-276
«كان بي بواسير فسألت النبي ﷺ ...»	399
«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر...»	365
«كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت...»	365
«كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه...»	352
«كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير...»	383-377-367
«كان رسول الله ﷺ ، يسلم تسليمة واحدة...»	392
«كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه...»	338
«كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة...»	367
«كان رسول الله ﷺ، إذا رفع يديه في الدعاء...»	232
«كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح...»	124
«كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر...»	170
«كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو ...»	109-108-102
«كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه...»	268
«كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر...»	116
«كان رسول الله ﷺ يقوم كأنه السهم...»	210-201
«كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبر...»	264
«كان رسول الله ﷺ،يكبر في كل خفض ورفع...»	264
«كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود...»	350
«كان يشير بأصبعه ولا يحركها...»	102
«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى...»	22
«كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام عليكم...»	-357-350-312-255 391
«كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين...»	293-85-83-81
«كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ...»	288

«كنا نصلي مع النبي ﷺ في سفر...»	162
«كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة...»	251
«كنا نضع اليدين قبل الركبتين...»	130
«كنا نعد لرسول الله ﷺ، سواكه وطهوره...»	395-319
«كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة...»	245
«كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم على يمينه...»	391
«لألفين أحدكم متكئا على أريكته...»	22
«لا إيمان لمن لا أمانة له...»	429-304
«لا تبادروني بركوع ولا بسجود...»	207-201
«لا تجزأ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره...»	423
«لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة...»	421-417
«لا تسبقني بآمين...»	328
«لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه...»	223
«لا تصلي إلا إلى سترة...»	250-245-241
«لا تقع بين سجدتين...»	340
«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها...»	418
«لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب...»	418
«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد...»	499-304
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب...»	421-417-285-283
«لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور والصلاة عليه...»	302
«لا يقطع الصلاة شيء...»	409
«لما دخلا لنبي ﷺ البيت فدعا في نواحيه كلها...»	336
«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه.»	246
«ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم...»	241
«ليلني منكم أولى الأحلام والنهى...»	394
«ما أنا عليه وأصحابه....»	15
«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء...»	174
«من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به...»	34
«ما بين المشرق والمغرب قبلة...»	333
«ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود»	220
«مفتاح الصلاة الطهور...»	391-312

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«من السنة أن تمس إليتيك عقبيك...»	339
«من دخل السوق فقال لا إله إلا الله...»	33
«من دعا إلى هدى كان له من الأجر ...»	40
«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...»	421-417-382
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة...»	237
«نهى رسول الله ﷺ، أن يعتمد الرجل على يديه...»	210
«هذا سبيل الله، وهذه السبل...»	15
«وكان ﷺ يقرأ في كل ركعتين التحية»	292
«يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم...»	423
«يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب...»	407

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل	132
إبراهيم بن الحسن المصيصي	110
إبراهيم بن سعد	87
إبراهيم بن سعد	124
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	86
إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي	82
أبو إسحاق السبيعي	414 -193 – 191 -89-81
أبو الأحوص	108-81
أبو الحسن محمد بن سنان القزاز	68
أبو الزناد	145-135
أبو بكر الغزال	212
أبو جعفر الرازي	122 -117
أبو جعفر المنصور	30
أبو جعفر محمد بن عبد الله مطين	82
أبو حميد الساعدي	426 -341 -268 -200 -72 -65 -64
أبو حميد بن عبد الرحمن الحماني	155
أبو خليفة الفضل بن الحباب	84
أبو رافع	22
أبو سعيد مولى عامر بن كويز	383
أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف	365
أبو شهاب الحناط	58
أبو صالح السمان	272 -249
أبو عبد الله الأشعري	422
أبو عثمان النهدي	119
أبو عمرو أحمد بن حازم	91
أبو قتادة	383 -251
أبو قلابة	351 -209
أبو مجلز لاحق بن حميد	185 -116
أبو نعيم الفضل بن دكين	307
أبو هشام الرماني	91

أبو يوسف	26
أبي بن كعب	123
أبي جهيم	246
أحمد بن سعيد الدارمي	64- 67
أحمد بن عيسى التنيسي	172
أحمد بن يوسف	307
أحمد بن يونس	306
أحمد زوغو	2
الأزرق بن قيس	153
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	46
إسرائيل بن يونس	91
إسماعيل بن أمية	227
إسماعيل بن جعفر	53
إسماعيل بن علية	177
إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل	132
الأسود بن يزيد النخعي	82- 131
أشعث السمان	165
أشعث بن عبد الله الحداني	178
أشهب	29
أصبغ بن الفرج	139
الأعرج	73
الأعمش	90- 91
الأوزاعي	25
أيوب السختياني	139- 290
ابن أبي ليلى	120- 139
ابن القاسم	28- 100- 254
ابن جريج	110
ابن زياد الإفريقي	267
البراء بن عازب	117
بشر بن المفضل	109- 193
بكر بن مضر	55
بهز بن حكيم	321

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يونس بن عبيد	179
تميم بن سلمة	89
ثابت بن قيس الأنصاري	112
جابر بن زيد	415
جابر بن سمرة	246- 254- 312- 350- 357- 391
جعفر بن ميمون	421
الحارث بن عمر	158
حبيب بن الشهيد الأزدي	176
حجاج بن محمد الأعور	110
الحسن بن الحر	306
الحسن بن صالح	390
الحسين بن حفص	195
حسين بن علي الجعفي	306
حصين بن عبد الرحمن السلمي	86
حفص بن غياث	143-180
حماد بن أسامة	68
حماد بن سلمة	46- 57
حماد بن عيسى	232
حميد الطويل	179
خالد بن أبي بكر	242
خالد بن إلياس	203
خالد بن عبد الله الواسطي	108
داود بن قيس	54- 274- 431
الربيع بن أنس	117
ربيعة الرأي	370
رفاعة بن رافع	46- 205- 265- 418 – 426- 431
زائدة بن قدامة	105- 141 – 145- 193
زر بن حبيش	85
زرارة بن أوفى	320
زهير بن محمد التميمي	172
زهير بن معاوية	90- 109- 193- 306
سبرة بن معبد الجهني	241

سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي	116
سعد بن هشام	320
سعيد بن أبي عروبة	124- 175
سعيد بن الحكم بن أبي مريم	74
سعيد بن العاص	371
سعيد بن سعيد المقبري	5
سعيد بن عبد الجبار	188
سفيان الثوري	25- 108-145- 195- 250
سلمة بن الأكوع	392
سليمان بن شرحابيل	157
سليمان بن موسى	189
سمرة بن جندب	175
سهل بن أبي حثمة	242- 245
سهل بن سعد الساعدي	69-187- 253- 323- 392
شبابة بن سوار	306
شريق الهوزاني	365
شريك	141- 195
شعبة بن الحجاج	81- 93- 108- 193
شقيق بن سلمة	85
الشيباني	26
ضباعة بنت المقداد	221
الضحاك بن مخلد أبو عاصم	64- 66
طارق بن الأشيم	116
طاوس	188
طلحة بن عبيد الله	226- 246
عاصم الأحول	143
عاصم بن كليب	105- 141
عاصم بن يوسف اليربوعي	58
عامر بن ربيعة	162-165
عامر بن عبد الله بن الزبير	103-111
عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة	83- 88- 318
عباس بن سهل الساعدي	69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن شراحيل	178
عبد الجبار بن وائل	142
عبد الرحمن بن أبزى	262-261
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي	186
عبد الرحمن بن الأسود	89 -87
عبد الرحمن بن ثوبان	306
عبد الرحمن بن جعفر	66 -64
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي	202
عبد العزيز بن محمد الدرا وردي	147 -135
عبد الله بن أحمد بن حنبل	82
عبد الله بن إدريس الأودي	109
عبد الله بن الوليد العرني	192
عبد الله بن بحينة	291 -272
عبد الله بن سالم القزاز	82
عبد الله بن سعيد المقبري	133
عبد الله بن شداد	237
عبد الله بن طاوس	359 -353
عبد الله بن عامر بن ربيعة	165
عبد الله بن لهيعة	235
عبد الله بن نافع	158
عبد الله بن وهب	23
عبد الملك بن الصباح المسمعي	68
عبد الملك بن سليمان ميسرة العرزمي	167
عبد الواحد بن زياد	109
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت	365
عبد ربه ابن عبيد	231
عبدة بن سليمان	320
عبيد الله بن الحسن بن أبي الحر	166
عبيد الله بن عمر	73 -45
عبيد الله بن محمد	5
عبيد الله بن موسى باذام	91
عثمان بن حكيم	111

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عثمان بن مقسم البري	106
العرباض بن سارية	16
عصام بن يوسف البلخي	26
عطية بن قيس أبو يحيى الكلبي	153
عطية العوفي	211
علقمة بن قيس	86
علقمة بن وائل	191
علي بن شيبان	423
علي بن عياش الألهاني	222
علي بن يحيى بن خلاد	431 -46
عمار بن أبي عمار	392
عمارة بن غزية	74
عمر بن قيس المكي	166
عمران بن حصين	399 -262-175
عمرو الناقد	96
عمرو بن أبي سلمة التنيسي	172
عمرو بن دينار	315
عمرو بن ميمون الأودي	82
العوام بن حمزة	122 -119
عيسى بن عبد الله بن مالك الدار	69
فاطمة بنت قيس	314
فضالة بن عبيد	309-301
فليح بن سليمان	148
القاسم بن أبي بزة	268
قبيصة بن هلب	188
قتادة بن دعامة السدودي	320 -124
قريش بن أنس الأنصاري	176
قيس بن الربيع	193 -108
كعب بن عجرة	301
كليب بن شهاب الجرمي	142 -131
الليث بن سعد	369 -272 -82
مؤمل بن إسماعيل	192 -188

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مالك بن الحويرث	200- 204- 213- 247- 337- 351
مالك بن نمير الخزاعي	106-112
محمد النفيلي	307
محمد بن إبراهيم بن الحارث	74
محمد بن أبي عدي	320
محمد بن إسحاق بن يسار	49-53- 57
محمد بن المثنى	84
محمد بن المثنى	124
محمد بن المنهال الضرير	178
محمد بن بشار	64- 67
محمد بن بشر	320
محمد بن جحادة	191
محمد بن حجر	188-190
محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي	167
محمد بن سعد بن وهب	157
محمد بن سيرين	117
محمد بن عبد الله (النفس الزكية)	135
محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان	168
محمد بن عجلان	55- 59- 103- 111- 272- 306- 431
محمد بن عمر بن علقمة	49
محمد بن عمرو بن حلحلة	69
محمد بن عمرو بن عطاء	64- 67
محمد بن كثير العبدي	84
محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي	124
محمد بن يحيى بن حبان	73
محمد بن يحيى بن عبد الرحيم الأزدي	64- 65- 66
محمد بن يوسف الفريابي	192
مروان بن الحكم	68
المزني	29
المستورد بن شداد	24
المسدد بن مسرهد	162
المسعودي	191

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسلم بن يسار	131
مصعب بن سعد بن أبي وقاص	130
مطرف بن الشخير	261
المطلب بن وداعة	243
معاذ بن الحارث الأنصاري	197
مخرمة بن بكير	111
المغيرة بن مقسم الضبي	85
المقداد بن عمرو بن ثعلبة	220
المقدام بن داود	30
مكي بن إبراهيم	179
منصور بن المعتمر	86- 91- 180
المهلب بن حجر	221
موسى بن داود	307
موسى بن عقبة بن أبي عياش	172
موسى بن عمير	191
ميمون المكي	353- 359
النضر بن كثير السعدي	353- 359
النعمان بن أبي عياش	202- 274
نعيم بن عبد الله المجمر	381
هارون الرشيد	30
هرمز	58
هشام بن أبي عبد الله	321
هشام بن عبد الملك الطيالسي	84
هشيم بن بشير	180
همام بن يحيى	48-57- 321
الهيثم بن خارجة	158
الهيثم بن عمران التيمي	153- 157
وائل بن حجر	101-109- 130-185- 210- 268-323
وابصة بن معبد	268
الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث	234
الوليد بن كامل	221
يحيى بن أيوب الغافقي	74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحيى بن جعدة	383
يحيى بن سعيد القطان	45- 119- 195
يحيى بن علي بن يحيى	53- 431
يحيى بن يحيى	306- 308
يزيد بن زريع	178
يزيد بن هارون	140
يعقوب بن إبراهيم	87
يوسف بن إسحاق السبيعي	81
يونس بن بكير	153- 157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

1. أبو حنيفة، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م
2. الأجزاء الحديثية: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، المملكة السعودية، الرياض، ط1، 1416هـ-1996م.
3. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م
4. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي أبو حاتم، ت: علاء الدين علي بن بلبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
5. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. أحكام الجنائز وبدعها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ-1992م.
7. إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد، ت: عبد الله محمد الجبري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ-1989م
8. أحكام القرآن: أحمد الرازي أبو بكر الجصاص، دار الفكر للطباعة والنشر
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: أبو مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1413هـ-1993م
10. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ.
11. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ-1985م.
12. أسهل المدارك شرح إرشاد السالكفي فقه إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت.
13. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي كرم محمد ابن الأثير أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1979م
15. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.
16. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1416هـ -1996م
17. إعانة الطالبين: محمد شطا بن السيد البكري الدمياطي، دار الفكر بيروت.

18. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله بن القيم، ت: طه عبد الـــرؤوف سعد، دارا لجيل، بيروت.

19. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى الحجاوي أبو النجا، ت: عبد اللطيف محمد موسى الســـبكي، دار المعرفة والطباعة والنشر، بيروت.

20. الألباني محدث العصر:سمير بن الأمين الزهيري، دار الفجر، الجزائر، ط4، 142هـــ.

21. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1393هـــ.

22. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، ت: عبد الفتاح أبو غـدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1414هـــ.

23. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت: محمد حامض الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1406هـــ – 1986م.

24. أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكرياء الكاندهلوي، دار الفكر.

25. إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح العمري الفـــلاني، دار المعرفة، بيروت، 1389هـــ.

26. اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بـيروت، ط2، 1413هـــ-1991م.

27. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشـرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: يوسف بن عبد البر أبو عمر، ت:عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبـــة للطباعـــة والنشر والتوزيع، دمشق.

28. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد البر أبو عمر،ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بـيروت، ط1، 1412هـــ-1992م.

29. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي، ت: عبد المعطـــي أمـــين قلعجـــي، دار الوعي، حلب، ط1، 1403هـــ-1982م.

30. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ط1، 1418هـــ- 1997م.

31. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت: علي معوض، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ط1، 1418هـــ-1997م.

32. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، ت: أبـــو عبد الله محي الدين بن جمال الدين، دار الهجرة، ط1، 1425هـــ-2004م.

33. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

34. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ-1985م.
35. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن المعروف بابن القطان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة،ط1، 1418هـ-1997م.
36. التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ- 1986م
37. تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب أبو بكر، المكتبة السلفية.
38. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكرياء يحي بن معين في تجريح الروات وتعديلهم: عثمان بن سعيد الدارمي، ت: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.
39. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمان المبارك فوري، ت: عبد الرحمان محمد عثمان، مطبعة المعرفة، ط2، 1384هـ-1964م.
40. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ.
41. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل، دار مكتبة الحياة.
42. ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني وأضواء على حياته العلمية، دار الإمام مالك البليدة، الجزائر.
43. التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: محمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1421هـ-2000م.
44. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
45. التقرير والتحبير شرح التحرير: محمد بن محمد بن الهمام المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ
46. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم العراقي: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2، 1413هـ -1993م
47. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1399هـ-1979م.
48. التلويح على التوضيح: عبيد الله بن مسعود البخاري، المطبعة الخيرية، مصر، 1322هـ
49. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني، دار إحياء التراث الإسلامي، الجزائر.
50. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404ه

51. تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له من تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات: حسن بن علي السقاف، دار الإمام النووي، ط1، 1418هـ.
52. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعرف النظامية، الهند، 1326هـ.
53. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني دار الفكر، ط1، 1404هـ- 1984م.
54. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف المزي أبو الحجاج، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ-1993م.
55. ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1417هـ 1997م
56. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
57. جامع الأمهات: جمال الدين بن عمران بن الحاجب، ت: أبو عبد الرحمان الأخضري، دار اليمامة، دمشق-بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
58. جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ-1984م
59. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين بن خليل العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط2، 1407هـ-1986م.
60. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1401هـ-1981م.
61. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر أبو عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
62. الجامع في أحكام القرآن: محمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله.
63. جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وجزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1411هـ-1990م.
64. جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين: شاه الراشدي السندي أبو محمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1409هـ-1989م
65. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء أبو محمد، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 143هـ-1993م
66. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
67. حاشية الطحطاوي على ملاقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط 3، 1318هـ .
68. حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الفكر، بيروت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

69. الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

70. الحجة على عمل أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

71. الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين الألباني، دار الاستقامة للنشر والتوزيع، 1414هـ-1994م.

72. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت،ط4، 1405هـ.

73. حلية العلماء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط1، 1400هـ.

74. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي: عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت.

75. حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه: محمد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية، ط1، 1421هـ-2000م.

76. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا: حسان بن محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1421هـ 2000م

77. خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: سعيد أحمد كامل محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

78. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد هاشم بن عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت.

79. الدرر في مسائل المصطلح والأثر، مسائل أبي الحسن المأربي للعلامة المحدث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني: محمد بن محمد بن عبد الله الجيلاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

80. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389هـ.

81. الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، ت: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

82. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن منجويه، ت: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

83. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، داار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م.

84. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، دار الفكر، 1309هـ.
85. رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، 1415هـ-1999م
86. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
87. زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله ابن القيم الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
88. سؤال وجواب حول فقه الواقع: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ط2 ، 1422هـ.
89. سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 1412هـ-1992م.
90. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ-1995م.
91. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ-1992م.
92. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
93. سنن الترميذي: محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، دار الفكر، بيروت،ط2، 1403هـ-1983م.
94. سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، بيروت، ط4،1406هـ-1986م.
95. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار الفكر.
96. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت.
97. سير وأعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
98. السيل الجرار المتدفق على الحدائق والأزهار: محمد بن علي الشوكاني، ت: قاسم غالب أحمد، القاهرة،ط2، 1403هـ .
99. شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
100. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن عماد الحنبلي أبو الفلاح، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
101. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ.
102. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد، ت: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ-1992م.
103. شرح فتح قدير: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2.
104. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي أبو عبد الله، دار الفكر.

105. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله، المكتبة الثقافية، بيروت.
106. صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
107. صحيح بن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ابو بكر، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
108. صحيح سنن النسائي باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني، ت: زهير الشويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ-1988م.
109. صحيح صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم- من التكبير إلى التسليم كأنك تنظر إليها: حسن بن علي السقاف، دار الإمام النووي، ط1، 1413هـ-1993م
110. صحيح مسلم (بشرح النووي): مسلم بن الحجاج النيسوري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ-1994م.
111. صفة صلاة النبي ﷺ : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط2، 1413هـ-1993م.
112. ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ-2002.
113. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، بيروت، ط1، 1403هـ.
114. طبقات الشافعية: جمال الدين الأسنوي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ1987م.
115. طبقات الفقهاء: الشيرازي ابو إسحاق، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.
116. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
117. ظلال الجنة في تخريج السنة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ-1980م.
118. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، دار العلم للجميع.
119. العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ-1985م.
120. علل الترمذي: أبو طلب القاضي، ت: صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1،1409هـ.
121. علل الحديث: عبد الرحمان أبو محمد الرازي، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ1985م.
122. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، ت: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
123. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1423هـ – 2003م.

124. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري: محمود بن أحمد العيني أبو محمـــد، دار الفكر

125. غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي أبوعبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1396هـ-1976م

126. البغية القصوى في دراية الفتوى: عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: علي محي الدين القرة داغي، دار الإصلاح، السعودية.

127. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد البـــاقي، دار الريـــان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ-1986م.

128. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد بـــن البـــاقي، دار المعرفة، بيروت.

129. فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

130. فتح المعين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

131. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: محمد بن علان الصديقي، دار الفكـــر، بـــيروت، 1389هـــ-1978م

132. فقه السنة: السيد سابق، دار الفكر، بيروت، ط3، 1401هـ - 1981م.

133. فيض القدير شرح الجامع الكبير: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، ط2، 1391هـ-1972م.

134. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار العلم للجميع، بيروت.

135. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: عزت علـــي عيـــد عطية، دار الكتب الحديثة، ط1، 1492هـ-1972م.

136. الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ-1988م.

137. الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن أحمد، ت: يحيى مختـــار بحـــاوي، دار الفكـــر، بيروت، ط3، 1409هـ-1988م.

138. كتاب الآثار: محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفاء الأفغـــاني، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، ط2، 1413هـ-1993م.

139. كتاب الإرشاد: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي أبو يعلى، ت:محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشـــد، الرياض، ط 1، 1409هـ.

140. كتاب التاريخ الكبير: إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت.

141. كتاب التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ت: عماد الدين أحمـــد حيدر، عالم الكتب بيروت، ط1، 1403هـ.

142. كتاب التهجد وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح عن العلماء والصلحاء والزهاد رضي الله عنهم: عبد الحق بن عبد الرحمان الإشبيلي أبو محمد، ت: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

143. كتاب الثقات: محمد بن حبان بن أحمد البستي ابو حاتم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1.

144. كتاب الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أبو محمد، مطبعة مجلس، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.

145. كتاب الدعاء: سليمان بنأحمد الطبراني أبو القاسم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ -1993م

146. كتاب الضعفاء الكبير: محمد بن عمر بن موسى العقيلي أبو جعفر، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

147. كتاب الضعفاء والمتروكين: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمان، ت: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، دار الفكر، بيروت، ط2، 1407هـ-1987م.

148. كتاب العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م.

149. كتاب الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

150. كتاب الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ت: أبو الزهرة حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ

151. كتاب المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ - 1986م.

152. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستي أبو حاتم، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط2، 1402هـ.

153. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

154. كتاب الموضوعات: عبد الرحمن بن علي الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

155. كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدرس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

156. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري/ دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ

157. كشف الغمة عن جميع الأمة: الشعراني عبد الوهاب، دار الفكر

158. الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ-1988م.

159. الكنى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

160. لا جديد في أحكام الصلاة: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1413هـ-1992م.

161. لا جديد في أحكام الصلاة: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 3، 1418هـ - 1998م.

162. لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر، القاهرة، ط2، 1393هـ-1972م.

163. لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف.

164. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.

165. اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي أبو إسحاق، ت: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1377هـ

166. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن مفلح أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، 1394هـ - 1974م.

167. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.

168. مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

169. المجموع شرح المهذب: محي الدين النووي أبو زكرياء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

170. المحق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن بن إسماعيا المقدسي أبو محمد المعروف بأبي شامة، ت: أحمد الكويتي، دار الكتب الأثرية، ط1، 1409هـ -1989م

171. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، ت: أحمد شاكر، دار الفكر.

172. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، 1403هـ.

173. مختصر كتاب الوتر: أحمد بن علي المقريزي: تحقيق: إبراهيم بن محمد العلي، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط1، 1413ه.

174. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ.

175. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، ط10، 1387هـ-1968م.

176. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون، دار الفكر، بيروت.

177. المذهبية المتعصبة هي البدعة، أو بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين: محمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، عمان، ط2، 1406هـ-1986م.

178. المراسيل: سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1418-1998م

179. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1421هـ -2000م

180. المستدرك على الصحيحين في الحديث: محمد بن عبد الله الحاكم النيصبوري أبي عبد الله، دائرة المعرف النظامية، الهند، ط1، 1334هـ.

181. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبوحامد، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1322هـ

182. مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني أبو عوانة، دار المعرفة، بيروت

183. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، ت: حسين سلم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1412هـ - 1992م.

184. مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير الحميدي أبو بكر، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

185. مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت

186. المسند: أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامية، ط1، 1414هـ-1994م.

187. المسند: أحمد بن حنبل، دار الفكر.

188. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ-1985م.

189. مع شيخنا ناصر السنة والدين: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار المصحف الشريف، الجزائر، ط1، 1421هـ-2000م.

190. المعارف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

191. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، ت: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ

192. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

193. المعجم الكبير: سليمان أحمد الطبراني أبو القاسم، ت: عبد المجيد السلفي.

194. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي أبو الحسن، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ-1985م.

195. معنى قول المطلب إذا صح الحديث فهو مذهبي: علي بن عبد الكافي السبكي، ت: علي نايف بقاعي، دار البشائر، ط1، 1413هـ-1993م.

196. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

197. المغني:موفق الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م.

198. مقاييس نقد متون السنة: مسفر عزم الله الدميني، ط1، 1404هـ-1984م

199. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: عثمان بن الصلاح أبو عمرو، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

200. من تكلم فيه: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: محمد شكور الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1406هـ.

201. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت: عاصم القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ

202. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: سليمان بن خلف بن سعد الباجي أبوالوليد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1403هـ- 1983م

203. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ :عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد، ت: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ-1982م.

204. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر.

205. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها: حمزة عبد الله المليباري، دار الهداية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.

206. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، ت: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، ط2، 1395هـ- 1975م

207. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمان المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398هـ.

208. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

209. موسوعة السياسة: عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1993م.

210. الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (رواية يحي بن يحي الليثي) دار النفائس، ط10، 1407هـ-1987م.

211. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، ت: علي محمد البجـاوي، دار المعرفة، بيروت.

212. النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي عمـير، دار الرايـة، ط4، 1417هـ.

213. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت:طه عبد الرؤوف سـعد، مكتبـة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1250هـ-1835م.

214. الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين، المكتبة الإسلامية، بيروت

215. الوسيط: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: أحمد محمود لإبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القـاهرة، ط 1، 1417هـ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف والمؤلف

المبحث الأول: حياة الألباني 2

المطلب الأول: اسمه، مولده، هجرته إلى الشام 2

المطلب الثاني: حياته العلمية 3

المطلب الثالث: صفاته الخلقية 12

المبحث الثاني: من فكر الشيخ الألباني 14

المطلب الأول: الألباني وفكرة الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح 14

المطلب الثاني: الألباني ومنهج التصفية والتربية 16

المطلب الثالث: منهج الألباني في التصفية والتربية في مجال الفقه 18

المبحث الثالث: التعريف بكتاب صفة صلاة النبي ﷺ 37

المطلب الأول: اسم الكتاب، وعدد طبعاته 37

المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب 39

المطلب الثالث: منهجه في الكتاب 40

الباب الأول: اختيارات الألباني الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الحديث

الفصل الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في زيادة الثقة

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء 45

المطلب الأول: حديث المسيء صلاته 45

المطلب الثاني: حكم مجافاة اليدين على الجنبين عند الهوي إلى السجود 64

المطلب الثالث: حكم رصّ العقبيين في السجود 72

المطلب الرابع: حكم الدعاء بعد التشهد الأول 78

المطلب الخامس: محل تأمين المأموم 94

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة 100

المطلب الأول: حكم تحريك الأصبع في الصلاة 104

المطلب الثاني: حكم القنوت في صلاة الفجر 115

الفصل الثاني: اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء 128

المطلب الأول: كيفية الهوي إلى السجود 128

المطلب الثاني: حكم الاعتجان عند القيام من السجود 150

المبحث الثاني: مسائل وافق فيها مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة 161

المطلب الأول: حكم من صلى خطأ لغير القبلة 161

المطلب الثاني: محل نظر المصلي عند القيام 170
المطلب الثالث: حكم السكتة قبل التكبير للركوع 175

الفصل الثالث: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في العمل بالحديث الضعيف

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة عليها عمل الصحابة 184
المطلب الأول: محل وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة 184
المطلب الثاني: حكم جلسة الاستراحة 199
المطلب الثالث: كيفية النهوض إلى الركعة الثانية 209
المطلب الرابع: كيفية صلاة المرأة 216
المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على أحاديث ضعيفة مجردة عن العمل 220
المطلب الأول: موضع السترة 220
المطلب الثاني: حكم الاستتار بالخط 225
المطلب الثالث: حكم مسح الوجه باليدين عند إنهاء الدعاء 231

الباب الثاني: اختيارات الألباني الفقهية التي تنبني على مسائل تتعلق بأصول الفقه

الفصل الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في توجيه دلالة الأمر

المبحث الأول: مسائل خالف فيها ما عليه عامة العلماء 240
المطلب الأول: حكم الصلاة إلى السترة والدنو منها 240
المطلب الثاني: حكم منع المار بين يدي المصلي 249
المطلب الثالث: حكم القبض 252
المطلب الرابع: حكم تكبيرات الانتقال 259
المطلب الخامس: هيئة الركوع 267
المطلب السادس: حكم رفع الذراعين عن الأرض أثناء السجود 271
المطلب السابع: صفة الجلوس عند الرفع من السجدة الأولى 276
المطلب الثامن: حكم تلاوة دعاء الاستعاذة بعد التشهد الأخير 279
المبحث الثاني: مسائل وافق فيها ما عليه مذهبا أو أكثر من المذاهب الأربعة 282
المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة 282
المطلب الثاني: حكم التشهد الأول والجلوس له 290
المطلب الثالث: حكم التشهد الأخير 294
المطلب الرابع: حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأخير 300
المطلب الخامس: حكم التسليم 311

الفصل الثاني: اختياراته في مسائل أخرى تنبني على اختلافهم في كيفية توجيه وفهم دلالات النصوص، وأخرى في كيفية درء التعارض الظاهري بينها

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في فهم وتوجيه دلالة النصوص 317
المطلب الأول: حكم الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في التشهد الأول 317
المطلب الثاني: حكم القبض عند القيام المتخلل بين الركوع والسجود 322
المطلب الثالث: حكم الصلاة في النعال 325
المطلب الرابع: حكم التأمين للإمام في الصلاة الجهرية 328
المطلب الخامس: هل المرض المصلي إصابة الجبهة أم العين 332
المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على اختلافهم في كيفية درء التعارض الظاهري بين النصوص.. 336
المطلب الأول: محل رفع اليدين 336
المطلب الثاني: كيفية الجلوس بين السجدتين 339
المطلب الثالث: كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني 344
المطلب الرابع: المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة 348

الفصل الثالث: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية

المبحث الأول: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لعمل أهل المدينة 364
المطلب الأول: حكم قراءة دعاء التوجه في الفريضة 364
المطلب الثاني: حكم الاستعاذة في الركعة الأولى 376
المطلب الثالث: حكم قراءة البسملة في الفريضة 380
المطلب الرابع: حكم التسليمة الثانية 390
المبحث الثاني: اختياراته في مسائل تنبني على معارضة خبر الواحد لبعض القواعد الأصولية الأخرى.... 398
المطلب الأول: صلاة المريض العاجز عن القعود 398
المطلب الثاني: كيفية دفع المار بين يدي المصلي 403
المطلب الثالث: ما يقطع الصلاة 407
المطلب الرابع: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة 417
المطلب الخامس: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما 422
المطلب السادس: حكم السجود على الأعضاء السبعة 425
الخاتمة 431

الفهارس

أولا: فهرس الآيات الكريمة 437
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية 456
ثالثا: فهرس الأعلام 447
رابعا: فهرس المصادر والمراجع 456
خامسا: فهرس الموضوعات 469

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية